جمل ومسطرة ٢٣ سم
٢٥
٢٦٠٨
٤١٩١٨

كتاب مغني الراغبين

في منهاج الطالبين على التصحيح الوسط

للشيخ الإمام العالم العلامة الحبر

البحر الفهامة المحقق المدقق

نجم الدين بن القاضي عجلون

الشافعي تغمده الله بالرحمة والرضوان

في حوز الفقير إلى ربه محمد ... الخالدي الشافعي ... عفى الله عنه ... آمين

وأما فهو حبر الأمة وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم والنسبة إليه شافعي ولا يقال شفعوي فإنه لحن وإن كان وقع في الوسيط وغيره ولد رضي الله عنه على الأصح بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله تعالى شهيدا يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين وانتشر علمه في الآفاق وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ الأرض علما انتهى رحمه الله تعالى

ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

سأكتم علمي عن ذوي الجهل طاقتي ... ولا أنثر الدر النفيس على الغنم
فإن يسر الله الكريم بفضله ... وعاشرت أرباب العلوم ذوي الفهم
نشرت علومي واستفدت ودادهم ... وإلا فمخزون لدي ومكتتم
فمن منح الجهال علما أضاعه ... ومن منع المستوجبين فقد ظلم

تمت الأبيات

٢٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي المزيد واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الفعال لما يريد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
اخر الانبيا واول من ينشق عنه الصعيد صلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه صلاة وسلاما دايمين على التابيد وبعد فقد كنت
علقت على منهاج الشيخ محيي الدين النووي تغمده الله برحمته التصحيح المسمى
بهادي الراغبين الى منهاج الطالبين وذكرت فيه ما يسره الله تعالى
مما يرد على منطوق المنهاج ومفهومه ومما خالف فيه غيره من الكتب
المعتمدة في المذهب في الحجم نحو ثلثي المنهاج ثم اختصرته نحو نصفه حجمه
ليسهل حفظه فلما قصدت جمع مسايل الروضة الزايدة على المنهاج
في المختصر المسمى بالتاج وجدت فيها مسايل كثيرة واردة على
المنهاج لايقه بالتصحيح فالحقتها بالهادي فصار نحو حجم المنهاج
وزاد عليه وعسر الحاقه ببقيه النسخ الكثيرة منه وتفرقها في البلاد
فرايت الاولى ترك نسخ الهادي بحالها ليكون التصحيح الاوسط وجعلت
هذا الذي فيه الزيادات المذكورة كتابا ثالثا وسميته مغني الراغبين
في منهاج الطالبين واعتنيت فيه ايضا بكلام الشيخين الرافعي في شرحيه
العزيز والصغير والمصنف في روضته وتحقيقه ومجموعه الذي
هو شرح المهذب وتنقيحه على الوسيط وما وقع لي من كتبهما
وكتب غيرهما من شروح المنهاج وغيرها فان حصل في المسلة
خلاف بين الكتب المعينة لا بسبب سهو ونحوه نبهت
عليه وبينت المعتمد بحسب ما ظهر لي من كلام المتاخرين
كابن الرفعه والسبكي والاسنوي والاذرعي وغيرهم مما نقلته من
ترجيحات شيخ الاسلام البلقيني وفوايده المذكوره في تدريسه
وفتاويه وحواشيه على الروضة وما كتبته من نكت المنهاج
المشهور بالتصحيح او الفتاوى وحيث اطلقته او الحواشي فالمراد الله

هذه الثلاثه او الحاوي فالصغير او القاضي فالحسين والنجمي فابن
المقري فانه حرر في مختصر الروضه في كثير من المسايل التي اطلق
الشيخان الخلاف فيها بما لم اجد ترجيحه لغيره والظاهر صدوره
عن تثبت فتعين نقله عنه ليستفاد واذا عزوت النقل الى كتب
فهي الروضه والتحقيق والمجموع او الى الزوايد فهي زوايد الروضه او اثبت
بضمير اثنين لا مرجع له فالمراد الشيخان واهملت اشيا اوردها
بعض الشارحين لامكان اخذها من المنهاج او لذكرها فيه صريحا
في ابوابها او لغير ذلك وربما اذكر ما يمكن اخذه منه بالعناية قصدا
للايضاح او ما لا يرد عليه اصلا استطرادا او تكميلا للفايده
ولم اذكر ما كان تقييدا لقول او وجه ضعيف ولا ما اختاره
المصنف او غيره مما يخالف المذهب عند الشيخين الا نادرا وقد
اشير الى ما في بعض المسايل من الاشكال اذا كان قويا فان معرفة
ذلك من المقاصد المهمه وان لم تدفع المنقول وقد اقدم بعض المسايل
لمناسبة او غيرها وبالله اكتفي واياه استعين واساله المغفرة
لي ولوالدي ولمشايخي ولساير المسلمين واعلم ان تكنية المصنف
الرافعي بابي القاسم جارية على تخصيصه المنع بزمن النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى تخصيص الرافعي نحو الكنية والاسم لكن المذهب
المنع مطلقا

كتاب الطهارة

يشترط لساير الطهارات
ايضا عدم الاستحالة والتيمم الما المطلق ولو مارشح من بخار الما المغلي
كما قال الروياني وغيره وصححه المصنف في مجموعه وتحقيقه وفتاويه
وان صحح في المهمات عدم طهوريته لقول الصغير ان الاصحاب نازعوا
الروياني في ذلك والاصح طهورية المتغير كثيرا بما طرح او بورق
تناثر وخالط لا بنحو طحلب ونورة او طين مطبوخ دق وطرح ولا ما
خالطه طاهر موافق لو قدر مخالفا وسطا لغيره كثيرا اما
النجس فيقدر مخالفا اشد ويكفي فيه ادنى تغير واحتصاص كراهه

المشمس بقطر حار وانا منطبع غير النقدين وباستعماله في البدن وعدم اشتراط القصد وزوالها اذا برد كما في الروايد **وصحح** في الصغير بقاها واطلق في المجموع وجها انها تزول ان قال طبيبان يورث البرص كره **ومن المستعمل** ما تطهر به صبي او اغتسلت به كتابية لمسلم او توضا به من لا يوجب النية او غسل به المتوضي راسه على الصحيح **ولو غير النجس** بعض الما الكثير فقي العزيز ظاهر المذهب نجاسة الكل وصحح في كتب طهارة ما لم يتغير ان كان قلتين وحكاه في الصغير وجها وقواه وجزم في العزيز بمثله في الحاوي **ولو طرح التراب** في الكثير المتغير بنجس لم يصف الما ولا تغير طهر **ولو تغير الما القليل** او نحوه بميتة لا يسيل دمها نجسته وكل الوطرحت فيه لتعمد لو نشات منه لم يضر طرحها في الاظهر كما اقتضاه كلامهما واستشكل بان العلة المشقة **ويستثنى** ايضا من تنجيس الما القليل ونحوه بالملاقاة صور كالشعر النجس اليسير عرفا **وغبار السرجين** وقليل دخان النجاسة وكذا حيوان متنجس المنفذ غير ادمي وهرة اكلت نجاسة ثم غابت حيث يمكن ولوغها بما كثير **واستشكل** هذه في الصغير وصحح في التذنيب فيها التنجيس فلا تستثنى وكذا على الاول كما قيل وان استثناها الشيخان **ويجري الاجتهاد** في غير المياه ايضا كالاطعمة وكذا في الطهور والمستعمل في الاصح **ولو تلف** احد المشتبهين لم يجتهد في الباقي عند المصنف خلافا للرافعي وما في المنهاج كالمحرر وغيره من تقديم استعمال ما ظنه على اراقة الاخر جزم في التحقيق بعكسه ونقله في المجموع عن تصريح الماوردي وغيره وعن ظاهر نص المختصر **وعبارة** الشرحين والروضة تفهمه وهو الموافق لتعليل الاراقة باحتمال الغلط فيتطهر بالنجس والاشتباه ثانيا قبل الاستعمال **وفي كونها** مندوبة او واجبة خلاف وجزم الشيخان بالندب وهو الصحيح **ولو احتاج** الى الما لخوف عطش او نحوه لم يرقه **ويكره استعمال** جلد

ميتة

ميتة وعظمها في جاف وممنوع في ما قليل ونحوه لنجاسة المظروف وفي الكثير خلاف النباعد والاظهر لا يجب **ويحرم** المتخذ من جلد ادمي ونحوه وكذا المموه ان حصل منه شي بالنار والا فلا في الاصح في الروايد والمجموع والصغير الحل واقتضاه كلام العزيز والظاهر انه المعتمد لكن في المجموع ايضا لو موه خاتما او الة حرب او غيرها بذهب ان حصل منه شي بالنار حرم والا فكذا على المذهب وفيه ايضا يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالاجماع بذهب او فضة ثم ان حصل منه شي بالنار حرمت استدامته والا فلا **ويحرم ضبة كبيرة** لبعضها لزينة وان صغرت وتحل صغيرة لزينة وكبيرة لحاجة والمرجع في الصغر العرف في الاصح **ومعنى** الحاجة غرض الاصلاح ولا يعتبر فيها العجز عن المباح فانه يبيح اصل الانا **باب** لا نقض بخارج من احد قبلي مشكل ولا بمس احدهما لغيره ان مس منه الواضح مثل ماله وهو مانع لتحريمه نقض **وحكم المنفتح** في المعدة لفوقها ويفهم من بعض نسخ المنهاج ولو كان الانسداد خلقيا نقض الخارج من المنفتح مطلقا **والمراد بالمعدة** السرة على ما في المجموع عن الشافعي والاصحاب وعبر في الروايد عنه وعن حكم المنفتح فيها بعبارات اعترضها الاسنوي **ونقل** عن الاطبا والفقها واللغة انها من المكان المنخسف تحت الصلب الى السرة **ولا نقض** بلمس عضو مبان في الاصح بخلاف الذكر المبان **ولو كان له كفان** احداهما عاملة فقط لم تنقض الاخرى وانما ينقض المس ببطن اصبع زايدة اذا كانت على استوا الاصابع في الاصح **ولو كان احد الذكرين** غير عامل لم ينقض على الاصح في التحقيق والمجموع واقتضاه قول الروايد في الغسل لو كان يبول باحدهما وجب بالايلاج به ولا يتعلق بالاخر حكم في نقض الطهارة فاطلاق الروايد والمجموع النقض بالخارج من كل منهما غير صحيح كما بينته في المهمات **قال ولو** كانا على سنن واحد

فحكمها كما في الاصبع الزائدة ذكره الفوراني **ويحرم على المحدث** حمل مصحف في امتعة لقصده وحده فلو قصده معها فمقتضى عبارة العزيز والمجموع الجواز ومقتضى عبارة مسلم التحريم وهو قياس قراءة الجنب اذكار القران وحكم تفسير قرانه اكثر كالمصحف على الصواب في الزوائد ومفهومه الحل عند الاستوا وهو قياس الحرير وفي التوشيح انه الظاهر لكن مفهوم التحقيق الحرمة **ويجب على العاجز عن الطهارة** اخذ مصحف خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او نحوه **وانما** يمكن الصبي المحدث منه للدراسة ويمنع غير المميز منه كما في التحقيق والمجموع خلافا لما في المهمات **ومن تيقن** طهرا او حدثا وجهل السابق وتذكر قبلهما طهرا اخذ به اذ لم يعتد التجديد وفي المجموع والتنقيح ان الاظهر المختار وجوب الوضوء بكل حال **فصل** قاضي الحاجة في الصحرا ايضا يقدم يساره لجلوسه ويمناه لانصرافه ولا يصحب قرانا وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح في المسلتين **فلو غفل** عن خاتمه فيه ذلك ضم كفه عليه ويأتي بذكر الدخول والخروج **ولا يحرم** عليه استقبال القبلة واستدبارها وبينه وبينها سترة مرتفعة قدر ثلثي ذراع فاكثر بلا ثلاثة اذرع فاقل **ويحرم بالبنيان** بدون الستر في البنيان ايضا الا في الاخلية المعتادة **ويباح** لخوف الرشاش ايضا فيما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة ولسارها **ويكره البول** في الما الجاري القليل لا الكلام لضرورة كما نذرا عمى بل يجب **ولا يومر** المستنجي بالما في الاخلية المذكورة بالنقل **والاصح** تعين الما الاستنجا قبل مشكل وثقبة منفتحة بنقض الخارج منها **وبول** ثيب تحققت دخوله لمدخل الذكر وكذا دم الحيض عند الرافعي لكن نقل في الزوائد عن الماوردي وغيره جواز الحجر فيه وجزم به في التحقيق وغيره وفايدته في التيمم **وقال في المهمات** محله في البكر دون الثيب كما حكاه الروياني وغيره عن النص ووجهه ابن الرفعة **ولو**

انتشر

ينتشر الخارج فوق العادة ولم يجاوز الصفحة والحشفة لكن تقطع تعين الما في المنفصل منه كما في المجموع والكفاية وان جاوز وانفصل المجاوز تعين الما فيه فقط كما في المجموع عن جماعة وجزم به في التحقيق

باب الوضوء يصح الوضوء بنية ادائه او فرضه او الطهارة عن الحدث وكذا الوضوء فقط لا رفع حدث لبس عمدا في الاصح **ولو نوى** المغتسل بدلا عن الوضوء الجنابة صح في الاصح على ما قالاه وقيده الاسنوي وغيره بالغالط تبعا للبغوي وغيره وقال الاسنوي وغيره انه المتجه في المتوضي ايضا كما قاله المحب الطبري لكن صحح في البيان المنع فيه مطلقا وفي الكفاية تبعا للماوردي الاجزا مطلقا **ويكفي** قرن النية لسنة الغسل معها بعض الوجه لكن ان لم يقصد به الوجه وجبت اعادته معه على الاصح في الزوائد ورد في المهمات **ولو كثفت** لحية امراة او خنثى وجب غسل باطنها ايضا **ولو** خف بعض لحية رجل فلكل حكمه قال الماوردي هذا ان تميز والا وجب غسل الجميع **واما الخارج** منها عن الوجه ففي غسل ظاهره الخلاف المذكور في المنهاج **اما باطنه** فاطلق الرافعي وغيره انه لا يجب غسله قطعا وصوبه في المجموع تبعا للامام وغيره تخصيصه بالكثيف وحمل كلام المطلقين عليه **اما الخفيف** فالخلاف في باطنه ايضا فيكون الاصح وجوب غسله **ولو اغتسل** جنب الا رجليه مثلا ثم احدث وجب غسلهما للجنابة والاعضا الثلاثة مترتبة للحدث وله تقديم الرجلين في الاصح **والسواك سنة مطلقا** وقد يكره كمسله الصايم بعد الزوال وان اختار المصنف وغيره فيها عدم الكراهة **ويتاكد** ندبه في مواضع لم يذكرها المنهاج كالتلاوة والاستيقاظ ودخول بيته وصفرة الاسنان ويكون في اللسان طولا **وانما تزول** كراهة غمس يد الشاك في طهارتها في الما القليل ونحوه بغسلها ثلاثا **ولم يشترط** في الروضة والتحقيق في تكميل المسح على العمامة العسر

وصرح في المجموع باستثناء المعذور وغيره **واستثنى** المتولي من ندب تخليل
اللحية الكثة المحرم **ولا يجوز** لمن اتخمت اصابعه فتقها **وانما يندب**
تقديم اليمنى في عضوين يعسر غسلهما معا كاليدين فالكفان والخدان
والاذنان يطهران معا فان كان اقطع ندب التيمن **وتكره الاستعانة** في
غسل الاعضا بلا عذر وتباح في احضار الما وكلام المنهاج في الصب
وجزم في الشرحين بكراهة النفض وصحح في الزوائد والمجموع
وغيرهما اباحته لكن في التحقيق كالمنهاج واصله انه خلاف الاولى
وفي المهمات وغيرها ان عليه الفتوى وعزي للنص **ومن سنن الوضوء**
استقبال القبلة والتلفظ بالنية واستصحابها ذاكرا لها والدلك
ومسح الصماخين بلالا بما جديد وان لا يتكلم بلا حاجة **والدعا للاعضا**
اصل ضعيف فيعمل به كسائر الفضائل **باب** غسل الرجلين
افضل من مسح الخف الا لمن تركه رغبة عن السنة او شكا في
جوازه او نحو ذلك فالمسح افضل **ولو كان لابس** خف بشرطه فاحدث
وعنده ما يكفي المسح فقط تعين الروياني وجوبه وتفقهه ابن الرفعة
ويستبيح دائم الحدث والمتيمم لا لفقد الما المسح لما يحل لو بقي طهره فقط
وانما يستبيح المسافر الثلاث في سفر القصر **ولو مسح** حضرا احد
خفيه فجزم في الشرحين بمدة السفر وصحح في كتب مدة الحضر **ولو
لبس خفا** على جبيرة لم يجز مسحه في الاصح ولا يشترط ستر الاعلى
ويجزئ خف الزجاج اذا امكن تتابع المشي فيه وكذا ما تنجس منه غير
محل المسح على ما اقتضاه كلام الرافعي ونقل عن تنصيص الجويني **ولا يضر**
نفوذ الما من مواضع الخرز كما نقله في المجموع واقره **ولو كان الجرموق**
والخف الذي تحته ضعيفين فله مسح او الاسفل فقط جاز على الاعلى
او عكسه فعلى الاسفل وكذا على الاعلى ان وصل البلل للاسفل
لا بقصد الاعلى فقط او قوي بين فمسح الاسفل جاز والاعلى فهي مسئلة
المنهاج ويظهر فيها مجي التفصيل السابق في الصورة الرابعة ان

بفرض الوصول للاسفل مع قوتهما كما ذكره بعضهم **ويكره غسل الخف**
ويكفي وضع اليد او نحوها بلا مد كالتيمم لا مسح باطنه **ولبس مسح**
العقب ايضا وسائر موجبات الغسل في تجديد اللبس كالجنابة
وظهور بعض الرجل وفتح الشرج كالنزع **باب** حكم الفا العلقة
والمضغة كالولادة في الغسل **ولا يجب** بايلاج مشكل ولا بالايلاج
في قبله لا على المولج ولا على الاخر نعم يندب **ولو اولج** في دبر
رجل ففي الروضة واصلها هنا وجوب الوضوء على كل منهما ومقتضى
كلامهما في باب الوضوء تخييرهما بينه وبين الغسل لانهما اجريا فيه
الخلاف فيمن شك في كون الخارج منه منيا او مذيا والاصح تخييره
بين موجبيهما قال في المهمات واقتصر في الصغير على هذا وهو القياس
وصوب في الحواشي وجوب الوضوء على الرجل وتخيير الخنثى وحمل عليه
كلام العزيز في البابين **ولو خرج المني** من احد فرجيه ففي المجموع قيل
يجب وقيل وجهان ولعل الاصح عنده عدم الوجوب لانه صوب في المجموع
وغيره قول المتولي ان في الخارج من غير طريقه المعتاد الخلاف والتفصيل
السابق في النقض بخارج من منفتح وجزم به في التحقيق واعتمده في
المهمات وان ضعفاه في الشرحين والروضة **وصلب الرجل** كالمعدة
هناك قال في المهمات وما بين ترائبها كصلبه **ولو نزل** مني ثيب
الى فرجها ولم يظهر وجب **ولو وطيت** امراة في دبرها فاغتسلت
ثم خرج منها مني الرجل لم تجب اعادة الغسل وكذا الحكم في القبل ان لم
تكن ذات شهوة او لم تقضها **وتردد الجنب** في المسجد كمكثه والعفو ان
لضرورة كان احتلم فيه ولم يخرج لخوف ونحوه قال في العزيز وليتيمم لغير تراب
المسجد اي استحبابا على ما في الصغير وفهم المصنف الوجوب فصرح
به في الروضة ونسب للوهم لكن في المهمات انه متجه وايده بنقل
ومواعظ القران واحكامه وغيرها كاذكاره **وفاقد الطهورين** يقرا
الفاتحة فقط في صلاته وجوبا عند المصنف وصحح الرافعي وجوب الذكر

وتنوي الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة او عكسه غلطا
صح ونكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح ونية
فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل ويجب غسل الظفر وما
يظهر من الفرج عند قعودها لحاجتها وما تحت القلفة وموضع شعر
لم يغسلها ثم نتفها لا الشعر النابت في العين والانف وكذا باطن
عقده في الاصح ويستحب للنفساء ايضا المسك او نحوه اثر الدم
ولتقتصر المحدة على قليل قسط او اظفار كما سياتي وفائدة المسك
ونحوه لتستعمل الطين وانما يسن تجديد الوضوء اذا صلى بالاول
ولو نفلا في الاصح ومن لم يعتد لجسده يتطهر بما نسبته اليه كالمد
والصاع الى المعتدل وجزم المصنف في شرح مسلم بعدم الاكتفاء بغسلة
للنجاسة والحدث ورجحه السبكي وياتي في الجنائز ما يوافقه وقد يفرق
بين البابين ولا بد من تقييد الاكتفاء بما اذا زالت النجاسة بالغسلة
كما ذكراه والا فالحدث ايضا باق وقيده في المجموع بالحكمية وصحح في التحرير
حصول غسل الجمعة بنية الجنابة ومشى عليه الحاوي لكن استدرك
في الزوائد فقال ان الاظهر عند الاكثرين عدمه باب شرط نجا
الدم كونه مسفوحا ليخرج الكبد ونحوه واما الباقي على اللحم وعظامه
فالاقرب انه نجس يعفى عنه كما قاله جمع متاخرون وقول كثير من
الشارحين بطهارته بعيد لانه من الدم المسفوح وان لم يسل لقلته
ولو رائت بصيغة حبا صحيحا باقي الصلابة فمتنجس كما في الزوائد
وغيرها وقياسه كما قال الاسنوي ان يكون البيض كذلك لكن اطلقا
في الصغير والمجموع والتحقيق نجاسته قيئا لم يتغير والاصح طهارة انفحة
مذبوحة لم تطعم غير اللبن وفي لبن الرجل او الصغيرة والميتة خلاف
جزم ابن الصباغ وغيره بالنجاسة في الاول والعمراني وغيره في الثاني
وابو الطيب وغيره في الثالث وهو مقتضى تعليل الرافعي طهارة
اللبن لكن مقتضى اطلاق كثير بن طهارة الكل وهو الظاهر وكلام جمع

كالصريح

كما لصريح فيه ونقل التصريح بالاولين عن الصيمري وبالثالث عن الروياني
واقره في المجموع في البيع وريش الماكول وصوفه ووبره كشعره ولو
قطع منه عضوا فما عليه نجس والمسك طاهر وكذا فارته في الاصح ان
انفصلت في حياة الظبية والظاهر اشتراط هذا في المسك ايضا كما
في تعليقة الحاوي وغيرها وان منعه في الخادم ولو وقعت عين في خمرة
ثم تخللت وهي فيها فنجسة او جلد ميتة في مدبغة فاندبغ طهر
والاصح ان نجاسة الكلب ونحوه لو لم تزل عينها الا بست غسلات
مثلا حسبت واحدة على ما صححه في كتبه لكن الاصح في الصغير انها
ست وقواه في المهمات وقال فليكن الفتوى عليه ونافسه غيره
وانه لا يجب تتريب ارض ترابية على ما صححه الشيخان ونوزعا فيه
وانه يشترط في نضح الماء على بول الصبي الغلبة والمكاثرة وعن النسائي ان
رضاعه بعد الحولين كاكله الطعام ولو توقف زوال لون النجاسة او
ريحها على اشنان ونحوه قال الاسنوي ففيه اضطراب والصواب
في التحقيق والتنقيح انه يجب ونقل الاضطراب في الحت والقرص
ايضا وقال الموجود لائمة المذهب وجوبها عند التوقف عليهما
والاستحباب عند عدمه وحمل الكلامين على الحالين ويطهر بلا غسل
دن خمر طهرت بالتخلل وانما يشترط ايراد الماء على النجاسة اذا كان قليلا
وشرط الطهارة الغسالة القليلة ان لا يزيد وزنها وخالفها جمع
متاخرون تبعا لاطلاق الجمهور اما اذا كانت قلتين فانما يشترط
عدم التغير باب حكم الحائض ونحوها كالجنب في التيمم
ويشترط طلبه لما كونه في الوقت فلا يكفي شاكا فيه وان صادفه
ويكفي طلب ما دونه في الاصح حتى لو بعث النازلون ثقة يطلبه
كفاهم ولا يجب في الطلب من الرفقة تخصيص كل منهم به وان قلوا
ولا استيعابهم اذا ضاق الوقت عن تلك الصلاة في الاصح وضبط
الامام قدر تردد المتوهم لما بعد الغوث وهو ما يلحقه فيه غوث

رفاقه مع تشاغلهم وتفاوضهم قال الرافعي وليس في الطرق ما يخالفه
وجزم به في الروضة لكن قال في المجموع انهم خالفوه ونقل اطلاق
الشافعي وغيره عدم وجوب التردد ولا يجب حالة التوهم اذا خاف
على نفس او مال او انقطاعا عن رفقه وان لم يتضرر وهذا معتبر عند
التيقن ايضا نعم لو كان المال قدرا يجب بذله لتحصيل الما ففي
موضع من المجموع انه يمنع وجوب الطلب وفي موضع اخر خلافه وفي المهمات
ان الاول مقتضى اطلاق الاكثرين والقياس وحمله غيره على متوهم
الما والثاني على متيقنه ولا يجب على من تيقن العدم بالطلب تجديده
لما يطرا الا ان انتقل او حدث مخيلة ما ولو خاف المسافر المتيقن
الما فوت الوقت لو طلبه تيمم على المذهب قال الرافعي والاشبه بكلامهم
اعتبار السعي من اول الوقت لو فرض نازلا هناك ورده المصنف
بان مفهوم كلام الشافعي والاصحاب اعتبار وقت طلبه وقال السبكي
انه الحق ولو احتاج واحد منه الى شرا سترة للصلاة قدمها وانما يجب
قبول هبة الما وعارية الدلو في الوقت ويجب سؤالهما ايضا على الاصح
ولو احتاج الى ثمن ما عنده لدين او نحوه فله التيمم ولو اضل رحله
في رحال ولم يمعن في الطلب قضى وضبط الحاجة للعطش كما في
المرض ومثل العطشان هنا غير المحترم بالحربي والمرتد والخنزير والكلب
العقور وساير الفواسق ومقتضاه ان الكلب الذي ليس بعقور ولا
نفع فيه محترم يمتنع قتله وقد اضطرب فيه كلامهما كما نقله في
المهمات وقال المذهب الجواز ونوزع فيه ومن اسباب التيمم خوف
حدوث مرض مخوف او زيادة الالم او شدة الضنا ويعتمد معرفته
ان عرف او طبيبا حاذقا مقبول الرواية ولو عبدا او امراة فان فقده
ولم يعرف لم يتيمم على ما نقله في الزوايد عن السنجي واقره وقال في المجموع
لم ار لغيره موافقته ولا مخالفته وجزم به في التحقيق ونازعه الاسنوي
بجزم البغوي في فتاويه بالجواز وقال انه المتجه اللايق بمحاسن الشريعة

فللمستخير الله

فللمستخير الله تعالى ونفتي به ولو بدله نقل المجموع في الاطعمة عن النص
ان المضطر اذا احضر له طعام فخاف ان يكون مسموما جاز له اكل
الميتة وتعدد التيمم لعلة في اليدين والرجلين مستحب فصل
انما يكون التراب لمن انكر حالة التيمم مستعملا اذا مس العضو على المذهب
وشرط الصحيح ان تيمم باذنه نيته عند الضرب ويكفي للمتيمم نية استباحة
مفتقر للطهارة كمس المصحف ولو عزبت النية بين النقل ومسح الوجه
ففي شرح المفتاح انه يكفي قرنها بهما وتعليل الرافعي يفهمه وقال الاسنوي
وغيره انه المتجه ولو تيمم لجنازة فله النفل ويستبيحها بنيته وفي الاصح
فيهما ويجب مسح ظاهر المسترسل من اللحية مع الوجه ويكفي وصول
التراب لوضع اليد عليه مثلا بلا ضرب ولو توهم الما خارج الصلاة لوجدانه
ومن ذلك ما لو سمع شخصا يقول عندي ما او دعنيه فلان فان
قال اودعني فلان ما وهو يعلم غيبته لم يبطل ولو وجد الما في صلاة
تسقط بالتيمم وهو مسافر فنوى الاقامة او كانت مقصورة
فنوى اتمامها بطلت في الاصح ولو يمم الميت ثم وجد الما قبل
دفنه وجب غسله واعادة الصلاة كما افتى به البغوي وقال يحتمل
انه لا يجب الغسل اذا وجده في الصلاة او بعدها وعن البلقيني الجزم
به فيما بعدها ولو كان في فرض تسقط بالتيمم وضاق وقته حرم
قطعه كما جزم به في التحقيق وفي المجموع انه متعين لكنه في الروضة
واصله وحدا او في ركعة نفل نواها لم يزد عليها او نواه لعدد اتمها
وفي معنى صلاة الفرض طوافه والوداع وخطبة الجمعة فلا يؤدي اثنين
من ذلك بتيمم واعترض في الخادم على تصحيح الشيخين منع الجمع بين الجمعة
وخطبتها بتيمم وكذا في الحواشي وقال الصواب القطع بالجواز ولا
يشترط الولاء في قضا المنسيتين من الخمس على الطريقة الثانية وان
اوهمه المحرر والتحقيق ايضا ولا يجوز التيمم لنفل مطلق وقت الكراهة
في الاصح ولو تيمم مسافر بموضع يغلب فيه الما قضى لا المقيم بموضع

يغلب فيه فقده وقوله يقضي المقيم لا المسافر جرى على الغالب
ومنع ينشأ اشكال قوي في استثناء العاصي بسفره ابداه
السبكي واجاب بما لا يشفي واستثنا المنهاج هنا ما لو كان بجرحه
دم كثير يخالف زيادته الاتية في شروط الصلاة وفي الشرحين والروضة
هنا ترجيح وجوب الاعادة على من بجرحه دم يخاف من غسله التلف وجبر
في الروضة بالنجاسة وفي هذه الكتب في باب شروط الصلاة ان من نظائر
الاعذار ما لو كان بجرحه دم كثير يخاف من غسله وتعاقد بوجوب عدم وجوب
الاعادة فلذلك استدركه في الزوائد هناك وقال ان الاظهر
فيه وجوبها قال في المهمات وكذا صحح في بقية كتبه الا المنهاج فان
حاصل ما فيه تصحيح عدمه ولو كانت الجبيرة الموضوعة على طهر
على عضو تيمم قضى كما نقله في الشرحين واقره وفي الروضة انه لا خلاف فيه
لكن في المجموع اطلاق الجمهور يقتضي خلافه

باب

المعتبر في سن الحيض السنون القمرية تقريبا في الاصح فيغتفر زمنا لا يسع
طهرا وحيضا ومن احكامه منع الطهارة بنية التعبد نعم
تندب لما لا يحتاج اليه كالاحرام والوقوف وعلى المستحاضة حشو
فرجها للصلاة ان احتاجته فان كانت صائمة او تاذت به تركته
وكذا العصابة ان اذتها وعليها المبادرة عقب هذا الاحتياط
بالوضوء او التيمم ولو انقطع دمها بعده وعاد قبل مضي زمن الطهارة
والصلاة ولم تعتد انقطاعه او اعتادته زمنا يسعها فالاصح تبين
بقا وضوئها لكن تعيد ما صلته به ولو اعتادت عوده قريبا
فامتد فالاصح تبين بطلانه ولو اخبرها عارف بعوده قريبا وكلا
فكاعتياده

فصل

يشترط في كون الدم حيضا ان لا يكون
عليها بقية طهر وفي ايام الضعيف المعتبرة في شروط التمييز ان
لا تكون خمسة عشر متصلة وانما تكون حيض المبتداة الغير المميزة
يوما وليلة اذا عرفت وقت ابتداء الدم والا فكمتحيرة وانما

تثبت العادة المختلفة مرتين ثم ان اتسقت وعلمت النسا فيها عملت
بها والا اغتسلت اخر كل نوبة واحتاطت الى اكثر النوب ولو خالف
التمييز العادة وبينهما اقل طهر عمل بهما كمعتادة خمسة اول الشهر رات
عشرين فاكثر ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا وحكم الاستمتاع
بالمتحيرة ودخولها المسجد كالحائض وتنفلها بالصوم والطواف كتنفل
الصلاة ويجب كون غسلها في الوقت على الصحيح ولو علمت لا انقطاع دمها
وقتا لم يلزمها الغسل الا فيه وذات التقطع لا غسل عليها في النقا ولو
اعتادت المتحيرة الانقطاع ليلا حصل لها في الصوم من كل من الشهرين
الكاملين خمسة عشر والاصح عندهما وجوب قضا الصلاة على المتحيرة
وعن الجمهور والنص خلافه وفي المهمات انه المفتى به وكيفيته مذكورة
في التاج وان الدم الخارج عند الطلق او مع الولد ليس حيضا ويشترط
كون النقا بين اقل الحيض حيضا احتواشه بدمين في الخمسة عشر

كتاب الصلاة

لا اعتبار في الامور التي تنقضي
بها المغرب بالوسط المعتدل والمراد بالركعات الخمس في المغرب
والسنة بعدها كما في الصغير قال وقياس استحباب ركعتين
قبلها اعتبار سبع وفيه بحث اشار اليه ابن الرفعة ويعتبر ايضا اكل لقم
تكسر بها الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوبه في المجموع
والتنقيح العشاء ووقت العشاء في بلاد لا يغيب شفقها اذا مضى
زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليها وصحح في شرح مسلم ان وقتها
المختار الى نصف الليل ومقتضى كلام المجموع ان الاكثرين عليه وانما يعصي
من الفجرين في اخر وقت العشاء ايضا الصادق ولا يكره الحديث بعدها
لحاجة ويعتبر لندب الابراد عدم ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا
يجاوز به نصف الوقت ويستثنى من تفضيل اول الوقت مع ما
في المنهاج صور كتيقن الستر اخر الوقت وما لو تحقق المنفرد جماعة
وكذا لو ظنها ولم يفحش التاخير كما ارتضاه في الزوائد والتحقيق وما لو كان

غيم فيندب التأخير ليتيقن الوقت ويبقى ما لو أخر عنه أمكن الفوت والمتيمم
يمني للرمي فإنه يؤخر الظهر عنه **ولو صلى باجتهاد** ثم أخبره ثقة عن علم
بوقوعها قبل الوقت أو كما لو تيقن **والبدار** بالقضاء مستحب في الفائتة بعذر
واجب في غيره **ولو خاف** من الترتيب ضيق الوقت عن الحاضرة مع إدراك
ركعة فصرح ابن الرفعة بأنه يرتب تبعاً إلى أن الكل أداء لكن مقتضى
تعبير الروضة بالضيق خلافه ومال إليه الإسنوي وغيره لامتناع إخراج
البعض عن الوقت في الأصح **ولو خاف** فوت جماعة الحاضرة فالأفضل
عند المصنف الترتيب للخلاف في وجوبه وعند الإسنوي البداءة بالحاضرة
جماعة ونقله عن جمع وقال كأن ما قاله المصنف تفقهه وهو مردود للخلاف
في الجماعة أيضاً وامتازت بالخلاف عندنا ورد بأن المصنف لم ينفرد به بل
إليه جماعة وبأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته أولى من الجماعة
التي هي من التكملات **ومن أوقات** الكراهة وقت طلوع الشمس
حتى ترتفع كرمح واصفرارها حتى يتم غروبها وذلك لمن صلى الصبح
والعصر وغيره بخلاف الكراهة بعد الصبح إلى الارتفاع والعصر
إلى الغروب فإنها خاصة بمن صلاهما **ولهذا** عدت الأوقات في
المحرر وغيره خمسة **والأصح** أن الكراهة فيها للتحريم وصححه في الروضة
والمجموع هنا وعزي للنص لكن في التحقيق أنها للتنزيه وجزم به
في المجموع في الطهارة مع تصحيحه في كتب كالرافعي عدم الانعقاد **ولهذا**
لا يصح نذرها كما لا يصح نذر صوم يوم الحيض والشك والعيد ه
والتشريق بخلاف نذر التضحية بسكين مغصوبة فإنه يصح ويذبح
بمباحة ولا يستثنى ذات سبب متأخر كركعتي الإحرام في الأصح
ولو دخل المسجد في شيء من هذه الأوقات للتحية كره هنا على المرجح كما
لو تعمد تأخير فائتة ليقضيها فيها ومثله قراءة آية سجدة فيها
لغرض السجود فقط **فصل** الصحيح في الروضة أن الكافر
الأصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من الفروع وقال الرافعي إنه أشهر وجهي

أصحابنا في الأصول وكذا قال في المجموع ونقل أنفا فهم في كتب الفروع
على خلافه **ثم جمع** بينهما بحمل الأول على العقوبة الأخروية والثاني على
عدم المطالبة في الدنيا أداء ولا قضاء وصوب في الخادم عبارة الروضة
وأيدها بنص الأم وذكر هو وغيره للخلاف فوائد غير العقوبة الأخروية
وإنما يؤمر الصبي والصبية بالصلاة لسبع إن ميز وإلا فعند
التمييز **ويجب** قضاء ما فات المجنون في زمن الردة والسكر كمن وثب
عبثاً فزال عقله لا ما فات الحائض في زمنهما ومثلها النفساء ولا على
من سكر بعذر كإكراه أو جهل المشروب لا من جهل إسكاره لقلته
ويشترط لوجوب الصلاة بإدراك آخر الوقت امتداد السلامة زمناً
يسعها والطهارة **والصحيح** وجوب إتمام الصلاة على من بلغ فيها ويشترط
لوجوبها بإدراك قدرها أوله وكذا في وسطه أن يدرك معه زمن
طهر يمتنع تقديمه كتيمم **والمعتبر** في قدرها أخف ما يمكن حتى
مقصورة للمسافر ويجب معها التي قبلها إن أدرك قدرها أيضاً
وكانتا تجمعان **فصل** لو صلى جماعة في المسجد واستمروا
فقضيته تقييد الترجيح في الروضة بانصرافهم أن من أذن بعدهم
يرفع صوته **ومن صلى مؤداة** بعد فائتة ولم يطل بينهما فصل لم يؤذن
للمؤداة في الأصح **ولو جمع** تقديماً أذن للأولى فقط أو تأخيراً فكذلك
على الأظهر في الزوائد وتندب الإقامة للمرأة الواحدة أيضاً **والحكم** بأن
الأذان مثنى والإقامة فرادى باعتبار معظمهما **والأصح** في التنبيه
ترك التثويب في أذان الصبح الثاني إذا ثوب في الأول كما نقله في
الصغير واقتصر عليه ونقلاه في الروضة وأصلها بعد نقلهما تكريره
عن ظاهر إطلاق الغزالي وغيره ورجح في التحقيق التكرير ونقله في
المجموع عن ظاهر إطلاق الأصحاب ثم نقل كلام التهذيب **وليسن**
القيام والاستقبال في الإقامة أيضاً وأن يلتفت المؤذن بعنقه
في الحيعلة الأولى يميناً وفي الثانية شمالاً وكذا في حيعلتي الإقامة ه

وان صغر المسجد في الاصح ومقتضى اشتراط الذكورة في المؤذن انه لا
يصح من المراة والخنثى مطلقا **والمراد** اذانهما للرجال كما قاله الشيخان
وفاسقه الرافعي على الاقامة قال الاسنوي وهو يشمل المحارم وفيه نظر
وفي الزيادة على مؤذنين بل اربعة بفعل الامام المصلحة كما صححه في
كتبه خلافا لاستحباب الرافعي الاقتصار على اربعة **ويكره للمصلي**
الاجابة في الاظهر حتى يفرغ ولا تبطل ان اجاب بالمندوب الا في التثويب
ويستحب اجابة الاقامة ايضا ويجيب كلمتيها بقوله اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها **ويندب** مع الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم السلام لكراهة الافراد

فصل لو صلى
على دابة غير مستقبل لشدة الخوف فامن وهو راكب اشترط للبنا
ان لا يستدبر القبلة في نزوله **ويشترط** لتنفل المسافر راكبا وماشيا
كون السفر مباحا الى مقصد معلوم وترك الفعل الكثير كركض
وعدو بلا عذر ودوام السير **فلو بلغ** المنزل في الصلاة اتمها باركانها
الى القبلة متمكنا وفي العزيز عن اعيه انه يجوز للملاح ان يصلي
حيث توجهت سفينته ونقله في المجموع عن الماوردي ايضا وكذا
في الزوائد وقال لا بد منه وجزم به في التحقيق لكن ضعفه في الصغير
ولو انحرف المصلي عن طريقه لغير القبلة ناسيا او غالطا او لجماح
الدابة لم تبطل ان عاد قريبا وكذا ان انحرف المصلي على الارض
عن القبلة ناسيا بخلاف ما لو انحرف عمدا او عاد قريبا فانها تبطل
في الاصح المذكوره **وانما يجب** كون سجود المومي اخفض ان تمكن ولا
يجب الانحناء غاية الوسع **ويجوز الفرض** على دابة سائرة لمن خاف
انقطاعا عن رفقة او نحوه ويعيد واعتبار ثلثي ذراع فيما يستقبل
من الكعبة على التقريب **ولو استقبل** المصلي على سطحها ما جمع
من ترابها او شجرة نابتة او عصى مثبتة او وقف في عرصة او في طرفه
واستقبل الطرف الاخر وهو مرتفع عن موقفه وكاستقباله جز

من بنائها **ولو انهدمت** والعياذ بالله فصل خارجها اليها او فيها
فكالسطح **ولو حال** بينها وبين المصلي القريب منها حائل خلقي فحل
فله الاجتهاد وكذا حادث كبناء في الاصح **واعادة** التقليد لكل
صلاة تحضر كالاجتهاد **وانما يجب** تجديد الاجتهاد اذا لم يكن ذاكرا
للدليل الاول **والاصح** في المجموع والتحقيق ان تعلم ادلة القبلة فرض عين
لمريد السفر وكفاية للمقيم وفي الزوائد انه المختار وعند السبكي
السفر بما تغلب فيه الاشتباه **واما الركب** الكثير كالحجيج
فكالبلد واذا قلنا بتعينه فقلد قضى وان ضاق الوقت عن التعلم فكالعالم
اذا تحير ومثله لو ضاق عن الاجتهاد وكذا لو فقد الاعمى من يقلده فانه
يصلي لحق الوقت ويقضي

باب الصحيح في التحقيق وصوبه
في المجموع ان الصبي لا يشترط نيته الفرضية وفي المهمات ايضا انه
الصواب خلافا لما في الروضة واصلها **ولو نوى القضاء** في الاداء وعكسه
عمدا قصد حقيقته لم يصح **ولا يجب** التعيين في تحية المسجد على ما
في الكفاية وفيه بحث وكذا في سنة الوضوء على ما في الاحياء والظاهر
ان المعتمد خلافه وان اقره جماعة من المتاخرين وفي الزوائد في باب صفة
النفل ان ينوي بها سنة الوضوء **ولو طالت** الزيادة على التكبير كالله
الذي لا اله الا هو الملك القدوس الكريم بجزيه **وكيفية** قرن النية به
ان يستحضرها بجميع ما يجب فيها اوله ويستصحبها الى في الاصح **والمختار**
في المجموع والتنقيح الاكتفاء بالمقارنة عرفا بحيث يعد مستحضرا
لصلاته وصوبه السبكي ومشقة القيام الشديدة وزيادة المرض
وخوف الغرق او دوران الراس في سفينته كالعجز عنه **ولو جلس**
الغزاة او رقيبهم في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير صلوا
قعودا واعادوا وكذا غير الرقيب اذا خاف من القيام ان يقصده
العدو لكن لا يعيد على الصحيح **والاولى** القعود لمن به سلس لو صلى
قاعدا استمسك في الاصح ولا اعادة بحال **والعجز** عن القعود كهو في

القيام عند الجمهور **ولو قال** لا رمد طبيب ثقة ان صليت قاعدا
او مضطجعا او مستلقيا امكن مداواتك فله ذلك في الاصح **ومن الاقعا**
ما يستحب بين السجدتين عند جمع منهم المصنف وهو ان يفرش رجليه اصابعهما
وتضع اليتيه على عقبيه وجعله الرافعي احد الاوجه في تفسير الاقعا المكروه
ويجوز الصلاة على الجنب الايسر مع القدرة على الايمن لكنه افضل ويمتنع
مع القدرة على احدهما الاستلقا **فيجب** في كل الاحوال اتمام الركوع والسجود
ان قدر والا اومأ بهما والسجود اخفض فان عجز اوما بطرفه فان عجز اجرى
الاركان على قلبه **ولا يضر** ترك موالاة الفاتحة ناسيا على الصحيح **ولا**
يفتح على امامه ما دام يردد الاية كما في التتمة **ولو قرا** العاجز عنها
ايات متفرقة لا تفيد معنى منظوما كثم نظر لم يكف عند الامام واقره
في الروضة واصلها لكن المختار في المجموع والتنقيح الاكتفا كما اطلقه
الجمهور **ومن يحسن** بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه
والا كرر في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن **ويجب**
الترتيب بين الاصل والبدل **ومن** اتى ببدل القرآن بذكر فعليه ان لا يقصد
غير البدلية في الاصح **وان يأتي** بسبعة انواع كما في التهذيب وهو الاقرب
في الروضة واصلها **او اربعا** وجب تعلقه بالاخرة كما قاله الامام
واقره ورجحه في المجموع وغيره **ويحصل** السنة بقراءة شيء من
القرآن بعد الفاتحة لا بتكرارها على المذهب **ولو اقتدى** في جهرية
فاسر الامام فالاصح في المجموع انه يقرأ السورة كما رجح في كتبه اعتبار
فعله في الفاتحة اذا لم توجبها على المأموم في الجهرية فاسر الامام فيها او
عكس لكن الاصح في الصغير في الفاتحة اعتبار المشروع **والمأموم الاصم**
كالبعيد وكذا من سمع صوتا لم يفهمه كما قاله في الاذكار ويظهر مثله
في القنوت كما اقتضاه كلامهم **ويندب** للمسافرين بقراءة اولى
الصبح سورة الكافرين وفي الثانية الاخلاص كما في خلاصة الغزالي
والاحيا وغيرهما **وانما يسن** للامام طوال المفصل واوساطه اذا رضي

المأمومون

المأمومون المحصورون كما في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم وابدى
بتخصيص كمال اذكار الركوع ونحوه بذلك واستشهد له بنص للشافعي
وان نوزع فيه باطلاق الائمة وتصريح بعضهم بخلافه **والمعتبر** في اقل
ركوع القايم بلوغ راحتيه ركبتيه بالانحنا وحده مع اعتدال
الخلقة ومقتضى كلام التتمة على ما نقله في الزوايد والمجموع واقره ان
يكون الاصح جواز ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة وجزم
به صاحب الانوار واليمني لكن ذكر في التحقيق في الاعتدال فقط
وضعفه **ولا يتعين** لقنوت الصبح ما ذكر في المنهاج في الاظهر فيجزئ
قنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك الخ وكذا اية تضمنت دعا ان نوى بها
بنية القنوت **ويجوز** ان يسجد على عود بيده وعلى عصابة بجبهته لجراحة
عمتها وشق الازالة والمذهب لا اعادة وعلى شعر نابت بجبهته
كما في فتاوى البغوي ولم يطلع في المهمات بنقل فبحثه وقال الاوجه منه
ان يقال ان استوعب الجبهة كفى والا وجب السجود على الخالي منه
ولو تعذر وضع الجبهة الا بوسادة فان حصل معها التنكيس وجبت
وكذا ان لم يحصل في الاصح في الصغير ورجحه في الخادم واستشهد له لكن
في الروضة واصلها ان الاشبه بكلام الاكثرين خلافه وجزم به في الانوار
وفي المهمات ان الفتوى عليه **والواجب** في اليدين والركبتين والقدمين
وضع جزء من كل منها ولو مستورا **والعبرة** في اليدين ببطن الكف
وفي الرجلين ببطون الاصابع ويمتنع تطويل الاعتدال والجلوس بين
السجدتين مبني على قصرهما ويأتي ذلك في باب سجود السهو مع ما
يستثنى منه **وكيفية** ضم الابهام الى المسبحة ان يجعل راس
الابهام عند اسفلها وسموها ثلاثة وخمسين اتباعا للرواية عمر وهي
طريقة متقدمي الحساب **واما الفقها** فيسمونها تسعة وخمسين
ويخصون الاول بجعل الخنصر على البنصر **ولو** ارسل الابهام مع المسبحة
او وضعه على الوسطى او حلق بينهما براسيهما او جعل راسها بين عقدتيه

حصل السنة والخلاف المذكور في المنهاج في الافضل وفي اجزاء الضمير
في قوله واشهد ان محمدا رسوله اختلاف نقل قال الاسنوي والفتوى
على المنع الا اذا اراد العبد فقال وان محمدا عبده ورسوله ولو قال صلى الله
على محمد او على رسوله كفى وكذا على النبي دون احمد كما صححه في التحقيق والاذكار
وفي الشرحين والروضة ان الافضل نقص الدعاء عن التشهد والصلاة فان
كان اماما كره له التطويل ونص في الام على استحباب التطويل للمنفرد ما لم
يخف منه سهوا وفي المهمات انه الموجود في كتب المذهب وجزم به خلائق
لا يحصون ولا يترجم لغير الماثور من دعاء او ذكر وتبطل به الصلاة ولو
كمل بقوله عليكم السلام اجزاء على المذهب وفي الترتيب بين التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلاف فعن النص وجوبه وجزم به في
المجموع لفتاوى البغوي وقال الحليمي هو بعض التشهد فيجوز تقديمه وتاخيره
وابن الصلاح والرافعي في شرح المسند ومقتضاه جواز ترك الترتيب في
التشهد وهو كذلك في الاظهر ان لم يحصل تغيير مبطل للمعنى فان حصل عمدا
بطلت صلاته ولا يضر تقديم ركن قولي غير السلام على قولي او فعلي
لعمر لعتد بالمقدم على محله وتذكر المتروك بعد السلام ولم يطل الفصل عرفا
ولم يطا نجاسة كهو قبله وصوب الاصفوني في ترك ثلاث سجدات
وجوب سجدة ثم ركعتين لاحتمال ترك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية
من الثانية وسجدة من الرابعة ورده السبكي والنشائي بانه خلاف
الفرض واجاب عنه الاسنوي وغيره وطرد ذلك في غير هذه الصورة ففي
ترك الاربع قال الاصفوني ثلاث ركعات وقال غيره سجدتان ثم ركعتين وفي
الست سجدة ثم ثلاث ويندب للمصلي في تشهده نظر اشارته وعن
جماعة ان المصلي في المسجد الحرام ينظر الكعبة لكن صوب في الفتاوى
انه كغيره والاصح في الشرحين ندب تساوي قراءة الركعة الاولى والثانية
وفي الزوائد انه الراجح عند الجماهير وان الاصح تطويل الاولى وهذا كله فيما لا
نص للشارع فيه بتطويل الاولى كصلاة الكسوف او الثانية كصلاة ذات

الرقاع

الرقاع للامام والمسجد للنافلة افضل في صور كنافلة يوم الجمعة ان
للتبكير وركعتي الاحرام بميقات فيه مسجد باب من شروط
الصلاة العلم بفرضيتها كاتمام الوضوء وتكيفيتها ولو اعتقد كل
افعالها فرضا فالاصح الصحة او سنة فلا والبعض ولم يميزه فكذا عنه
القاضي وغيره وكلام التحقيق يشعر بمجانبه لكن قطع القفال بالصحة
للعامي وافتى به الغزالي بشرط ان لا يقصد التنفل بفرض ورجح المجموع
وفي الزوائد انه الظاهر وعورة المبعضة كالامة والخنثى كالانثى رقا
وحرية فلو ستر الخنثى كرجل وصلى فالاصح في الزوائد البطلان وفي المجموع
هنا انه الاتفاق لكن الاصح في التحقيق الصحة وفي نواقض الوضوء في المجموع
ما يدل له قال الاسنوي في احكام الخناثى والفتوى عليه فانه الذي
تقتضيه كلام الاكثرين ولو منعت خضرة الماء ونحوها ادراك
لون البشرة فكالكدر ولا تكفي الظلمة ولا خيمة ضيقة وكذا ثقب
ضيق الراس على الاشبه في الصغير لكن الاصح في كتبه الاكتفاء به
والحفرة اذا لم يرد عليه ترابها كالحب والاصح ان الخلاف المذكور فيمن
وجد كالحي سواه في الاشتراط ومن قبل برفع المناقض في الحال بالو
وقع عليه نجاسة يابسة فنفضها ونحو ذلك فان نحاها بيده او كمه
بطلت صلاته ولو خفيت النجاسة في مكان ضيق كبيت وجب
غسل كله في الاصح او واسع فلا وله الصلاة مجانا في موضع منه حتى
يبقى قدرها والاصح في المجموع فيما لو غسل نصف نجس ثم باقيه ان كان
غسل في جفنة ونحوها لم يطهر حتى يغسل دفعة او بالصب عليه وهو في
غير اناء طهر الا المنتصف والاوجه في الصغير الصحة فيما لو قبض طرف شيء
على نجس لا يتحرك بحركته ولو كان على ساجور كلب ففي الخلاف واولى
بالصحة وجزم بها الحاوي وعلى عنق حمار مثلا وعليه نجس بموضع اخر
فعلى الخلاف في الساجور واولى بالصحة والاصح في الروضة والمجموع البطلان
في المسئلتين وفي الانوار الصحة فيهما قال الشيخان ولو شد طرفه بموضع

طاهر من سفينة فيها نجاسة فان كانت صغيرة تنجر بجره فكالكلب **ولا يجوز وصل العظم** بنجس عند عدم الحاجة اليه فان فعل وجب نزعه **والضرر** المجوز لبقائه هنا في حالة وجود الطاهر ما اباح التيمم **ولو وجد** طاهرا لا تقوم مقام النجس فكالعدم **ولو قتل برغوثا** تحصل دم كثير لم يعف عنه كما في التحقيق والمجموع وكذا دم البراغيث بالعصر كما اقتضاه كلام المجموع وصرح في الكفاية بالمسئلتين **ولا يعفى** عن شي من دم كلب وخنزير وفرع احدهما **فصل** لا تبطل الصلاة باجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره ولا بالنذر على الاصح فيهما وكذا بالانذار بالكلام اذا لم يمكن الانذار الا به على ما في التحقيق واقتضاه كلام المجموع لكن الاصح في الروضة واصلها وغيرهما البطلان مع وجوبه **ويعذر العالم** بتحريم جنس الكلام اذا جهل تحريم ما اتى به في الاصح وكذا من جهل كون التنحنح مبطلا **وتبطل** بالتنحنح ونحوه للغلبة اذا بان منه حرفان وكثر كما قاله في الضحك والسعال والباقي في معناهما **والكثير** فيهما وفي الكلام بعذر مرجعها العرف **وانما** يعذر في التنحنح للقراءة اذا كانت واجبة **وتبطل** بنظم القران المفهم بلا قصد تفهيم ولا قراءة **ونوزع** المصنف في دعواه وجوبها في المنهاج **والمستحب للخنثى** اذا نابه شي في صلاته التصفيق كما قاله ابو الفتوح وهو القياس **وضرب ظهر** اليسار على بطن اليمنى كعكسه وكذا ظهر اليمنى على بطن اليسار وعكسه كما فهم من التحقيق **وانما** الممتنع ضرب بطن على بطن فان فعلته لاعبة عالمة بالتحريم بطلت وان قل **ولو جلس** قليلا عند هويه للسجود او رفعه من سجدة التلاوة لم يضر **وحد التفريق** في الافعال ان يعد الثاني منقطعا عن الاول **ولو نوى ثلاثا** متوالية وفعل واحدة بطلت **وكذا** لو حرك كفه ثلاثا في الحك الا الجرب على ما في الكفاية في اخذا من فتاوى القاضي وافهم تقييد الشيخين بالاصابع وكلام جمع متاخرين ليقتضي انه المذهب **لكن** في الخادم الظاهر عدم البطلان وتشهد بمسئلة المروحة فتامله **نعم** قول الامام ان تحرك الكف لا يضر على احد

الوجهين

الوجهين كالاصابع لان معظم البدن ساكن وهيئة الخشوع غير مختلة تفهم التسوية بينهما **ويسن للمصلي** استقبال جدار او ما في معناه من الخمسة المذكورة في المنهاج **ومقتضى** كلامه استواؤهما **والذي** في الترجيح والروضة ان المصلي والخط في مرتبة وان شرط اعتبارها عدم الشاخص **لكن** شرط في التحقيق وشرح مسلم في الخط عدم المصلى **قال** في المهمات والحق انهما في مرتبة **ويعتبر** في السترة ان لا يكون بينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل وكون ارتفاع الشاخص ثلثين فاكثر والا لم يكن له الدفع في الاصح ولم يحرم المرور وفي الزوائد ان الاولى تركه وفي التحقيق وشرح مسلم الكراهة ومع وجود السترة المذكورة لو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله المرور بين يدي الثاني ليسدها لتقصيرهم **واستدل** به في الكفاية على انه لو قصر المصلي بوقوفه في مكان كقارعة الطريق لم يكره المرور ولا دفع حينئذ **ولو** لم يجد المار سبيلا وازدحم الناس فيكذا على ما قاله الامام والغزالي واستشكله الرافعي وصوب في الزوائد انه كالواجد **والصلاة بحضرة الشراب** كالطعام وكذا التوقان اليهما مع الغيبة ومحل التاخير لذلك ولمدافعة الاخبثين اذا اتسع الوقت في الاصح **ولو كان** المصلي في مسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لتحريم البصاق في المسجد **وتكره الصلاة** في ماوى الابل ايضا لكنها اخف **وكراهتها** في الطريق قيل لغلبة النجاسة **وقيل** لشغل القلب بالمارة **فعلى** الثاني تختص بالبنيان وصححه في التحقيق والكفاية **واستثنى** في التوشيح من كراهتها في المقبرة مقبرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما افتى به ابنه وعرضه على ابيه فصوبه **باب** عد جمع متاخرون من الابعاض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وليس منها قنوت النازلة في الاصح **ولو قنت** قبل الركوع بنيته سجد للسهو وكذا لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بفرقة ركعة وباخرى ثلاثا **وكذا لو قرا** في غير محل القراءة وان لم يكن المقروء ركنا كما في المجموع وقياس التسبيح في

غير محله كذلك ولو تنفل على الدابه وحولها عن مقصده سهوا وعاد سريعا
لم يسجد على المرجح في كتب لكن رجح في الصغير السجود قال الاسنوي وهو القياس
ولا يضر تطويل الركن القصير في صلاة التسبيح كالقنوت بناء على استحبابها
لحسن حديثها كما قاله ابن الصلاح والمص في تهذيبه لكن قال في المجموع والتحقيق
بعد نقل ندبها عن جمع فيه نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة
والاصح في التحقيق هنا ان الجلوس بين السجدتين طويل ونقله في المجموع عن
الاكثرين ولم يعا الفهم لكن صحح فيهما في صلاة الجماعة قصره وقواه في الصغير
هنا وصححاه في الروضه واصلها في البابين ونقل السلام مبطل وفي التكبير
نظر للاسنوي وابن النقيب وانما يجب عود المأموم للمتابعه في التشهد
الاول اذا قام سهوا والا استحب كما في المجموع والتحقيق وقد رجح الشيخان
في صلاة الجماعة ندب العود لمأموم تقدم بركن عمدا او التخيير للساهي اللهم
الا ان يفرق ونقلا هنا ان الامام قطع بتحريم العود فيما لو قام عمدا او جلس
امامه للتشهد ثم قالا وللنزاع مجال لاطباق العراقيين على انه لو
ركع عمدا قبل امامه استحب العود وفي المجموع ان ما قاله العراقيون
هو المذهب المنصوص وصحح المصنف في تصحيحه وتحقيقه عدم السجود
فيما لو تمم التشهد الاول فعاد قبل انتصابه مطلقا ونسبه في المجموع
للجمهور وفي المهمات انه المفتى به وانما يسجد الشاك في ترك بعض اذا كان
معينا او تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمور او فعل منهي واستثنى
من مسئلة الشك بعد السلام في ترك فرض ما لو شك في النية او تكبيرة
الاحرام نقلا عن فتاوى البغوي ورده بانه من القائلين في الاصل المذكور بالتاثير
ثم وفي الزوائد ان المكفر لو صام يوما وشك بعد فراغه في النية لا يلزمه
الاستئناف على الصحيح ولو شك هل كان متطهرا فالمذهب في المجموع انه يؤثر
وفرق بينه وبين الاركان بفرق يقتضي كما قاله الاسنوي كون الشروط كلها
كذلك قال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعاده مطلقا
وهو المتجه وعلله بالمشقه وفي فتاوى القفال بناء على ما رجحه المنهاج

ان من شك في نجاسة على ثوبه هل كانت في الصلاة فهي صحيحه ولا يحمل
الامام سهو المأموم اذا كان الامام محدثا وكذا لو سهى منفردا ثم اقتدى
وان اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله واستثنى
الشيخان من قاعدة سجود المأموم لسهو امامه ما لو بان حدث الامام
واستشكل وما لو تيقن خطأ الامام في ظنه سبب السجود كان
ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله قالا فلا يوافقه اذا سجد وهو مشكل
تصويرا وحكما واستشنا فتامله باب لا يشرع سجود التلاوة
لسماع قراءة الجنب والسكران كما في فتاوى القاضي ولا لقارئ اية السجدة
في الصلاة في غير محل القراءة او في صلاة الجنازة ولو قرأها الخطيب على
المنبر فنقل في الزوائد هنا استحباب تركه واقره لكن في الروضه
واصلها والمجموع في باب الجمعه انه ينزل ويسجد فان خشي طول الفصل
سجد مكانه فان لم يمكن تركه وفي المهمات ان سبب هذا التنافي
اختلاف نص الشافعي كما نقله في المجموع ولعل الترك اولى لانه المتأخر
من فعله صلى الله عليه وسلم ويشترط فيها الكف عن مفسدات الصلاة
كالاكل ولو قرأ الاية ولم يسجد حتى كررها كفاه سجدة وقيد في الكفاية
السجود لرؤية العاصي بالمتظاهر وعزاه للاصحاب ولو خاف من اظهاره له
ضررا اخفاه باب اذا استحببنا ركعتين قبل المغرب
فليستا من المؤكد وتحصل سنة الجمعة بعدها ايضا بركعتين وفي
المجموع ان من لم يرد ان يتيقظ اخر الليل فالافضل له تاخير الوتر مطلقا وهو
خلاف تقييد الروضه واصلها بمن له تهجد وانما يستحب جمع القنوتين
المذكورين في المنهاج في الوتر للمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ويندب الجماعة فيه بعد التراويح وان صلاها منفردا في الاصح كذا قيد
في الروضه بقوله بعدها ولم يقيده الرافعي فاقتضى ندبها فيه وان لم يصل
التراويح وهو الظاهر والاكثرون كما في المجموع على ان اكثر الضحى ثمان وضعف
في التحقيق القول بانها ثنتي عشرة وفي الروضة ان افضلها ثمان واكثرها

اثنتي عشرة ونقله في العزيز عن الروياني واقره وتكره تحية المسجد في صور منها
اذا دخل والامام في المكتوبة او في الاقامة او قريب منها او دخل المسجد الحرام
بل يطوف والاصح في الزوائد عدم ندبها للخطيب عند صعوده المنبر ورده
في المهمات وفي ندبها للداخل لم يقصد الجلوس خلاف فعن الشيخ نصر عدمه
وجرى عليه الاسنوي تقييدا به كلام الشيخين وجرى غيره على خلافه ولو صلاها
اكثر من ركعتين بتسليمة جاز ولا تفوت بجلوس قصير سهوا على ما نقل
في الزوائد عن ابن عبدان واستغربه وقال في الصحيحين ما يؤيده وجزم
به في التحقيق واختاره في المجموع وقال انه متعين وكلام الاصحاب محمول عليه
وذكر معه الجاهل ايضا باب لا تشرع الجماعة في المنذورة
ولا تجب على العبيد كما في الكفاية ولا في المتغيبة بل عبارة الرافعي تقتضي عدم
ندبها فيها وحمل المص على فعلها خلف مؤداة وعكسه وقال فيها ان الاولى
الانفراد للخروج من الخلاف وفي معنى فعلها خلف المؤداة فعلها خلف مقتضيه
غيرها ولا على العراة بل الخلاف في ندبها لهم كما صححه الرافعي وصحح المصنف
انها والانفراد سواء وقال لو كانوا عميا او في ظلمة استحب لهم بلا خلاف
واما المسافرون فجزم المص بعدم الوجوب عليهم ونقل غيره عن النص
انهم كالمقيمين والجمع القليل افضل في صور اخر منها ما لو كان امام [illegible] السبكي
الكثير فاسقا او مخالفا في بعض الاركان وكذا لو كان القليل في احد
المساجد الثلاثة بل الانفراد فيها افضل كما نقل عن المتولي وكذا لو
حصل الخشوع في الانفراد لا الجماعة كما نقل عن فتاوى الغزالي ونقل
في الخادم عن ابن عبد السلام موافقته ثم صوب خلافه وشرطا في المحرر
والشرحين والروضة والمجموع لحصول فضيلة تكبيرة الاحرام ان يحضر
تكبيرة الاحرام ايضا وحذفه في التحقيق كالمنهاج ولو تأخر تحرمه عن
الامام لوسوسة ظاهرة لم يحز فضل العقب على ما في المجموع وعبارة
التحقيق تفهم ان الوسوسة مانعة مطلقا ويعتبر في ندب التطويل
للامام كون المأمومين كلهم محصورين راضين به نعم لو حضروا الا في
واحدا

واحدا او اثنين فافتى ابن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف وان كثر
طول قال في المجموع وهو حسن متعين وخالفهما السبكي ويستثنى من
انتظار الداخل في الركوع الركوع الثاني من صلاة الكسوف وخص في
المعين ندب الاعادة لمن ادرك جماعة ببقاء الوقت وتندب مع منفرد
ايضا وتصحيح المنهاج ان المعيد ينوي الفرض هو قول الاكثرين
واختار في المجموع كالامام انه ينوي الظهر مثلا ولا يتعرض للفرضية
ورجحه في الزوائد وقال السبكي يحتمل ان يريد الاكثرون نية
اعادة الصلاة المفروضة ويشترط في كون المطر والمرض عذرا مشقة
الخروج معهما واشتراط الليل في الريح تخرج الصبح وفي المهمات ان المتجه
الحاقها بالليل وفي الشرحين والروضة والمجموع تقييد الحر بوقت
الظهر ثم حاول في العزيز انه كالنهار اخذا من مسألة البرد وصرح
بعضهم والمراد بكون الجوع عذرا كسر سورته بلقم لا الشبع
ما يوتى عليه مرة كالسويق واللبن وصوب في شرح مسلم الشبع مطلقا
وجعل في الكفاية مجرد التوق الى الطعام والشراب عذرا وان غاب
واقره ومن العذر الخوف على خبز في التنور او قدر على النار ونحو ذلك
ولو وجد العاري ثوبا لا يليق به فكالعدم كما نقله في المهمات
وغيرها ويؤخذ من كلام المجموع ويشترط في الريح الكريه العجز عن ازالته
بغسل ونحوه لا القرابة في حضور مريض بلا متعهد بل كذا في مسألة الانس
والزوج والصهر والصديق كالقريب فصل اذا ام ولي
الامر او نائبه فترك البسملة والمأموم يرى وجوبها ففعل الشيخان
فيه وجهان واستحسناه ان صلاته خلفه صحيحة عالما كان او عاميا وليس
له المفارقة لما فيه من الفتنة ثم من المتأخرين من جزم به كالانوار
ومنهم من ضعفه وانما تبطل الصلاة باللحن المغير للمعنى في غير الفاتحة
ممن امكنه التعلم اذا كان عالما عامدا كما في المهمات والصحيح منع
اقتداء المتحيرة بمثلها وعدم وجوب القضا اذا بان امامه

بنجاسة ظاهرة ايضا على ما في التحقيق واعتمده الاسنوي في تصحيحه **لكن قوى**
في المجموع التفصيل **وفي** الخادم انه الاقيس واستشهد له بشي من النص **وفي**
التعقبات ان الفتوى عليه **ولو كان الافقه** او الاقرا صبيا او مسافرا او
فاسقا او ولد زنا فضده اولى **والاصح** استوا عبد فقيه وحر بضده **ومن**
المزايا الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او بعده الى دار الاسلام وتقدمها
وبنوة من هاجر او سبق بها وتقدم على السن كما اختاره في المجموع ورجحه
في التحقيق **وقدم فيه حسن** الذكر على النظافة وطيب الصنعة ثم يقدم
حسن الصوت ثم الصورة فان استويا وتشاحا اقرع **فصل**
انما يعتبر في التقدم في الموقف بالعقب للقايم **اما** القاعد فبالالية
والمضطجع بالجنب **ولو وقف صف طويل** في اخريات المسجد الحرام بلا استدارة
حول الكعبة جاز على ما جزما به وان كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو
قربوا **ورده** في الخادم نقلا وتوجيها **ولو لحق المأموم** الثاني الامام في
التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر حينئذ **ولو ام عراة** بصرا في
الضوء عار وقف وسطهم **وتقف** الخنثى بين صفي الذكور والنسا
وقد يعلم المأموم الانتقالات بهداية غيره اذا كان اعمى او في ظلمة
وشرطها فيما اذا جمع الامام والمأموم مسجد وحالت بينهما ابنية كونها
متنافذة وان اغلقت **ولو تلاصق** مسجدان متنافذان فكواحد
ورحبة المسجد كهو **ولا يمنع** اتصال الصف فرجة يتعذر الوقوف
بها كعتبة في الاصح **والاذرع** الثلاثة المعتبرة بين الصفين على الطريقة
الاولى للتقريب **فلو زاد** ما لا يتبين في الحس بلا ذرع لم يضر **ويعتبر**
في كون الباب النافذ غير مانع من الاتصال ان يقف بحذائه صف او
رجل **والاصح** في مانع المرور لا الرؤية البطلان **ومن صح اقتداؤه** مع
الحائل لرابطة بينه وبين الامام فالرابطة كالامام له فلا يتقدم عليه
قبله والاعتبار في المحاذاة اذا وقف احدهما في علو والاخر في سفل بالاعتدال
فلو كان قصيرا او قاعدا او لو وقف معتدل الحاذى كفى **ولو خاف** المتنفل

فوت

فوت الجمعة قطع نفله ايضا **فصل** انما تبطل صلاة من تابع غيره
في فعل او في السلام بلا نية قدوة اذا انتظره طويلا **والشك** فيها كعدمها
وفي مقارنة الامام في التحرم كوجودها بل يشترط تاخر جميع تكبيرة المأموم
عن جميع تكبيرة الامام كما قالاه **وقالا** لو ظن تاخره فبان خلافه لم يصح **قال**
في الخادم وعلم منه انه لو لم يبن خلافه صح وهو كذلك وهذا احد المواضع التي
فرقوا فيها بين الشك والظن **واورد** في المهمات على اطلاق البطلان في
حالة الشك ما لو زال عن قرب كما ذكر الشيخان مثله في الشك في
النية المعتبرة وفي نية الاقتدا **والاصح** الصحة فيها لو نوى القدوة
بزيد فبان غيره ووجوب نية الامامة على امام الجمعة **وان الركن**
القصير ايضا مقصود في نفسه كما في المجموع والتحقيق والصغير ونسباه
في الروضة واصلها للاكثرين وصوبه الزركشي **لكن** جزما في مواضع بخلافه
وانما تبطل بالتقدم بركنين من العامد العالم بتحريمه **نعم** لا يعيد
لغيره بالركعة **فصل** لو قام مسبوق للتكميل فمقتضى
كلام الروضة واصلها جواز اقتدا به ايضا في غير الجمعة وصححه في التحقيق
وكذا في المجموع **وقال** اعتمده ولا تغتر بتصحيح الانتصار المنع **لكن**
قال في الروضة تبعا للرافعي في باب الجمعة اذا تمت صلاة الامام دون
المأمومين فارادوا الاستخلاف لم يجز في الجمعة وكذا في غيرها في
الاصح **وعده** في المهمات تناقضا وجمع غيره بينهما **ويشترط** ايضا
لادراك الركعة بادراك الامام راكعا كون الركوع محسوبا للامام
لا كخامسة **وكذا** لو كان الامام محدثا كما في المنهاج في الجمعة وهو المعتمد
وان ذكر الرافعي في صلاة المسافر خلافه **باب** لا تقصر فائتة
شك في فوتها سفرا او حضرا **ولو كان سور** البلد في غير مقصده
فكعدمه **ولجمع سور** قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزته
وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين **ولو انفصلت** قريتان اعتبرت
مجاوزتهما وكذا الحلتان **والخراب بين العمران** من البلد وكذا الذي

في طرفه واصوله باقية ولم يتخذوه مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر
في الاصح في المجموع **ولو كان** في البساتين قصور ودور تسكن في بعض الفصول
اشترطت مجاوزتها كما في الشرحين والروضه **لكن** قال في المجموع لم
تذكره الجمهور **والظاهر** عدم اشتراطه وفي المهمات ان الفتوى عليه **والمزارع**
المتصلة بالبلد كالبساتين **ويعتبر** في ساكن الخيام مجاوزة المرافق
وقطع عرض الوادي ان سافر في عرضه والهبوط ان كان في ربوة والصعود
ان كان في وهدة بشرط اعتدال الثلاثه **ولو نوى غير المستقل** كالعبد
اقامة اربعة ايام فله القصر في الاصح **واما** المستقل فشرط انقطاع
سفره بنيتها على ما في المجموع ان ينوي ما كثا **والظاهر** انه المعتمد خلافا
للقوت حيث اعتمد جزم البغوي بعدم اشتراطه **فصل** لو
سار الاسير مرحلتين ولا يعلم اين يذهبون به قصر حينئذ وهذا التعين
يجسنه في العبد والزوجه والجندي كما ذكره في المجموع ونقله الاسنوي
عن التتمه **ولو نوى** قاصد السفر الطويل الرجوع لحاجة من قريب
الى بلدة اقامته ولم تكن وطنه او رجع لحاجة لم ينقطع ترخصه بذلك
ولا بالحصول فيها **ومما الحق** بسفر المعصية ان يتعب الانسان نفسه
ويعذب دابته بالركض بلا غرض وهو حرام **ولو كان يتنقل** في البلاد
لمجرد رؤيتها بلا غرض صحيح لم يترخص **ولو بان حدث** امام
المسافر يتم اقامته او بانا معا فله القصر في الاصح **وانما يقصر** من
اقتدى بمسافر وشك في نيته فعلق صلاته بصلاته اذا بان له
قصر **فلو فسدت** صلاته وانصرف ولم يعلم حاله اتم المأموم في الاصح
ولو شك في صلاته في نية الاقامة او في وصول المقصد فكتحققه **ويشترط**
للقصر مع ما في المنهاج علم جوازه **والاتمام** افضل في ثلاث مراحل في
صور كملاح يديم سفر البحر باهله ومن لا وطن له وعادته السير
ابدا **والقصر** افضل في دونها للواجد في نفسه كراهة بل يكره اتمامه
فصل يمتنع الجمع للعاصي بسفره وجمع التقديم للمتحيره **ويجوز**

١٧

بنيته مع التسليمه الاولى من الاولى في الاصح **ويجب** نية جمع التاخير
قبل خروج وقت الاولى بزمن تكون فيه اداء على ما في الروضة واصلها
في شرحي المهذب ومسلم زمنا يسعها واليه ميل الاسنوي **واعتبر**
وغيره **ولو جمع تاخيرا** مرتبا واقام في الثانيه ففي المجموع ينبغي ان تكون
الاولى اداء قطعا وهو خلاف ظاهر كلام الروضة واصلها ايضا او غير مرتب
واقام في الظهر مثلا فقياس جمع التقديم انها اداء في الاصح كما قاله السبكي
وان اقتضى كلامهما خلافه **ويعتبر** في الجمع بما يبل الثوب من المطر والشفا
ونحوهما شروط التقديم بالسفر **باب** يشترط في السفر
المبيح لترك الجمعه كونه غير معصية **واذا احرم المسافر** والمريض ونحوه بها
حرم الانصراف **وكذا** العبد والمرأة على ما صححه المحم واطلق الرافعي وجوب
ويحرم انصراف المريض ونحوه بعد الاقامة ايضا وان زاد ضرره وبحثه
السبكي **ولو احسن** الاعمى المشي بالعصا **فعن** القاضي وجوبها عليه
وكلام الشيخين يشعر بضعفه لمخالفته اطلاق الاكثرين **ونقل** تضعيفه
عن الشاشي وتعليق التنبيه للمحم لكن قواه الاذرعي وغيره حملا للاطلاق
على الغالب **والعبرة** في سماع اهل القرية والخيام ونحوها النداء باصغا
معتدل السمع الى من يؤذن على عادته **ويعتبر** الاستواء على الاصح في الروضة
واصلها والمجموع وهو المعتمد **فلو** ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم
تسمع **او انخفضت** فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية لا الاولى **لكن**
في الصغير عكسه **ولا** يعتبر وقوف المنادي على مرتفع الا في طبرستان ونحوها **ولو**
وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته اهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعه
على الصحيح وصوب في المهمات جواز السفر وتركها لمجرد وحشة التخلف عن الرفقه
كما قاله ابن الرفعه وغيره **ويحصل** الياس منها لمن امكن زوال عذره برفع
الامام من ركوع الثانيه والشك في بقاء الوقت يمنع الشروع **ولو انهدم**
قريه فاقام اهلها على عمارتها جمعوا فيها **ولو** قال الخطيب الصلاة على محمد او على
النبي كفى او الحمد للرحمن او الرحيم فلا **ويجب** كون الاية في الخطبه مفهمة لا كثم نظر

وكون الدعا متعلقا بالاخرة ويكفي قوله للحاضرين رحمكم الله وتجزى
الخطبة لمن لا يعرف العربيه بلسانه ويجب حينيذ ان يتعلم واحد منهم
على ما قاله الرافعي فيكون فرض كفايه وهو الظاهر وعبارة الروضه ان يتعلم
كل واحد منهم فيكون فرض عين وقال الاسنوي انه غلط وان كان له وجه واذا مضت
مدة امكانه ولم يتعلموا فلا جمعة لهم ويجب الطمانينه في الجلوس بين الخطبتين
ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا في الاصح ويستحب
كون الخطبة متوسطة بين الطول والقصر ونقلا عن القاضي وجوب نيتها
والتعرض لفرضيتها وجزم به صاحب الانوار واليمني لكن صحح الاسنوي
والاذرعي ضعفه ونقل ابن الرفعه بناه على ان الخطبتين بدل عن ركعتين
فصل لو اجنب الكافر او حاضت وجب الغسل اذا اسلم
ولو اغتسل في كفره ويستثنى من ندب التبكير الامام فيحضر وقت
الصلاة ومن ندب المشي اليها بسكينة ما لو ضاق الوقت وحكم العيد
والعيادة كالجمعه لا يركب فيها الا لعذر واذا ركب سيّر الدابة بسكون
ونقل الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ان تخطي الرقاب يوم الجمعه
صغيرة ثم نازعه في ذلك بانه معدود من المكروهات واختار في الزوايد
تحريمه ونقله غيره عن النص وابو حامد ايضا لكن المشهور الكراهة كما في
المجموع والكفاية ويستثنى الامام اذا لم يجد طريقا للمنبر او المحراب الا به
والمعظم اي الف موضعا كما نقل عن القفال والمتولي وجزم به في الانوار وان
توقف الاذرعي في اطلاقه ومن وجد بين يديه فرجه لا يصلها الا بالتخطي
كما في الروضه واصلها وفي المجموع انه لا فرق بين ان يجد غيرها او لا قربت
او بعدت لكن يستحب تركه ان وجد غيرها او بعدت بحيث يتخطي
اكثر من اثنين ورجا ان يتقدموا اليها ونقل غيره عن نص الام وجماعة التصريح
بكراهة تخطي اكثر من صفين وافضل الثياب البيض ثم ما صبغ قبل
النسج وانما يحرم على ذي الجمعه التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان
الثاني اذا تاخر سببه عن السعي اليها فلا يحرم ذلك في الطريق وهو يمشي
اليها

اليها وفي الجامع وحيث حرم فيصح البيع من تلزمه وغيره انما عند الشيخين
وقال الاسنوي المعروف اختصاص الاثم بالاول وعزاه للنص وجماعة
فصل لا يكفي لادراك الجمعه الركوع فقط بل تعتبر ركعة
وفي جواز مفارقة الامام في الثانيه لمن ادرك الاولى الخلاف السابق في
قطع الجماعة كما قاله فتدرك الجمعه حينيذ به على المرجح ومنع الكفايه
ذلك مردود ويشترط للاستخلاف كونه عن قرب بحيث لا يمضي ركن
ويجب على القوم اذا خرج الامام في الركعة الاولى من الجمعه ويمتنع الاستخلاف
من لم يقتد به في ثالثة الرباعيه او الاخيرة من المغرب وفي الجاهل
بنظم صلاة الامام خلاف في العزيز بلا ترجيح وقال في الزوايد الارجح دليلا
المنع وفي المجموع انه الاقيس لكن رجح في التحقيق الجواز فاذا اتم الركعة
راقب القوم فان هموا بالقيام قام والا قعد وسجود المزحوم على بهيمة
او غيرها كالانسان في الوجوب عند التمكن والاصح انه كغيره في
التنكيس وجزم المنهاج بحسبان السجود في قوله فاذا سجد ثانيا
حسبه في المحرر انه المنقول واختاره السبكي واستشهد له وقال
انه الاصح من جهة الفقه لكن في الروضه واصلها ان مفهوم كلام الاكثرين
خلافه وفي المجموع عن الجمهور القطع به باب الثابتة في السنة
في صلاة عسفان حراسة الصف الثاني في الركعة الاولى والاول في الثانية
ويجوز العكس وترتيبهم صفوفا كثيرة ويحرس صفان ويشترط لهذا النوع
مع كون العدو في القبلة ان ينظروه بلا حايل وان يكثروا بحيث يسجد بعضهم
ويحرس اخرون وهذا الثاني شرط للنوع الثالث ايضا وهو تفريقهم
فرقتين اذا كان العدو في غيرها او فيها ولكن بينهم حايل واما النوع الثاني
وهو صلاة بطن نخل فشرط الشيخان لندبه مع كون العدو في غير القبلة
كثرة المسلمين وقلة العدو وخوف هجومهم وشرط الامام لتفريقهم اربع
فرق في الرباعية الحاجة الى ذلك والا فهو كفعله في حال الاختيار والكراهة
في الروضة واصلها وجزم به المحرر والحاوي والانوار لكن حذفه في الصغير

وصححه في المجموع عدم اشتراطه وقال في الخادم التحقيق عندي جوازه عند
الحاجة بلا خلاف وانما القولان عند عدمها وفي معنى حمل السلاح وضعه بين يديه
بحيث يسهل اخذه كذلك اذا ظهر الخطر بتركه ويجب ويمتنع الحمل اذا ترك
بعض الاركان او كان نجسا ويكره اذا اذى غيره ما قاله وقال الاسنوي
وغيره انه مردود بل يحرم اذا غلب ذلك على ظنه وانما يعذر في ترك
القبلة في شدة الخوف اذا كان بسبب العدو فلو انحرف لجماح وطال
الزمن تبطلت صلاته وفي معنى القا السلاح المتلطخ بالدم في الصلاة
جعله في قرابه تحت ركابه وفي الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب
وجوب القضا على من عجز عن ذلك فامسكه ونسبه جماعة للتنكير وهو
المعتمد **فصل** المنقول تحريم الحرير على الخنثى وان بحث فيه
الرافعي ونقل في العزيز عن البغوي واقره وفي المجموع عن الاصحاب تقييد حل
الطراز باربع اصابع وجزم به في الروضة مع جزمهما بتقدير المطرف بالعادة
وربما توجه الفرق بينهما لكن قال السبكي لا معنى له بل الصحيح ضبطهما
بالاربع للحديث **باب** لا تستحب صلاة العيد للحاج بمنى والمعتمد
من يكبر ثلاثا او سبعا يتابعه في الاظهر ولا تكبير في المقضية كما في
الكفاية عن العجلي ولا يشترط القيام في خطبته ولا الجلوس بينهما
واما بقية الشرائط لطهارة الحدث والخبث والستر وعدديته فقضية
الاقتصار على ذكر الاركان عدم وجوبها ولا يبعد في طهارة الحدث عند التحقيق
مما يندب له الوضوء خطب غير الجمعة وقال الاسنوي انه متجه لكن قال ابن
النقيب وغيره الظاهر انها كالاركان وصرح به في التتمة ويشهد له قول
الشيخين في الكسوف كخطبتي الجمعة في الاركان والشرائط مع استوا البابين
ولا يختص ندب الطيب والتزين بحاضرها بل يندب لكل احد كالغسل
الا العجوز فيستحب حضورها في ثياب بذلتها بلا طيب ولا زينة واما
ذات الجمال والهيئة فحضورها مكروه وفعلها بالصحرا الضيق المسجد
افضل بل يكره فيه حينئذ **فصل** لا ترفع المراة صوتها

بالتكبير

بالتكبير وكذا الخنثى فيما يظهر وصحح المصنف في الاذكار ندب التكبير المقيد
في الاضحى لغير الحاج من صبح عرفة الى العصر اخر التشريق واختار في المجموع وقال
فيه وفي الزوائد انه الاظهر عند المحققين والمذهب ندبه للجنازة ايضا
وقضا في الشرحين والروضة والمجموع الصلاة فيما لو شهدا بالهلال
يوم الاثنين قبل الزوال بما اذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه و
الصلاة والا فكما لو شهدا بين الزوال والغروب ورده الاسنوي
ونقل غيره عن النص ان الامام يصلي بمن حضر كيف تيسر وانما ترد
الشهادة بعد الغروب بالنسبة الى الصلاة اما غيرها كانقضا الاجل
والعدة فيثبت كما بحثه الرافعي وفي الزوائد انه مرادهم قطعا وضعف
الاسنوي مخالفة ابن الرفعة وحمله كلامهم على العموم ولو شهد قبل الزوال
وبعده ثم عدلا فالعبرة بوقت التعديل في الاصح **باب** لو صلى
الكسوف كسنة الظهر صحت له وكان تاركا للافضل كما في المجموع عن
الاصحاب وجعله في المهمات مناقضا لقولهم لا يجوز النقص للانجلا فيكتب
اولى وجمع بينهما في التوشيح ونقل في الزوائد نص البويطي في تطويل السجدات
بعد ما اختار قول البغوي يطول السجود الاول كالركوع والثاني كالثاني قال
الاسنوي ويحتمل ان هذا مراد البويطي وفي الاكتفا بخطبة توقف ففي الكفاية
عن البندنيجي عن النص جوازه وتبعه كثير من الشراح لكن في القوت وغيره
الجواب عن النص وان ظاهر كلامهم عدم الاكتفا وحكى في الاستسقا مثله ولا تفوت
الصلاة بانجلا البعض كما لو لم ينكسف الا القدر الباقي **باب** الصحيح
ندب صلاة الاستسقا مع حصول قدر الحاجة لطلب الزيادة ولا يتقيد التكرار
بثلاث وفي اختصاصها بوقت اوجه قيل بوقت العيد وقيل الى العصر والصحيح
لا تتاقت وعبارة المنهاج تصدق بالاخير فلا يعلم منها الاصح وينكس الناس
الردا كالامام ولا ينكس الردا المدور والمثلث وقيد في المهمات استسقا
الناس دون الامام بخلو الامصار من الولاة كما نقله في المجموع قال الاسنوي
وغيره وهو متجه خوف الفتنة لكن نقل في الخادم نصا اخر للاستسقا مطلقا ويكثر

من قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه الفاعل له حقيقة **باب**
الاصح في التحقيق استحباب استتابة تارك الصلاة كسلا وجرى عليه
الاسنوي وغيره **لكن** جزم الرافعي بوجوبها والظاهر انه المعتمد وان كان الاول
وجه ظاهر **ولا يقتل** فاقد الطهورين بتركها كما افتى به القفال **باب**
يستحب وضع المحتضر على جنبه الايسر لتعذر الايمن كما في المجموع فان تعذر
الايسر فعلى قفاه **وللولي** حضور غسل الميت وان لم يغسل وكم يعين
كما في الروضة واصلها والمجموع وان كلام الصغير ضعيف **وينبغي** الماء يسيرا ان
احتيج اليه لوسخ او نحوه **وقيد** في الشرحين والروضة والمجموع تسريح راسه
ولحيته بالتلبد **ولو لم** ينظف بثلاث غسلات زيد **ويستحب** الايتار
وانما يحسب منها ما كان بالماء القراح بعد زوال السدر ونحوه **ففي** المنهاج
تقديم وتاخير **ونص** الام كراهة ترك الكافور وقد يكون صلبا لا يقدح
التغير به وان كثر على المشهور **وليس له** تغسيل رجعيته ولا عكسه ولا
امته المزوجة والمعتدة **وكذا** المستبرأة كما في الزوائد وفي المجموع انه لا خلاف فيه
لكن صوب الاسنوي خلافه **ويقدم فيه** وفي الدفن الافقه على الاسن **وفي**
غسل الانثى تقدم من ذوات المحرمية من في محل العصوبة كالعمة مع الخالة
ولعدمهن القربى فالقربى ثم ذات الولاء على الاجنبية **ولو مات الخنثى الكبير**
اي الذي بلغ حد الشهوة ولم يحضر الا اجنبي او اجنبية **ففي** المجموع الاصح غسله
لكل منهما لكن مقتضى كلام الشرحين والروضة تصحيح انه ييمم **واعلم** انه يشترط
في كل من قدمناه ان لا يكون قاتلا والاسلام ان كان الميت مسلما **فصل**
الاصح في الزوائد والمجموع الاكتفاء في الكفن بساتر العورة وفي الصغير انه اوفق
للنص **لكن** صحح في المناسك الكبرى ان اقل ثوب ساتر لجميع البدن وجزم
به الحاوي واختاره جمع متاخرون **ونوقش** المص في نسبة الاول للنص
والجمهور **والخنثى** كالمراة **والاصح** الاقتصار على ثوب اذا طلبه الغرما المستغرقون
وكفنه من تلزمه نفقته او من بيت المال حيث يجب لفقد التركة
ومن عليه النفقة او من مال المسلمين عند فقد بيت المال **وكذا** من وقف

الاكفان

الاكفان كما في فتاوى ابن الصلاح ومنعه اذا لم يوص به الميت وطلبه
بعض الورثة **وكذا** ان اتفقوا على الاقل في الزوائد والمجموع **وان كفن**
الزوجة على الزوج وان كان لها تركة وان كان عاجزا ففي تركتها وقد
لا يرد على المنهاج **نعم** يستثنى الناشزة على الاظهر عند الروياني **وخادمة**
الزوجة اذا لم تكن لها كهي في ذلك **وعلى الاب** القادر تكفين ابنه
الكبير الفقير ايضا **وساير** مؤن التجهيز كالكفن **وكل** من المشي مع الجنازة
وكونه امامها بقربها سنة مستقلة فالراكب يكون ايضا امامها
وضابط القرب ان يكون بحيث لو التفت لراها **والمراد** بالاسراع
بين المشي المعتاد والخبب **وقد** يقتضي خوف التغير الزيادة في الاسراع
فيزاد **فصل** الاصح صحة الصلاة اذا اشار للميت واخطا في
اسمه وجزم في التبيان كالمحرر بتعين الفاتحة في التكبيرة الاولى واختاره
جمع متاخرون لظاهر الحديث واكثر نصوص الشافعي والاكثرين
والذي في الروضة كالشرحين اما فيها او في الثانية **وفي** المجموع انه في
الاولى او غيرها فيشمل الرابعة وقال فيه ايضا يجب كون الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعا في الثالثة **ويحصل** من مجموع كلامه
جواز اخلاء الاولى عن ذكر وترك الترتيب وجمع ركنين في تكبيرة
ويقول في الدعا للميتة هذه امتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها
ويجوز التذكير بقصد الشخص **ولا تكفي** صلاة النساء هنا مع رجل
او صبي مميز في الاصح **وشرط** في الصغير في المصلي بعد الدفن اهليته الصلاة
عند الموت لا الفرض فيشمل من كان حينئذ مميزا **ولكن** الا ان يعيد هذا الشرط
في المنهاج الى مسئلة الغايب ايضا لانه معتبر فيها **ونازع** في المهمات
في اعتبار وقت الموت **وقال** مقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل
الغسل لم يؤثر **والصواب** خلافه بل لو زال المانع بعد الغسل او الصلاة
وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك **فرع** يقدم الوالي في
اما منها على الولي اذا خيفت الفتنة من الوالي كما في المعين عن

مفهوم البيان **ولو اجتمع** ابنا عم احدهما اخ لام فكاخوين احدهما شقيق
وحكم الخنثى في موقف الامام والمنفرد كالمراة **اما المأموم** فيقف في الصف
حيث كان مطلقا **والاقرب** في الشرحين والروضة وصححه في المجموع كما
رأيته في نسخ انه لو وجد شعر مسلم علم موته او ظفر فكالعضو **قال**
في العدة الا شعرة واحدة واقراه **ومتى شرعت الصلاة** فلا بد من الغسل
والمواراة بخرقة وينوي بها على جملة الميت لا على العضو وحده **ولو جهل**
كونه من مسلم صلي عليه ايضا ان كان في دار الاسلام كما لو وجد فيها ميت
جهل اسلامه **والمراد** بترك الصلاة على الشهيد المذكور في المنهاج انها
حرام على الصحيح وكذا الغسل وان لم يزل به دم الشهادة **ومن ذلك ما لو**
وجد عند انكشاف حرب الكفار قتيل مسلم لم يعلم سبب موته **وكذا**
من انقضى القتال وليس فيه الا حركة مذبوح **واختلاط الشهدا**
بغيرهم كاختلاط الكفار بمسلمين **وينزع** عن الشهيد ثياب الحرب
كالدرع وكذا الجلود والفرا والخفاف وللورثة نزع غيرها ايضا وتكفينه
فصل يقدم في دفن المراة بعد الزوج محارمها ثم عبيدها ثم
الخصيان الاجانب ثم بني العم ونحوهم **وقريب** فقيه على اقرب بضده
كما في المجموع وادعى الاتفاق عليه ونقل عن غيره عن النص تقديم الافقه
على الاقرب **وتوجيه الميت** للقبلة في القبر واجب وجعله على اليسار
مكروه **ولا يرفع** قبر المسلم بدار الحرب والحق به بحثا من يخاف نبشه
لسرقة كفنه او عداوة او نحوها **وفي** الشرحين والروضة ان المستحب في
حال الاختيار افراد كل ميت بقبر **ولا يجمع بين الرجال والنسا** الا عند تاكد
الضرورة **وفي** المجموع تبعا للشرحين تحريم الجمع بين رجلين او امراتين بلا
ضرورة **فعنده** اختلاف النوع اولى **وقال** السبكي في النوع الواحد الاصح
الكراهة او نفي الاستحباب ولا دليل للتحريم وخالفه في القوت والخادم
والحق السبكي بحثا بالنوع الواحد المحرم **ونقل** الاذرعي التصريح به وبالزوج
ونقله في الخادم ايضا **ثم** استشكل ذلك بان العلة التي هي **وانما**

محذور

محذور الشهوة والخلوة المحرمة فزال بالموت **ويقدم للقبلة** في حالة الجمع الاب
ولو مفضولا على الابن وكذا الام على البنت **وان اجتمع** رجل وصبي وخنثى
وامراة رتبوا كذلك **واعلم ان الجلوس** على القبر مكروه تنزيها كما في المجموع
واقتضاه تعبيرهما بالكراهة لكن في شرح مسلم عن الاصحاب تحريمه ونقل
غيره عن الشافعي اشارة اليه ووطوه كالجلوس **ويستثنى** ما لو لم يصل
الى قبر ميته الا به **والثلاثة** في التعزية على التقريب **ولا يعزى** الشابة رجل
الا محرمها وفي معناه زوجها ونحوه **والاصح** امتداد تعزية الغايب الى
قدومه **والظاهر** عند المحب الطبري ومن تبعه امتدادها بعده ثلاثا **وانما
يعزى** الكافر اذا كان ذميا والحق به المعاهد والمستأمن **وفي** الزوايد
في النكاح والسير لا باس بتقبيل وجه الميت الصالح والذي فيه هو
كما في المنهاج **وقال** السبكي ينبغي الاستحباب لاهل الميت ونحوهم والجواز
لغيرهم **وانما يكره** الكفن المعصفر للمراة وكذا الرجل ان احتاج له
في الحياة كما نص عليه الشافعي والذي حرمناه عليه فيها كالمزعفر وهو ما
صوبه البيهقي عملا بالحديث الصحيح فانه المذهب الموصى به كما نقله في
الزوايد والمجموع واقره والكفن كذلك **والصلاة عليه في المسجد افضل**
ولا باس بتاخيرها لانتظار الولي ان لم يخف تغيره **والمراد** بالاوقات
الكراهة للدفن كما قاله الاسنوي مستندا لا بالحديث وكلام الاصحاب
والمعنى هو حالة طلوع الشمس واستوايها وغروبها فقط **وفي** الخادم
ان هذا مقتضى كلام شرح مسلم والصواب التعميم **وتجصيصها** مكروه
كما قاله في المجموع فظاهره التنزيه **ويمكن** حمله على التحريم كمسألة الصلاة
كما قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم **والظاهر** كما في المهمات
ان الخنثى كالمراة في زيارة القبور **ويستثنى** زيارتها قبر النبي صلى الله
عليه وسلم كما اقتضاه اطلاقهم في الحج وهو ظاهر **والحق به** ساير الانبيا عليهم
الصلاة والسلام **وكذا** الاولياء والصالحون **ويستثنى** نقل من مات بقرب
مكة او المدينة او بيت المقدس اليها على ما دل عليه النص الذي نقله المصنف

ونوزعا في كون استثنا البلاد الثلاثة منه وانما هو من كلام الماوردي
ولو دفن بلا غسل او لغير القبلة ولغير لم ينبش وقيل في المهذب ينبش
الميت اذا وقع في قبره مال بمطالبة صاحبه قال في المجموع ولم يوافقوه
واعترض عن موافقته الانتصار والاستقصا وكذا في الكفاية وينبش
في صور اخر كما لو بلي الميت بقول اهل الخبرة او لحقه سيل او نداوة فيجوز
نقله او بلع مال غيره وطلبه صاحبه فيشق جوفه ويرد واستثنى في
العدة ما لو ضمنه الورثة واقره في الروضة واصلها لكن استغربه في
المجموع ولو كفن في حرير فمقتضى كلام الرافعي ترجيح نبشه وقال في الزوائد
فيه نظر وينبغي القطع بخلافه ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعرف فنقل الرافعي
في الطلاق احتمالين وجهين في نبشه وقال في الزوائد الراجح النبش ولو
ماتت وفي جوفها ولد ترجى حياته شق جوفها واخرج فان لم ترج
ولم تكن دفنت تركت حتى يموت ثم تدفن وابعد قرابة الميت
كالجيران في استحباب تهيئة الطعام لاهله

كتاب الزكاة

الزكاة يجوز اخراجها عن ابل دون خمس وعشرين من غنم غنم البلد نوعا
وصنفا لقيمتها ويشترط كون المخرج صحيحا ولو كانت الابل مراضا
وهل يعتبر كونه كاملا او لائقا بحسب التقسيط وجهان
وظاهر كلام المجموع ترجيح الاول وجزم به اليمني فان لم يوجد صحيح فرق
دراهم ومن عليه شاة في خمس من الابل فقدها او بنت مخاض
فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فانه يخرج القيمة ويجزي خنثى
ولد اللبون الضاع عن بنت المخاض المعدومة والمرهونة والمغصوبة في ذلك
كمعدومة وكذا في الصعود والنزول مع الجبران وكذا الكريمة في الصعود
والنزول ولو اتفق فرضان ووجدها بغير صفة الاجزاء فكالعدم والمراد
بالدراهم المخرجة عن التفاوت بين الاغبط وغيره من نقد البلد ولو دنانير
ويجوز ان يخرج عنه شقصا من الاغبط واما الدراهم المذكورة في الجبران

فهي النقرة وكذا دراهم الشريعة حيث وردت كما نقلاه واقراه وقد
عبر بها في تقويم جزاء الصيد والمراد بها النقد الغالب كما سيأتي
وصفة شاة الجبران كالواجبة فيما دون خمس وعشرين بعيرا فيجزي
الذكر من المالك في الاصح والاصح منع الصعود عن بنت مخاض الى بنت
اللبون مع الجبران لمن عنده ابن لبون واذا كان الدافع للجبران هو
الساعي لزمه رعاية مصلحة المساكين من دفع الشاتين او الدراهم
وانما يمتنع اجابة صاحب الابل المعيبة اذا طلب الصعود واخذ الجبران
ويجوز الصعود الى درجتين واخذ جبرانين مع امكان النزول الى درجة
وعكسه والى ثلاث درجات مع ثلاث جبرانات بشرط تعذر اقل
منها في تلك الجهة

فصل

يعتبر في المريضة او المعيبة الا
من مثلها كونها متوسطة فلو كانت ماشيته مراضا او صحاحا
والواجب جبران واحد وجب صحيح بالقسط وكذا ان وجب جبرانان
فيجب صحيحان بالقسط فان لم يملك حينئذ الا صحيحة فالاصح اجزا
صحيحة ومريضة وحكم انقسامها الى سليمة ومعيبة وهي
ما يرد في البيع كذلك ويشترط في ابن اللبون المخرج في ست وثلاثين
بعيرا كونه اكثر قيمة من المخرج بدل بنت المخاض بحسب التقسيط
وكذا في الصغيرة من الصغار فيوخذ في ست وثلاثين فصيل
اكثر قيمة من الماخوذ في خمس وعشرين فان كانت صغارا او كبارا
اخذت كبيرة بالتقسيط فان لم توجد فالقيمة او ذكورا او اناثا
اعتبر في الانثى الماخوذة منها كونها دون الماخوذة من محض الاناث
بطريق التقسيط فان تعدد واجبها وليس له الا انثى واحدة جاز
اخراج ذكر معها ويجب الاكولة في ماشية كلها كذلك ويشترط
لاعتبار الخلطة دوامها سنة نعم لو افترقت يسيرا بنفسها
او بالراعي لم تنقطع الا ان علم المالكان بالتفرق واقراه قال الشيخان
وغيرهما فلو لم يعلماه الا بعد طول الزمان ففي انقطاعها به الوجهان

في اشتراط نبتها **ويشترط** في خلط المجاورة اتحاد الجنس وان لا تتميز في
المرتع وطريقها اليه وموضع اجتماعها قبل الذهاب **واختلف** في تفسير
المسرح باي هذه الثلاثة على اوجه لا في الفحل اذا اختلف النوع **ويشترط**
لبنا حول السخال على حول امهاتها كون الكل في ملك شخص ملكا للسخال
بسبب ملكه الامهات **والعبرة** بانفصال كل الجنين فلو تم الحول
قبله فلا حكم له **وتحليف** المالك اذا اتهم في دعوى النتاج بعد الحول مستحب
ولو اسيمت الماشية في كلإ مملوك ففي كونها معلوفة وجهان في الزوائد
والمجموع بلا ترجيح **وفي** فتاوى القفال انها سائمة فان جزه واطعمها في
المرعى او البلد **او جمعت** الاوراق المتناثرة وقدمت لها فمعلوفة قال
في المهمات وهو حسن ينبغي الاخذ به **ولا زكاة** على من ورث سائمة ولم يعلم
حتى مضى حول ولا في مغصوبة اسامها الغاصب او المشتري فاسدا في الاصح
ولو علفت قليلا بقصد قطع السوم انقطع

باب الصحيح

اعتبار الكيل في نصاب النبات دون الفطرة اذا خالفه الوزن **وصحح**
في المجموع في الطهارة وشرح مسلم ورؤس المسائل ان ضبط النصاب
هنا على التقريب **لكن** في الحواشي ان المشهور التحديد كما صححه الشيخان
هنا **ويعتبر النصاب** رطبا وعنبا فيما يابسه ردي ايضا في الاصح **ويدخل**
قشر الحب في الحساب اذا كان يوكل معه كالذرة لا قشر الباقلا السفلي
على ما نقلاه في الروضة واصلها واقراه **لكن** استغربه في المجموع وقال
الاذرعي الظاهر ان المذهب المنصوص الدخول **ولو كان الارز** او العلس
يخلص نصابه من دون عشرة اوسق اعتبر كما قاله ابن الرفعة وجزم به في
الصغير والانوار وان اقتضى كلام الروضة واصلها والمجموع ضعفه **واخراج
القسط** من النوعين المخصومين في حالة عسر افضل من الوسط **ولو
اثمر نخل** في العام مرتين فهما كثمرة عامين **والاصح** في الصغير انه لا
يضم ثمر العام بعضه الى بعض اذا طلع الثاني بعد جداد الاول **وما قاله الاسنوي**
وغيره في تصحيح الشيخين نقلا عن الاكثرين اعتبار وقوع الحصاد في سنة

بان الذي

بان الذي رجحه كثيرون اعتبار الزرعين في سنة وبعضهم رجح الحصادين
لكن في فصل واحد **وحكم ما سقي** بناعور او دالية كالدولاب وكذا الماء
المغصوب والموهوب في مسألة السقي به وبالمطر **ولو جهل القدر**
فكالمساواة **وبدو صلاح** بعض الثمر كالكل وكذا اشتداد بعض الحب
ولا مدخل للخرص في نخل البصرة كما قاله الماوردي وغيره **ويشترط** في
الخارص الخبرة **ولو ادعى** هلاك المخروص بسبب يكذبه الحس فلا
اثر له او ظاهر عرف عمومه ولم يتهم لم يحلف ولم يذكر سببا صدق بيمينه
ايضا **والاصح** ان اليمين مستحبة **وان يدعي الغلط** بما يبعد حط عنه
المحتمل **ويحلف** المدعي للمحتمل اذا اتهم ولو لم يبين قدرا لم يقبل وحيث
كان المخروص باقيا اعيد كيله

باب تجب الزكاة في المكروه
من النقد بين في الاصح **وفي** مباح قصد كنزه او ورثه ولم يعلم به حتى مضى
حول او انكسر واحتاج الى صوغ تمضي عليه حول من الكسر فان لم
يحتج ولم يمتنع استعماله فلا اثر له وان منعه وقصد اصلاحه فهي مسئلة
المنهاج **وان قصد كنزه** او نحوه وجب وكذا ان لم يقصد شيئا على
الارجح في الروضة والاولى في الصغير **لكن** صوب الاسنوي عدم الوجوب
وعزاه للنص وقال كلام العزيز يدل عليه **ولو اتخذ حليا** لاستعمال
محرم ثم غير قصده الى مباح او عكسه او نحو ذلك اعتبر القصد الطارئ
والخنثى كالرجل في حلي النساء وكالمرأة في حلي الرجال على المذهب قال في
المجموع وحيث حرمنا الذهب المراد به اذا لم يصدا فان صدي بحيث
لا يبين لم يحرم ونقله عن جمع واستشكل **والاصح** في الروضة تحريم
الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة على المراة ونقله في المجموع
عن الرافعي بناء على ما فهمه من قول العزيز فيه وجهان حكاهما الروياني
اظهرهما المنع **وقد غلط** الاسنوي المص في ذلك وقال بجوازه وصحح
وجوب زكاته **ورد** بان كلام الروضة في المضروب بسكة المسلمين اذا
تثقبت **والاظهر** عند الروياني تحريمها وهو مراد الرافعي لا في ذات العرى

فانها اباحة وايجاب الزكاة مع الاباحة ممتنع واما الناج حيث لم يعتد به
فنفي الروضة واصلها تحريمه وصوب في المجموع جوازه باب من
شرط الضرب في المعدن اتحاده ومن الركاز ما وجد في القلاع العادية وقبور
الجاهلية وخزائنهم قال الشيخان ومحل الركاز ذا ابو علي كونه من دفين الجاهلية
ولا يلزم ذلك من كونه على ضربهم لاحتمال انه وجده مسلم ثم كنزه واجاب الاسنوي
بان الاصل عدمه قال المعتبر الدفن والضرب دليله وقال السبكي الحق انه لا
يشترط العلم بكونه من دفينهم بل يكتفي بعلامة من ضرب او غيره واعتبر
ابن الرفعة والسبكي في كونه لمن وجد في ملكه ان لا ينفيه وقال الاسنوي
انه الصواب لا كما قيده الشيخان في كتبهما بان يدعيه ولو وجده في ارض فيه
فلمن هي بيده وانما تصدق ذو اليد في مسئلة تنازع البايع والمشتري ونحوه
اذا احتمل صدقه والاصح تصديق المكتري والمستعير اذا قال المالك بعد
رد الدار اليه دفنته قبل خروجها من يدي فصل المراد
بالنقد الذي ينقطع حول التجارة برد العرض اليه هو الذي يقوم به ولا عبرة
بغيره ولو تم الحول وقيمة العرض دون نصاب وله ما يكمله كمن ملك
ملك مائة فبقي خمسين واشترى بخمسين عرضا وتم الحول وقيمته مائة
وخمسون وجبت زكاة الكل واذا ثبت للعرض حكم التجارة لا يحتاج في
كل معاملة الى نية جديدة ولو اشترى بنصاب في ذمته ثم نقده او تعلق بها
تحول لزمن الشرا والمعتبر في عدم ضم الربح الى الاصل في الحول ان ينض بما يقوم
به والاصح في الروضة تخيير المالك فيما لو بلغ العرض نصابا بكل من نقدي
البلد الغالبين وقضية كلام العزيز ان الاكثرين عليه وفي المهمات ان
به الفتوى باب المعروف كما في المهمات انه يعتبر لوجوب
الفطرة ادراك آخر جزء من رمضان مع اول جزء من شوال وبه جزم صاحب
التنبيه وجمع وجرى عليه المصنف في نكته وابن الرفعة ولو اسلمت زوجة
ذمي فغربت الشمس ثم اسلم في العدة فعليه فطرتها على الاصح كما قاله
الشيخان واعترض في المهمات على تقييدهما باسلامه في العدة ورده

وتجب

وتجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة على سيده دون الصحيحة والاصح
ان المبعض اذا هاياه سيده تختص فطرته بمن وقع زمن الوجوب في نوبته
وكذا مشترك يهاياه سيداه ويعتبر في اليسار وقت الوجوب ولو
ثبتت في ذمة انسان التحقت بالديون في بيع المسكن والخادم
لاجلها وانما يشترط كونها فاضلة عنهما في الابتداء ويشترط ايضا
كونها فاضلة عن دست ثوب له ولمن في نفقته يليق بهم وكذا عن الديون
على ما جزم به الحاوي ونقلا عن الامام الاتفاق عليه لكن ذكرا آخر
الباب ما حاصله ترجيح تقديمها ونسباه للنص وفي الصغير انه
الاشبه وفي التعقبات ان به الفتوى وهو مشكل بتقديم المسكن
والخادم عليها فان المقدم على المقدم مقدم ومستولدة الابن في الفطرة كالزوجة
ولا فطرة لعبد بيت المال ولا للموقوف ولو على معين في الاظهر
ولا للمنقطع خبره بعد مضي مدة المفقود المذكورة في الفرائض ولا تجب
للحرة التي تخدم الزوجة على ما في المجموع لانها في معنى المستاجرة لكن
مقتضى كلام الروضة واصلها الوجوب لانها تتبع النفقة وصرح به جماعة
واعلم ان تقديم الاب على الام في الفطرة كما في الروضة واصلها مع تصريحهما
بانها كالنفقة مشكل بتقديم الام في النفقة وفرق المجموع بمبنى
الشرف والحمل منقوض بالولد الصغير وقد اختار الاذرعي دليلا
تقديمها في البابين كما اقتضاه اطلاق الصغير وعن الترغيب التصريح
به وقدمها الحاوي في النفقة واهمل الفطرة عليها وفي الفتاوى ان المعتمد
في الفتوى تقديمها لان الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال اكد بخلاف النفقة
ولا يجزى اقط افسد الملح جوهره فان لم يفسده وكان ظاهرا عليه وجب
وقدر يخلص منه صاع وفي معنى الاقط اللبن والجبن ويعتبر في الثلاثة
ان لا ينزع زبدها واذا وجب غالب قوت البلد ففي الوجيز اعتبار
الغلبة يوم العيد واستغربا في الشرحين والروضة والمجموع ونقلا عن
الوسيط اعتبار وقت الوجوب لا كل السنة ثم قال في المجموع الصواب

ان المراد قوت السنة كما سنوضحه **ومراده** بقوله انه اذا اختلف القوت باختلاف
الوقت فاخرج من الادنى اجزاه في الاصح **وفي** المهمات ان ما في الوسيط هو القياس
وصرح به غيره ومال اليه الاذرعي ونقله عن جمع **ولو لم يكن له قوت** يجزي
اد وامن قوت اقرب البلاد اليه **فان** استوى قوت بلدين واختلف واجبهما
تخيروا **والاصح** في سيد العبد وجوب صاع من واجب بلده كما قاله الرافعي
مع وضوحه وكذا في المجموع **لكن** ذهل عنه هنا وفي تصحيحه والروضة
باب لا تجب الزكاة في مال الجنين وقيدا مسئله المغصوب
بتعذر نزعه وهو ظاهر فان تيسر كالحاصل عنده **وكذا** لو قدر مستحق المجحود
على ثبوته ولو بعلم القاضي **وفي** بمعنى انفصال ما لو وقع في تكرار دفنه بموضع
ونسيه **وانما تجب** تزكية المال الغائب المقدور عليه في الحال اذا استقر
في بلد فان كان سايرا فلا حتى يصل اليه فيزكيه لما مضى **ومقتضى** المنهاج
ان الدين المؤجل على معسر مليء ولا مانع الا الاجل لا تجب تزكيته حتى يقبضه
وبه صرح في تقييم كتبهما كما قال ابن الرفعة والسبكي التعبير **ويبنى**
بالحلول وصوبه في المهمات فيجب الاخراج حينئذ وان لم يقبض **والاصح** ان
القطع من الباطن ومنه الركاز فان فهم من النقد وزد المعدن فانه من
الظاهر **ولو عين الحاكم** لكل من غرما المحجور عليه شيئا من ماله ومكنهم
من اخذه فحال الحول قبله فلا زكاة فيه على المذهب كما قالاه ونوزعا فيه **وحكم**
اجتماع عين الزكاة والجزية من دين الله تعالى مع دين الادمي كالزكاة معه **وعن الزكاة**
مع الحج اضطراب **فنقل** الاسنوي عن جماعة انه كذلك وعزاه للكفاية ونسب
في هذا العزو الى الغلط **وقال** في باب الحج في المقدم منهما نظر **ووقع** للدميري كهو
هذا الاضطراب **وقال** في الفرائض لا اثر في المسكن **والظاهر** انه تقسم بينهما اذ لا
ترجيح لاحدهما **وقال** السبكي في اجتماع الزكاة ودين الله تعالى كالكفارة ونحوها
الوجه ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت او معدوما واستويا في التعلق
بالذمة قسم بينهما **وذكر** الاذرعي نحوه وقال في الحالة الثانية تقسم بينهما عند
الامكان **اما اذا اجتمعت** الزكاة ودين الادمي على حي فقد جزم الشيخان

هنا

هنا يتقدم بها وهو مقيد بما اذا لم يحجر عليه بالفلس فانهما جزما في الايمان
فيما لو اجتمع على المحجور بفلس حق الله تعالى وحق الادمي بتقديم حق الادمي ما دام
حيا **وما ذكره** المنهاج من حساب الاجر فيما لو اكرى دارا اربع سنين
بثمانين دينارا وقبضها محله اذا تساوت اجرة السنين واخرج من
غيرها **ومع** ذلك لا يتم على تعلق الزكاة شركة كما استدركه الرافعي
وحذفه من الروضة فظهر ان ما في المنهاج مفرع على ضعيف **فصل**
يجوز تاخيرها لينتظر حيث تردد في استحقاق الحاضرين **وكذا** الانتظار
قريب او جار او احوج او اصلح / ولا انتظار الافضل من تفرقته بنفسه او
بالامام او نائبه ان لم يشتد ضرر الحاضرين نعم لو تلف المال حينئذ
ضمن **ولمزكي العشر والمعدن** التاخير للجفاف والتصفية واذا امكن الاخراج
من غيره **ويشترط** للتمكن ايضا عدم شغل مهم ديني او دنيوي كصلاة
واكل **ويجب دفع زكاة** الظاهر للامام اذا طلبها وليس له طلبها من الباطن
الا اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول ادها والا ادفعها الي **ولا يجب**
في النية تقييد الزكاة بالفرض في الاصح **وتكفي نية الموكل** عند تفرقة الوكيل
او قبلها او بعد الدفع له وكذا قبل الدفع له او للامام او للاصناف **لكن**
يشترط اقترانها بالعزل كما قاله جمع **ولو فوضها** الى الوكيل كفت نيته
وقيد الاذرعي بمن هو اهل لها **ولو قهر** الامام المالك على اخذها فنوى
عند دفعها اليه كفت **فصل** المذهب جواز تعجيل زكاة التجارة
قبل تمام النصاب كان اشترى عرضا قيمته مائة فزكى مائتين وتم الحول
وهو يساويها **وصحح** الاسنوي وغيره جواز تعجيل زكاة عامين وعزي للنص
والاكثرين **نعم** يشترط ان يبقى بعد نصاب لتعجيل شاتين من
ثنتين واربعين **واذا ثبت له** رجوع في المعجل وهو باق فاراد القابض رد بدله
ففيه الخلاف في القرض كما قالاه وصرح في العزيز بجوازه اذا قلنا يملك القرض
بالقبض **قال** في الحواشي لكن المصحح في القرض منعه فليتعرض على هذا القول
وانما يضمن التالف المثلي بمثله **وفي** معنى التالف البيع ونحوه **ولو حدث**

الزيادة المنفصلة بعد وجود سبب الرجوع او كان القابض حال القبض غير
مستحق استردت **ولو كان تلف المال** بعد الحول وقبل التمكن بتقصير
من المالك كأن اخر دفع التلف مع امكانه او وضعه في غير حرز ضمن **ولو**
ملك تسعة ابعرة مثلا حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب اربعة اخماس س
شاة بناء على ان التمكن شرط في الضمان لا في الوجوب وان الاوقاص عفو وهو
الاظهر فيهما او اربعة وجبت شاة **وبيع بعض مال الزكاة** كبيع الكل
وان بقي قدرها على اقيس الوجهين عند ابن الصباغ واقره الشيخان وغيرهما
ولسبب للبحر ايضا **نعم** لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط الا
قدر الزكاة صح كما جزم به في البيع لكن بشرط ذكره اهو عشر ام نصفه
كما نقل عن الماوردي والروياني **وقد** بحثنا من يجهل **اما** الماشية فنقل
ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح في الكل والا فلا
في الاظهر **والجمع** بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل **والاصح** جواز
بيع مال التجارة مطلقا اذا كان بلا محاباة وسبق في المنهاج بيع المخروص

كتاب الصيام

محل ثبوت رمضان بعدل في
الصوم **اما حلول** الدين المؤجل به ووقوع الطلاق والعتق المعلقين
به ونحو ذلك فلا **قال** في المهمات الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه وفيه
وفي غيرها ان الشافعي رجع لعدم ثبوت رمضان بعدل فهو مذهبه
واطلقا في الشرحين والروضة الخلاف في المستور **وصحح** في المجموع قبوله
واستشكل بتصحيحهما انه شهادة ولهذا تشترط صيغتها **وتجب**
العدد في الشهادة على الشهادة به كما صححه في المجموع وان لم يتوقف على
الدعوى لكنها شهادة حسبة **واما اختصاصها** بمجلس القاضي فقد
جزم به صاحب الانوار والبحر وكذا الاسنوي تفريعا على كونها شهادة
وقال الشيخان فرع الامام وابن الصباغ على كونها رواية وجوب
الصوم على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي **وقالت**
طايفة منهم ابن عبدان والغزالي والبغوي يجب اذا اعتقد صدقه ولم

يزعمه

يزعمه على شيء في المجموع **ومثله** في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه فظاهر
كلامه ترجيح الثاني وصرح به في الخادم **ولا يجوز تقليد الحاسب** والمنجم فيه وفي
عملهما بذلك خلاف في الروضة واصلها بلا ترجيح وصحح في المجموع الجواز لكنه
قال ولا يجزيهما **قال** الاسنوي وهو بعيد مخالف لكلامهم ولما جزم به في الكفاية
نقلا عن الاصحاب واستشكله غيره ايضا **وقد** قال الشيخان بحث النية
يدخل في قسم ما شرطنا بنا الامر على الحساب بحيث جوزناه **واذا اعتبرنا**
المطالع فشك في اختلافها فلتحققه **وانما يجب** على المسافر لبلد الرؤية
قضا يوم اذا كان ما صامه ثمانية وعشرين

فصل لا يشترط التبييت
في صوم الصبي ايضا **قال** في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم المترتب
كعرفة وعاشورا والحق به الاسنوي ما له سبب **وصحح** في المجموع نقلا عن
الاكثرين عدم اشتراط نية الفرضية في الفرض **وفرق** بينه وبين
الصلاة بان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف الظهر مثلا
فان المعادة نفل **ونوقش** في النقل والفرق **ولو نوى ليلة الثلاثين** من
شعبان صوم غد عن رمضان معتقدا كونه منه بقول من يثق به وقال في نيته
فان لم يكن منه فتطوع **فمقتضى** كلام الشرحين والروضة والمجموع ترجيح
عدم الصحة اذا بان منه كما نقله الامام عن ظاهر النص وعلله بالتردد **لكن**
صحح السبكي الصحة **ونازع** في النقل عن النص **وقال** الاسنوي ايضا المتجه الصحة
لان النية بالقلب والتردد حاصل فيه وان لم يذكره فاشبه التردد بعد حكم
الحاكم **واقتصر** الرافعي على نقلها عن الوجيز في اخر المسايل **وجزم** في المحرر فتبعه
المنهاج كقواها في الخادم نقلا ومعنى **ونازع** في النقل عن المحرر **وفرق** بين
التصويرين **ولو اجتهد** من اشتبه عليه رمضان فوافق رمضان السنة
القابلة وقع عنها لا عن القضا

فصل لا يفطر بالاكل جاهل
تحريمه لقرب اسلامه او نشأ ببادية بعيدة كما في الروضة واصلها والمجموع
وفي الصغير انه كالناسي **ولا المشهور** بخروج مقعدته وردها **ولا من** وقع
في فمه او فوصل جوفه غبار ومثله في الاصح فيهما **وكذا** لو اخرج لسانه وعليه

دبق ثم ابتلعه كما في الروضة واصلها والمجموع خلافا للصغير ولو سبق ما
مضمضة او استنشاق من رابعة مثلا فنقلا عن البغوي انه ان بالغ افطر
والا ترتب على المضمضة المشروعة واولى بالفطر زاد المص ان المختار الجزم
بالفطر قال السبكي وهو متعين وانما يفطر بخروج المني بقبلة او مضاجعة
اذا لم يكن حايل على المعتمد وانما يفطر المشكل بالمني اذا خرج من فرجيه كما سبق
في الغسل نظيره فتامله والاولى للشاك في بقا الليل ترك الاكل
ومن اصبح في فمه طعام فامسكه فيه صح صومه وكذا لو لفظه في الحال
فسبقه شي منه للجوف في الاصح فصل الاصح بطلانه بولادة بلا
دم وفي الشرحين والروضة تقييد شهادة الصبيان والعبيد والفسقة
في مسئلة يوم الشك بظن صدقهم وفيها ايضا تقييد اباحة الفطر
للمريض ان يجهده الصوم فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكر في التيمم
لكن اعتبر المحرر انه يصعب عليه او يناله به ضرر شديد فاقتضى الاكتفا
باحدهما وصوبه الاسنوي ونقل عن جماعة وجوب الفطر اذا خشي الهلاك
وجزم به الاذرعي ولا يجوز الفطر لمعذور بسفر او نحوه الا بقصد
الترخص كما اقتضاه كلام الرافعي في فصل الكفارة ونقل التصريح به عن
التتمة وان المحب الطبري جزم به ونقله عن الاصحاب واعتمده الاسنوي
وغيره لكن في فتاوى القفال خلافه قال الاذرعي وغيره وهو الاوفق لكلام
الجمهور واطلق في الروضة تبعا للرافعي فيما لو نوى المقيم وسافر ليلا انه ان
فارق العمران قبل الفجر افطر والا فلا فيشمل العمارة وغيرها وقد ذكر
المنهاج الخلاف فيه في الصلاة والاصح وجوب قضا الفايت بالحيض في زمن
الردة والسكر فصل يشترط لنفي الاثم والتدارك عمن فاته
شي من رمضان فمات قبل امكان القضا كون الفوات بعذر وفسرا في الروضة
واصلها عدم التمكن بان لا يزال مريضا او مسافرا من اول شوال حتى
يموت فاستدرك عليها الاسنوي من مات في رمضان ولو بعد زوال العذر
او حدث به عذر اخر من فجر ثاني شوال او طرا حيض او نفاس او مرض قبل

غروبه

غروبه ونقلا في الفروع المنثورة في النذر عن القفال ان من نذر صوما
ومات قبل امكانه يطعم عنه لكل يوم مد لاستقراره بنفس النذر بخلاف
من فاته رمضان لمرض او سفر فمات قبل امكان القضا وانه بنى على هذا
انه لو حنث معسرا ومات قبل امكان الصوم يطعم عنه ولو نذر حجا
ومات قبل امكانه يحج عنه قالا وهذا يخالف ما قدمناه في الحج ونقل ذلك
في المجموع وزاد ان الصحيح في المسايل المذكورة انه لا شي عليه قال في الخادم
وهو كما قال واعترض الاذرعي ايضا على سكوتهما على كلام القفال والاشبه
عند الرافعي ان الولي هنا هو الوارث ونقل عن جمع وفي المجموع انه ليس
ببعيد لكن صحح فيه ما اختاره في المنهاج والزوايد ونقل عن ابي الطيب
وصوم الاجنبي عن الميت بوصية كهو باذن الولي ولو افطر لمرض لا يرجى
زواله او لكبر او لتخليص ما له المشرف على الهلاك فلا فدية وكذا لو تحيره
او فطرته لانقاذ ونحوه في الاصح وفي الزوايد عن فتاوى القاضي فيمن يجب
عليه فدية المستاجرة للارضاع احتمالا وجهين بنا على دم اجير التمتع
وقال في المجموع لعل الاصح الوجوب عليها بخلافه وفرق بينهما في الخادم
بل يحتمل القطع به والمراد بالامكان في مسئلة تاخير القضا عدم العذر
لسفر او نحوه ولا يكفي ان وجوب المد ثم في مسئلة الموت حينئذ مبني
على الجديد وكذا القديم اذا لم يصم الولي لان الاطعام جايز على هذا القول
فان صام وجب مد التاخير فقط والمذهب وجوب الكفارة على
من ادرك الفجر مجامعا فاستدام عالما مع ان صومه لم ينعقد في الاصح
وان اختار السبكي انه ينعقد ويفسد ولا يجب على من جامع شاكا
في الغروب فبان عدمه كما قاله البغوي ونقلاه عنه لكن عبر بدل
الشك بالظن ثم بحثا فيه واعترضه في المهمات باب المستحب
للحاج فطر يوم عرفة وكذا للمسافر كما نقل عن الاملا قال الاسنوي وفيه
رد او تقييد لقول المص فلكونه لو اخر الحاج وقوفه لليل استحب صومه
ولا يكره افراد الجمعة او السبت لمن وافق عادة له كما في المجموع

وان مثل الجمعه بما فيه لنظر ولستحب قضا ما شرع فيه من تطوع صوم او صلاة
ثم قطعه ويجب قضا يوم النسك على الفور كما نقله في المجموع واقره ولو نوع
فيه باب يكفي في الاعتكاف التردد في المسجد ولا يبطل بجماع
الجاهل بتحريمه لقرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما ولو اولج خنثى او
اولج في قبله فنفي اعتكاف المولج والاخر الخلاف في المباشرة بلا جماع
ولو خرج من اعتكاف مطلق عازما على العود لم يحتج لاستيناف النيه
عند العود كما في التتمه وصوبه في المجموع وان استشكله في الروضه واصلها
اما اذا عين زمانا بان نوى اعتكاف شهر او يوم فقد نقلا في تجديد
النيه فيه عند العود الاوجه الثلاثه المذكوره في المنهاج فيما لو نوى
مدة ثم نقلا عن التهذيب انه ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف
المتتابع وجب التجديد او لا يقطعه ولا بد منه كقضا الحاجه وغسل
الاحتلام فلا وان كان منه بد او طال زمنه فوجهان وصرح في الروضه
والمجموع بجعل مقالة التهذيب وجها رابعا واعترض في المهمات
على نقله قوله او طال زمنه باو وقال ان الموجود في التهذيب بالواو
وايده ثم قال الشيخان وهذا الخلاف مطرد فيما اذا نوى مدة الاعتكاف
تطوع وفيما اذا نذر اياما ولم يشرط التتابع ثم دخل المسجد للوفا
بالنذر اما اذا شرطه او كانت المنذوره متواصله فسياتي حكم
التجديد فيها وذكر اخر الباب في بحث الاعتكاف المتتابع ان في معنى
قضا الحاجة في عدم وجوب التجديد عند العود ما لا بد منه كالغسل
والاذان اذا جوزنا الخروج له وكذا ما منه بد في الاصح لشمول النية جميع
المدة وحمل في المهمات كلام الرافعي في نقل مقالة التهذيب السابقة على
جعلها تقييدا لا وجها رابعا لامكان ذلك في عبارته واعتذر في
التعقبات عن المهم بتغاير المسلكين وقال الحاصل انه ان نوى مدة
مطلقة كشهر او يوم ولم يتعرض للتتابع ففيه الاوجه السابقة
اصحها ان خرج لغير قضا الحاجة وجب التجديد وان شرط التتابع او

لواه

لواه او كانت المدة المنذوره متواصلة فخرج لقضا الحاجة او لما لا بد
منه كالغسل والاذان لم يجب على المذهب وان خرج لعذر منه بد
لم يجب في الاصح والفرق ان نية التتابع والتواصل شاملة لجميع المدة
بخلاف المدة المطلقة والنفاس كالحيض ولو جن و لعذر ضبطه في
المسجد فان خرج لم يبطل وكذا ان امكن بمشقة على المذهب والجنون
بسبب لا يعذر فيه كالسكر فصل لو نذر مدة ونوى
التتابع بقلبه لم يلزمه في الاصح وان اختار السبكي اللزوم وصوبه في
المهمات ولو نذر يوما فدخل في اثنا يوم واستمر الى مثله من اليوم
الثاني فنقل الرافعي عن الاكثرين الاجزا وعن ابي اسحاق خلافه وقال انه
الوجه وتبعه في الروضه ولو قال لله علي ان اعتكف يوما
من الان لزمه من ذلك الوقت الى مثله واستشكلا منع خروجه ليلا
بان الليلة لم يلتزمها ويعتبر لصحة الخروج بعارض في نذر التتابع
كون العارض مباحا مقصودا غير مناف لا كسرقة ونزهة وجماع
وفي الزوايد عن الروياني عن الاصحاب لو نذر اعتكافا وقال ان اخترت
جامعت او اتفق لي جماع لم ينعقد نذره ولو اخرج رجليه معتمدا عليهما
فهو خارج او احداهما معتمدا عليها فقط فكذلك وان فقضية اطلاقهما
انه لا يضر قال الاسنوي فان اعتمد عليهما ففيه نظر ولا يضر الخروج
لقضا الحاجة في داره التي يحتشم بعدها اذا لم يجد في طريقه موضعا او لم
يلق به ولو كان له داران تعينت القربى في الاصح والمرض الذي
يجوز الخروج له ولا يقطع التتابع ما يشق المقام معه لحاجته الى
فراش وخادم وتردد طبيب وكذا لو خاف تنجس المسجد على المذهب
ولو طال زمن الخروج بطبعه فكالاكل الصائم كثيرا ناسيا في الاخلاف والاصح
والكره بغير حق كالناسي ومثله من خاف ظالما فخرج واستتر ويشترط
لعدم البطلان بخروج المؤذن الراتب للمنارة كونها مبنية للمسجد
قريبة منه ويلحق باوقات قضا الحاجه في عدم وجوب القضا كما نقله

الاسنوى واستدركه عليهما زمن خروج المؤذن للاذان والجنب للغسل
والمحدث للوضوء حيث جوزناه ونحو ذلك مما يقصر زمنه

كتاب الحج

الاصح جواز احرام الولى عن صبى مميز
وان ضعفه في شرح مسلم وقد نسب للسهو لكن ساعده الاذرعى
وجواز احرام غير الولى ايضا باذنه ومنع احرام المميز بغير اذن وليه والمراد
بالولى هنا الاب ثم الجد وان علا لا الاخ والعم والام في الاصح وفي الوصى
والقيم خلاف نقله الشيخان وصرح في المجموع بتصحيح الجواز وسواء كان
الولى حلالا او محرما عن نفسه ام لا ولا يشترط حضور الصبى ومواجهته
في الاصح والعمرة كالحج في شرط الصحة والمباشرة والاجزاء والوجوب ويكفيهما
استطاعة واحدة وليستقر وجوبهما على من استطاع مرتدا ثم اسلم
غير مستطيع وفي الروضة واصلها والمجموع عن المحاملي وغيره انه يعتبر
لاستطاعة المراة وجود محمل مطلقا لانه استر لها فمن المتاخرين من
اعتمده كالاسنوى ومنهم من ضعفه والمراد بوجود الراحلة او المحمل
القدرة على ملكه او استيجاره بعوض المثل وتعتبر الكنيسة لمن
يلحقه بالمحمل مشقة شديدة ولو كان القريب من مكة القوى على المشي
يلحقه به ضرر ظاهر فكالضعيف ومن له دار يكفيه يبيع بعضها بما يحج
به يجب عليه وكذا لو كانت في والعبد نفيسا والتفاوت يفي به ولا
يلزم الفقيه بيع كتبه الا ان يكون له من تصنيف نسختان فيبيع
احدهما وعن ابن الحنا اذا دخل الجندى وسلاحه المحتاج اليه كالكتب
ونقل ابن الرفعة عن النص ان اجرة البذرقة لا تجب وفي المهمات ان به
الفتوى فقد اجاب به العراقيون والقاضي واقر المصنف التنبيه
عليه ويكفي لوجوبه على المراة خروج عبدها معها على الصحيح ولا يعتبر
في الطريق الامن القطعي ولا الغالبي في الحضر بل في كل مكان ما يليق به
وفي الروضة واصلها والمجموع عن البغوى وغيره انه يشترط للوجوب
وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذى جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه

فان خرجوا

فان خرجوا قبله او اخروا الخروج بحيث لا يبلغون مكة الا بقطع اكثر من
مرحلة في كل يوم لم يلزمه الخروج قال الرافعي وهذا محمول على الغالب فان كان
امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيه لم تشترط الرفقة وصرح
به في التتمة وجزم به في الروضة والمجموع بذلك وقال في المهمات هذا انما
صحيح في التتمة وغيره ان مجرد الانقطاع عن الرفقة عذر لما فيه من الوحشة
وفرق في التعقبات بانتفاء البدل هنا واعلم ان الرافعي استدرك
على الغزالى من شروط الوجوب امكان السير على العادة كما شرطه الائمة
واعترضه ابن الصلاح بانه شرط للاستقرار لا للوجوب وصوب في الزوائد
كلام الرافعي وقال السبكى ان نص الشافعي ايضا يشهد له ويشترط لاستنابة
المعضوب ان يكون بينه وبين مكة مرحلتان على ما نقله في المجموع واقره ونوزع
فيه ولو كان يلحقه بالمباشرة مشقة شديدة فكالعاجز ولوجوب
بذل الاجرة كونها فاضلة عن مؤنته ومؤنة عياله يوم الاستيجار ولوجوب
قبول الطاعة كون المطيع موثوقا به مؤديا الفرض ولو نذرا غير معضوب
وكذا الركوب ان كان ابا او ابنا في الاصح ولو عول على الكسب او السؤال
فكالماشى كذا في الحاوى والانوار ولم يصرح به الشيخان والاصح وجوب
التماس الحج من ولد توسم طاعته باب قد يمتنع الاحرام بالعمرة
لعارض مع قابلية الوقت كالمقيم بمنى للرمى والمبيت والافضل كما
قاله السبكى للمحرم من ذي الحليفة ان يحرم من المسجد الذى احرم منه النبى
صلى الله عليه وسلم ومن لا ميقات لطريقه وحاذى ميقاتين بما يجب احرامه
من محاذاة ابعدهما عن مكة اذا استوت مسافتهما الى طريقه والا فمن
محاذاة اقربهما اليه في الاصح ومن جاوز الميقات الى جهة الحرم مريدا
النسك بلا احرام فله ان يحرم ويعود اليه محرما بناء على الصحيح ان
ذلك يسقط الدم كما نقله في المهمات واستدل له بتعليل الرافعي فال ولو عاد
الى مثل مسافته من ميقات اخر جاز صرح به الامام ولو
خاف من العود انقطاعا عن رفقة او كان به مرض شاق فكخوف الطريق

وكذا لو كان ماشيا وهو بمسافة القصر كما بحثه في المهمات وشرط وجوب الدم اذا لم يعد ان يحرم اما ما العمرة مطلقا او بالحج في تلك السنة والا فلا دم صرح به جماعة ولا يأثم المريد للنسك بالمجاوزة ناسيا او جاهلا ه واستثنى في المهمات من كلامه في افضلية الاحرام من دويرة اهله او من الميقات الحائض والنفساء ونقل عن النص بهما لو ترك الاحرام للميقات وقال ذكر الرافعي ما يقويه ولمن اراد بمكة القران ان يحرم منها ولا يلزمه انشاوه في الحل في الاصح باب لو احرم كاحرام زيد تعذر بعرضه بجنون او غيره فكموته وعبر الحاوي كالوجيز بدل التعذر بالعسر وفي الشرحين والروضة والمجموع والمحرر كالمنهاج ولو احرم مكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وفي المجموع ان تطييب المحرم ثوبه لا يندب جزما ولم يحكه في الروضة واصلها الخلاف الا في جوازه ويندب للمراة مسح وجهها ايضا للاحرام بحناء ويجرد الرجل لا حرامه [illegible] عن المخيط وهو مندوب على ما في مناسك المصنف واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واستشهدوا له لكن جزم في المجموع بوجوبه وكذا في العزيز معترضا به على الغزالي وهو مقتضى ضبط المصنف قوله ويتجرد بالضم واعترض الاولون على الرافعي فيما قاله ويغني عن ركعتي الاحرام الفريضة كما في الشرحين والروضة تبعا للجماعة لكن فيه نظر للمجموع لانها مقصودة فلا تندرج واستشهد المجموع بنص الام وعن القاضي ان الراتبة كالفريضة والافضل للامام بمكة اذا خطب يوم السابع ان يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردي ويستحب استقبال القبلة عند الاحرام لا التلبية في طواف الافاضة والوداع ايضا وتكره في الاخلية ومواضع النجاسات كما نقل عن ابي الطيب وكذا الجهر بها للمراة والخنثى ويندب لمن راى ما يكره ايضا ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة باب الصحيح في الزوائد والمجموع ندب دخول مكة من ثنية

كذا

كذا لكل آت من اي جهة وصوبه المص في المناسك وقال السبكي انه الحق لكن في العزيز عن الاصحاب وفي الصغير عن الاكثر اختصاصه بالاتي من طريق المدينة ومن دخل المسجد وعليه فائتة او وجد الناس في مكتوبة او خاف فوت فريضة او سنة مؤكدة قدم ذلك على الطواف بل لو اقيمت الجماعة في اثنائه قدم الصلاة ويندب للجمعة والفريضة تاخيره للنيل وفي الكفاية عن الماوردي ان من له عذر يبدا بازالته ويستحب طوافه للقدوم لمن دخل غير حاج ولا معتمر ايضا واما المعتمر فيجزيه عنه طواف الفرض وساير الحرم كمكة في ندب الاحرام لمن قصده لا للنسك في الاصح فصل ينبغي كما في المجموع العفو عما يشق احترازه من النجاسة في المطاف ويجب في الطواف النية ان لم يكن ضمن حج او عمرة والا فعدم الصارف في الاصح ويجب ايضا ان يذهب تلقاء وجهه الى جهة الباب ويستثنى من تفصيل الماشي فيه المعذور بمرض او كونه او حاجة ه الناس الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به ونقلا عن الاصحاب نفي كراهة الركوب بلا عذر وعن الامام ان ادخال الدابة المسجد مكروه اذا لم يامن تلويثها واقراه وقد نقل الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة واقره تحريم ادخال الصبيان والمجانين المسجد واستدركه في الزوائد فقال اذا لم يغلب تنجيسهم مكروه فاقتضى كلامهما تحريم الطواف على الدابة عند غلبة التنجيس وكراهته عند عدمها فان اقل مراتب البهائم ان تكون كالصبيان كما قاله الاسنوي ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة موضعه كما حكاه في الكفاية عن ابي الطيب ويندب حينئذ استلام موضعه وتقبيله والسجود عليه وانما يشرع الاستلام ويكره للمراة اذا خلا المطاف ليلا او نهارا وان خصه في الكفاية بالليل ويندب مع تقبيل الحجر تقبيل اليد بعد استلامه كما نقله ابن النقيب وغيره عن النص وجماعة وان خصه الشيخان بالعجز عن تقبيل الحجر وصرح الاسنوي بمنعه عند القدرة

نعم كما قال الاسنوي ورد هذا بانه التحقيق نقل عدم الكراهة عن الجمهور ونقل النووي في مجموعه ثم ذكر الكراهة عن جماعة ثم قال والمشهور عدمها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وبانه ادخال البهيمة فيه انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يكره ادخال الصبيان المحرمين المسجد ليطوفوا

ويندب للعاجز عن الاستلام باليد ان يستلم بخشبة ونحوها
وفي معنى الاشارة باليد الاشارة بما فيها ويقبل ايضا ما اشار به
واليد بعد استلام الركن اليماني ويشير اليه العاجز عند استلامه
كما قاله ابن عبد السلام وان خالفه غيره واستلامه في كل طوفة كالحجر وهما
في الاوتار اكد لانها افضل ولا يصح الطواف في شيء من الحجر على ما
صححه المصنف فلو اقتحم جداره فكذا القول تحته وصحح الرافعي الصحة اذا
خلف القدر الذي من البيت وهو ستة اذرع على الصحيح عندهما وعن
الشافعي والاصحاب كراهة تسمية الطوفات اشواطا واختار في
المجموع وغيره عدمها ولا يختص الرمل بالماشي بل المحمول يرمل حامله
والراكب يحرك دابته في الاصح ولو طاف للقدوم وسعى عقبه لم يرمل
في طواف الافاضة وان اراد السعي بعده في الاظهر والخنثى كالمراة فيه
وفي الاضطباع وانما يندب لها القرب من البيت اذا خلا المطاف وانما
يندب للرجل اذا لم يوذ ولا يتاذى بالزحمة قال في المجموع كذا اطلقوه
وعن نص الام يستحب الاستلام اول الطواف واخره ولو بالزحام
ومن رجا فرجة يرمل فيها مع القرب ندب له انتظارها ولو كان في كل
المطاف نساء وخاف من الرمل الملامسة فتركه اولى ويستحب ان يتحرك
في مشيه ويرى انه لو امكنه لرمل وكذا في العجز في المسعى وايقاع
ركعتي الطواف خلف المقام هو الافضل فان لم يكن ففي الحجر والا ففي المسجد
والا فحيث شاء من الحرم وغيره ويجزي عنهما الفرض ويعتبر لكون الطواف
محسوبا للمحمول فيما لو حمله حلال ان يكون المحمول قد طاف لاحرامه والا فهو
كالحلال وان لا يصرفه عن نفسه كما ذكره السبكي وقال لا اشك
فيه وان لا ينويه الحامل لنفسه والا وقع له على الصحيح كما بحثه في الكفاية
وارتضاه في المهمات ولو كان الحامل محرما ولم يدخل وقت طوافه فكما
لو كان طاف وترجيح السبكي وقوعه له فقط فيما لو قصده لنفسه
وللمحمول يخالف نص الام على وقوعه للمحمول والاملاء على وقوعه لهما قال في

المهمات

الرابع

٤

المهمات فاتفق النصان على خلاف ما صححاه ونص الام اقوى عند الاصحاب
فيجب الاخذ به وبقي من الصور ان لا يقصد الحامل شيئا فيقع له في الاصح
وكذا لو قصد كل لنفسه فصل يجب في السعي استيعاب
المسافة في كل مرة فيلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤوس
اصابع رجليه بما يذهب اليه والراكب يلصق حافر دابته وان يبدا
في المرة الثانية بالمروة وفي الثالثة بالصفا وهكذا الى اخرها وفي
كون اعادته لمن سعى مكروهة او خلاف الاولى تناقض فيه كلام المجموع
ولا ترقى المراة على الصفا والمروة ولا تعدو في وسط المسعى والظاهر
ان الخنثى كذلك فيهما وصرح بالثاني في المجموع ونقل عن غيره ايضا
فصل يخطب الامام او منصوبه في سابع ذي الحجة اذا كان
يوم جمعة بعد صلاة الجمعة ولا يكتفى بخطبتها ويعتبر لقصدهم
عرفات في التاسع مع طلوع الشمس اشراقها على ثبير والاصح ان
جمع الظهر والعصر يومئذ وكذا المغرب والعشاء بمزدلفة للسفر
لا للنسك وان وقع في بعض نسخ الايضاح للمصنف ترجيح الثاني في
الاولى وعن النص وجمع تقييد الجمع بمزدلفة بامن فوت وقت اختيار
العشاء فان خافه جمع بهم في الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين
التاخير يحمل عليه ومن وقف بعرفة مجنونا نص في التتمة يقع حجه نفلا
كالصبي واقره فالمغمى عليه اولى ولذا قيل مرادهما بعدم اجزاء وقوف
المغمى عليه انه لا يقع فرضا وقال الاسنوي ما قاله المتولي هو القياس
لكنه خلاف المذهب ونقل عن الام والاملاء التصريح بفوات الحج
في الاغماء فالجنون اولى ولو علموا اليوم العاشر قبل الزوال فوقفوا
بعد علمهم بالحال صح على الصحيح في المجموع ونقل الرافعي عن التهذيب
انه لا يصح ثم رده بقولهم لو قامت بينة الرؤية ليلة العاشر وهم
بمكة عاجزون عن الوقوف ليلا وقفوا من الغد وحسب لهم كما نص
عليه الشافعي في نظير المسألة في صلاة العيد وتبعه في الروضة فتعين

جواز الامام للسلطان ... ونظيره
النبي صلى الله عليه وسلم ...
بعده
... ثبير وهو جبل ...

وقال في الارشاد ولو وقفوا
... لا يكتفى به

اعراب قول المنهاج غلطا مفعولا له ولو كان الوقوف فيه للغلط في
الحساب لم يحسب فصل الاظهر في الزوائد والمجموع وجوب
الدم بترك المبيت بمزدلفة نعم يستثنى المعذور بما سياتي في المبيت
بمنى ومن جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه ومن افاض من عرفة الى
مكة وطاف ففاته المبيت ويجوز اخذ حصا الرمي من غير المزدلفة لكن
كره من المسجد والحش والمرمى والحل والمذهب انه ياخذ سبعا ليوم
النحر فقط ويكون الاخذ ليلا وعلما نقلاه عن الجمهور ثم نقلا عن البغوي
كونه بعد صلاة الصبح وصوبه في المهمات نقلا ودليلا ويكفي لاصل السنة
الوقوف بغير المشعر من مزدلفة وكذا المرور ولا يختص قطع التلبية
بابتدا الرمي بل يقطعها عند اول سبب يتحلل به والمعتمد عند ابتدا
الطواف ويختص الحلق والتقصير بشعر الراس ويستحب للمتمتع
التقصير في العمرة والحلق في الحج على ما اطلقه في شرح مسلم لكن ظاهر
اطلاق الشافعي والاصحاب ان العمرة كالحج واعتمد في المهمات تفصيله
الاملا انه يستحب الحلق ان كان لا ياتي يوم النحر الا وعليه شعر يحلق
والخنثى كالمراة في التقصير وفي ازالة الشعر مفرقا خلاف فالمذهب
في المجموع وجزم به في المناسك انه كازالته دفعة لكن حاصل ما في الروضة
واصلها تصحيح المنع قال الاسنوي وهو تباين فاحش ومن بعض
راسه شعر فالقياس كما في المهمات وغيرها ندب امرار الموسى على باقيه
واستدرك المصنف اختصاص الذبح بوقت الاضحية بنا على فهمه ان مراد
الرافعي بالهدي المساق تقربا وجرى عليه الاسنوي في الجواهر وقواه ابن
النقيب لكن الرافعي انما اراد دم الجبران والمحظور كما بينه في
العزيز وساعده في المهمات والقطعة واعتذر عنه في الجواهر بانه قلد
المصنف ولا بد مع الطواف المعتبر للتحلل الاول من السعي ان لم يكن سعى
وكذا بدل الرمي اذا فاته على الاصح في الروضة تبعا لقول الرافعي انه الاشبه
قال في المهمات وهو يدل على انه لم يظفر بترجيح صريح والصحيح خلافه

كان

٤٢

فان المشهور المنصوص عدم التوقف وحكى ابن الرفعة عن بعضهم نقل
الاجماع عليه ويحل بالتحلل الاول الطيب ايضا على المذهب بل يستحب
لا المباشرة فيما دون الفرج على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة
واصلها والمجموع لكن رجح في الصغير الحل فصل المبيت معظم
الليل بمنى ليالي التشريق واجب كما صححه في الزوائد والمجموع وعليه ينبني
وجوب الدم بتركه نعم يجوز للمعذور ولا دم عليه كرعاء الابل واهل
سقاية العباس ولو من غير بني هاشم فللصنفين ان يدعوا رمي يوم
ويقضوه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين متواليين فلو نفروا يوم
النحر بعد رميه عادوا في ثاني التشريق ولهم النفر مع الناس على الصحيح
واهل السقاية فقط اذا كانوا بمنى عند الغروب ان ينفروا بعده
ويتركوا المبيت ورمي الغد وفي شمول الرخصة لاهل سقاية احدثت
للحاج وجهان اصحهما في الزوائد والمجموع نعم وفي المهمات ان الصحيح المنع
ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو بات او مريض يحتاج
الى تعهده او يطلب ابقا او امرا يخاف فوته فلا شي عليهم على الصحيح
ولهم النفر بعد الغروب وشرط جوازه لغير المعذور قبل غروب شمس
اليوم الثاني ان يكون بات الليلتين قبله او تركه لعذر والتاخير الى
اليوم الثالث افضل وللامام اكد كما نقله في المجموع واقره ولو
نفر فغربت قبل انفصاله من منى او عاد لشغل قبل الغروب او
بعده لم يلزمه المبيت على الصحيح فلو تبرع به لم يلزمه الرمي في الغد
ولو غربت وهو في شغل الرحيل فالاصح في الروضة جواز النفر ومشى
عليه جمع متاخرون ونقله في المجموع عن الرافعي وهو سهو كما قاله
الاذرعي فان الاصح في العزيز منعه ولم يذكر المسالة في الصغير والمرجح
في الروضة واصلها بقاء وقت جميع الرمي في كل الايام الى انقضائها
وفي كلامهما ما يقتضي ان رمي كل يوم يخرج وقته بغروب شمسه
والمراد بهذا وقت الاختيار وبالاول الجواز ولو رمى السبع

دفعة ثم اخذها ورماها دفعة وهكذا سبع مرات اجزا وكذا لو رمى
واحدة ثم اخذها ورماها وهكذا سبعا في الاصح او ثنتين معا او احداهما
باليمنى والاخرى باليسرى حسب واحدة ويشترط قصد المرمى
وكذا تحقق وقوع الحجر فيه على المذهب وكونه باليد ولو انصدم الحجر بمحمل
او بعير او ثوب انسان فحرك المحمل او الثوب صاحبه او تحرك البعير
فدفعه فوقع في المرمى لم يعتد به وكذا لو وقع على المحمل او البعير فتدحرج الى
المرمى على الاشبه لاحتمال تاثره بخلاف ما لو انصدم الحجر بذلك او بارض
خارج الجمرة ثم رجع فوقع في المرمى وكذا لو وقع في غير المرمى ثم تدحرج اليه
او ردته الريح اليه في الاصح فهو له فيه لا بفعل غيره وانما يستنيب فيه
من لا يرجو زوال عذره في الوقت ثم لو زال فيه لم تجب اعادته على المذهب
ولو استناب محرما لم يرم عن نفسه المستنيب وقع للنايب ويجوز
النايب عن مغمى عليه اذن قبل الاغماء بشرطه على الصحيح فان لم ياذن لم يجز كما
قاله قال في المهمات وينبغي قراته بضم اليا بمعنى بلوغ لا بفتحها بمعنى
يحل لقول الاملاء ومن اغمي عليه فلم يفق حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشريق
احببت لمن معه ان يرمي عنه وعلى المغمى عليه دم لانه لم يومر بالرمي ثم
استشكله الاسنوي بانه ان لم يصح كما صرح به في المجموع فكيف يومر
به وان صح فكيف يصح بلا اذن وايضا الصحيح تستلزم البراة واجيب
عنه في الخادم والتعقبات ويجب على من ترك رمي يوم وتداركه
في باقي الايام تقديمه على رمي يوم التدارك بنا على ان المتدارك اداء
وهو الاظهر قال الشيخان فلو رمى الجمرات كلها عن يومه قبل ان يرمي عن
امسه فالاصح وقوعه عن القضا قال الرافعي وزاد الامام فقال لو صرف
الرمي عن النسك كما لو رمى الى شخص او دابة في الجمرة ففي انصرافه الخلاف
المذكور في صرف الطواف ونقله في الروضة ايضا واقره ومقتضاه ترجيح
انصرافه وعدم اجزائه به وصرح به الاصفوني وغيره لكن نقل في الخادم
ان مقتضى كلام الاملا ترجيح عدم الاجزا في التي قبلها ايضا ثم اشار الى الفرق

بين

بين المسئلتين تاييدا لترجيح الشيخين بان الصارف هو قصد غير
النسك لا خصوصيا انه بدليل ان من عليه طواف فرض لو طاف
للوداع وقع عن فرضه ثم قال الشيخان لو رمى الى كل جمرة اربع عشرة
حصاة عن يومه وامسه لم يجز الا اعتبرنا الترتيب وهو نصه في
المختصر واعترضه في الخادم بتصحيح الوقوع عن القضا فيما سبق
ويمتنع تقديم الرمي الغايب على زوال ذلك اليوم على الاصح في الصغير
قال الاسنوي وهو الصواب لا ما وقع في العزيز من تصحيح الجواز
وتبعه في الروضة والمجموع وغيرهما وقد نبه النشاي ايضا في المنتقى
على هذا الخلل ولم يصرح في الروضة واصلها بنفيه لئلا ينبني على قول
الادا والاصح في الصغير منعه ايضا وقال الاذرعي ان الراجح مذهبا الجواز
في المسئلتين تبعا لنصوص الشافعي واما من جهة الدليل فالارجح
التقييد بما بعد الزوال في رمي ايام التشريق وعدمه في يوم النحر ولا
يختص طواف الوداع بمن كان في نسك فانه ليس من المناسك في
الاصح بل يومر به من اراد مفارقة مكة سواء كان مكيا ام غيره ولهذا
استشكل حصره بالعمر ولا بالخارج من مكة بل الخارج من منى الى
بلده مثله ولا بالخارج لمسافة القصر لما صحح في المجموع لكن قيد
به في الشرحين والروضة وعليه يتجه سقوط الدم عمن خرج بلا
وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف ولو مكث بعد الوداع
لشغل من اسباب الخروج كشرا زاد وشد رحل لم يحتج الى اعادته في
الاصح كما لو اقيمت الصلاة فصلاها والنفسا كالحائض في ترك الوداع
لكن ان طهرتا قبل مفارقة بنا مكة لزم العود ولا يتقيد استحباب
زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونها عقب الحج بل هي مستحبة
مطلقا وان نقل التقييد عن الشافعي والاصحاب فصل ينبغي كما
قاله عد ترتيب الاركان ركنا لانه معتبر في معظمها فيقدم الاحرام
والوقوف على الطواف والحلق ويوخر السعي عن طواف ولو احرم بالعمرة قبل

وحاصله ان الاكثر الصارف قصد
غير مناسك الحج فهذا اصل المعتمد
واما لو رمى الى الانسان او دابة فقد
... جمع بين الكلامين ولا تعارض

هو ان انه ليس من المناسك والاصح
والراجح انه من المناسك ... ولا يجب
على غير الحاج والمعتمر ولا على من
خرج لغير منزله لقصد الرجوع
الى سفره قصيرا ولا على من
خرج للعمرة ولا على من خرج لمنى

اشهر الحج لم يمتنع ايضا ادخاله عليها في اشهره في الاصح في الزوائد بل
والمجموع **ولو جاوز** الآفاقي المتمتع الميقات مريدا للنسك ثم احرم
بالعمرة كالنص لزوم دم الاساءة فقط تحمله الاكثرون كما نقلاه واقراه
على من احرم وقد بقي كدون مسافة القصر لانه صار من الحاضرين ولا يجب
دم التمتع ايضا لكن نازعا الغزالي في قوله انه لو جاوز معتمرا مريدا فاعتمر
عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعا لانه صار حاضرا بان الاقامة معتبرة
بل الاستيطان وبان الاصح ان من بدا له النسك بعد المجاوزة فاعتمر قرب
مكة ثم حج يلزمه الدم لوجود صورة التمتع وليس هذا من الحاضرين وعده
في المهمات تناقضا وفي الحواشي ان الاول هو المعتمد **وشرط** كون الافراد
افضل ان يعتمر في عام الحج والا فالتمتع والقران افضل منه لان تاخير العمرة
عن عام الحج مكروه **ولو عاد** المتمتع واحرم بالحج من مثل مسافة الميقات
الذي احرم منه بالعمرة فلا دم وكذا من مسافة القصر فقط على ما قاله
جماعة او من ميقات اقرب من ذلك الميقات او بمكة ثم عاد للميقات
محرما بالحج فيهما وقيد الاخير جمع بالعود قبل الوقوف **والاصح** جواز ذبح الدم
بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج **والعاجز** بمكة يصوم بها عن التمتع **ويجب**
صيام الثلاثة قبل يوم النحر فان اخر التحلل عن ايام التشريق حتى صامها
اثم وصارت قضاء في الصحيح **والاصح** وجوب التفريق بين الثلاثة المقضية
وبين السبعة بقدر تفريق الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله
على العادة الغالبة **ولو عاد** القارن من مكة للميقات قبل عرفة فلا
دم عليه على المذهب **باب** على الولي منع الصبي من محرمات الاحرام
واذا وجبت فدية فعلى الولي في الاظهر **نعم** لو طيبه اجنبي فعليه ولا
يكون الصبي طريقا في الاصح عند المصنف **ولو حمل** المحرم على راسه زنبيلا
او نحوه لقصد الستر لزمته الفدية كما نقل عن الماوردي وغيره **ولو اتخذ**
للحيته خريطة فكملبوس البدن **وتجب** الفدية بستر بعض راسه
لعذر حتى البياض الذي وراء الاذن **وكذا** بلبس المخيط ونحوه لحر ونحوه

[illegible]

مع جوازه

مع جوازه لا لفقد غيره **ولو وجد** سراويل فقط وتاتى الاتزار به امتنع لبسه
على هيئته ولزمت به الفدية والا فلا وان تاتى اخذ ازار منه بلا ضرر **نعم**
ان لبسه حينئذ ثم وجد الازار وجب نزعه فان اخر عالما به وجبت **ولو**
فقد النعل لبس المكعب او الخف المقطوع اسفل الكعب ولا يضره
استتار ظهر القدم بما بقي منه فان وجد النعل نزعه فكالازار **ولو عجز** عن
ثمنهما او اجرتهما او امتنع المالك من البذل بعوض المثل فكالفقد وان
سمح بنسيئة **ولو** اعير وجب القبول او وهب فلا **وللمراة** ان تسدل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها ولو بلا حاجة **فان** وقعت
الخشبة فاصاب الثوب وجهها فرفعته فورا فلا فدية **وان** كان عمدا
او استدامته وجبت واثمت **ولها** ان تلف على يدها خرقة كخضاب
ودونه وان تستر من وجهها ما لا يستتر الراس الا به **نعم** استثنى
منها بحثا الامة **وانما تجب** الفدية على الخنثى بستر الراس والوجه معا
ولا اثم ولا فدية في اللبس والتطيب ناسيا او جاهلا او مكرها
وكذا لو جهل كونه طيبا او ظنه يابسا فعبق به لرطوبته على الصحيح وعليه
المبادرة بازالته بما يقطع ريحه كما لو اصابه بحيث تجب الفدية والاولى
ان يامر غيره بازالته فان اخر مع القدرة وجبت **ويحرم** دهن الراس المحلوق
في الاصح **واما اللحية** شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار
فالظاهر كما قال المحب الطبري التحريم وفي المهمات انه القياس وقال ابن النقيب
هو ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب لا الحاجب ونحوه **ويجوز** قطع ما غطى
عينيه من شعر حاجبه او راسه ومنكسر ظفره وقلع شعر داخل جفنه
تاذى بهما ولا فدية في الجميع ولا في قطع عضو او جلد عليه شعر او ظفر ولا في
ازالة محرم مجنون او مغمى عليه او صبي لا يميز شعرا او ظفرا على الاصح في المجموع
ومن العذر المجوز للحلق مع الفدية ان يحتاج اليه لكثرة قمل او جراحة
او حاجة اخرى في راسه او سائر بدنه **وانما تكمل** الفدية في ثلاث شعرات
او ثلاثة اظفار اذا ازالها في مكان واحد متواليا والا فالاصح في كل واحدة ما فيها

[illegible]

[illegible]

مفسد له **ويحرم** المباشرة بشهوة عمدا في غير الفرج ايضا وكذا الاستمنا
ان انزل ويجب بها شاة **ولو جامع** بعد ذلك دخلت في البدنة الواجبة
بعد على الاصح في الزوايد والمجموع **وانما يفسد** النسك بالجماع ولو لبهيمة
من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار في الاصح **ولا تفسد** به عمرة قارن
جامع بعد التحلل الاول **ويشترط** في البدنة الواجبة بالجماع صفة الاضحية
فان عجز عنها فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز تصدق بطعام بقيمة
البدنة فان عجز صام لكل مد يوما **والاصح** انه لا يجب على المراة المحرمة
شي **وحكم** ما يعيش في البر والبحر كالبري ومنه الطيور المائية
التي تغوص في الما وتخرج منه **ولو ادخل** حلال صيدا الى الحرم فله امساكه
وذبحه والتصرف فيه بما شا وما حرم اصطياده حرمت الاعانة عليه
ووضع اليد ونتف ريشه وحلب لبنه وكسر بيضه ويجب قيمة ذلك
الابيض غير النعامة المذر **فلو كسر** بيضة فيها فرخ له روح فطار
وسلم فلا شي عليه **ولو نفر** عن بيضته التي حضنها او ضم اليها بيض
دجاج ففسدت او لم تحضنها لزمه قيمتها **ولو** احضن بيضه دجاجة
فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى **فلو** خرج ومات قبل الامتناع لزمه
مثله من النعم **ويحرم** جرحه ايضا فان برا ولم يبق نقص ولا اثر فهل يلزمه
شي **قال** الشيخان فيه وجهان كالوجهين في مثله في الادمي **وفي جريانهما**
فيما لو نتف ريشه فعاد كما كان **ولو رمى** صيدا من الحل الى الحل واعترض
السهم الحرم ضمن في الاصح **وفي مثله** في ارسال الكلب انما الضمن اذا لم يكن
للصيد مهرب الا بالدخول في الحرم **نعم** ان جهله لم ياثم **ولو ارسل الكلب**
في الحل الى صيد في الحل فدخل الحرم فقتله فيه او قتل فيه صيدا غيره لم يضمن
بخلاف نظيرها في السهم **ولو رمى** صيدا بعض قوايمه في الحرم او تحلل قبل
اصابته او عكسه ضمن **وكذا** لو نصب شبكة ثم تحلل فوقع بها الصيد
للتعدي كما في المهمات عن فتاوى البغوي بخلاف عكسه **ولو وضع** يده
عليه للمداواة او نحوها فتلف هو او جزؤه ضمنه كالغاصب **ولو صال**

قوله وفي جريانهما الخ والاصح اللزوم كالادمي

عليه

عليه فقتله فلا **وكذا** لو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطيه فوطيه
او باض حمام او غيره في فراشه او نحوه وفرخ ولم يمكن دفعه الا بالتعرض له
ففسد او انقلب عليه في نومه فافسده في الاظهر **وكذا** الوحش فقتله
على ما في الزوايد وهو مشكل فلذلك قال في المجموع مع ترجيحه ان الاقيس
خلافه **واعلم** ان الغزال هو صغير ولد الظبا فواجبه ان كان ذكرا جدي
على حسب جسم الصيد او انثى فعناق **واما العنز** فانما يجب في الظبية
ونقل الشيخان عن اهل اللغة ان العناق انثى المعز من حين يولد حتى ترعى
والجفرة فطيمتها التي ترعى وذلك بعد اربعة اشهر **ثم** قالا لكن يجب
ان يراد بالجفرة هنا دون العناق لان الارنب خير من اليربوع وهو
استدراك صحيح لكن في النقل المذكور نزاع فان المصنف نقل في
الدقايق وغيرها ان العناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة **ويشترط**
في الحاكمين بالمثل ان لا انتفا فيه الفطنة **وكذا** الفقه على ما نقل عن الشافعي
وصوبه في المهمات **لكن** في المجموع عن الشافعي والاصحاب استحبابه **ويرجع**
اليهما في قيمة ما لا مثل له ايضا **ويجب** في الحمام شاة وقد لا ترد على المنهاج
ويجوز قطع اليابس من شجر الحرم وحشيشه والموذي من شجره كالشوك
وغصن مثلنا سر الطريق او اذا تهدم وقلع يابس الشجر **وكذا** الحشيش ان
فسد منبته كما في المجموع عن الماوردي واخذ المستنبت من غير
الشجر كالخضراوات واخراج بدله عن الشجرة الكبيرة **وضابط** المضمونة
بشاة ما قربت من سبع الكبيرة فان صغرت جدا وجبت القيمة كما
يجب في المضمون من غير الشجر اذا لم ينبت كما كان وكذا تدل على التخيير
والتعديل كالصيد **وصحح** المصنف في شرح مسلم تحريم الشوك
واختاره في بعض كتبه ووافقه غيره **وفي معنى** اخذ النبات للدوا اخذه
للاكل ولو لحاجة اخرى كالسقف كما قاله الغزالي وتبعه الحاوي **وحكم نبات**
المدينة كصيدها **وكذا** حرمها وج الطايف فيهما **والاصح** في تقويم
مثل الصيد اعتبار قيمته بمكة يوم الاخراج وفي غير المثلي اعتبار قيمته

اي فالمراد بالعناق ما فوق الجفرة

قوله الفطنة هو المراد بقوله في الحديث الكيس لا الفقه

بموضع الاتلاف وزمانه وسعر الطعام بمكة ولا يختص التقويم بالدراهم
بل يعتبر النقد الغالب ومن صام فانكسر عليه مد صام عنه يوما ولو
قتل كافر صيد الحرم فلا مدخل للصوم في فديته وحكم فديته القلم كالحلق
وكذا الاستمتاع كالطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع والجماع
الثاني والواقع بين التحللين في الاصح ويشترط كون الشاة تجزيه للاضحية
ويجزي عنها سبع بقرة او بدنة وكذا سائر دماء الحج الا جزاء الصيد فلا
يجزي فيه ذبح بدنة او بقرة عنها ويجب في التصدق بالاصح الثلاثة دفع
نصف صاع لكل مسكين والاصح في الشرحين والروضة والمجموع والمناسك
وغيرها ان دم ترك المامور كدم التمتع فان عجز عنه صام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع وفي المهمات ان به الفتوى وينبغي كما قال السبكي والاسنوي
وغيرهما ان يجب الفور في الدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب ويحمل
قولهم لا يختص بزمان على الاجزاء ويجب ذبح دم التمتع والقران ايضا في
الحرم ودم المحظور الواجب على المحصر وما معه من هدي حيث احصر
وتفرقته على مساكين ذلك الموضع ويجب النية عند صرف اللحم للمساكين
واقل ما يجزي ان يدفع الى ثلاثة ان قدر ويجب دفع الجلد ايضا لهم وكذا
الطعام بدلا عن الذبح ولا يتقيد بمد لكل مسكين فلو دفع لاثنين
مع قدرته على ثالث ضمن وهل يضمن الثلث او ما يقع عليه الاسم
وجهان في الزوائد ورجح في المجموع الثاني ولو كان المعتمر قارنا او متمتعا
فالافضل ذبحه يوم النحر بمنى

باب

الافضل لمن حصره
العدو من جميع الطرق تاخير التحلل ان وسع الوقت والا فتعجيله نعم
لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكن ادراكه او في العمرة الى ثلاثة
ايام لم يجز التحلل كما نقلوه عن الماوردي وكذا لو منع عن غير الاركان
كالرمي والمبيت لامكان الجبر بالدم والتحلل بالطواف والحلق ويجزيه
عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة فليدخلها ويتحلل
بعمل عمرة او عكسه وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما على الاظهر وسائر

الاعذار

الاعذار كخطا الطريق والعدد ونفاد النفقة كالمرض في جواز التحلل
اذا شرطه في الاصح وانما يجب الهدي عند شرط التحلل بالمرض ونحوه
اذا شرطه ويجب تقديم الذبح على الحلق وقرن نية التحلل بالذبح وكذا
بالحلق كما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب وجزم به في الروضة في تحلل العبد
وفي المهمات انه متجه اذا لم يقدر على الذبح والا فلا فرق بينها ولو وجد
الدم لكنه يحتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا ففقده فان كان يعطى
توقف التحلل عليه لتوقفه على الذبح ولو احرم العبد باذن قبل الوقت
الماذون فيه فلسيده تحليله قبله وكذا لو اذن له في العمرة فحج بخلاف
عكسه والمبعض كالقن والعمرة في تحليل الزوج منه كالحج وليس له تحليل
الرجعية وانما يجب السعي على من تحلل لفوات الوقوف اذا لم يكن
سعى بعد طواف القدوم ولو نشا الفوات عن الحصر بان حصر فسلك
طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق مثلا او صابر الاحرام متوقعا
زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض في الاظهر

كتاب البيع

لو قال المشتري ابتداء قبلت هذا
منك بالف مثلا فقال البائع بعتك لم ينعقد على ما قاله القفال والامام
واقتضاه كلام الشيخين ومشى عليه جمع متاخرون لكن الظاهر انعقاده
كما اختاره الاذرعي وغيره وبه جزم الشيخان في مسئلة وكيل النكاح الاتية
الان يفرق بين البابين وقد جعله في المهمات وغيرها تناقضا
اللهم
ويمتنع الابتداء بنعم ايضا بناء على صحة القبول بها متاخرا وهو الاصح
ولا ينعقد بالكناية بيع وكيل شرط عليه الاشهاد الا ان توفرت
القراين كما في الوسيط انه الظاهر واقراه وان انكره في المطلب وجزم
في الانوار بعدم انعقاده وان توفرت القراين ولو اوجب بالف فقبل
نصفه بخمسمايه ونصفه بخمسمايه قال المتولي يصح واستشكله الرافعي
بانه اوجب عقدا فقبل عقدين قال في المجموع والامر كما قال من الاشكال
لكن الظاهر الصحة وقال الاسنوي انما ساق الرافعي كلام المتولي مساق

الاوجه الصحيحة فالظاهر نقلا وبحثا البطلان وقال غيره ان المتولي
بنى كلامه على قاعدة شيخه القفال ان الصفقة لا تتعدد بهذا التفصيل
ومن شروط العقد ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي ولو
يسيرا على ما اقتضاه كلامهما هنا وصرح به في المجموع وبالغ فيه فقال
لو تخللت كلمة اجنبية بطل وقالا في نظير المسئلة في النكاح لو تخلل كلام
يسير لا يتعلق بالعقد ولا يستحب فيه بطل في الاصح لكن صححا في نظيره
في الخلع ان اليسير لا يضر ونقل الرافعي هناك ترجيحه في مسئلتنا بعينها
عن الامام واقراه وكذا نقله الشيخان في باب الطلاق وقال في المهمات
في كتاب النكاح محل البطلان بالكلام الاجنبي اذا كان من المخاطب المطلوب
جوابه فان كان من المتكلم فمقتضى كلام الرافعي في كتاب الخلع ان المشهور
انه لا يضر ومنها ان يقع القبول من المخاطب بالايجاب فلو قبل وكيله
ففي المطلب تظهر الصحة ان قلنا يملكه الموكل ابتدا وهو الاصح كشرا
الاب لطفله ولهذا لا يعتق على الوكيل ابوه اذا اشتراه لموكله وان لا يتغير
الايجاب قبل القبول وبقا الاهلية الى تمام الصيغة وان يتكلم بحيث
يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وعدم التعليق الا في صور
منها بعتك ان شئت اذا تقدم الايجاب ومسئلة الوكيل في شراء
الجارية اذا قال له الموكل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها
وما لو قال ان كان ملكي فقد بعتكه والبيع الضمني وحكم بيع
السفيه بلا حجر والسكران بلا عذر وساير تصرفهما من ضمان وغيره
تعلم من المنهاج في الحجر والطلاق ولو اكره المالك على بيع ماله شخصا
فباع صح ويمتنع شرا الكافر كتب الحديث وكتب فقه فيها اثار
السلف وكذا المرتد كما صححه في المجموع وان اقتضى كلام الروضة واصلها
ترجيح الصحة وشرا البعض كالكل وفي الهبة والوصية كالشرا ويمتنع
شرا الحربي الخيل ايضا كما نقله عن النص وغيره وفيه في الزوايد والمجموع
صحة شرا الذمي سلاحا بدار الاسلام وهو ظاهر والاصح صحة شرا الكافر [illegible]

بالوكالة

بالوكالة عن مسلم ومنع بيع الما النجس ويصح بيع ما يوكل من الحشرات
كالضب وكذا العلق لمص الدم في الاصح والخلاف في بيع المغصوب من
قادر على نزعه جار في بيع الابق ممن يسهل عليه رده ولو احتاجت
القدرة على نزع المغصوب الى مونة ففي المطلب ينبغي المنع ونقلا في الروضة
واصلها في المسايل المنثورة اخر العتق انه لو قال لمن له عبد مغصوب
او غايب علمت حياته اعتقه عني على كذا فاعتقه نفذ واقراه ولو
باع ذراعا معينا من ارض او فردة خف معينة جاز وان نقصت
القيمة بالتفريق بخلاف جزء معين من جدار او اسطوانة فوقه شي او كان
قطعة واحدة من طين او خشب او غيرهما فان كان من لبن او اجر وجعلت
النهاية صفا جاز كما نقلاه عن الاصحاب واستشكلاه بانه ينقص
القيمة وموضع الشق قطعة واحدة ولهذا منعوا بيع جذع في بنا وفص
في خاتم ويصح بيع جان تعلق برقبته مال لعبد اختيار الفدا على ما
قاله البغوي واقراه فان تعذر تحصيله او تاخر لفلسه او غيبته
او صبره على الحبس فسخ البيع وبيع فيه واستشكل جواز البيع اولا
بان له الرجوع فالتعلق باق قال السبكي الحق اجرا الخلاف فيه كما
اقتضاه اطلاق الماوردي ولو باع بما باع به فلان فرسه وهما يعلمانه
صح وان لم يصرح بالمثل ولا نواه في الاصح كما لو علما قدر ملء البيت حنطة
وزنة الحصاة ذهبا وكذا لو باع ملء هذا الكوز من هذه الحنطة وقدره
مجهول والثمن مثله كما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الجاجرمي ولو كان
الثمن عرضا وغلب نوع تعين ايضا وانما يجب تعيين النقد فيما لو
غلب نقدان اذا اختلفت قيمتهما والا فالاصح لا يجب كما في الباب وجزما
به في نظير المسئلة وقال الاسنوي انه متجه وان اطلقا هنا وتصحيح
البطلان فيما لو باع الصبرة المجهولة بماية درهم كل صاع بدرهم فلم تخرج
ماية كما في الروضة والصغير هنا ونقله في العزيز عن التهذيب فقط
يوافقه كلامه في الربا فيما لو باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعا

بصاع او بصاعين لكن استدركه في الزوايد فقال قال اكثر اصحابنا
اذا باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعا بصاع فزاد احدهما ورضي
صاحبه بتسليم الزياده تم البيع ولزم الاخر قبولها ولصاحب
الناقصة بقدرها اقر وان تشاحا فسخ العقد وهو يشهد لقول السبكي
ان الاكثرين على الصحة في مسئلة النص كما يشهد لهم وهو الحق والاصح الاكتفا
بالروية قبل العقد فيما يحتمل تغيره وعدمه سواكا يقتضيه منطوق المنهاج
ومفهومه ان جعلناه نفي مقيد لا نفيا مقيدا وحيث اكتفي بها فيشترط
كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد كما نقل عن الماوردي وغيره وهو المعتمد
عند جمع متاخرين وان نقله في المجموع عن الماوردي وحده وقال انه غريب
لم يتعرض له الجمهور وانما تكفي روية الانموذج اذا ادخله في المبيع قبل العقد
على ما نقل عن البغوي وفيه نزاع قوي وان قال الاسنوي انه متعين لا شك
فيه ولا يجب روية باطن الخشكنان والفقاع ويمتنع بيع الدر في صدفه
والمسك في فارته نعم لو راى الفارة فارغة ثم اعيد اليها فراى اعلاه صح
وانما يصح سلم الاعمى براس مال في الذمة باب حيث شرطنا
التقابض في المجلس فاجاز العقد قبله بطل كما صححه الشيخان هنا لكن اطلقا
في باب الخيار في الروضة واصلها وجهين الغا الاجازة او لزومها وعليهما
التقابض فان تفرقا قبله انفسخ العقد ولا يأثمان ان تفرقا عن تراض وان
فارق احدهما اثم وصحح في المجموع هناك الثاني وزاد ثالثا انه يبطل العقد
وجمع في الخادم والتعقبات بين الكلامين بحمل اطلاق البطلان على ما
اذا تفرقا بلا قبض فما سلف وقد جزم في المجموع في باب الخيار بما تقدم في حكم
الاثم تفريعا على ما صححه لكن اطلق هنا نقلا عن الاصحاب ونقله في
الخادم عن النص وصوبه ان تفرق المتعاقدين في بيع الربا قبل التقا
بض لا تكفيهما في منع الاثم كما ياثمان بالعقد مع التفاضل فان تعذر التقابض
واراد التفرق لزمهما ان يتفاسخا قبله ولو مات احدهما في المجلس
قام وارثه مقامه في القبض في الاصح بخلاف ما لو وكل في ملازمة المجلس

وفارق

وفارق فان العقد ينفسخ بمفارقته ولو تقابضا البعض صح فيه فقط على
المذهب والمعتبر في الطعام ان يغلب فيه قصد الطعم كالزعفران والطين
الارمني وان ندر اكله كالبلوط وكونه للادميين خصوصا او غالبا وكذا
لو استووا فيه وغيرهم كما صححه الماوردي وغيره والاصح ان الماء العذب ربوي
ويمتنع الكيل فيما هو اكبر من التمر فقطع الملح الكبار توزن في
الاصح ويشترط في كمال اللحم نزع عظمه وتناهي جفافه بخلاف التمر
لكونه مكيلا فلا يظهر اثر الرطوبة في الكيل ولهذا يباع الجديد منه بمثله
وبالعتيق كما نقله الرافعي عن الايمة وجزم به في الروضة والظاهر تقييده
بما اذا كانت الرطوبة يسيرة لانها قد لا تقبل ذلك لكل ثمرة لها جفاف
يجوز بيع الجديد منها بالعتيق الا ان يبقى في الجديد نداوة يظهر اثر زوالها
في الكيل ونزع نوى التمر يبطل كماله بخلاف تعلق المشمش والخوخ
ونحوه على الاصح فيهما ويمتنع بيع الحنطة بحنطة مبلولة جففت لا الما
المغلا بمثله ويشترط للبطلان في قاعدة مد عجوة اتحاد جنس
الربوي في الجانبين ولو باع دارا فيها بير ما عذب بمثلها فالاصح في الروضة
هنا وفي بعض نسخ العزيز الصحة لانه تابع لكن صحح في كتب الالغاز المطلقة
ان الماء لا يدخل في البيع الا بشرطه بل لا يصح البيع بدونه وحكاه في احيا
الموات عن البغوي واقراه وقال الاذرعي انه المشهور وحينئذ لا يكون تابعا
ويصح بيع حنطة بشعير وفيهما او في احدهما حبات من الاخر يسيرة بحيث
لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وبيع حنطة بمثلها وفيهما او في احدهما
قليل زوان او تبن او شعير بحيث لو ميز لم يظهر في الكيل وكذا لا يضر قليل
التراب ونحوه في المكيلات وبيع دار تموهت بذهب بذهب بمثلها لا يحصل منه
شي بالنار بذهب وكذا بيع دار بذهب فظهر فيها معدن ذهب على ما صححاه هنا
لكن خالفا في بحث الالفاظ المطلقة ومنعاه للربا والجمع بينهما بحمل ما هنا
على جهل المعدن ردة في المهمات وتعدد الصفقة هنا بتعدد البايع او المشتري
كالاتحاد ويشترط لاعتبار اختلاف النوع فيها تمييز النوعين واما لو

الاختلاف بالصحة والكسر اذا انقصت قيمة المكسر **باب**
اعتبر الروياني في جواز شرط الاجل احتمال بلوغه اليه لا كالف سنة واقره
الرافعي وقال في الزوائد لا يشترط ذلك بل ينتقل الى وارثه لكن التاجيل
بما يبعد بقا الدنيا اليه كالالف فاسد ورده في المهمات بان الكلام انما
هو في المدين ولهذا قال الرافعي فيسقط الاجل بموته **ويمتنع** شرط رهن
المبيع **ويكفي** في تعيين الرهن الرويه او صفات السلم **وفي** الكفيل الروية
او الاسم والنسب لا الوصف وبحث فيه الرافعي **ولا يستقيم** في مسئلة
شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان الاصح صحة ضمان العين
المبيعة فكذا الثمن المعين **ولو شرط** الاشهاد فلم يشهد او الرهن
فرهن ولم يقبض لهلاك المرهون او غيره او تعلق برقبته ارش او كان
عصيرا فتخمر قبل القبض او وجد به عيب قديم ولو بظهور ولد الامة المشروط
رهنها ثبت الخيار ايضا **نعم** لو عين شاهدين فامتنعا او هلك المرهون
او تعيب بعد القبض ثم اطلع على العيب القديم فلا خيار في الاصح ولا ارش فان
تعيب بسبب وجهله كقتل او قطع بردة او جناية سابقة فالخيار كالذي
مات او مات بمرض سابق ومالو ارتهن عبدين وتسلم احدهما فمات او تعيب
وامتنع الراهن من تسليم الاخر **ولو ظهر** المشروط رهنه جانيا فعفي
عنه مجانا او فدي وتاب ففي كونه عيبا وجهان ان قلنا عيب تخير والا
فوجهان ولا ترجيح في الروضة واصلها في المسلتين **ويجوز** ان يشرط
المشتري على البايع كفيلا بالعهدة وكذا شرط رهن واجل في مبيع في
الذمة **ولا يصح** البيع بشرط اعتاق المبيع عن البايع ولا عن المشتري
وهو ممن يعتق عليه واستشكلها المصنف وابن الرفعة **ولا** بشرط
تعليقه بصفة في الاصح **وعن نص الام** البطلان فيما لو شرط ان لا يأكل
المبيع الا كذا وهو كما قال السبكي مقتضى قول المتولي يبطل البيع بشرط
ما ليس بلازم كان يصلي النوافل او الفرايض في اول وقتها او يصوم غير رمضان
فلهذا اختار ابن الصلاح وابن الرفعة صحة لا يأكل الا كذا **والظاهر** انه لا

حاجة اليه في المنهاج **ويكفي** في الصفة المشروطة ما يطلق عليه الاسم وخيار
خلفها على الفور كخيار التلقي **ولو تعذر** الرد بهلاك او غيره فالارش
ولو شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار في الاصح خلافا للمحاملي **فصل**
شرط التحريم في المناهي علم النهي حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي في
اختلاف الحديث ولم يقف عليه السبكي فبحثه الرافعي تقييدا لاطلاق المختصر
ونقل في الروضة البحث واقره **ولا يتقيد** بيع الحاضر للبادي بكون
القادم غريبا ولا بترك المتاع عند الحاضر **ولا تلقي** الركبان
بقصده في الاصح **ولو اشترى** منهم بالتماسهم فلا خيار لهم في الاصح
وان جهلوا السعر **ولو غبنهم** لكن لم يتقدموا حتى رخص وصار كما باعوه
ففي الخيار وجهان عن الماوردي وغيره **ولو باعهم** ما يقصدون شراءه
من البلد فوجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح وقال جمع متاخرون
ان الاصح الجواز **وانما يحرم** السوم على سوم غيره اذا حصل التراضي
صريحا **ويجوز** البيع على بيع غيره باذنه في الاصح **وكذا** لو غبن المشتري
غبنا فاحشا على ما قاله ابن كج واقره الرافعي لكنه في الزوايد انه تفرد به
والمختار خلافه **وانما يحرم** بيع الرطب والعنب للخمار اذا تحقق اتخاذه
خمرا اي غلب على الظن ذلك كما قيد في المطلب فان توهم كره **ويجوز**
التفريق بين غير المميز وامه بالعتق وكذا بالوصية في الاصح لا بالقسمة
والمساقاة والاقالة وفي الرد بالعيب وجهان اطلقاهما هنا والاصح المنع
خلافا لابن الرفعة ونقلا عن صاحب التنبيه واقراه انه لو اشترى جارية
وولدها الصغير ثم تقايلا في احدهما جاز واستبعده السبكي وفي
المطلب ان المشهور المنع وفي المهمات انه الصحيح وان كلام صاحب
التنبيه مبني على اختياره الجواز في الرد بالعيب **وفي** معنى الام
عند عدمها امها وكذا الاب في الاصح **وقيد** الشيخان جواز التفريق
بين البهيمة وولدها على الصحيح بما بعد استغنائه عن اللبن **قال** في
الزوايد يجوز ذبح احدهما بلا خلاف قال السبكي ومراده ذبح الولد اما ذبحها

فقط فيظهر انه لغير الذبح كاة

فصل في معنى بيع خل وخمر بيع عبد
وميتة او شاة وخنزير وهل يقدر الخمر خلا والميتة مذكاة والخنزير
شاة ويوزع الثمن باعتبار القيمة او تقوم عند من يرى لها قيمة خلاف
والاصح في الزوائد هنا الاول وفي المجموع انه الاشهر لكنه قدر الخمر عصيرا
ونبه في المهمات على مخالفة هذا لما ياتي في نكاح المشرك ونقل عن الربيع
ان الشافعي رجع عن تفريق الصفقة الى البطلان في الجميع ويمتنع الجمع
في صفقة بين عقدين لازم وجائز كما ذكره السبكي في المسابقة

باب الاصح ثبوت خيار المجلس في الهبة ذات الثواب
عقب العقد بناء على انها بيع كما قاله في زيادتها وان صححا هنا خلافه لا في
بيع العبد من نفسه والقسمة التي لا رد فيها والحوالة وان جعلناها بيعا ه
ويبقا خيار من حمل منهما واخرج مكرها وكذا الاخر ان منع من تباعده قال
الروياني حتى تفرقا بانفسهما فحملا لا الحنث ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر
مع التمكن بطل خيارهما والاختيار الهارب فقط على ما قاله البغوي واقره الرافعي
لكن صحح في الزوائد تبعا لجمع بقاء خيارهما مطلقا ولا بد في خيار الشرط من
اتفاقهما عليه ويجوز ان يشرطاه لغيرهما حتى للعبد المبيع والاظهر لا
الكافر في بيع العبد المسلم والمحرم في الصيد كما قاله الروياني وخالفه ولده
وانما يشرطه الوكيل لنفسه او لموكله فلو شرطه للاخر بطل العقد وما
لا يثبت فيه خيار المجلس كالحوالة يمتنع شرط الخيار فيه وكذا
شرطه للمشتري وحده في بيع يعتق عليه وشرط الثلاث في مصراة
للبائع كما في المطلب عن الجوزي وفيما يسرع فساده في الاصح عند الم
ويجب كون المدة المشروطة متوالية متصلة بالعقد ولو شرط
في اثناء المجلس فابتداؤها من الشرط في الاصح وليس وطء الخنثى فسخا
ولا اجازة فان اختار الانوثة بعده تعلق الحكم بذلك الوطء

فصل الخصاء في البهيمة ايضا عيب كما قاله الجرجاني ويشترط في كون البول
بالفراش عيبا اعتياده والكبر وقدره في التهذيب بسبع سنين واقره

ودى البحر لكونه من المعدة وفي الصنان استحكامه ولو حدث عيب بعد
القبض في زمن الخيار فالقياس كما قاله ابن الرفعة والسبكي بناء على الانفساخ
بتلفه حينئذ وفيه طرق ارجحها عند الشيخين انا ان ملكنا البائع الفسخ
لحدوث العيب حينئذ كما قبل القبض ومهما زال العيب قبل الرد سقط
وانما يثبت بالحادث بعد القبض المستند الى سبب متقدم اذا جهل
المشتري السبب وكذا ضمان البائع المقتول برده سابقه ولو علم
العيب بعد الوقف او الايلاد فكالعتق وكذا بعد جعل الشاة اضحية له
ويكون الارش له في الاصح ولو اشترى عبدا بشرط العتق واعتقه ثم وجد
به عيبا ففي الارش وجهان اطلقاهما ورجح السبكي وغيره وجوبه ومثله
العتق بالقرابة وقد جزم اليمني فيهما بوجوبه وجزم السبكي في الكفارة
فيما لو قال اعتق عبدك عني على كذا ففعل ثم ظهر معيبا بوجوب الارش
واستمرار العتق قال ولا يجزي عن الكفارة ان لم يمنع العيب الاجزاء او
ربويا بجنسه فتلف ثم علم عيبه فقيل يجب الارش وقيل لا
للربا بل يفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن ورجحه السبكي وغيره
واطلق السبكي الخلاف وهذا كله اذا ورد على العين فان ورد على الذمة
ثم عين غرم بدله واستبدل وان كانا تفرقا في الاصح وانما يعتبر فورية الرد في بيع
الاعيان ويعذر في تاخير جهله ان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما وبجهل
فوريته ايضا كما قاله الرافعي وقيده في الزوائد بمن يخفى عليه وكذا الحكم في الشفعة
ولو اشترى عبدا فابق قبل القبض واجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك
ما لم يعد العبد اليه ومن الاعذار ما لو كان يقضي حاجته او دخل وقته
او وقت الاكل ونحوه وما ياتي في الشفعة فان [illegible] واحد وقيد
ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه واقتضى كلام المتولي وفي معنى
الرد على البائع الرد على وارثه وكذا موكله في الاصح واذا اشهد على نفس الفسخ
نفذ ولم يحتج بعده الى البائع او الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة كما قاله
السبكي ووافقه جمع لكن مقتضى كلام الشيخين خلافه ومما يمتنع

الرد بالعيب القديم لنسيان القرآن والصنعة قالا وما لا يرد به المشتري
لا يمنع الرد اذا حدث عنده الا في الاقل وجعل في المطلب هذا الاستثناء انما
هو مسئلة قطع الاصبع الزائدة كما نقله في المهمات وقرره بما فيه من الخلاف ورده
غيره ولو حدث عنده عيب وزال قبل علمه بالقديم فالاصح له الرد وكذا لو
كان الحادث التزويج فقال الزوج ان ردك المشتري بعيب فانت طالق وكان
قبل الدخول ولو حدث العيب بربوي بيع بجنسه ثم علم القديم فالاصح تعين
الرد وارش الحادث ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعده رده
على المذهب ويعذر في تاخير الاعلام بحادث قريب الزوال كرمد في احد
القولين بلا ترجيح لهما نعم قد يفهم من الصغير ترجيح المنع وجزم في الانوار
بالعذر ولو كسر بيضا مذرا لا نفع فيه او بطيخا كله مدودا ونحوه
مما لا قيمة لفاسده فعلم العيب رجع بكل الثمن على النص لتبين فساده
عند المعظم فتكون القشور للبائع وعليه تنظيف الموضع منها وفي تعقب
الرانج مما يتوقف عليه معرفة العيب القديم لا كسره ولا تقوير كبير
لبطيخ مع امكان يسير وقد يعرف البيض بالقلقلة فرع
في معنى العبدين المبيعين صفقة كل شيئين لا تتصل منفعة احدهما
بالاخر ويجوز رد المعيب منهما وحده برضى البائع في الاصح وفي جوازه قهرا
فيما لا ينقص بالتبعيض كالحب خلاف نقلاه بلا ترجيح ونقل عن النص
الجواز ورجحه جماعة من المتاخرين ولو اختلفا في عيب يمتنع حدوثه صدق
مدعي قدمه او يمتنع قدمه صدق مدعي حدوثه ولا يمين فيهما ويصدق
المشتري بيمينه اذا ادعى عيبين فاعترف البائع باحدهما كما قاله ابن القطان
ونسب للنص وحيث صدقنا البائع بحلف ثم جرى الفسخ فطلب الارش
فليس له كما قاله جمع بل يصدق فيه المشتري بيمينه ولو نقصت
الجارية التي باعها حاملا بالولادة فلا رد على ما قالاه وقال ابن الرفعة
اذا ضمنا ما تقدم سببه فينبغي الرد هنا قال السبكي ومحله اذا جهل
المشتري ولو وطئ الثيب اجنبي او البائع بلا شبهة فهو زنا

يمنع الرد القهري ولو زالت البكارة بوثبة ونحوها فكالا
او بزواج سابق فله الرد فصل انما يثبت خيار التصرية
لجاهلها وعن النص امتداده ثلاثا وصوبه ابن دقيق العيد واختاره
السبكي وفرع الشيخان عليه ثبوته لمن اشتراها عالما بالتصرية ونفيه
اذا عرفها في آخر الثلاثة او بعدها وكون ابتدائها من العقد على الخلاف
في خيار الشرط وصوب في الحواشي اعتبارها من وقت ظهور التصرية
وهل يثبت في المتصرية بنفسها لنسيان او نحوه او لا وجهان مطلقا
في الشرحين والروضة وجزم الحاوي بالثاني ورجح الاذرعي الاول وقال انه
قضية نص الام ولو استمر اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية فلا خيار
في الاصح ولو رد المصراة بعد الحلب لم يجبر المشتري على رد اللبن ولا البائع
على قبوله وان لم يتغير في الاصح بل يرد التمر بدله ولو تراضيا بغير مجاز
ولو فقد فقيمته بالمدينة باب لو اشترى امة فاحبلها
ابوه قبل القبض ثم ماتت لم ينفسخ البيع ومثله لو اشترى السيد من
مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب ومات المورث
قبل القبض قاله الوجيزي وهو ظاهر وقد ذكرا في مسئلة الوارث جواز
بيعه قبل القبض وانه ان كان على الميت دين فيتعلق بالثمن فان كان
معه وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه ويلحق
بالتلف وقوع الدرة في البحر وانفلات الطير والصيد المتوحش
واختلاطه بغير المماثل كثوب او شاة بغنم ولم يتميز وكذا انقلاب
العصير خمرا كما اطلقاه في باب البيع فاقتضى انه لا يعود بعوده خلا
وقال الاذرعي انه الاصح خلاف ما اقتضاه كلامهما في باب الرهن ولو اتلف
المشتري المبيع قبل القبض لصيال له عليه لم يضمنه على الاصح في الزوائد
وكذا لو قتله لردته ان كان هو الامام ولو قتله قصاصا فقبض ذكره في
المطلب يظهر انه كآفة سماوية وكذا لو كان الاجنبي المتلف حربيا
او اتلف بحق كقصاص او كان العقد في الصرف ونحوه لا استثناه

جماعة من المتأخرين **واتلاف** اعجمي او صبي لا يميز بامر غيره كاتلاف الآمر **والمراد**
بالارش في مسئلة تعيب الاجنبي هو الاتي في الجنايات كنصف القيمة
في اليد **واما بغرمه** المشتري المخير اذا قبض المبيع لجواز تلفه قبله فينفسخ
كما قاله الماوردي واقره وفي كلام غيره ما ينازعه **وفي** في الاعتياض عن
المبيع الثابت في الذمة تناقض للشيخين تبعهما فيه الاسنوي والحاصل
ان المعتمد المنع **وانما** يبطل البيع للبايع قبل القبض بغير جنس الثمن
او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع كما نقلاه
عن المتولي واقراه ونوزع فيه **وصحح** السبكي جواز رهن المبيع منه قبل القبض
بغير الثمن خلافا للشيخين **وقال** الاذرعي انه الحق **وحكم** الايلاد كالاعتاق ه
وكذا التزويج في الاصح **وتجبر** قابضا بالاعتاق والايلاد لا بوطء الزوج
ويمتنع العتق على مال او عن كفارة الغير **واما الوقف** فالاصح في المجموع صحته
والتزويج في الروضة واصلها عن المتولي واقراه ان قلنا يفتقر الى القبول فكالبيع
والا فكالعتق قال وبه قطع الماوردي **وقال** يصير قابضا حتى لو لم يرفع البايع
يده صار مضمونا عليه بالقيمة **وكذا** قاله في اباحة الطعام للمساكين
اذا كان اشتراه جزافا **ولو استاجر** صباغا او قصارا للعمل في ثوب وسلمه
فليس له بيعه قبل العمل **وكذا** بعده ان لم يكن سلم الاجرة لان له الحبس
للعمل ثم استيفائها وبه يقاس صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة
الدابة **ولو مات** المشتري قبل القبض فليس لوارثه البيع حتى يقبض **ويكون**
بيع ما عاد اليه بفسخ عقد قبل استرداده كسلم او بيع ان رد الثمن وبيع
ماله في يد غيره بشراء او هبة فاسدين كما ذكراهما مع المضمونات بالقيمة
فاقتضى ان الهبة الفاسدة مضمونة **وقد** صرح به في الصغير في اتهاب
المحرم الصيد لكن اطلق الرافعي فيها خلافا في باب الهبة **فصحح** المهم عدم
الضمان ويوافقه كلامهما في الوصايا والعتق **وكذا** في التيمم في هبة الماء بعد الوقت
وهو مقتضى قاعدة فاسد العقود كما قاله الاسنوي **وقال** في الحواشي محله اذا
لم يتلفها المتهب والا ضمن قطعا وكلام الماوردي صريح فيه **ويشترط** في

الاستبدال

استبدال ما لا يوافق في العلة التعيين في المجلس **وكذا** في القرض وبدل
المتلف وان لم يكن قيمة **والاظهر** في الزوايد جواز بيع الدين لغير من
عليه **وفي** الروضة في الخلع ما يوافقه ونقل ان المهم افتى به فيشترط
حينئذ تقابض العوضين في المجلس كما قالاه ونازع فيه ابن الرفعة
والسبكي وغيرهما **ويحصل** التمكين من التصرف المعتبر في قبض العقار
بتسليم المفتاح **ويكفي** لقبض المنقول المبيع في دار البايع نقله بلا
اذنه الى حيز منها بالنسبة الى دخوله في ضمانه **ولو جا** البايع بالمبيع
فقال له المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض **وكذا** لو وضعه
ولم يقل المشتري شيا او قال لا اريده في الاصح كما يبرا الغاصب بوضع ه
المغصوب بين يدي المالك فللمشتري التصرف فيه **ولو تلف** فمن ضمانه
لكن لو خرج مستحقا ولم يجر الا وضعه لم يطالب به لان هذا القدر لا يكفي
لضمان الغصب **والقبض** في خفيف يتناول باليد تناوله كما قاله
جمع واستدركه في الزوايد على الرافعي **وفي** المجموع على المذهب ونوزع
فيه **ولو باع** الوديعة او العارية او نحوهما ممن في يده اعتبر لجواز
التصرف وانتقال الضمان مضي زمن امكان القبض في الاصح كما يتوقف
عليه ملك الموهوب في نظير المسئلة **ولا بد هنا** ايضا من الاذن في القبض
ان كان الثمن حالا ولم يسلمه على المذهب **فرع** المجزوم به في الشرحين
والروضة هنا انه ليس للبايع حبس المبيع بعد حلول الثمن المؤجل
وصوب في المهمات خلافه مستندا لنص الشافعي **وكذا** قيل في نظير
المسئلة في الصداق كما صححه في الصغير هناك **وفساد** القبض فيما لو كان
لبكر مثلا طعام مقدر على زيد ولعمرو على بكر مثله فقال بكر لعمرو
اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل يختص بالنسبة اليه اما
بالنسبة الى زيد فصحيح فتبرا ذمته والمقبوض مضمون على القابض **ومثله**
لو قال له احضر معي لاكيله منه لك ففعل **وكذا** لو قال اقبضه لي ثم اقبضه
مني لنفسك بذلك الكيل او احضر معي لاقبضه لنفسي ثم تاخذه بذلك

الكيل فعل فيصح قبضه ليكون في الصورة الاولى وقبض بكر لنفسه في الثانية
ويبرا زيد والاصح ان الاستدامة في المكيال كابتدائه ولا يجبر البايع
بوكالة او ولاية على التسليم ابتدا بل لا يسلم حتى يقبض الثمن كما ياتي في
الوكالة وانما يحجر على المشتري الموسر بمال غايب لاجل الثمن اذا لم يكن محجورا
عليه بالفلس ولو كان يخاف تعذر المبيع فلخوف البايع على الثمن باب
يشترط في التولية علم المولى ايضا بالثمن وكونه مثليا كما اقتضاه تعبير
المنهاج فلو كان عرضا لم تصح التولية الا اذا انتقل من البايع الى المولى فلو قال
في غير المثلي قام علي بكذا وقد وليتك بما قام علي او وليت على صداقها بلفظ القيام
او ولي على عوض الخلع فوجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح ولو حط الثمن كله عن
المولي بعد التولية صحت وانحط عن المتولي او قبلها بطلت ولو كان الثمن
دراهم معينة غير موزونة لم يصح البيع مرابحة في الاصح او عرضا ففي الروضة
واصلها انه اذا باع مرابحة بلفظ الشرا والقيام ذكر انه اشتراه بعوض
قيمته كذا ولا يقتصر على القيمة ورده في المهمات في لفظ القيام واعتمد فيه
جواز الاقتصار عليها ونقله عن جمع واستشهد بما لو كانت السلعة اجرة
او صداقا ونحوه ولو اطلع البايع على عيب قديم فرضي به ذكره ايضا في
المرابحة وعليه الاخبار بالغبن والشرى من ولده المحجور عليه او
بدين له على البايع وهو مماطل او معسر باب لو باع ارضا
دون ما فيها من بنا او شجر لم يدخل وما يبقى سنة فقط ويثمر مرارا فيه
عند الاطلاق وجهان وعن النص انه كالشجر ولو باع ارضا مزروعة
لجاهل بالزرع فتركه له سقط خياره وكذا لو قال افرغه في زمن يسير
وامكن بلا ضرر ولو كان البذر المبيع مع الارض لا يفرد بالبيع لكنه
دائم النبات صح البيع في الكل وكان ذكر البذر توكيدا كما نقل
عن المتولي وغيره وقال الاسنوي والاذرعي بحثا فيما اذا لم يكن راى
البذر قبل العقد ينبغي ان يكون كبيع الجارية وحملها وحكم الحجارة المثبتة
في دخولها في بيع الارض كالمخلوقة وانما يثبت للمشتري الخيار في المدفونة

الثمن

التي يضر قلعها وقد جهلها او ضر القلع اذا لم يتركها البايع له او تركها
لكن يضر تركها ويشترط لدخول الاجانات ثبوتها واطلاقهم
دخول نعل الدابة يشمل الذهب والفضة فيحتمل دخولها او يحمل
اطلاقهم على الغالب بدليل البرة فرع يدخل الغصن اليابس
في بيع شجرة يابسة ولا يصح بيعها بشرط الابقا كبيع ثمرة بدا صلاحها
بشرط عدم القطع عند الجداد ولا يدخل عروقها عند شرط القطع بل
تقطع عن وجه الارض ولو باع شجر حناء ونحوه وقد ظهر ورقه ففي
البستان كما نقلاه واقراه يجوز ان يلحق بالفرصاد وان يقطع بانه له
للبايع لانه لا ثمرة له سوى الورق وجزم اليمني بدخوله ورجح التسيحاني
في ورق النبق او شجر تين ونحوه وقد برز بعض ثمره فالمنقول ان البارز
للبايع وغيره للمشتري وان توقف فيه التسيحاني من جهة ان من باع نخلة
وبقيت الثمرة له ثم خرج طلع اخر منها او من اخرى حيث تتبعها في التابير
فالجديد ايضا له في الاصح وليستثنى من تبقية ثمرة البايع التي لم يشترط
قطعها الى الجداد ما لو عظم ضرر الشجر بها وتعذر السقي لانقطاع الما
فليس له الا بقيا في الاظهر ولو اصاب الثمار افة ولم يفد ابقاوها
على احد قولين اطلقاهما ومال ابن الرفعة الى القطع ولو اعتيد قطعها قبل
النضج كلفه على العادة واذا انتفت الثمرة للبايع وكان السقي يضر
وتركه يمنع زيادة للاخر ففي الحاوي يتقابل الضرران احتمالان للامام
نقلاهما بلا ترجيح ونقل السبكي ان الذي في النهاية لو كان يضر الشجر وتركه
يمنع زيادة عظيمة في الثمر قال وينبغي ترجيح المنع والرافعي عمم الجانبين
فصل لو باع ثمرة قبل الصلاح على شجرة مقطوعة لم يجب
شرط القطع وصححه في الروضة في المساقاة عدم وجوب شرطه في بيع
ثمرة على شجرة للمشتري ويؤيده عدم وجوب الوفا به اذا اوجبنا شرطه ولو باع
الثمر مع الشجر وفصل الثمن وجب شرطه او البطيخ ونحوه مع اصله فليبيع
الثمر مع الشجر على ما بحثه الرافعي بعد ان نقل عن الامام والغزالي وجوب الشرط

لتعرض اصله للعاهة وجزم الماوردي بما بحثه الرافعي وصححه السبكي والاسنوي
وغيرهما وقال ابن الرفعة انه المنقول وما قال الامام من تفقهه ويصح بيع قصب
السكر في قشره الاعلى وكذا اللوز قبل انعقاد الاسفل وبدو صلاح الثمر
ونحوه ان يكبر بحيث يجتنى غالبا ولا يكفي صلاح جنس عن جنس والسقي
الواجب على بايع ما بدا صلاحه قدرا تنمو به الثمرة وتسلم من الفساد
وانما يجب اذا لم يشرطا القطع ولو شرط في ثمر يغلب تلاحقه فلم
يقطع حتى اختلط فكالاختلاط فيما يندر فيه والمنقول فيه عن تصحيح
الاكثرين وتنفيذ النص انفساخ البيع وعلى مقابله المصحح في المنهاج وغيره هل
يخير المشتري او لا ان بادر البائع وسمح سقط خياره او البايع او لا مقتضى
المنهاج والروضة واصلها الاول قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي
والاصحاب على الثاني ورجحه السبكي والعرايا بيع البسر كالرطب كما نقل عن
الماوردي والقدر الجائز فيها يعتبر من التمر او الزبيب بالخرص فيباع
برطب يجيء منه مثله اذا جف

باب

انما يجري التحالف في قدر
الثمن اذا كان يدعي البايع اكثر كما قيده الرافعي في الصداق ولو اختلفا
في عين المبيع والثمن معا فلا تحالف وكذا في عين المبيع فقط والثمن في الذمة
على احد الوجهين وصححه في المهمات ونسبه لنص البويطي لكن صحح وتصحيحه
مقابله كما في الصغير وتبعه جماعة وفي العزيز اشارة اليه وقال السبكي نص
الام يشهد له وهو المعتمد ونص البويطي يحتمل فعلى الاول يحلف كل على نفي ما ادعي
عليه ولا فسخ فان اقام البايع بينة ان المبيع هذا العبد والاخر بينة انه الجارية
سلمت للمشتري ويقر العبد عنده ان كان قبضه والا فقيل يسلم له ويجبر
على قبوله وقيل يقبضه الحاكم وينفق عليه من كسبه فان لم يكن له كسب ورأى
بيعه وحفظ ثمنه فعل ولم يصحح التحالف شيئا وعبارة الانوار وان كان في يد البايع
فيل يسلمه الى المشتري او الى القاضي او يقر في يده فيه الخلاف فيمن اقر بمال لغيره
وكذبه المقر له ولو اقاما بينتين متعارضتين فكالعدم في الاظهر ولا تحالف
في زمن الخيار لامكان الفسخ بغيره على ما قاله القاضي واقره وضعفه في الكفاية

ويجري

ويجري التحالف في ساير المعاوضات كالسلم والمساقاة والاجارة والصلح
عن الدم وفايدته فيه الرجوع للدية ولا يخفى من ينزل منزلة البايع في البداءة
بتحليفه ويبدأ في الصداق بالزوج على المذهب وقال الامام فيما لو تبايعا
عرضا بعرض لا يتجه الا التسوية بين الجانبين قالا وينبغي تخريجه على
ان الثمن ماذا واقره في الكفاية واجاب عنه في المطلب والخلاف فيمن
يبدأ به في الندب وكذا تقديم النفي في اليمين في الاصح واذا تحالفا دعاهما
الحاكم للتوافق فان دفع المشتري ما طلبه البايع اجبر على قبوله واذا فسخ
العقد والمبيع المثلي تالف ونحوه فالمشهور في المطلب وجوب مثله وحكى
في المغني الاتفاق عليه والمراد بالارش الواجب لاجل العيب هنا هو ما
نقص من قيمته وكذا الكل ما ضمن بها فبعضه ببعضها الا في مسيلة
تعجيل الزكاة كما نقله السمعاني واقره واورد على الحصر مسيلة الصداق
ويتحالف الوارثان في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم وكذا في
الصداق ويستثنى من تصديق مدعي صحة العقد صور منها ما
لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة معين ليفسد
العقد وادعى المشتري الاشاعة فالارجح في الزوائد تصديق البايع ومالو
اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار
وما لو قال كما بعتك وانا مجنون او محجور علي بالتفصيل الاتي في
المنهاج ولو ادعى اتحاد النجم والمكاتب التعدد صدق السيد على ما حكاه
الرافعي عن البغوي واقره لكن صحح البغوي في اصل القاعدة تصحيح مدعي الفساد
فتقرير الرافعي في هذه المسئلة عجيب وقد راى المصنف طرد الخلاف فيها
وهو المعتمد ولو قال المشتري لم ار المبيع وقال البايع رايته ففي فتاوى
الغزالي يصدق البايع وقال الرافعي لا تنفك عن خلاف قال المصنف
يعني مسئلة اختلافهما في المفسد والاصح تصديق مدعي الصحة وعليه
فرعها الغزالي ورده في المهمات نقلا وبحثا ونقل عن جمع تصديق المشتري
فتستثنى من هذه القاعدة وكذا عكسها اي اذا ادعى المشتري رويته

ونقاها البايع عملا بما في البيان من تصديق البايع وان خالفه بعض اهل اليمن في
عصره واطلق في الفتاوى ان الارجح تصديق مدعي الصحة اذا اختلفا في الرؤية

باب نقل عن الماوردي انه شرط لصحة تصرف العبد المأذون
له كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا واطلقا خلافا في صحة الاذن له
بلا تعيين مال في يده باذن سيده ان يوجر نفسه وان ياذن لعبده في التجارة
وكذا في تصرف معين بلا اذن له على ما جزم به الحاوي واطلق الشيخان وجهين
ولو عامل صبيا لم تعلم الاذن له فبان ماذونا فكمن باع مال ابيه ظانا حياته
فبان موته ولو علم الاذن فقال العبد حجر علي السيد لم تجز معاملته
وان انكر السيد في الاصح وانما يرجع المشتري على المأذون في مسئلة خروج
السلعة مستحقة ببدل الثمن وما في المنهاج سهو انفرد به وقوله هنا
وله مطالبة السيد ايضا يخالف قوله بعد ولا يتعلق بذمة سيده ووقع ذلك
في كتبهما ولو الوجه المفصل لا يمكن الجمع يحمل الاول على مجرد المطالبة وسبب
هذا التناقض الجمع بين طريقتين مشهورتين فالاول طريقة الامام واتباعه
واشار في المطلب الى تضعيفه والاكثرون على الثاني وهو عدم التعلق
بذمة السيد بل يقضي مما في يد العبد لانها بالنسبة بعد الحجر فان بقي شيء
ففي ذمته وتنسب للنص فهو المعتمد

باب لا بد في تعريف
السلم من زيادة كونه بلفظه ليخرج ما لو قال اشتريت منك ثوبا صفته
كذا بكذا فقال بعتك بناء على تصحيحهما انعقاده بيعا لكن نقل في المهمات
فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح السلم ونسبه للنص وغيره واختاره
السبكي وغيره وهذا كله اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان قال بعتك سلما
او اشتريت سلما فسلم كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة وعن ابي الطيب
اشتراط حلول راس المال ولو قبض بعضه في المجلس فهو كمن اشترى شيئين فتلف
احدهما قبل القبض كما قالاه فيوخذ منه ثبوت الخيار وصرح به في الانوار
لكن جزم السبكي بنفيه ولو كان عبدا فاعتقه المسلم اليه وصححنا اعتاق
المبيع قبل القبض فهنا وجهان الملقيهما الشيخان احدهما ينفذ ويصير قابضا

ويلزم العقد والثاني لا ينفذ فعلى هذا ان تفرقا قبل قبضه بطل العقد او
بعده صح وفي نفوذ العتق وجهان اطلقاهما ايضا وفي المهمات تعين التسمية
[illegible] على ما لو اعتق الراهن ولم ننفذه فانفك ولو تخايرا قبل القبض
بطل على الصحيح ولا يجب بيان محل التسليم في السلم الحال وتعين
محلة العقد عند الاطلاق قال ابن الرفعة والظاهر تقييدها بالصالحة للتسليم
والا اشترط البيان ويمتنع التاجيل بما يختص بمعرفته الكفار من عيدهم
وغيره واستثنى في المهمات ما لو عرفه منهم عدد التواتر ونسب للشامل
الاكتفاء به ويكفي معرفة المتعاقدين وعدلين غيرهما في الاصح ولو عقد
في اليوم الاخير من شهر كصفر واجل بثلاثة اشهر مثلا فنقص ربيعان
وجمادى حل الاجل بمضيه ولم يتوقف على تكميل العدد بشيء من جمادى
الاخرة كما قاله المتولي وغيره وصوبه الشيخان وفي المهمات ان كملته
الاخيرة كاليوم ورده في التعقبات ولو عقد بين العيدين واجل
بالعيد حمل على الثاني كما قاله ابن الرفعة

فصل الوظ حصول
المسلم فيه عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة فالاقرب الى كلام الاكثرين كما
قاله البطلان ولو انقطع بعضه عند المحل فالاظهر تخييره بين الفسخ
والاجازة في الكل وفي معنى الانقطاع ان لا يوجد الا في موضع يفسد بنقله
منه او يمكن التسليم او في مكان بعيد وهو مسافة القصر في الاصح او
عند ممتنع من بيعه فلو سمح بثمن غال وجب تحصيله كما قالاه قال
في المهمات والمراد ارتفاع الاسعار لا الزيادة على ثمن المثل لانها لا تجب
في الغصب فهنا اولى وفرق غيره بينهما والخيار هنا على التراخي في الاصح
فلو اجاز او صرح باسقاط حق الفسخ لم يسقط ولا يصح السلم في نحو
فتات المسك والعنبر كيلا كما قاله الامام واقره الرافعي وجزم به المصنف
في تصحيحه وادعى هو وغيره مخالفته لاطلاقهم الجواز في اللآلي الصغار
اذا عم وجودها كيلا ووزنا وبتعميم الرافعي بعد ذلك قال في الزوائد
فكانه اختاره ورجحه الاسنوي وجمع في الحواشي وغيرها بين الكلامين

واختلف في ضبط الصغار فقيل ما يقصد للتداوي لا للزينة وقيل ما
وزنه سدس دينار وان قصد لها قال السبكي والوجه اعتبار العرف
تقريب وفي معنى الجمع بين الكيل والوزن في الحنطة ان يجمع في ثوب بين وصفه
ووزنه او يسلم في بطيخة او سفرجلة او عدد منها لانه يحتاج الى ذكر الحجم
والوزن فيورث عزة الوجود كذا قالاه ونازع فيه السبكي ونقل الرافعي
عن الشيخ ابي حامد وافقه جواز ذكر وزن الخشب مع صفاته المشروطة
لانه اذا امكن نحته جزم بنحو الروضة واستشكل بانه يعتبر ذكر طوله
وعرضه وثخنه وبالنحت تزول الصفات قال في الخادم
وجوابه ان الوزن على التقريب فلا تزول الصفات على انما قاله ابو حامد
فيه خلاف وما شرطه المنهاج في السلم في الجواز واللزوم من قلة الاختلاف
استدركه الامام على الاصحاب واقراه لكن في تصحيح الحكم المشهور في المذهب
ما اطلقوه ونص عليه الشافعي وصوبه في المهمات التمسك به وفي الزوائد
عن نص الام ذكر الوزن في اللبن مستحب لكن يشترط ذكر طوله وعرضه وثخنه
وانه من طين معروف قال في المهمات ونص عليه البويطي ايضا ولا يتعين
الكيل المعتاد بتعيينه ولا يجب التعرض لقوة العبد وكتابته او
ضدها ونحو ذلك فرع يجب ذكر الثيوبة والبكارة والصنف ان اختلف
في الاظهر ويصف السواد حيث ذكره بصفا او كدورة ولو لم يختلف
لون الصنف كالزنج لم يجب ذكره ويجب في الطير ايضا ذكر لونه كما في
الوسيط وغيره وان اهمله الشيخان وقال الاسنوي يظهر انه لا بد منه لكن قال
الاذرعي اعتباره غريب ويظهر في بعض الطيور حيث يختلف به الغرض
والقيمة ويجب ذكر سنه ايضا ان عرف وفي اللحم نوعه كجاموس وكونه
من صغير او كبير وفي الكبير كونه جذعا او ثنيا ويجب بيان السمن
والهزال كما نقلاه عن العراقيين قال في المهمات ولا بد منه وينسب المنص
نعم شرط الاعجف يفسد العقد والمعتبر في العلف ما يؤثر في اللحم ولا
يجب في لحم الطير والسمك ذكر الانوثة والذكورة الا اذا امكن التمييز وتعلق به

غرض

غرض ولا بيان موضعه الا اذا كان كبيرين ولا في لحم الصيد ذكر كونه خصيا
ومعلوفا او ضدهما نعم يبين انه صيد بأحبولة او سهم او جارحة
وانها كلب او فهد ولا يشترط قبول العظم اذا شرط نزعه وفي الثياب
النوع وكذا البلدان ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن
الجنس ايضا وفي التمر كون جفافه على النخل او بعد الجداد كما في المهمات
وغيرها عن الماوردي وفي العسل مرعاه واعتبر الماوردي قوته
او رقته ولم يذكره الشيخان بل قالا لا يقبل ما رق بحر لا بعيب ويصح السلم
في الجص والنورة والزجاج وكذا الآجر في الاصح وفي ماء الورد تردد نقلاه وفي
المهمات ان الراجح الجواز وافتى السبكي به في النجم ووجه غيره ايضا وفي
تصحيح المهم ان الاصح الجواز فيما ناره لطيفة كالسكر والفانيد والدبس
واللبا ونوزع فيه نقلا وتوجيها فلذلك صحح جمع متأخرون المنع كما
اقتضاه كلام الرافعي ويجوز وزنا في الجلد اذا استوت جوانبه وفي
الاصح وفي قصاصة الشعر كما قاله الاذرعي وغيره وعلى القول باشتراط
معرفة غير المتعاقدين الصفات يكفي عدلان معهما في الاصح ومن الاغراض
المجوزة للمسلم رد المسلم فيه قبل محله ما لو كان لحما يريد اكله عند المحل
طريا او نحو ذلك فصل يشترط في الاقراض العلم بقدر المقرض
ولا تنحصر صيغته فيما ذكره المنهاج بل منها خذه واصرفه في حوائجك
ورد بدله وللقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة في الاصح وان صحح
السبكي منعه ويشترط في المقترض الامانة واليسار وبأخذ رهنا
ان رأى ذلك وله قرض مال المفلس ايضا اذا رضي الغرماء بتأخير القسمة
ليجتمع المال كما نقل عن النص وقد قال الشيخان هناك اذا تأخرت
القسمة فان وجد من يقرضه اياه فعل ويشترط فيه الامانة واليسار
كما قاله الاسنوي وغيره ومنع اقتراض الزوجة ونحوها والظاهر والمختار
في الصغير تبعا لجماعة جواز قرض الخبز فيرد مثله وزنا وفي الخمير
وجهان وجزم في الانوار بمنعه وفي المطلب عن الاصحاب جواز

قرض شقص دار ونقله عن التتمة واقراه لكن نقل الزركشي عن المتولى
وغيره تفريعه على ان الواجب في المتقوم القيمة وكون شرط الاجل في زمن
النهب كشرط صحيح عن منكسر مقتضى في الشرحين والروضة وغيرها
بكون المقترض مليا ولا يمنع رجوع المقرض الاجارة والتدبير والتعليق
بصفة ولا زوال الملك المقترض وعوده كما في نظاير وجزم به العمراني
وعن الماوردي اطلاق وجهين فيه

كتاب الرهن

حكم الاستيجاب فيه كالبيع ولو قال بعتك بكذا على ان ترهنني دارك
به فقال اشتريت ورهنت تم الرهن على المرجح ولو شرط في البيع رهن
منفعته للمرتهن سنة مثلا فهو جمع بين بيع واجارة وفي الروضة واصلها
هنا ان رهن المكاتب وارتهانه يجازان بشرط المصلحة كما في الولي وقيل لا
يجوز استقلاله بالرهن ولا بالبيع نسيئة وباذن السيد قولان كتبرعه
وخالف في باب الكتابة فاعتمد الثاني كما في الصغير في البابين وفي المهمات
ان الفتوى على ما هنا ورجحه الاذرعي والزركشي ايضا ونقلاه عن تنقيح المحر
وقال السبكي انه الموافق للمنصوص لكن مشى في الانوار هنا على التقييد
الجواز باذن السيد وقال انه الاظهر في الشرحين والتهذيب هنا وفي
الكتابة والمذكور في شرح اللباب هناك ثم قال وقيل هو كالولي
ولا يحتاج الى اذنه وهو الذي يظهر في الروضة وشرح اللباب في كتاب الرهن
وما نقله عن العزيز هنا يخالف النقل السابق الموافق لنقل المهمات
والخادم فلعل نسخ العزيز مختلفة قال في الخادم وحيث منعناه
فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد وما لو رهن على ما يؤدي به النجم الاخير
لافضائه الى العتق ثم قال السخاوي والماذون ان دفع له سيده مالا يتجر
فيه كالمكاتب الا ان رهنه اولى بالمنع وله البيع نسيئة باذن سيده
قطعا وان قال اتجر بجاهك ولم يدفع له مالا فله البيع والشرى في الذمة حالا
ومؤجلا والرهن والارتهان فان فضل في يده مال كان كما لو دفعه اليه قال
في الانوار وليس له الرهن لنفقته وكسوته وتوقية ماله لزمه ولا يتصور

له الضياع

له الضياع ليقترض لاصلاحها وقد يكون الرهن منفعة كمن مات عنها
وعليه دين وديننا كما لو تلف المرهون فبدله في ذمة الجاني رهن على الارجح
في الزوائد خلافا لما يفهمه قول المنهاج من بعد ولو تلف المرهون وقبض
بدله وتقويم الام فيسلم رهنها دون ولدها ذات ولد حاضنة له
عند الاكثر وفي عكسها ينعكس الحكم ولو رهن معلق العتق بصفة يمكن
سبقها حلول الدين لكن شرط البيع قبل وجودها صح ولو كانت تعلم
مقارنتها الحلول او تحتملها والتاخر فالظاهر كما قاله جمع متاخرون
البطلان واعلم ان تجويز رهن المعلق بدين حال دون المدبر مع ان التدبير
تعليق عتق بصفة في الاصح مشكل فليفرق بينهما او يجمع بينهما كما في التدبير
او يمنعا كما مال اليه السبكي وقال انه مقتضى اطلاق المنصوص والمطلق في
الزوائد ان القوي في الدليل صحة رهن المدبر وانما يمتنع المرهون اذا رهن بمؤجل
لا يحل قبل الفساد والا بيع بحاله وفي الصغير عن الاكثرين الصحة فيما لو
رهن ما لا يمكن تجفيفه بمؤجل لا يحل قبل فساده واطلق ونقل عن الام
والمختصر وفي المهمات وغيرها ان الفتوى عليه

فصل في شروط

المرهون به ان يعلماه ومن صور شرح الرهن بسبب ثبوت الدين ان يقول
بعني عبدك بكذا او رهنت به الثوب فيقول بعت وارتهنت بناء على
الاظهر في الاستيجاب وهذا الترتيب شرط وهو ان يقع احد شقي الرهن
بين شقي البيع او القرض والاخر بعدهما وانما يجوز الرهن بالثمن مدة الخيار
حيث ملكناه للبايع ولا يباع المرهون حتى ينقضي الخيار ويجوز رهن
المرهون بدين اخر فيما لو جنى ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا
بالدين والفدا على المذهب وكذا لو انفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا
بالدين والنفقة كما في الزوائد وفيه نظر للسبكي ولو كان الراهن وكيلا
فقط فوكله المرتهن في القبض فالمتجه كما قال السبكي والاسنوي وغيرهما
الصحة والزمان المعتبر للقبض في الرهن عند المودع والغاصب ونحوهما
من وقت الاذن فيه ولو رهن الاب ماله عند طفله او عكسه فقي اشتراط

مُوضِع الزمان وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح وشبههما الرافعي بالوجهين
في صيغة البيع والملقا في صيغة البيع ايضا وجهين وصحح في المجموع افتقاره اليهما
وقصد الاب قبضا واقباضا كالاذن الجديد وتحصل الرجوع عن الرهن
قبل القبض بهبة ورهن غير مقبوضين ايضا على النص وليس للراهن الموسر
اعتاق المرهون عن كفارة غيره كما في الزوايد فاورد عليه في المهمات الوارث
فانه يجوز ان يعتق عن الميت ما كان الميت رهنه او تعلق به دينه ولو لم
ينفذ استيلاد الراهن فبيعت ثم ملكها نفذ ايضا في الاصح وعن الدارمي
ونص الام انه يستثنى من منع الراهن من البنا والغراس ما لو كان الدين
موجلا وقال الراهن انا اقلع عند الاجل ويشترط للقلع في مسلة المنهاج
عدم الحجر على الراهن ايضا وان لا ياذن في بيع الغراس والبنا مع الارض والا
بيعا ووزع الثمن وحسب النقص على الغراس والبنا ولو اراد الراهن
الاسترداد للخدمة والانتفاع بغيرها مما يمكن بدونه اجيب على المذهب
وشرط استرداد الجارية امن غشيانها لكونه محرما او ثقة وله اهل
والاشهاد عند الاخذ عند التهمة واجب نعم ان كان مشهور العدالة
موثوقا به عند الناس لم يكلف في كل اخذه على الاصح كما قاله وعلله الرافعي
بالمشقة ومقتضى كلامهما وجوبه على مشهور العدالة عند التهمة في المرة
الاولى وقول الحاوي ويشهد لا ظاهر العدالة يخالفه وللمرتهن الرجوع في
اذنه في التصرف اذا وهب ولم يقبض او وطي ولم تحبل

فصل

لو رهن مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي وضع عند عدل والجارية
كبيرة فان كان المرتهن محرما او امراة او اجنبيا ثقة وعنده زوجة او امة او
نسوة ثقاة وضعت عنده والا فعند محرم لها او امراة ثقة او عدل بالصفة
المذكورة فان شرط خلافه فشرط فاسد والخنثى كالانثى لكن لا يوضع
عند امراة ولو وضع المرهون عند فاسق فزاد فسقه تحكم نقله
الى غيره كما لو حدث وكذا الوصف الاول لعجز الحفظ او عادى احد المتراهنين
فطلب نقله ولو اتفقا على نقله بلا سبب جاز ولو كان في يد المرتهن

فتغير

فتغير حاله او مات فللراهن نقله وازالة يد ورثته على الصحيح ولو تلف
ثمن المرهون المستحق في يد العدل بتفريط فمقتضى تصوير الامام قصر
الضمان عليه قال السبكي وغيره وهو الاقرب وان اقتضى اطلاق غيره انه لا فرق
ولو كان العدل ماذونا من جهة الحاكم لم يكن طريقا في الضمان ولو راى
الحاكم بيع المرهون بجنس الدين غير نقد البلد جاز ولو باع العدل ثم
الراغب الذي زاد قبل انقضا الخيار بلا فسخ الاول فهو فسخ وصحيح على
الصحيح بل هو احوط كما قاله السبكي ولو خيف من مداواة المرهون مع
غلبة السلامة فوجهان في العزيز بلا ترجيح اصحهما في الزوايد لا يمنع قال الاكثرون
في قطع اليد المتاكلة اذا كان في قطعها وتركها خطر وكذا قطع سلعة
غلبت فيه السلامة ويستثنى من كون فاسد العقود كصحيحها في
اصل الضمان مسايل منها الطرد المساقاة على ان كل الثمر للمالك كنظيره
المذكور في المنهاج في القراض ومسلة عرض العين المؤجرة الاتية في بابها
ولو عقد الذمة بعض الاحاد لم يصح فلو اقام الذمي سنة فلا جزية في
الاصح وفي استثنا بما نزاع في التوشيح وغيره من جهة ان هذا العقد
باطل لا فاسد ومن العكس الشركة الفاسدة كما سياتي وما لو ازين
مغصوبا او استاجره فتلف عنده وان كان القرار على الغاصب ويجري
في دعوى المرتهن والوكيل وعامل القراض التلف التفصيل المذكور
في الوديعة وانما يفوت الرهن في مسلة القصاص من المرهون اذا كان
في النفس والخصم في بدل الرهن المعار المالك ولا ينحصر وجوب مال
الجناية في عفوه والخطا كما سيجي في الجنايات

فصل

لو جنى المرهون
وهو عبد لا يميز او اعجمي يعتقد وجوب الطاعة بامر السيد او غيره فالجاني
هو الامر وعليه القصاص او الضمان ولا يتعلق المال برقبة العبد في الاصح
وانما يباع جميع العبد المرهون الجاني على اجنبي او على عبد لسيده مرهون
عند اخر اذا لم تزد قيمته على الارش والا بيع قدره في الاصح فان تعذر او نقص
به بيع الكل وجعل الزايد رهنا ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل

نقل او الراهن ومرتهن القتيل فنقلا عن الامام انه ليس لمرتهن القاتل
طلب البيع ثم قال ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب ان له ذلك
والغرض يجوز للنقل اذا كانا مرهونين عند واحد بدينين فيما لو اختلفا
في الاجل او قدره او في قدر الدينين والقتيل رهن باكثرهما مع تساوي قيمة
العبدين او زيادة القتيل فان نقص وهو رهن باكثرهما نقل قدر قيمته
الى دينه وكذا لو تساوى الدينان وقيمة القتيل اقل وحيث قلنا
بالنقل فهل يباع ويقام ثمنه مقام القتيل او تقام عينه فيه وجهان
اصحهما الاول في المرهونين عند اثنين وحيث لا نقل فقال المرتهن لا آمنه
فبيعوه وضعوا ثمنه مكانه ففي اجابته وجهان اطلقهما الشيخان
وغيرهما وقال في الخادم الظاهر ترجيح المنع كساير ما يتوقع من المفسدات
وايده بنقل فصل لا تخالف اذا اتفقا على شرط للرهن
في البيع واختلفا في الوفا به بل يصدق الراهن في انكاره بيمينه ولو اقر
الراهن بالقبض في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه ثم قال لم يكن
اقراري عن حقيقة فعند القفال ليس له التحليف ان ذكر تاويلا
وقال غيره هذه الصوره كغيرها ولم يرجح الشيخان شيا وقال الاذرعي
ان الثاني هو مقتضى اطلاق النص والعراقيين وجزم به اليمني طماه
يعتبر اقرار الراهن بالاقباض اذا امكن فلو قال رهنته اليوم
داري بالشام واقبضته وهما بمكة لغا ولو قال جنى قبل القبض ولم
يعين المجني عليه او عينه فلم يصدقه او لم يدع ذلك فالرهن مستمر
بحاله واذا حلفنا المرتهن على انكاره فعلى نفي العلم وانما يباع جميع المرهون
فيما اذا حلف المجني عليه اليمين المردودة اذا استغرقت الجناية قيمته
والا بيع منه بقدرها ثم الاصح ان باقيه لا يكون رهنا ويحلف من عليه
الفان باحدهما رهن مثلا فادى الفا وقال اديته عنه والمنقول بطلان
تصرف الوارث فيما لو كان على الميت دين خفي ثم ظهر وليست هذه مراد
المنهاج بدليل تمثيله برد المبيع نعم في الاعتاق خلاف والمذهب

نفوذه

نفوذه من الموسر وعليه الاقل من الدين وقيمة العبد وان اقتضى
كلامهما هنا ترجيح عدم النفوذ ولو زاد الدين على التركة فطلب
الغرما بيعها رجاء زيادة راغب فقال الوارث اخذها بقيمتها اجيب
في الاصح وصححا في بحث اجبار العبد في النكاح تعلق الدين بزوائد
التركة والمعتمد كما قاله الاذرعي ما رجحاه هنا

باب

يحجر على غريم المحجور المفلس بسوال او اوليابهم فان لم يسالوا لم يحجر
الحاكم ولو كانوا ام المفلسين حجر في اموالهم على اوليابهم كما اقتضاه اطلاق
الاصحاب ولو التمس الغرما الحجر والدين بقدر المال حجر في الاصح بل
قال الاصطخري وان زاد ماله على الدين ونقله عن الرافعي ونوزع في النقل
ولا يحجر على المكاتب بالتماس السيد للنجوم وحيث وجدت شروط
الحجر وجب على الحاكم واما الاشهاد به فمستحب ويبيع بيع المفلس ماله
او بعضه لغرمايه بدينهم باذن الحاكم وانما يبيع خلعه بالعين اذا كان
هو الزوج بخلاف الزوجه والاصح ولو اقر بدون اسناد الى ما قبل
الحجر او لعله قال الرافعي فقياس المذهب انه كما بعده قال الملقن وينبغي
مراجعته ان امكنت ويتجه هذا البحث في مسئلة المنهاج ايضا
وهي اسناده الى ما بعده مطلقا وفي المهمات وغيرها عن القاضي
التصريح بعدم وجوب رد المبيع بالعيب اذا كانت الغبطة في
الرد كما اقتضته عبارة المحرر لكن نقلا عن النص ان المريض اذا
وجد ما اشتراه في صحته معيبا والغبطة في رده فامسكه كان
نقص العيب من الثلث فهذا يدل على انه تفويت ومقتضاه
وجوب الرد في مسئلة المفلس قال الاذرعي ويؤيده ان الايمة
شبهوه بولي الطفل وهو يجب عليه الرد ومسئلة الولي ذكر الشيخان
هنا منهما حالة كون الغبطة في بقايه وقالا فيها انه لا يرد ولا يثبت
الارش لان الرد غير ممتنع في نفسه وانما المصلحة تقتضي الامتناع

فصل المبادرة ببيع مال المفلس وقسمه مستحبة

كالبيع بحضرته وكيله وغرمائه ويبيع كل شيء في سوقه ولو كان في ماله ما
تعلق بعينه حق بيع قبل الحيوان ولا يفرط القاضي في المبادرة بحيث
يقل الثمن ولو كان للنقل الى السوق مؤنة ورأى استدعا اهله اليه
فعل اما البيع بثمن المثل حالا من نقد البلد فواجب ولو رأى البيع
بمثل حقوق الغرما او رضوا هم والمفلس بغير نقد البلد او مؤجل جاز
وسائر ما يمتنع الاعتياض عنه كالمسلم فيه منع اخذ المستحق غير جنس
حقه ولو قل المقبوض بحيث تعسر قسمته وطلبها الغرما قال الامام
يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين واختاره وقال اليمني الظاهر
خلافه وحكاه غيرهما عن جمع وجزم به اليمني ولو كان للمفلس مثلا
غريمان للكل منهما عشرة وماله عشرة فاقتسماها واتلف احدهما
حصته وهو معسر ثم ظهر غريم لعشرة استرد من الآخر نصف ما اخذه
في الاصح وكانه كل المال فاذا ايسر المتلف اخذ منه ثلث ما اخذه وقسم
بينهما ولو استحق ما باعه ما دون الحاكم فكالحاكم ولا يكون طريقا
في الضمان على الاصح وانما ينفق من المال على الزوجة اذا لم يتجدد بعد الحجر
ولو كان له كسب لا يليق به لم نكلفه وانفق من ماله الحاصل فلو
قصر عن اللائق فاختار السبكي تبعا لاطلاق التتمة انه لا ينفق من ماله
واختار الاسنوي خلافه كما اقتضاه كلام المطلب وقال غيرهما لو فصل بين
ان يتكرر ذلك منه ثلاث مرات او لا لم يبعد ويسامح بلبد وحصير قليل
القيمة ومما يترك له خف وطيلسان ودراعة ان كان يليق به ذلك
والاعتبار باللائق حال فلسه على ما نقله الشيخان عن الامام
والاذرعي عن غيره ايضا ولو كان يلبس حال ترفهه دون اللائق
به لتقتير لم نزد عليه وتترك كسوة عياله ايضا وكذا سكنى يوم
القسمة كما نقلاه هنا عن الغزالي وجزما به في كتاب العتق
وكل ما ترك له من ماله يشترى له اذا لم يوجد فيه وعليه بعد القسمة
الكسب لدين عصى بسببه كما نقل عن الغزالي واذا قلنا باجارة ام

الولد

الولد او الوقف او حر مرة بعد اخرى الى فنا الدين فلا ومقتضاه ادامة
الحجر الى الغنا به وهو كالمستبعد وفي الصغير انه بعيد وقال السبكي
وغيره انما مقتضاه فكه بالكلية او بالنسبة الى غير المأجور فقط
وقد ذكر نظيره وفي الزوائد عن فتاوى الغزالي انه يجبر على اجارة
الوقف ما لم يظهر تفاوت بتعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به في غرض
الوفا ومن لزمه دين لا في معاملة مال لكن عرف له مال فادعى تلفه
وانه معسر فعليه البينة ايضا فان شهدت بالتلف لم يعتبر فيها
خبرة باطنه او بالاعسار اعتبرت ولا بد مع بينة الاعسار من
اليمين ان طلبه الخصم في الاظهر ويقول الشاهد انه لا يملك سوى
قوت يومه وثيابه مع قوله انه معسر كما قالاه ونوزعا فيه ولا
يحبس الوالد للولد في الاصح خلافا للحاوي قال الشيخان في باب القضا
وقياس حبسه ان يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل منعا لهم
عن الظلم وعن ابي عاصم العبادي انهم لا يحبسون بل توكل بهم ليترددوا
ويتمحلوا ولا الصبي والمجنون ولا ابو الطفل والوكيل والقيم في دين لم
يجب بمعاملتهم ويحبس الامنا في دين وجب بمعاملتهم لا العبد
الجاني ولا سيده ليؤدي او يبيع بل يباع عليه اذا وجد راغب
وامتنع من البيع والفدا ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت على عينه
اجارة للدين اذا تعذر العمل في الحبس بل يقدم حق المستأجر ويستوثق
القاضي عليه ان خاف هربه على ما يراه كما في فتاوى الغزالي واقره
في الزوائد واستغربه السبكي لكن قال انه فقه جيد

فصل

من شروط استرداد البائع المبيع لفلس المشتري ان لا يتعلق به حق
لازم لثالث كجناية ورهن مقبوض وشفعة وايلاد فان زال التعلق
جاز الرجوع وكذا لو عجز المكاتب على الصحيح ولو كان آجره فللبائع
اخذه مسلوب المنفعة لحق المستأجر ومنها ان لا يقوم بالبائع مانع
كمن احرم والمبيع صيد في الاصح بخلاف الكافر والمبيع مسلم على ما في الزوائد

والمجموع عن الجماملي خلافا للملاوي والكفا سعن مجلي فتامل الفرق **ولو كان** بالثمن
ضامن بالاذن لم يرجع او بلا اذن فوجهان اطلقاهما **وينبغي** تقييد الضامن
بكونه معترا مليا **قالا** ولو اعير للمشتري شي فرهنه بالثمن فعلى الوجهين
واعترض في المهمات هذا التخريج لوجود الاذن في العاريه وصوب الحاقه
بالضمان بالاذن وان الذي يتخرج على الخلاف ما لو رهن اجنبي ماله بالثمن كما في
التتمة **وقيد** غيره بالرهن بغير اذن المشتري **والظاهر** انه يوخذ من
كلام التتمة **ولو** مات المفلس فقال وارثه انا اعطي من مالي فوجهان اطلقاهما
ايضا ونقلا عن التتمة القطع بعدم الرجوع ونقله في الانوار عنه وعن التهذيب
وقال انه الاقوى لان للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله
ولو زال ملك المفلس وعاد فالاصح في الزوايد منع الرجوع **لكن**
الاصح في الصغير جوازه كنظايره وكلام العزيز لشعريه والحديث يشهد
له **وجزم** به الحاوي وقال الاسنوي وغيره انه الاصح **فعلى** هذا لو عاد
لعوض ولم يوفه فهل الرجوع للثاني لقرب حقه كما صححه في الكفاية او الاول
لسبقه او يشتركان ويضارب كل بباقي الثمن اوجه في الشرحين
والروضة بلا ترجيح **ولو باع** وحجر عليه في زمن الخيار او اقرضه جاز
الرجوع كما نقل عن الماوردي **وكذا** لو وهبه لولده كما اقتضاه كلام ابن
الرفعة **وبه** اجاب ـــ في الفتاوي واستبعده الاذرعي وقال في مسئلة
القرض لعله مبني على ان ملكه بالتصرف **ولا يختص** الرجوع في احد العبدين
ونحوهما بتلف الاخر بل يجوز مع بقا الجميع كما في هبة الولد **وجزم** النووي
هنا بان الصنعة يفوز البايع بها مخالفة تصحيحها من بعد لها كالقصارة
واعتمد الاذرعي الاول **وفي** المهمات الثاني **وجمع** الزركشي وغيره
بحمل ما هنا على التعلم بنفسه كما تفهمه عبارة الرافعي **ولو** كان خلط
الحنطة الاجود قليلا جدا لقدر تفاوت الكيلين **فالوجه** القطع بالرجوع
كما قاله الامام واقراه **وفي معنى** الطحن والقصارة خياطة الثوب بخيط
منه وخبز الدقيق وذبح الشاة وشي اللحم وضرب لبن من تراب الارض

والبنا بالالات اشتراهما مع العرصة ورياضة الدابة **وكلما يجوز**
الاستيجار عليه ويظهر به اثر فالزيادة في كل ذلك عين في الاظهر وعليه
تبنى شركة المفلس لها وللبايع حينيذ اخذ المبيع ودفع حصة الزيادة
للمفلس وان كان بسبب الصبغ في الاصح **ولو كانت** زيادة القيمة
بارتفاع سوق المبيع او الزيادة اختصت او بهما وزعت بالنسبة
وهل الشركة فيما لو صبغ الثوب بصبغه فيهما جميعا كخلط
الزيت او الثوب للبايع والصبغ للمفلس كالغرس وجهان في
الروضة واصلها بلا ترجيح **قال** السبكي ونص الشافعي في نظير المسئلة
من الغصب يشهد للاول **ولو كان الصبغ لبايع الثوب** فزادت
على قيمتهما فالمفلس شريك بالزيادة في الاصح **باب** نقلا واسباب
الحجر ان المتعلق الحق بالصبي المميز منه اذ في تمييز ولم يكمل عقله واقراه
واستشكله السبكي والاذرعي بانه اذا كان زايل العقل التحق بالمجنون
والا فهو مكلف وتصرفه صحيح فان برز فلعكسه **والعبرة** في سن
البلوغ بالسنين القمرية **وفي شعر العانة** المقتضي لبلوغ الكافر
بالخشن **وانما** يكون علامة للخنثى المشكل اذا نبت على فرجيه كما نقل
عن جمع **ولو امنى** بذكره وحاض بفرجه حكم ببلوغه في الاصح **وان وجد**
احدهما فلا عند الجمهور **وحمله** الامام بلوغا قال وهو الحق فان ظهر من
الاخر خلافه غيرنا الحكم ونقل المهم عن التتمة اشتراط التكرير فيما لو
وجد احدهما ثم قال وهو حسن وان كان غريبا واعتمده في المهمات لان الامام
والرافعي استندا في تصويب الاخذ باحدهما الى القياس على الذكورة والانوثة
وهذا شرطه التكرار **ورده** في التعقبات بالفرق بين مسئلة البلوغ
ومسئلة الوضوح وقال ان ذلك النقل عن الاسنوي **وفي** كون الحبل بلوغا
حقيقة او دليلا عليه خلاف **ونقل** الاذرعي والزركشي عن الماوردي ان
من قال بالاول فقد وهم **وعبارة** الرافعي تفهم الثاني قال السبكي
لكن لا يستيقن الولد الا بالوضع فيحكم بالبلوغ قبله بستة اشهر وشي

فان كانت مطلقة واتت بولد لحق الزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق
واعتبار الشي الزايد على السنة اشهر كما في التهذيب والكافي نقله ابن
الرفعة عن الرافعي وحده وقال فيه نظر والذي في التهذيب وغيره ستة اشهر
فقط ويعتبر في رشد الكافر ما هو صلاح في دينه وماله عندهم وفي
تكرر الاختبار ان يفيد غلبة الظن برشده ومن بلغ غير رشيد فحجره
حجر سفه لا صبي ثم اذ المنهاج بالحجر الجنس ومن يغبن في بعض التصرفات
هل يحجر عليه فيها خاصة وجهان اطلقاهما وجزم اليمني بعدمه وفي انقلاب
المحجور بسفه وجهان وصحح في الزوايد الصحة وظاهر كلام الرافعي تقييده
باذن الولي واما الابضمن ما اشتراه اذا اقبضه البايع الرشيد قال
في المهمات ويشترط ايضا ان لا يطالبه البايع به فان طالبه فامتنع ضمن
كما قاله الصيدلاني وهو ظاهر ولو صالح عن قصاص عليه على الدية فاكثر
لم يمنعه الولي وله ان يعقد الجزية بدينار بلا اذن وليه ويمتنع منه ومن
وليه الزيادة عليه على المذهب وخلع الزوجة والاجنبيين السفيهين ياتي
في بابه ولو نذر التصدق في الزمة انعقد وبعين ماله فلا على ما جزما به هنا
ومنعاه في باب النذر في القرب المالية مطلقا ونقلا هنا عن التتمة واقراه
ان الحج المنذور بعد الحج كالمنذور قبله ان سلكنا به مسلك واجب الشرع
والا فكحج التطوع واختار في الزوايد في الرجعة ان لا يطلق في مسلكه
ترجيح لكن صحح في الروضة في باب النذر حمله على الواجب كما هو ظاهر كلام
الرافعي وصححه في المجموع ايضا لكنا نستثني العتق وفرق بينه وبين
غيره ولهذا قال الزركشي في قواعده الارجح غالبا حمله على الواجب ونفقته
ولد استلحقه بالحلف كاللعان وليس كالرشيد في عبادة التطوع المالية ويحرم
ليحرم من الميقات كما بعد الاحرام والعمرة كالحج والتطوع اذا حجر عليه بعد
احرامه كالفرض فصل لا يلي فاسق مال ولده على المذهب
وفي اشتراط ثبوت العدالة وجهان نقلهما في الزوايد وقال ينبغي ترجيح
الاكتفا بالعدالة الظاهرة وعن ابن الصباغ انه شرط في الابن للمحجور عليه ان

يساوي

يساوي كلفته واقره في الكفاية ويمتنع ادخال كل من اللبن والجص في بنايه
وحكم بيع اوانيه المعدة للقنية كالعقار كما في الكفاية عن البندنيجي ويشترط
لبيع ماله نسيئة كونه من موسر ثقة وقصر الاجل عرفا وزيادة لايقة به
وكون الرهن وافيا فان فقد شرط من هذه بطل البيع ولو ترك الاشهاد ففي
بطلانه وجهان في الزوايد في باب الرهن بلا ترجيح ولهذا قيده في المهمات قولهما
في الوصايا لا يلزم الوصي الاشهاد في بيع مال اليتيم على الاصح بالحال ولو باع مال
ولده من نفسه لم يحتج الى رهن ويمتنع الاخذ له بالشفعة اذا ساوى الترك على احد
الاوجه واقتضاه كلامهما في الشفعة وقال في المطلب النص يفهمه والاية
تشهد له باب الاقرب ان قوله من غير سبق خصومة صالحني
عن دارك بكذا كناية في البيع كما قاله واقره في المطلب ولا يخفى ما في تعبير
المنهاج بالعين في قوله ولو صالح من دين على عين صح وبالنسخ في قوله انجري
على نفس المدعى والصواب فيهما التعبير بالغير بغير معجمة وفي اشتراط القبول
في الصلح من دين على بعضه اذا صدر بلفظ الصلح وجهان كالوجهين في هبة
الدين لمن عليه والاصح الاشتراط كذا قالاه هنا لكن رجحا في الصداق في
هبة المدين او تمليكه عدمه نظرا للمعنى ورجح في الروضة واصلها ترجيح
الصحة وصوب في المهمات البطلان ونوزع فيه او من مؤجل على حال او عجله
ظانا صحة الصلح ففيه اضطراب وقال السبكي يسترد قطعا وفي المهمات
ان نصوص الشافعي تظافرت عليه فلتكن الفتوى به ولا عبرة بما عداه ويستثنى
من منع الصلح على الانكار ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي
او دارا في يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا ومن ذلك اصطلاح الورثة فيما وقف
بينهم كما سياتي اذا لم يبذل احدهما عوضا من غير ماله وكذا لو طلق احدا
ومات قبل البيان ووقف لهن نصيب زوجة فاصطلحن ولا يشترط
في صلح الاجنبي قوله ان الغريم معترف بل لو قال بعد ذلك وانا اعلم انه لك كفى نعم ان كان
كاذبا في دعوى الوكالة فهو شرا فضولي ولا التوكيل في الصلح لان في الزوايد
لو قال الاجنبي صالحني عن الالف التي لك على فلان على خمسمائة يصح ولو بلا اذن لجواز

الاستقلال بقضاء دين الغير ولهذا لو قال هو مبطل في الانكار فصالحني له على كذا
لتنقطع الخصومة فالمذهب الصحة ان كان المدعى دينا ولو جرى هذا الصلح لنفسه
فهو من شراء دين الغير فليستفيد قول المنهاج فهو شراء مغصوب بالعين وفي
بعض نسخه اشارة اليه ويكفي للصحة فيما قوله انا قادر على انتزاعه في الاصح
ولو قال في حالة الاقرار أمرني بالصلح عنه على عبدي هذا كما لو اشترى لغيره
بمال نفسه باذنه او دين فوجهان اطلقهما الرافعي احدهما الصحة لانه بيع شيء
بدين غيره وصححه في الزوائد فصل من شروط الاشراع الى
طريق نافذ كون المشرع مسلما وان لا يؤثر في اظلام الموضع في الاصح وامكان
المرور بالحمولة العالية تحته واما غير النافذ فمن شروطه رضى المستا
ان تضرر كما في الكفاية وكونه مجانا لان الهوى تابع فلا يفرد بالمال
ولهذا لا يجوز الاشراع الى دار بمال لصاحبها ولو كان في الدرب مسجد لم
يجز الاشراع عند الاضرار وان رضي اهل السكة كما قاسه على منع سد الدرب
وقسمة الصحن حينئذ ومقتضاه جواز الاشراع اذا رضوا ولا ضرر وفيه تفصيل
بحثه في المطلب ونوزع في بعض صوره ولو اراد غير اهله فتح باب اليه
للاستضاءة فكما لو قال افتحه واسمره ونقله الاسنوي وغيره عن جمع
الا ان وضع عليه شباكا او نحوه جاز قطعا ولا يثبت المنع من فتح باب
اخر ابعد عن راس الدرب لمن بابه اقرب من الباب الاول [illegible] له
في الاصح ويمتنع الصلح بمال على فتح باب البيت في درب فيه مسجد ولا يشترط
في اجارة راس الجدار للبناء بيان المدة في الاصح ويغني مشاهدة الات
البناء عن الوصف وانما يجوز انفراد احد الشريكين باعادة الجدار المشترك
بالالة المشتركة بزيادة له اذا جعلت له في الحال فان شرطاها له بعد
البناء لم يصح لان الاعيان لا تؤجل ويشترط للصلح على اجراء الماء ملكا كما
في الشرحين والروضة ان كان سطحا بيان المجرى والسطوح الذي ينحدر
منها اليه او ارضا ففي التهذيب ان اعارها لم يحتج الى بيان وان اجرها
شرط بيان موضع الساقية وطولها وعرضها وعمقها والمدة وشرط في الشامل

كون

كون الساقية محفورة فان المستاجر لا يملك الحفر وان باعه مسيل الماء
وجب بيان الطول والعرض وفي العمق وجهان بناء على ان المشتري يملك
المجرى او حق الاجراء ومقتضى كلامهم ترجيح الاول وان قال بعتك حق مسيل
الماء فكبيع حق البناء هذا كله في ماء المطر اما غسالة الثياب ونحوها فلا يجوز
الصلح عليها ولا على القاء الثلج في سطحه ولو كان الجدار المتنازع فيه بين
ملكيهما مبنيا على خشبة طرفها في ملك احدهما وليس شيء منها في ملك
الاخر فهي له والجدار بيده ظاهرا ولو كان مبنيا على تربيع احد
الدارين سمكا وطولا دون الاخرى فكالمتصل اتصالا يمكن احداثه كما
في التنبيه واقره المصنف في تصحيحه واذا كانت اليد لهما ولا بينة فيمين
كل منهما على النصف الذي بيده ان صاحبه لا يستحقه ولا يتعرض لاثباته
كما نقلاه عن النص وقالا انه المذهب وانما يقضي للحالف منهما بالجميع
في حالة نكول صاحبه اذا حلف اليمين المردودة على استحقاقه النصف
الذي بيد صاحبه فلو كان القاضي بدأ بالناكل كفى الحالف يمين واحدة
تجمع النفي والاثبات في الاصح كما قالاه في الدعاوى وذكره السبكي والاذرعي
بحثا فيحلف ان الجميع له ولا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف
الذي بيده والنصف الاخر لي باب المراد بالرضى المعتبر في
الحوالة هو الايجاب والقبول وحكم الاستيجاب فيها كالبيع على المذهب
والاصح منعها بدين السلم وكذا بالزكاة كما نقلاه عن التتمة معللا بامتناع
الاعتياض عنها واقراه قال الاسنوي وصورته اذا تلف النصاب بعد التمكن
فان كان باقيا فلا دين وقال غيره بل صورته مع بقائه لان الذمة لا تخلو عنه
فان تلف جازت وقد اطلق الاذرعي ايضا المنع وعلله بانه عبادة فاعتبر
اداؤها على الوجه المامور به ونقله هو وغيره عن المتولي امتناع الحوالة
عليها ايضا وتصح من السيد على مكاتبه بدين معاملة على الاصح في الزوائد
ويشترط تساوي الدينين في سائر الصفات كالجودة ولو احاله
بشرط الرجوع عليه بالفلس او نحوه فاوجه في الروضة واصلها بلا

ترجيح ثالثها تصح الحوالة لا الشرط ورجح الاذرعي بطلانهما وجزم به اليمني
ولو قال احلتك بالمائة التي لك على عمرو ثم قال اردت الوكالة
وقال المستحق بل اردت الحوالة فالمصدق المستحق باب
يشترط في الضامن الاختيار ايضا ولا يصح ضمان من عليه دين مستغرق
في مرض الموت فلو ضمن في مرضه ثم اقر بدين مستغرق قدم الدين ولا
يؤثر تاخير الاقرار به والمبعض ان هايأه سيده فهو في نوبة السيد
كالقن ويمتنع ضمان العبد دينا لسيده على اجنبي ولو ضمن المأذون
له في التجارة وعليه ديون فاوجه ثالثها يتعلق بما فضل عنها وصححه
في الزوائد قال ولو حجر عليه باستدعاء الغرماء لم يتعلق بما في يده قطعا
وقال في ضمان الدرك يشترط علم الضامن بقدر الثمن والا فكجهله في
المرابحة ومن ضمان الدرك ان يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن المعين
مستحقا او كوه او نقص الثمن او ركاكته وفي ضمان نقص الغريب ليومه
وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح وقال الاذرعي الاصح المنع وعبارة
التسعين تشعر به وجزم به اليمني وقيد المتولي محل الخلاف في ضمان
الثمن في مدة الخيار بكون الخيار لهما او للمشتري فان كان للبائع وحده
صح قطعا لان الدين لازم في حق من عليه واشار الامام الى تفريع الصحة
على ان الخيار لا يمنع نقل الثمن الى البائع فان منعه فهو من ضمان ما لم يجب ونقله
في الروضة واصلها الكلامين هكذا من غير ترجيح نعم جزم في الصغير
بالاول وهو مشكل كما في المهمات وغيرها فان الخيار اذا كان للبائع فلا دين
على المشتري فالراجح كما قاله السبكي وغيره كلام الامام فصل
تصح الكفالة ببدن الاجير المعين في الاصح وللمراة لمن يدعي نكاحها ليقيم
عليه البينة او لمن يثبت نكاحه ليتسلمها والابق لمالكه ويلزمه السعي
في رده ولهذا ضبط الامام والغزالي من تجوز كفالته بكل من يلزمه حضور
مجلس الحكم عند الاستعداء او يستحق احضاره وافق السمنان لكن
خرج الامام عليه منع كفالة من بعد دمن بالبصرة ونبه التخان

على تفريعه على انه لا يلزم الكفيل احضار من غاب الى مسافة القصر فيكون
الاصح خلافه ويشترط تعيين المكفول فلو قال كفلت بدن احد هذين
لم يصح كضمان احد الدينين وانما تصح كفالة الميت قبل دفنه كما يفهم من
مسئلة موت المكفول ولا غرابة في ذلك اذا لم يعرف بشبهه ويشترط
اذن الوارث ان شرطنا في كفالة الحي اذنه قاله في المطلب وحينئذ فيتجه
كما في المهمات اشتراط اذن كل الورثة وقال الاذرعي الوجه انه يعتبر
اذن الولي ولعله مراد ابن الرفعة ولو اتى بالمكفول في غير مكان التسليم
ولا غرض للمستحق في الامتناع فالظاهر كما قال السمنان لزوم القبول
فان امتنع رفعه الى الحاكم ليقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه
ولو احضره قبل زمانه المعين فامتنع المستحق من قبوله نظر هل له
غرض كغيبة بينته او تاجيل دينه اولا والحكم في ذلك كما في المكان
ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل برئ ان كان باذنه او قبل المستحق
وانما يلزم الكفيل احضار المكفول الغائب في حالة علمه بمكانه
اذا امن الطريق ولم يذهب الى من يمنعه ويمهل مع مدة الطريق مدة
اقامة المسافرين وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج كما بحثه
الاسنوي وانما يحبس فيما لو مضت المدة ولم يحضره اذا لم يوف الدين
والمعتبر في كفالة الصبي والمجنون اذن الولي فصل
ينعقد الضمان والكفالة بالكتابة ايضا وباشارة الاخرس كما في المنهاج
وفي المطلب فيما لو قال اؤدي المال او احضر الشخص ينبغي الصحة اذا دلت
القرينة وايده السبكي بكلام الماوردي وغيره ويمتنع توقيت الضمان
ايضا وهل يثبت الاجل في حق ضامن المؤجل حالا مقصودا او تبعا
وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح وفائدتهما لو مات الاصيل وفي
التذنيب ان الارجح مطالبة الضامن حينئذ وجزم به اليمني ولو
ادعى على زيد وغائب الفا وانهما متضامنان بالاذن واقام
بذلك بينة واخذ الالف من زيد فالاصح انه لم يكذب البينة رجع على

الغايب بنصفها والا فلا وان اطلق النص الرجوع وحوالة الضامن المستحق
وقبوله حوالة المستحق ومصالحتهما عن الدين على عوض وارث الضامن الدين
كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه على ما قاله ونازع في الحواشي في اعتباره
قبوله حوالة المستحق فان مجرد الحوالة كاف وفي ذكر مسئلة الارث بهذه العبارة
فان الرجوع فيها متعين لانتقال الدين اليه وقد تعرض للثاني في المهمات ايضا
ولو ضمن بلا اذن ثم اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجع ولو ادى الضامن
من سهم الغارمين فلا في الاصح فيهما ويعتبر في شاهدي الاداء العدالة لهم
لو اشهد مستورين فبان فسقهما كفى في الاصح واستشكله الاذرعي
ولا يكفي اشهاد من يعلم سفره قريبا ولو قال اشهدت وماتوا او
غابوا رجع ان صدقه في الاصح او اشهدت فلانا وفلانا فكذباه فكما لو لم يشهد
ولو قالا لا ندري وربما نسينا ففيه تردد للامام نقلاه وسكتا
عليه وفي المهمات ان الامام بعد حكايته له رجح عدم الرجوع ولو اذن له
المدين للمودي في ترك الاشهاد فتركه وصدقه على الاداء رجع

باب

لو استعملا شركة المفاوضة بنية شركة العنان صح واعتبرا في
الشرحين والروضة الاذن في التجارة والتصرف ولا يخفى قصور عبارة
المنهاج كالمحرر والوجيز عن ذلك ولو كان احد الشريكين هو المتصرف
اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز
كون الثاني اعمى كما قاله في المطلب ولو عقدت على ان لا يتصرف الشريك في
نصيب نفسه لم يصح ويشترط فيها تقدم خلط المالين على العقد ولا يتوقف
انعزالهما على فسخهما بل فسخ احدهما كاف على الصحيح وقد يقع التقاص في
اجرة كل منهما على الاخر اذا فسدت الشركة ولو استويا في المال وشرط
الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزائد في الاصح ويجري هذا الخلاف فيما لو فسدت
واختص احدهما بالعمل فهل يرجع بنصف اجرته على الاخر

كتاب الوكالة

ليس للظافر بحقه التوكيل في كسر الباب واخذه وان جازت
مباشرته ومثله العبد المأذون والسفيه المأذون له في النكاح وكذا من

اسلم

اسلم على اكثر من اربع في الاختيار الا اذا عين للوكيل المختارات فهو
كالتوكيل في الرجعة فيصح في الاصح واما الوصي فقد تقدم في بابه جواز توكيله
بما لم تجر العادة بمباشرته لمثله فافهم المنع في غيره وفي الحواشي انه غير
معمول به من جهة النقل والمعنى وحينئذ فالاصح اطلاق المنهاج هنا كما قاله
الاذرعي وغيره وفي الزوائد عن الماوردي للاب والوصي والقيم ان يوكل
في بيع مال الطفل عن نفسه او عن الطفل ثم قال وفي جوازه عن الطفل
نظر وقال السبكي ينبغي ان يتعين التوكيل عن نفسه ويجوز مع
منع المباشرة توكيل المحرم حلالا في التزويج سواء قال بعد التحلل
او اطلق والحلال محرما في التوكيل فيه والمتبرع بالبائع في ان يوكل
من يقبض عنه والتوكيل في الطلاق اذا صححنا الدور في مسئلته
وفي استيفاء القصاص في الطرف وحد القذف في الاصح وعد ابن العراقي
من ذلك توكيل الولي المراة لتوكل رجلا في تزويج موليته ان قال عني او
اطلق وفي الروضة واصلها في كتاب النكاح لو وكل بنته بان
توكل رجلا بتزويجها وقال وكل عنك او عني او اطلق فوجهان قال في المهمات
الراجح الجواز كذا رجحه ابن الصباغ والمتولي ونقله في الخادم عن جمع اخرين
وقال انه المذهب المعتمد واستشهد له بنصه في المختصر وجزم به اليمني
ويمتنع توكيل الولي فاسقا في بيع مال المحجور لا توكيل الزوج سفيها
في قبول النكاح ولو كانت المراة محرمة او نحوها ولا موسرا في
قبول امة ولا وكالة المرتد عن غيره واستثنى المتولي ما اذا حجر عليه
واقراره واما توكيله لغيره في التصرفات المالية فموقوف على الاظهر عندهما
وكذا انقطاع التوكيل اذا وكل ثم ارتد وقال في المهمات انما يستقيم
الوقف هنا على القديم القائل بوقف العقود وجزم في المطلب بان ردة
الموكل عزل دون ردة الوكيل وفي الزوائد عن الاصحاب انه يجوز توكيل
اصناف الزكاة في قبضها لهم قال في الخادم وان كان الوكيل ممن لا يجوز له
اخذها كما صرح به القفال في فتاويه وانما يعتمد قول الصبي في الهدية ونحوها

اذا كان مميزا اما لو نا ولو وكل فيما لا يملكه تبعا لمملوك فاحتمالان للرافعي وعن
ابي حامد وغيره الصحة او في بيع عين ملكها وان يشتري له بثمنها كذا فالاشهر
في المطلب صحة التوكيل بالشرى ويندرج في التوكيل بالحج ركعتا الطواف ٥
ويقعان للموكل في الاصح والعمرة كالحج وتفرقة الكفارة والنذر وصدقة التطوع
كالزكاة وذبح الهدي والعقيقة ونحوها كالاضحية وفي معنى الايمان النذر
والتدبير وتعلق الطلاق والعتق ويصح التوكيل في الوقف وكذا في استيفا
عقوبة لله تعالى من الامام والسيد لا في اثباتها لانها مبنية على الدفع ويوخذ
من منعه في الظهار المنع في ساير المعاصي كما صرحا به لان علة الظهار عند الجمهور
كونه منكرا ومعصية لكن استثني منها ما يوصف بالصحة كبيع حاضر
لباد وردت النداء ومن جوازه تملك المباحات الجوازه في الالتقاط وهو
ما ذكراه في بابه حيث قالا لو راى لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها
لنفسه فله فان اخذها للآمر او لهما فعلى قولي التوكيل بالاصطياد ونحوه
لكن الاقوى في الزوايد هنا منع التوكيل فيه كالاغتنام وفوايد الحواشي
ويجب بيان صنف لعبد الموكل في شرايه ان اختلف اختلافا ظاهرا وعبر
الرافعي اولا بالصنف واخرا بالوصف واقتصر في الروضة على الاول ولا يجب
بيان هذا ولا غيره في التوكيل بشرا ما قصد للتجارة بل يكفي قوله اشتر
ما شيت من العروض اقكوه وتنعقد الوكالة بكتابة ورسالة فصل
لو غلب في البلد نقدان فعلى الوكيل البيع بالانفع فان استويا تخير في الاصح ولو
باع بثمن المثل ثم رغب بزيادة لم يكفه ولو وجد في زمن الخيار فالاصح انه
يلزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ ولو وكله في البيع موجلا ولم يقدر الاجل
ولا عرف في مثله راعى الانفع للموكل وفي البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه
عن الزيادة قال ابن الرفعة ينبغي الصحة وفي المهمات انه متعين ورده
الاذرعي فيه وفي نظيرها في الولد الصغير فلو اطلق النص عليه ففي
جوازه خلاف في الروضة واصلها بلا ترجيح مع ترجيح الشيخين والروضة المنع
في اطلاق النص على نفسه وقد جزم بالمنع فيهما صاحب الانوار واليمني ك

دبيعه

6

وبيعه لولده الكبير الذي في حجره كالصغير وليس له قبض الثمن اذا نهاه الموكل
او كان موجلا ولا تسليم المبيع اذا نهاه عنه في الاصح او لم يكن دفعه له ولو اشترى
المعيب بعين مال الموكل لم يقع اوقعناه للوكيل في الشرا في الذمة بطل هنا
وحيث او تعناه للموكل هناك ايضا نعم ليس للوكيل الرد هنا في الاصح
ولا فيما اذا كان في الذمة واخر الرد او رضي هو والموكل بالعيب وللموكل
الرد اذا لم يرض به ان سماه الوكيل في العقد او نواه وصدقه البايع والا فالاصح
في الزوايد انه يرد على الوكيل ويلزمه المبيع وينعزل وكيل الوكيل بعزل
الموكل ايضا في الاصح وهي التي اوردها المحرر فذكر المنهاج بدلها عزل الوكيل
فورد عليه امران لبستا من مقاصد هذا الكتاب فصل انما
يتبع تعيين الموكل المكان اذا لم يقدر الثمن والا جاز البيع في غيره كما نقله في الزوايد
وافره وللسبكي فيه بحث منشاوه ان الاصح وجوب البيع بالزيادة فيما لو عين
الثمن وزاد راغب الاحالة في التي المذكورة في المنهاج وفيما لو عين المشتري
فتمتنع الزيادة فيهما ويكفي للوقوع عن الموكل في مسئلة الشاتين مساواة
احداهما فقط دينارا على الصحيح في الزيادات وللبايع في مسئلة شرا الوكيل
اذا كان الموكل سلمه الثمن المطالبة به للموكل ايضا على المذهب ولو خرج
ما باعه الوكيل مستحقا بعد قبضه الثمن وتلفه عند الموكل ففي مطالبة
الوكيل وجهان حكاهما الامام وقال الاذرعي الظاهر الاصح المطالبة
فصل لو وكل بجعل معلوم بلفظ الاجارة مع وجود شروطها فلازمة
او بلفظ الوكالة فيمكن تخريجه كما قاله على اعتبار الصيغ او المعاني وعن
البحر ترجيح الجواز وعن الجويني الجزم به ومما ينعزل به الوكيل الحجر بالسفه
والفلس وطرو الرق فيما لا ينفذ منهم واجارة ما وكله في بيعه وتزويج الجارية
والكتابة وكذا الايصا والتدبير على الظاهر عند جماعة من المتاخرين وفي
طحن الحب وجهان اطلقهما الشيخان وغيرهما ونقل الاذرعي عن التتمة
ان اصلهما ما لو حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل بعد الطحن قال وقضيته
ترجيح العزل وذكره الحاكم ايضا لكن وان الرافعي انما اخذهما من التتمة وال

بلفظ

ان قضيته عدم الحنث

القاضي ذكرها وقال بناء على ان المغلّب الاشارة او العبارة وحكم انكار الموكل
الوكالة كالوكيل على ماذكراه هنا لكن اطلقا في باب التدبير تصحيح ارتفاعها
به وفي المهمات ان به الفتوى وحمله غيره على التفصيل المذكور هنا ولو
تلطف القاضي بالموكل في مسئلة الجارية ليقول للوكيل ان كنت
امرتك بعشرين فقد بعتكها بها فلم يجب او لم يفعل القاضي فان كان الوكيل
صادقا فهو كمن ظفر بغير جنس حقه فله بيعها بنفسه واخذ حقه من ثمنها
او كاذبا ففي الشرحين والروضة انه لا تحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع
ولا غيره ان اشترى بعين مال الموكل فان اشترى في الذمة حلت ثم
نقلا في الروضة واصلها عن التتمة ان للوكيل في حالة الشرى بالعين
ان يبيعها بنفسه او بالحاكم ويأخذ حقه من ثمنها لانه غرم للموكل
وقد اخذ البايع ماله وتعذر الرد ولم يذكر في الصغير كلام التتمة واقتصر
عليه القونوي جازما به وليس للقاضي ان يرفق بالموكل والبايع جميعا اذا
وقع الشرى بالعين وكذبه البايع في كونه للغير ولو اذن للموكل في تسليم
المبيع قبل قبض الثمن ثم اختلفا في قبضه وتلفه بعد التسليم فالمصدق
الموكل وكذا لو اذن له انه يبيع بمؤجل ويقبض الثمن بعد الحلول
ولو لم يكن على الغاصب ونحوه بينة ففي الروضة واصلها عن البغوي
تصحيح ان له الامتناع من الرد بلا اشهاد وعن العراقيين خلاف وجزم
الاصفوني بترجيح الاول واقتضاه كلام الصغير وجزم في الانوار بالثاني في

كتاب الاقرار

دعوى الجارية البلوغ بالحيض
كالاحتلام وما اعتمده هنا من عدم تحليف الصبي على البلوغ كما في الرعاية
يخالفه قولهما في باب النكول ان ولد المرتزق اذا ادعى الاحتلام وطلب
اثباته في الديوان يحلف ان اتهم على الصحيح ومثله من حضر الوقعة فادعى
الاحتلام وطلب السهم فيعطى ان حلف والا فلا على الصحيح ورجح السبكي الاول
ولا يقبل اقرار الرقيق بالسرقة بالنسبة الى المال فيتعلق ضمانه
بذمته وان كان المال باقيا عند العبد على الاظهر فان صدقه السيد قبل

ولو

مو ... ورجح السبكي الاول لكن
اجيب عما ذكر من الاشكال
بان الكلام هنا اعني في باب
الاقرار في وجود البلوغ في
الحال وثم ... في وجوده
فيما مضى لان صورتها ان ينازع
الصبي بعد انقضاء الحرب في بلوغه
حالة الحرب بان يقول كنت بالغا
والان بالغ عاقل فاستحق

ولو اقر بقصاص بعفو على مال تعلق بالرقبة في الاصح وان كذبه السيد
ولا يقبل اقرار المأذون له في التجارة بدين لا يتعلق بها ومن ضرب ليصدق
قال الماوردي ان اقر حال الضرب كره العمل به بل يترك ويستعاد فان اقر
عمل به كما نقله في الزوائد واستشكل الاول بانه قريب من المكره وقال في
الثاني فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال السبكي اذا
انحصر الصدق فيه وعلمه المكره فالظاهر انه اكراه لانه لا يخليه الا به
وقال العلائي ما قاله النووي صحيح ولا ينبغي ان يكون لهذا الاقرار اثر
وقال الاذرعي فيما يفعل في زمننا من الضرب ليقر بالحق ويراد الاقرار
بما اتهم به الصواب انه اكراه سوا اقر حال الضرب او بعده وعلم انه لو لم
يقر ضرب ثانيا ولو قال علي بسبب هذه الدابة كذا صح وان لم يذكر
مالكها قال الرافعي ولا يلزم كونه لمالكها في الحال فليسأل ويعمل
ببيانه ولو اقر لحمل هند مثلا بارث او وصية فانفصل لاكثر من اربع سنين
او لاقل منه والاكثر من ستة اشهر وهي فراش لغى واعتبر الشيخان هذه المدة
من حين الاقرار وفي المهمات والحواشي ان الصواب اعتبارها من سبب
الاستحقاق والاصح في الشرحين صحة الاقرار للحمل بما لا يمكن في حقه ونحوه السبكي
لكن استدرك في الزوائد وصحح الغاءه وقال انه لم ير من قطع به وقال في الانوار
هو وهم بل الظاهر في قول المحرر فهو لغو للاسناد واما الاقرار فصحيح وللاذرعي
نحوه ولو رجع المقر وقال تعمدت الكذب فكقوله غلطت او المقر له
عن تكذيبه لم يقبل في الاصح فلا يعطى الا باقرار جديد ويشترط في المقر له نوع
تعيين بحيث يتوقع دعواه ومطالبته لا كقوله لواحد من اهل البلد
علي الف فلو قال واحد انا المراد ولي عليك الف صدق المقر بيمينه

فصل

في الروضة واصلها فيما لو قال لي عليك الف فقال صدقت او
نحوه يشبه ان يحمل كونه اقرارا اذا لم توجد قرينة تصرفه للاستهزاء والتكذيب
كالاداء والايراد اي كيفية اداء الكلمة وايرادها من الضحك وهز الراس
الدال على شدة التعجب والانكار وفي الشرحين يشبه ان يكون محل كونه قوله

انا مقر به اقرار اذا خاطب به والا فيحتمل انه مقر لغيره وقيد في المهمات اللزوم في قوله اقض غدا او نحوه بانضمام الضمير والا احتملت ارادة غيرين

فصل ويقبل تفسير قوله له علي شيء بكف شعير وكذا بحد قذف في الاصح وقوله على مال بحبة حنطة وتمرة حيث تكثر لان ذلك مال وان لم يتمول فبينهما عموم مطلق كما نقلاه هنا واقراه وقال في البيان حبتي الحنطة والزبيب ونحوهما لا تعد مالا وقالا في بيان المال العظيم ونحوه لقبل تفسيره باقل متمول لانه يحتمل اراده عظم خطره بكفر مستحله واثم غاصبه فحصل من كلامهما هنا مخالفة المال للمال العظيم ونحوه في التفسير مع ان هذا التعليل يقتضي استواءهما ولو فسر المال بالوقف ففي الروضة واصلها يشبه تخريجه على الخلاف في مالكه ولتسلمه الدراهم لعدد كذا بجره ولو ادعى نقص وزن الدراهم المقر بها متصلا وكانت دراهم البلد تامة فصدقه المقر له قبل ولو قال درهم في عشرة واراد الحساب ولم يعرفه ففي الكفاية ينبغي لزوم درهم فقط وهو قياس الطلاق

فصل لو اراد بقوله في ميراث من ابي الاقرار او زاد عليه كلمة التزام كعلي فاقرار ولو قال له علي الف من ثمن خمر ثم قال ظننته يلزمني فله تحليف المقر له على نفيه او له على الف ثم قال مقصولا من ثمن عبد لم اقبضه لم يقبل بخلاف ما لو فصل قوله لم اقبضه فقط ويجري في التعليق بمشيئة الله هنا كما قال الجوهري وغيره ما في الطلاق من اشتراط قصد التعليق والحاق قوله الا ان يشاء الله او ان لم يشأ الله به وعلم منه امتناع تعليق الاقرار كقوله ان شئت او ان شاء زيد او قدم او جاء راس الشهر فلو قال اردت التاجيل صح وصوب في المهمات اللزوم في التعليق بقدوم زيد حملا على النذر ورده غيره ولو اقر بان الدار التي في تركة مورثه لزيد بل لعمرو ففي غرمه لعمرو طريقان نقلهما في الزوائد بلا ترجيح وهما اجرا القولين المذكورين في المنهاج والقطع بنفيه لعذره لعدم كمال اطلاعه ويشترط في الاستثنا ايضا قصده قبل فراغ الاقرار ولا يضر الفصل بسكتة تنفس

ونحوه ولو فسر الالف في قوله الف الا ثوبا بثياب فالاستثنا من الجنس قول المنهاج الف درهم وقال الاسنوي ان تعبيره بالالف اشارة الى هذا لكن الذي في النسخ كالمحرر بالتنكير ومهما بطل التفسير للاستغراق بطل الاستثنا في الاصح ولو اتفق لفظ المستثنى والمستثنى منه كقوله شيء الا شيئا فقيل يبطل وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح وجزم اليمني باعتبار تفسيره فان فسرهما بمستغرق بطل الاستثنا والتفسير

فصل لو استلحق اهلا للتصديق فسكت ففي الشرحين والروضة في فصل التسامح في الشهادة انه كتصديقه لكن صرح في العزيز هنا بخلافه واقتضاه كلام الصغير والروضة كالمنهاج وقال الاذرعي انه الظاهر الذي اشتملت عليه كتب الطريقين تصريحا وتلويحا فكان يحسن المنهاج ان يقول كان بالغا فكذبه او سكت او يقتصر على السكوت او يقول كالروضة فلم يصدقه وحينئذ يثبت باليمين المردودة ايضا اذا لم تكن بينة وتكل المستلحق عن اليمين ومن نفى المولود على فراشه بنكاح صحيح ليس لغيره استلحاقه بخلاف المولود بوطء بشبهة او نكاح فاسد كما نقلاه في اللعان عن التتمة وهو احسن كما قاله جمع متاخرون من اطلاق القفال المنع كما نقله عنه الرافعي هنا ولو استلحق عبد الغير او عتيقه فان كان صغيرا لم يلحقه الا ببينة او بالغا وصدقه فوجهان اطلقا هنا وصححا في باب اللقيط اللحوق ونوزعا فيه بنص المختصر على اعتبار البينة ونقل في التدريب وغيره عن الاكثرين ولو اقر من عليه ولا ابا اخ او اب لم يقبل في الاظهر بخلاف الابن ولو قال لولد امته هذا ولدي استولدتها به في ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين وكان الولد ابن سنة مثلا فقوله علقت به في ملكي تنبيه مراد المنهاج بقوله والاصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته انه لو لم يكن المقر حائزا لم يثبت النسب وكذا الارث من نصيبه بحصته على النص فتدبره وتفطن لما في المنهاج من المناقشة وفي بعض النسخ فان لم يكن حائزا فالاصح ان المستلحق الخ وهو صحيح لكن عليه مناقشة ليست مما نحن بصدده وهذا كله في الظاهر اما الباطن فعلى

المقر اذا كان صادقا مشاركة المقر به في ارثه فلو اقر احد ابنين حائزين
بثالث شاركه بثلث ما في يده في الاصح ولو خلف بنتا فاقرت باخ لها
ووافقها الامام ثبت النسب في الاصح وكذا لو مات بلا وارث فالحق به
الامام ارثا اذا كان الميت مسلما كما قيده في المهمات ولو كانتا لبنت معتقة
فهل يرث المقر به معها وتكون التركة بينهما اثلاثا لكون توريثه الحجبها
او لا لانه يمنعها عصوبة الولاء وجهان في الروضة واصلها وغيرهما بلا ترجيح

باب

يجوز اعارة الاضحية والهدي المنذورين مع عدم ملك
المعير لكن لو نقصت باستعمال ضمن كما في الروضة واصلها واعارة الامام
مال بيت المال كما قاله الاسنوي وغيره وقد صرح الرافعي بجواز التمليك
فهو اولى واطلق في العدة منع اعارة الاب ولده الصغير للخدمة كاعارة ماله
قال في الزوائد وينبغي حمله على خدمة تقابل باجرة او تضره ونقل عن
البحر الجواز ليخدم من يتعلم منه وللمستعير الاعارة باذن المالك وهو باق
على اعارته ان لم يسم الثاني واطلق الشيخان هنا ان للموصى له بالمنفعة
ان يعير وقالا ان المستعير فيه لا يضمن في الاصح ولا يلزمه مونة الرد واطلقا
في باب الوصية وجهين في جواز الاعارة اذا قدرت المنفعة بحياة الموصى
له بناء على جزمهما بان الوصية بها اباحة لا تمليك وقال في المهمات هناك
الاصح منع الاعارة كنظيره في الوقف ولا يجوز اعارة النقدين على الاصح قال
الرافعي والسابق الى الفهم من كلامهم ان محله اذا اطلق فان صرح بالتزين
فينبغي القطع بالصحة وبه صرح المتولي وتبعه في الروضة وعبارة الصغير
ينبغي ان يكون هذا الخلاف اذا اطلق ثم ذكر ما سبق ويجوز اعارة
الجارية لزوجها ايضا وكذا لمالكها كما قاله الاسنوي وغيره والاصح في الزوائد
جواز اعارة صغيرة لا تشتهى وقبيحة لاجنبي لكن الاصح في الصغيرة
المنع وصوب في المهمات الجواز في الصغيرة فقط ورجحه جمع متاخرون
وحيث حرمناها فاعار صحت على ما نقلاه عن الغزالي ثم قالا ويشبه
ان يقال بالفساد كالاجارة للمنفعة المحرمة وعبارة الصغير الاشبه

فسادها

فسادها واورد على اشتراط اللفظ ما لو سلمه المبيع في ظرف فهو معار
في الاصح وما لو اكل المهدى اليه الهدية في ظرفها حيث اقتضته العادة فهو
معار ايضا كما نقله الرافعي عن ابي عاصم واقره زاد المهم ان المحكي عن ابي عاصم
انها اذا كانت عوضا فهي امانة ونقلا في باب الهبة عن البغوي واقراه
اطلاق كونه عارية اذا اكل الهدية فيه حيث اقتضته العادة وقالا فيها
اذا لم يأكلها فيه انها امانة وفي نفقة المستعار خلاف فجزم القاضي بانها
على المستعير وعن جماعة انها على المعير وفي المهمات وغيرها انه القياس
ولو استعار من مستاجر فمونة الرد على المالك ان رد عليه فلو كانت
الاجارة فاسدة فتلف ضمنا والقرار على المستعير كما قاله البغوي وفي كل
ما ينتفع به بجهتين فاكثر كالارض في اشتراط تعيين المنفعة نعم لو
قال اعرتك لتنتفع به كيف شئت او لتفعل به ما بدا لك فوجهان في الشرحين
والروضة بلا ترجيح وجزم الحاوي بالصحة وصححها في المهمات وغيرها كمسئلة
الاجارة واولى

فصل

انما يمتنع رجوع من اعار ارضا للدفن
اذا وضع الميت وان لم يوار على المرجح في الصغير وليس في الروضة واصلها
تصريح بترجيح فان لم يوضع جاز الرجوع لكن ان وقع بعد الحفر غرم [?]
المعير مونته ولا يلزم ولي الميت الطم بخلاف ما لو حرث المستعير
فبادر المعير وزرع فان اجرة الحرث لا تجب على ما افتى به البغوي قال
الاسنوي والقياس التسوية بين المسئلتين وفرق غيره بما لا يشفي
ورايت في فتاوى البغوي في مسئلة الزرع احتمالا له ان الاجرة تجب
قال في الانوار وهو الاصح لانه عمل محترم واثر كالعين جار مجرى الاعيان في
الحكم وعلى هذا المسئلتان سوا في الغرم ولا حاجة الى الفرق وان كان لا بحا [?]
وتلزم العارية في مسائل اخر منها ما لو كفن الميت اجنبي او بيت المال
وقلنا ببقائه على ملك الاجنبي وعلى حكم بيت المال كما صححه المهم ولو استعار
دارا لسكنى معتدة فتلزم من جهته ولو قال اعيروا داري بعد موتي
شهرا فتلزم من جهة الوارث ولو اراد صلاة فرض فاعاره ثوبا يستتر به

او يغرسه في مكان نجس قال الاسنوي فيحتمل منع الرجوع بعد احرامه
ولعو متجه ويحتمل الجواز وفا بذلة الاجرة ونقل غيره عن البحر الجزم بالاول
وفي المجموع عن الماوردي وغيره ان المعير لو رجع في الصلاه نزعه وبني ولا اعاده
عليه بلا خلاف وينقض بنا المستعير وغراسه حيث امكن بلا نقص ولكونه
القلع مجانا فيما اذا لم يلا ... لا يتقيد بشرطه بل شرط القلع كاف
والاصح فيما لو رجع معير الارض وان لم يختر المستعير القلع ان المعير يتخير
بين القلع مع ضمان الارش وبين التملك بالقيمة فقط ويمتنع الابقا باجرة
قال الاسنوي وما في المنهاج كالمحرر غلط نعم لو وقف المستعير البنا
او الغراس فليس للمعير التملك بالقيمة ويتخير بين الخصلتين الاخريين
ولو كان على الشجر ثمر لم يبد وصلاحه فالتخيير بعد جداده كما نقله ابن الرفعة
واقره قال الاسنوي لكن المنقول في نظيره من الاجارة التخيير فان
اختار التملك ملك الثمر ايضا ان كانت غير موبره وابقاها الى الجداد ان كانت
موبره ولو اعار للفسيل فالاصح ذكره بما يعتاد نقله فكالزرع والا فكالبناء
ولو بني احد الشريكين او غرس باذن الاخر فليس له اذا رجع الا الابقا
باجرة فان لم يرض بها فالاصح ان الحاكم يعرض عنهما ولو تعطلت منفعة الارض
على صاحبها بدخول المستعير للسقي ونحوه لم يمكن الا باجرة على ما نقلاه واقراه
وقال الاذرعي سكت عنه الجمهور وانما يجب ابقا الزرع الى الحصاد اذا
لم يعتد قلعه حينئذ قال ابن الرفعة ولو لم ينقص بالقلع اجبر عليه ايضا
ولو كان البذر الذي حمله السيل الى ارض غيره لا قيمة له كنواة واحدة
فنبت ففي كونه لصاحبه او لمالك الارض وجهان اطلقهما الرافعي
وصحح في الزوائد الاول وقيده بما اذا لم يكن اعرض عنه صاحبه والا
فينبغي القطع بالثاني ولا بد من تقييده كما نقل عن الزبيري بما اذا صح
اعراضه لا كسفيه ومجنون ولو كان اختلاف مالك الدابة وراكبها في
الاجاره والعاريه قبل مضي مدة لها اجرة فالمصدق الراكب او بعده وبعد
تلفها وقلنا بالصحيح ان اختلاف الجهة لا يمنع الاخذ فللمالك القيمة بلا يمين

ان لم

ان لم تزد على الاجرة ثم اذا زادت الاجرة عليها فهي المصدق في الزوائد الخلاف
في المنهاج باب نقلا في الروضة واصلها عن المتولي ان من
جلس على فراش غيره وهو حاضر ولم يزعجه وكان الذي جلس بحيث يمنعه
من رفعه والتصرف فيه يضمن قطعا ثم قالا وقياس نظيره في العقار ان يكون
غاصبا للنصف فقط وفي المهمات وغيرها ان القاضي صرح به فيما اذا كان المالك
يزجره فلم ينزجر وهو فرد من افراد كلام الرافعي والباقي مثله وقال السبكي كلام
المتولي يحتمل حمله على منع المالك من التصرف في شي منه وهو اقوى من المالك فيقوى
كونه غاصبا للكل كما في العقار فيجب حمل كلام المنهاج على اثبات الغصب
اعم من الكل والبعض وتبعه الاذرعي وهذا التشبيه بالعقار مبني على بحث
للسبكي في عكس المسئلة المستثناة في المنهاج وقد وافقه عليه جمع وللنزاع
فيه مجال ولو كان المغصوب التالف غير متمول او الغاصب غير اهل للضمان
فلا ضمان وكذا لو كان المغصوب ممن يجب قتله لحق الله تعالى ولهذا قال
صاحب التلخيص كلما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة الا في العبد المرتد قال
القفال وكذا القاتل في قطع الطريق ونقل ذلك في الزوائد في البيع واقره
وزاد في المهمات عليهما تارك الصلاة والزاني المحصن اذا كان ذميا فالتحق
بدار الحرب واسترق قال في الحواشي وكذا الصائل في حال صياله ولو فتح
راس الزق فاخرج ما فيه في التقاطر حتى ابتل اسفله وسقط ضمن
ايضا ولو حضر المالك وامكنه التدارك فوجهان احدهما يضمن كما لو
راه يقتل عبده او يحرق ثوبه فلم يمنعه والثاني لا اسقاطا للحكم السببية
بالقدرة على المنع بخلاف المباشرة ولو كان الطاير في اقصى القفص فاخذ
في المشي عقب الفتح ثم طار فكطيرانه في الحال وفي معنى الطاير غير العاقل
كبهيمة او عبد مجنون فتح باب سجنه او حل قيده فذهب ولو اخذ
الحاكم او امينه المغصوب من الغاصب فتلف في يده لم يضمن وكذا
من نزعه ليرده على مالكه والغاصب حربي او عبد المغصوب منه وفي
اخذ الحاكم المال المغصوب اضطراب للشيخين مذكور في التاج في التفليس

ولو كانت قيمة المغصوب عند الثاني اقل منها عند الغاصب فالمطالب
بالزيادة الغاصب ويستقر عليه ولو صال المغصوب على شخص فاتلفه
فضمانه على الغاصب مستقرا فلو كان مالكه لم يبرا الغاصب ومن تزوج
المغصوبة جاهلا بالغصب فتلفت عنده لم يضمنها على المذهب ولو كان
هو المالك ولم يولدها لم يبرا الغاصب ولو وهب المغصوب فقرار ضمانه
على المتهب في الاظهر ولو حمل الغاصب غيره على الاتلاف لا لغرض فالقرار
على المتلف ولو قال للضيف عند تقديم الطعام هو ملكي فاكله جاهلا فمن
غرم منهما لا يرجع على الاخر بشي على المذهب فيهما فصل لو لم توجب
الجناية على بعض الرقيق مقدرا لكنها نابعة لعضو له مقدر كيد او رجل
فنقصت من قيمته مثل ذلك المقدر لم يجب كل النقص كما في التتمة
قال في الحواشي ولا بد منه ولو قطعت يد الرقيق المغصوب فللمالك
الاكثر من نصف القيمة ونقصها فان كان القاطع الغاصب فذلك او اجنبيا
وكان نقص القيمة اكثر فعلى الغاصب ما زاد او اقل طولب بالزيادة عليه
ايضا في الاصح والقرار على الجاني ولو كان هو المالك فعن البحر وجوب الزيادة
على النصف فقط قال الشيخان واختلفوا فيما لو قطعت يده قصاصا او
حدا لشبهه بالافة من جهة انتفا البدل وبالجناية من جهة الاختيار وكلامهما
في اول الفصل يدل لترجيح الاول كما قاله في المهمات وفي الحواشي انه الاصح بمقتضى
الدليل والتعليل وصحح ابن الرفعة ان الما الحار متقوم والواجب على من اتلف
ثمنا مختلطا بشعير المثل وان لم يجز السلم فيه فيخرج القدر المحقق منهما
على ما قاله الهنوي ايرادا على ضابط المثلي وتبعه جمع ونقله الاذرعي بلفظ
قيل ثم قال وهذا عجيب وافتى ابن الصلاح بان المعيبة ليس بمثلي
ويجب قيمة مثله وفي العنب والرطب اضطراب فصححا في الشرحين والروضة
ايضا هنا انهما متقوما وفي الزكاة عن الاكثرين ما يقتضي انهما متقومان
وصححه في المجموع ونقل عن النص قال في المهمات فهو المفتى به وانما يضمن
المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء في مفازة مثلا ثم اجتمعا عند
ثم

نهر وجبت قيمة المفازة ولو اتلف حليا فالاصح ضمان الجرم والصنعة
بنقد البلد ولا ربا وان كان من جنسه ولو تراضيا على القيمة مع امكان
المثل فوجهان رجح السبكي الجواز ولو تغير المغصوب بالمثلي فصار متقوما
او عكسه ثم تلف ففي الروضة واصلها فيه وجهان احدهما وبه
قطع العراقيون يضمن المثل لانه اقرب الى الحق واشبههما وبه قطع البغوي
ان كان المتقوم اكثر قيمة غرمها لئلا تضيع الزيادة والا فالمثل واقتصر
في الصغير على الثاني اشبه الوجهين ثم قالا ولو صار المثلي مثليا اخر فقال
العراقيون والغزالي لغرمه المالك ما شا وقال البغوي ان كانت قيمة
احدهما اكثر غرم مثله والا تخير المالك ولو ارد في حالة فقد المثل
انتظار ولم ياخذ القيمة فله ذلك كما نقله في الزوائد ولو وجد باكثر
من قيمته فكمفقود في الاصح واستشكله جمع متاخرون والمعتبر في قيمة
الحيلولة الماخوذة في مسئلة نقل المغصوب الاقصى من الغصب الى المطالبة
ومثله لو ابق المغصوب او ضاع وللمالك في مسئلة طلب المغصوب المثلي
في البلد المنقول اليه المطالبة بالمثل فيما وصل اليه من المواضع في طريقه
كما اقتضاه تعليل الرافعي ويعتبر قيمة تلك المواضع ايضا عند فقد المثل
كما نقل عن شرح الروياني وقال الشيخان فيما لو ظفر بالغاصب في بلد ثالث
وقلنا لا يطالب بالمثل في غير بلد التلف له قيمة اكثر البلدين قيمة واطلقا
في المتقوم اعتبار القيمة من نقد بلد التلف قال في المهمات وهو محمول
على ما اذا لم ينقله فان نقله ففي الكفاية يتجه اعتبار البلد الذي تعتبر
قيمته وفي البحر عن والده ما يقاربه ولو زادت قيمة الجارية المغصوبة
بسبب الغنا لم يضمن الزيادة في الاصح لانه محرم كما لو اتلف كبشا نطاحا
او ديكا هراشا فانه يلزمه قيمته بلا نطاح ولا هراش وتعليل الغنا
بتحريمه منها ذكره الشيخان هنا وفي الصداق حيث قالا لو غصب جارية
مغنية فنسيت عنده الالحان هل يرد معها نقص قيمتها بنسيانها
ام لا لانه محرم وجهان فزاد المصنف اصحهما المنع ونبه في المهمات على مخالفة ذلك

لتصحيحهما في الشهادات عدم تحريمه واظهار الذمي هيئة الخمر ونحوها
كاظهار بيعها ولو كان العبد المغصوب يعرف صنايع لزمه اجرة اعلاها لا
الجميع ولو تفاوتت اجرة المغصوب في المدة فالاصح ضمان كل بعض منها باجرة
مثله ولو استاجر عينا لمنفعة فاستعملها في غيرها ضمنها **فصل**
انما يصدق المالك في عيب حادث اذا تلف المغصوب فلو رده معيبا واختلفا
فيه فالمصدق الغاصب ولو اختلفا في قيمته فاقام المالك بينة بصفاته
ليقوموه بها وقلنا بالمشهور وهو عدم قبولها استفاد بها ابطال دعوى
الغاصب قيمة حقيرة لا تليق بها وصار كما لو اقر الغاصب بالصفات
وذكر قيمة حقيرة فيومر بالزيادة الى الحد اللايق ولو غصب عبدا يساوي الفا
فرجع الى خمسماية ثم جنى ومات عنده تغرم مه للمالك الالف لم يكن للمجني عليه
الا خمسماية وان اوجبت الجناية الفا فاكثر لانه ليس له الا قدر قيمته يوم
الجناية ولو منعه المالك من اعادة تراب الارض المغصوبة فلو رده ايضا
ان كان له غرض بان دخل الارض نقص يرتفع بالرد او نقله الى ملكه او ملك
غيره او شارع يخاف من التعثر به الضمان نعم ان تيسر نقله الى الموات في طريقه
لم يرده الى الارض الا باذن كما نقلاه عن الامام واقراه ولو غصب عصيرا
واغلاه فقيل كالزيت ورجحاه في التفليس وقيل لا يضمنه لان الذاهب
مائيته وليس في الشرحين هنا تصريح بترجيح وصحح في الروضة الثاني
قال في المهمات ذهولا عما قاله في التفليس فوقع في التناقض وقال الاذرعي
اكثر العراقيين وغيرهم على الفرق بينهما وهو الاصح ثم قال السبكي ويجري
الخلاف في عصير تخلل فنقصت عينه دون قيمته وفي رطب تتمر **فصل**
لو رضي المالك بالزيادة التي هي اثر فليس للغاصب ازالتها الا لغرض كان
ضرب النقرة دراهم بلا اذن السلطان او على غير عياره فيخاف
التعزير ولو اخلط المغصوب بغيره حيث جعلناه كالتالف فله ان يعطي
المالك منه ان خلطه بمثله او اجود لا ان خلطه باردا الا برضى المالك وحينئذ لا
لا ارش له وانما تخرج الخشبة المغصوبة التي بني عليها ما لم تعفن وانما يقبل

دعوى

دعوى الغاصب جهل تحريم الوطي اذا قرب اسلامه او نشا بعيدا عن المسلمين
واما المشتري منه فقد يدعي جهل الغصب فلا يشترط فيه ذلك وانما
تجب قيمة ولده حال الجهل اذا انفصل حيا فان انفصل ميتا بلا جناية اجنبي
فالصحيح عدم ضمانه او بجناية اجنبي فعليه الغرة وعلى الواطي للمالك عشر
قيمة الام سوا ساوى الغرة او زاد احدهما وتكون زيادة الغرة للواطي ان زنا
او بجناية الغاصب ضمنه وفي سقوط المهر عنه اذا وطي باذن المالك قولان في
الروضة واصلها بلا ترجيح قال في المهمات ونظيره في الرهن ترجيح الوجوب
فكذا هنا واعلم انهما صححا في وطي الغاصب البكر وجوب ارش البكارة مع مهر
ثيب وبابه في الجنايات مثله وجعله في المهمات مناقضا لتصحيحهما في
البيع الفاسد مهر بكر وارش بكارة وفي افتضاض الاجنبي الجارية المبيعة
قبل القبض مهر بكر فقط وجمع غيره بين الابواب واذا افرد ارش البكارة
هنا وجب في المطاوعة العالمة **باب** لو اخذ بالشفعة تبعا
ما اشتمل عليه البنا التابع للارض مما يدخل في بيعه كابواب ورفوف ودولاب
مثبتات ولو بيعت الاشجار ومغارسها فقط والجدار مع الاس فلا
شفعة في الاصح وحكم اصول زرع يجز مرارا كالشجر ولو اشتركا في سفل
ولاحدهما علو فباعه مع نصيبه من السفل لم ياخذ شريكه الا السفل في
الاصح ومثله ارض مشتركة فيها شجر لاحدهما وليستثنى من ثبوتها للشريك
مسايل مذكورة في التاج ولا يخفى ان ثبوتها في عوض النجوم مبني على جواز
الاعتياض عنها وهو ما صححه السبكي وغيره وصوبه في المهمات ونسبوه لنص
الام لكن صحح الشيخان في بابها المنع وجزم به المنهاج هناك ومن صيغ التمليك
اخترت الاخذ بالشفعة لا انا مطالب بها في الاصح ويشترط فيه العلم بالثمن
لا في الطلب واذا امتنع المشتري من قبضه تخلى بينه وبينه او قبضه
عنه القاضي فكقبضه ولا يكفي رضى المشتري بكونه في ذمة الشفيع
اذا كان المبيع صفايح ذهب او فضة والثمن نقد بل يعتبر التقابض
فصل لو كان الثمن المثلي منقطعا وقت الاخذ عدل الى القيمة

[illegible]

وانما يوخذ الشقص في حالة بيعه مع غيره بحصته من الثمن وما في المنهاج
سهو ويحلف المشتري اذا انكر كون الطالب شريكا على نفي العلم فان نكل حلف
الطالب على البت واخذ ومثله انكار تقدم ملكه وفيما في الشرحين
والروضة ثبوت الشفعة اذا اعترف الشريك بالبيع وانكر المشتري
بكون الشقص في يد الشريك وهو ظاهر ويلحق به ما لو كان بيد المشتري
فقال هو عندي وديعة له او عارية كما نقل عن الروياني واذا اعترف
البايع بقبض الثمن ولم يرض باخذه من الشفيع فهل له مخاصمة المشتري
وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح ان قلنا نعم وحلف المشتري فلا شي
عليه وان نكل حلف البايع واخذ منه الثمن وانما يكون المرض عذرا
اذا منع المطالبة لا كصداع يسير ويلحق بعذر المرض الحبس ظلما او
بدين وهو معسر عاجز عن البينة وله في حالة الغيبة التاخير حتى
يجد رفقة معتمدين يصحبهم هو او وكيله ويزول الحر والبرد المفرط ولو
كان المشتري غايبا فالقياس كما قاله ان يرفع الى القاضي وياخذ
كما في الرد بالعيب وحاضرا فرفع الى القاضي جاز ولا يعذر في التاخير اذا
اخبره بالبيع عدد التواتر من الكفار كما في الروضة واصلها وكذا
الكفار كما في التتمة وعبارة الصغير كيف كانوا قال في المطلب وكل
هذا في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده
ولو كان من فاسق وغيره قاله الماوردي ولو كذب المخبر في تعيين
المشتري او في جنس الثمن او نوعه او حلوله او قرب اجله او في قدر المبيع او
في البيع من رجلين فبان من رجل او عكسه بقي حقه ولو باع الشفيع
بعض حصته عالما بالشفعة فالاصح بطلانها ايضا او كلها بشرط الخيار جاهلا
وفسخ ثم علم فله الشفعة كما نقل عن المرشد

باب

يجوز القراض
على دراهم غير معينة ان قبضها في المجلس كما صححه في الصغير وهو ظاهر كلام
الروضة واصلها وجزم به الانوار واليمني ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة
فقال احدهما للاخر قارضتك على نصيبي منها صح وكذا لو خلط الفين

بالفن

بالف لغيره ولو قال له قارضتك على احدهما وشاركتك في الاخرى
فقبل لم ينفرد العامل بالتصرف في الف القراض ويتصرفان في باقي
المال ويشترط في جواز شرط عمل غلام المالك معه كون الغلام معلوما
بالمشاهدة او الوصف كما قاله في الكفاية وذكراه في المساقاة ولا حجر
على العامل كان لا يتصرف دون الغلام ولو ذكر مدة ومنعه البيع فقط
بعدها فسد ايضا وكذا لو لم يمنعه بل اقتصر على قوله قارضتك
سنة في الاصح ولو منعه الشرا بعدها وسكت عن البيع فمفهوم الشرحين
والروضة والكفاية وغيرها البطلان لتقييدهم الجواز بما اذا اذن له في
البيع ومفهوم كلام جمع والمنهاج والحاوي والمحرر الجواز واختاره في
المطلب ولا يجوز تعليقه ولا التعليق لتصرفه في الاصح ولو قارضه على
الفين وقال ربح احدهما لي وربح الاخر لك فسد ايضا وان لم يميزها

فصل

يشترط فيه اتصال القبول بالايجاب الاتصال المعتبر في ساير العقود
وقيد الامام مقارضة الواحد اثنين بان يثبت الاستقلال لكل
منهما فان شرط على كل مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما اراه الاصحاب
يساعدونه وتبعه في الروضة وحذف في الصغير كلام الامام وفي المطلب
ان المشهور الجواز مطلقا وقال في الحواشي بل الاصحاب يساعدونه
وهو الظاهر والوجه القطع به ويشترط فيما اذا فاضل بينهما هنا وفي
المساقاة تعيين مستحق الاكثر ولو قارض اثنان واحدا وقالا لك من
نصيب احدنا من الربح الثلث ومن الاخر الربع جاز ان عيّنا وعلم بالكل
منهما كنظيره في المساقاة الا ان يشرط كون الباقي بينهما على غير نسبة
المالين ولا يضر في تصرف العامل الغبن اليسير وعن الماوردي انه لا يشتريه
بثمن لمثل ما لا يرجو ربحه واذا رد المالك المبيع المعيب فان كان الشرى
بعين مال القراض فسخ البيع كما يفعل العامل او في الذمة صرفه عن القراض
وحكم انصرافه للعامل كالوكيل وليس للعامل سفر البحر الا بنص عليه
وحرمه في المهر الواجب بوطي العامل حيث جهل او كان ربح بان نماء مال قراض

[illegible]

وهي طريقة للامام ضعيفة عندهما كما قاله الاذرعي وغيره فالمعتمد انه للمالك
وحكم النقص الحاصل بالعيب والمرض الحادثين كالرخص **ولو تلف** بعضه
بغصب او سرقة وامكن اخذ بدله استمر القراض فيه **فصل**
انما يجب عليه تنضيض راس المال اذا طلبه المالك **فلو** تراضيا بقسمته
بحاله جاز **وفي معنى** العرض نقد من غير جنس راس المال او بغير صفته
فاذا كان راس المال صحاحا والحاصل مكسرة ابدلها والا باعها بنقد اخر
او بعرض واشترى صحاحا **ولو مات** المالك والمال عرض او نحوه فالمطالبة
بالبيع والتنضيض كحالة الفسخ وحياتهما ولا يحتاج الى اذن الوارث
على الصحيح **ويجري** في استيفاء الديون بلا اذنه **ولو** قال العامل ربحت
كذا ثم قال غلطت انما هو كذا او تبينت ان لا ربح او كذبت خوفا من
انتزاع المال لم يقبل او خسرت بعده قبل ان احتمل **ولو ادعى** الخسارة
المحتملة او التلف بعد اعترافه بالكذب قبل وهو على امانته **ولو** قال اشتريت
هذا لي فاقام المالك بينة انه اشتراه بمال القراض فوجهان اطلقاهما
وصحح الانوار الحكم بها **لكن** في المهمات وغيرها ان الصحيح علافه وجزم به
البهجة **واذا اختلفا** في المشروط وتحالفا فحكم الفساخه كالبيع كما نقله
في الزوائد وداوقره **باب** الصحيح في الزوائد جواز المساقاة
على غير النخل والعنب تبعا لهما كالمزارعة تبعا لها **وفيه** الماوردي
وغيره بكون غيرهما قليلا لكن مقتضى التشبيه عدم التقييد **وفي** المساقاة
على شجر المقل خلاف في العزيز **وصحح** في الزوائد المنع قال في المهمات
والفتوى بالجواز فقد نص عليه الشافعي كما نقله ابو الطيب وناقشه
غيره وقال ان المنع هو المعتمد **ومن طرق جعل الغلة** لهما في المزارعة
ولا اجرة ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الارض
بنصف عمله ونصف منافع الآلة **فصل** يشترط فيها كون
الاشجار مرئية على المذهب معينة فلا تصح على احد الحائطين **وفي** التقدير
باكثر من سنة كون المدة تبقى فيها العين غالبا للاستغلال **ويجوز** اقل من

سنة اذا كانت مدة تطلع فيها الثمرة وتستغني عن العمل **والمذهب**
جواز شرط عمل غلام المالك معه بشرطه المتقدم في القراض **وتنعقد** بكل
ما يؤدي معنى ما ذكر المنهاج كاعمل على هذا النخل بكذا **وقيد** في الروضة
واصلها ترجيح عدم وجوب تفصيل الاعمال بما اذا عقد بلفظ المساقاة قال
الاذرعي فاقتضى الوجوب اذا عقد بغيره وهو ظاهر **ثم** نقل العقد المذكور
عن الامام **قال** السبكي ولو لم يعلم العاقدان العرف المحمول عليه وجب
التفصيل قطعا **وانما يجب** على العامل تجفيف الثمرة اذا اطردت به
العادة بكونه عليه او شرطاه كما في الشرحين والروضة **والاصح** في سد ثلم
الجدران ووضع الشوك عليها اتباع العرف **وعلى المالك** اصلاح ما انهار
من النهر والطلع الذي يلقح به النخل والقوصرة التي يجعل فيها العناقيد
حفظا لها عن الطيور والزنابير **وانما** يستأجر الحاكم من يتم العمل
عند هرب العامل بعد ثبوت المساقاة وهربه وتعذر احضاره
وتكون الاجرة في ماله فان لم يكن له مال وقد بدا الصلاح باع نصيبه
او بعضه بحسب الحاجة واستأجر بثمنه **وان كان** قبل الصلاح اقترض
عليه ان لم يجد اجيرا مؤجلا ثم يقضيه العامل اذا رجع او يقضي من نصيبه
بعد الصلاح **ولو عمل** المالك بنفسه عند تعذر الحاكم ليرجع فليشهد
على العمل **والاشهاد** المعتبر فيه وفي حالة الانفاق ان يشهد على العمل او الاستئجار
وانه بذل ذلك بشرط الرجوع **ولو** انفق باذن الحاكم ليرجع جاز
كمسألة هرب الجمال وقد صححه متاخرون **واطلقا** في الروضة واصلها
وجهين **وانما يتم** الوارث العمل عند موت العامل اذا لم تكن المساقاة على
عينه والا انفسخت **وانما** يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه اذا كان
امينا عارفا بالاعمال **باب** يجوز استئجار كافر مسلما مع
الكراهة على عينه ويؤمر في اجارة العين باجارته لمسلم في الاصح في المجموع
وحكم الكتابة هنا كالبيع **والجمهور** على ان مورد الاجارة المنفعة
سواء وردت على العين او الذمة **ولو** قال استأجرتك لكذا فكقوله لتعمل

كذا ويشترط في اجارة الذمة حلول الاجرة ايضا وفي الروضة واصلها
عن محمد بن يحيى تقييد منع الاستيجار على كلمة لا تتعب بمستقر القيمة اما
غيره كالثياب فيجوز واقراه ولم يذكره في الصغير ويصح استيجار الاعمى
للحفظ ومن في معناه على الذمة وارض للزراعة لا ما لها دائم اذا قال الموجر
انا احفر بيرا واسقيها منه او اسوق الما اليها من موضع اخر كما نقل عن
الروياني وفي المطلب انه الذي تظهر صحته ونص الام يشير اليه وارض
على شط النيل والفرات ونحوهما بعد ما علاها الما وانحسر وكان يكفيها
في السنة وكذا قبل انحساره اذا كان مرجوا وقت الزراعة عادة وان
كانت الارض غير مرئية على المذهب وقيل ان يعلوها الما ان وثوبه كالمقد
بالبصر والا كالنسائح ينضبط امره لم يصح فان غلب حصوله صح على
الاصح ونقل في الكفاية عن جمع تمثيل زيادة النيل الغالبة بخمسة عشر ذراعا
وحمل السبكي منها سبعة عشر وانما يجوز قلع السن الوجعة اذا صعب المها
وقال اهل الخبرة انه يزيله فحيث لا يجوز تمتنع الاجارة ويصح استيجار
حايض وكذا نفسا لخدمة مسجد اذا كانت ذمية وامنت التلويث
كما بحثه الاذرعي وغيره بناء على الاصح في تمكين الكافر الجنب من المسجد
ويأتي في اللعان ما يويده وللسيد ايجار امته المنكوحة لرضاع وغيره
بغير اذن الزوج وليس له منعها من العمل وانما تمتنع الاجارة في الحرة
على العين فلو الزم ذمتها الارضاع جاز بغير اذنه كما نقل عن جمع ولو
استاجرها الزوج لغير رضاع ولده منها جاز وكذا لارضاعه في الاصح وفي
التاجيل باول الشهر ولذا باخره خلاف ففي الشرحين والروضة والسلم
عن الاصحاب المنع وفي الصغير الاقوى الصحة ونقله السبكي وجماعة عن
النص ورجحوه ويجوز اجارة العين ليلا لعمل لا يعمل الا نهارا مثلا اذا لم
يصرح بالاضافة لاول الملة واجارة عين الشخص للحج عند خروج الناس
وان كان قبل شهر اذا لم يتات الاتيان الا به من بلد لا يعتقد الا بالسير
قبله او في اشهر ليحرم من الميقات واجارة دار ببلد اخر على الاصح عند المص

وان كان

وان كان التسليم لا يتاتى الا بقطع المسافة ودار مشحونة بامتعة
يمكن الاشتغال بنقلها في الحال على الاصح في الروضة واصلها او الباب
في الزوايا واخره انه ان امكن تفريغها في مدة لا اجرة لها صح والاولى
الرافعي على نقل جوابين للايمة من فتاوى القفال احدهما هذا والثاني
ان كان يذهب في التفريغ جميع المدة لم يصح وان كان يبقى منها شي صح ولزم
قسطه من الاجرة اذا وجد فيه التسليم وذكر السمعاني انه مسلة
تقرب من اجارة الارض المزروعة من جهة تاخر التسليم وان كان فيها
مانع اخر وهو علم الروية كما ذكرته في التاج ولو اجر المستاجر لغيره
لم يجز للاول ان يستاجر مدة ثالثة عند القاضي والبغوي وجوازه للثاني قال
السبكي ويشبه ان يكون البهتيل الرافعي وجزم به في الانوار وعلى القفال
ذلك قال السبكي وهو اغوص ولو باع الموجر في المدة امتنع عند القفال
اجارة المشتري للمستاجر مدة ثالثة لانه لا معاقدة بينهما وتردد في الوارث
لانه نايب المورث ومال الى المنع فيه ايضا والتعبير المنهاج في كرا العقب
بما يام يقتضي جوازه بلا ايام قال الاذرعي وهو ظاهر ان وافقهما الموجر
عليه وفي البحر وغيره رمز الى منعه وهذا ان صح كان محله اذا لم تطقه
الدابة اما اذا لم يبين ذلك ففي الشرحين والروضة انه ليس لاحدهما
طلب الركوب ثلاثا والنزول ثلاثا لما في دوام المشي من التعب ومقتضاه
انهما لو رضيا به لم يمنعا لكن في البيان عن الشيخ ابي حامد المنع للضرر
على المركوب ولا يجب بيان البعضين في كرا العقب اذا كانت عادة
بل يحمل عليها ويجوز مثل هذا التفريق في اجارة العبد لانه لا يطيق العمل
دايما كالدابة بخلاف اجارة الدار والحانوت شهرا على ان ينتفع الليالي دون
الايام فصل يشترط في الاجارة لتعليم القران كون المتعلم
مسلما او يرجى اسلامه وتعيين الايات التي يعلمها من السورة والاشبه
في الصغير والتذنيب انه لا يكفي فيه التقدير بالمدة والمعتمد الاكتفا كما
صححه في الزوايد وجزما به في مسلة الصداق والجمهور على تعيين المشاهده

في المواكب كما نقلاه في الشرحين والروضة وحكاه في المطلب عن نص الام وحكاه
غيره عن المختصر ايضا **وترجيح** المنهاج الاكتفا بالوصف كما في الروضة بحث
للرافعي كما يفهم من المحرر والشرحين ثم قيل يصفه بالوزن وقيل بالضخامة
والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ولم يرجح الشيخان شيئا وذكرا فيما يركب عليه
من محمل وسرج وغيرهما اذا كان للراكب ولم يره المؤجر انه ان لم يتفحش تفاوته
كفى الاطلاق وحمل على معهود ثم فان لم يطرد معهود فلا بد من وصف ووزن
على الصحيح قالا وينبغي رؤية ما يفرش في المحمل ونحوه او وصفه وكذا الغطا
للظل ودفع المطر ان شرط في ظاهر النص الا ان كان فيه عرف مطرد فيكفي الاطلاق
وقد يكون كالمحمل ظرف من لبد او ادم فهو كالغطا **ويشترط** في اجارة الدابة
في الذمة بيان المحمله او غيرها في الاصح **ولو** لم يبين المحمول بل ذكر مائة
رطل وزاد قوله مما شئت فالاصح الصحة ويكون رضى باضر الاجناس
فصل لا يجوز الاستيجار للامامة والقضا ولا للتصدي للاقراء
كما حمل الامام عليه اطلاقهم منعه لتعليم القران واقراه فان استاجر لتعليم
سورة او سور معينة جاز **والاستيجار** للتدريس على هذا التفصيل **ولا
يجب** تسليم قفل الدار المنقول ومفتاحه **والمراد** بكون العمارة على
المؤجر انها ليست على المستاجر لا اجبار المؤجر عليها لحق المستاجر
وكذا في كسح الثلج عن السطح **ولو زال** الخلل كان انقطع وكف البيت بطل
الخيار الا اذا حدث بسببه نقص **ولو قارن** الخلل العقد وعلمه المستاجر
فلا خيار له **ولو اجر** دابة لركوب ونفى الاكاف ونحوه لم يلزمه **ولو**
شرط ابدال الطعام المحمول او عدمه اتبع **فصل** لو كان انهدام
الاصطبل على الدابة في وقت لم يعهد الانتفاع فيه كالليل في الشتا فلا
ضمان **ولو دفع** الثوب الى القصار او الخياط او نحوهما وعرض بالاجرة
كقوله اعمل وانا ارضيك او ما ترى مني الا ما يسرك فعمل فله اجرة المثل
ويستحق عامل الزكاة اجرته وان لم يسمها الامام عند بعثه **وعامل** المساقاة
اذا فعل ما ليس عليه باذن المالك وكذا القاسم بامر الحاكم على ما قاله ابن النقيب

وغيره

وغيره **لكن** في التوشيح انه كغيره واستشهد بكلام للرافعي **ولا يتقيد**
ضمان الدابة التي اكتراها لحمل ما بانه لحملها به وعند تسلمها بذلك بل لو تلفت
بغيره ضمنها ايضا ان لم يكن صاحبها معها فان كان فلا **واشار** المنهاج بالتمثيل
بالعشرة الى اعتبار قدر زائد على تفاوت الكيلين فلا عبرة بدونه **ولو وضع**
المائة والعشرة على الدابة فسيرها المؤجر فكما لو حملها المؤجر **ولو كال المؤجر**
وحمل المستاجر فان علم الزيادة فكما لو كال بنفسه وحمل والا فوجهان ماخوذان
من اكل المالك طعامه المغصوب ضيفا جاهلا **وفي الارش** الواجب فيما لو
اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قبا وقال المالك امرتك بقميص وجهان اطلقهما
في الروضة احدهما ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا قبا والثاني ما بين قيمته
مقطوعا للقميص والقبا فان لم ينتقص فلا شيء عليه **وصحح** في المهمات الاول كما اقتضاه
كلام الرافعي **وصحح** السبكي الثاني وقال لا يتجه غيره **فصل** لو كان تلف
الدابة والاجير المعينين قبل القبض او قبل مضي مدة لا اجرة لها انفسخت في
الماضي ايضا **ولو اوصى** بمنفعة دار لزيد مدة عمره فقبل واجرها مدة
ومات فيها انفسخت كما قالاه هنا **لكن** جزما في الوصية بمنع اجارته كما
جزما بان هذه الوصية اباحة وصوب في المهمات الاول **وكذا** في الخادم وحمل
ما هنا على الوصية بان ينتفع بها **وانما** تنفسخ اجارة البطن الاول اذا مات
في اثنا المدة بالنسبة الى المستقبل في الاظهر **وقد** استشكل تصوير مسئلته
بانه ان شرط له النظر فهو متولي الوقف والا لم تصح اجارته في الاصح وصورها
ابن الصباغ **وجمع** بما اذا شرط النظر لكل بطن في نصيبه **واستشكل**
بانه يكون حينئذ كولي الصبي **وانما يثبت** الخيار بانقطاع ما ارض
استوجرت لزراعة اذا امتنعت **فلو** قال المؤجر انا اسوق الما اليها
سقط **وكذا** يسقط في مسئلة غصب الدابة اذا بادر ونزعها قبل
مضي مدة لها اجرة **ومنع** السبكي ثبوت الخيار في حالة اباق العبد
في كل المدة **وقال** انه لم يره لاحد بل يقطع فيها بالانفساخ **ولا يخفى** تقييد
مسئلتي الغصب والاباق في المنهاج باجارة العين **وانما** يبيع القاضي

من الجمال اذا هرب موجرها لنفقتها اذا تعذر القرض كما اقتضته عبارة
الروضة واصلها وكذا لو امكن ولم ير القاضي الاقتراض كما قاله القاضي والامام
ولو انفق المكتري بغير اذن الحاكم لعدمه فكما في هرب عامل المساقاة ولو
عسر اثبات الواقعة عنده فكعدمه وتستقر الاجرة في الاجارة الصحيحة
دون الفاسدة بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدي المستاجر وبالعرض
عليه وامتناعه من القبض في انقضاء المدة باب مما يكون
من حريم القرية مركض الخيل اذا كانوا خيالة كما قيده الامام وتبعه جماعة واما
مرعى البهائم فعند البغوي انه حريم مطلقا واختاره السبكي وعند الامام
يشترط قربه من القرية وكذا استقلاله مرعى في الاصح ولم يرجح الشيخان شيئا
قالا والمحتطب كالمرعى وقيد في الشرحين والروضة كونه موضع الدولاب
ومتردد الدابة من حريم البئر بكون الاستقاء بهما وهو ظاهر وزاد ملقى
ما يخرج من حوضها من طين وغيره قال الاذرعي وشبهه ان ملقى ما يخرج
منها ايضا كذلك واستدل بحديث ومن حريمها ايضا ما لو حفر فيه بئر
نقص ماء الاولى وعن الروياني ان التي تنزح بالدابة حريمها قدر عمقها
وليس المراد باستحقاق ممر الدار في صوب الباب امتداده طويلا
بل الغرض الاحيا قبالته اذا بقي له الممر فان احتاج الى انعطاف وازورار فعل
ومن حريمها فناؤها كما نقلاه عن جماعة وعزي للنص والاكثرين قالا وما
حكمنا بكونه حريما فذاك اذا انتهى الموات اليه فان كان هناك ملك قبل تمام حد
الحريم فالحريم الى حيث ينتهي الموات وليس لمالك الدار ان يفعل فيها
ما يغلب فيه خلل حيطان الجار في الاصح كدق عنيف يزعزعها وحبس
الماء بحيث ينتشر منه النداوة اليها ولا يشترط في تحويط المسكن كونه
على هيئة تسمى بناء وكذا في الزريبة ونحوها لكنه دون الاول ولو حوط
لها في طرق واقتصر في الباقي على نصب احجار او سعف كفى عند القاضي
ومنعه الجويني ونقله الشيخان بلا ترجيح والمراد انه يملك عند الجويني
محل البنا فقط كما ذكراه في النهاية والبسيط وان نحو غيرهما ملك المبني ايضا

ويقوم

ويقوم مقام جمع التراب في المزرعة نصب قصب وحجر وشوك ولو
رتب لها الماء من عين او بئر او غيرهما حيث لا يكفيها المطر ولم يحفر
طريقه ففي الكفاية به وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح واشبههما في
الصغير الاكتفا ولا بد من حرث الارض ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر حرثها
الا بسوق ماء اليها تعين واما اراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ولا
يكفيها المطر فقيل لا تحيى ولا يحكم بملك من هي بيده ولا يصح بيعه واجارته
وقيل تملك بحرث وجمع تراب ولم يرجح الشيخان شيئا وقضية كلامهما في الاحيا
ترجيح الثاني ولا يحتاج في البستان الى جمع التراب مع التحويط بل يكفي
احدهما بحسب العادة وفي اشتراط قصد التملك فيما يفعل عادة له
ولغيره كحفر بئر وزراعة قطعة ارض اعتمادا على المطر وجهان في الروضة
واصلها بلا ترجيح وذكر من اسباب التحجر جمع تراب وخط خطوط قالا
وينبغي للمتحجر ان لا يزيد على كفايته وان لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته
فان خالف قال المتولي فلغيره احيا الزايد وقال غيره لا يصح تحجره اصلا
وفي الروايات الاول اقوى ولا يصح تحجر عاجز عن الاسباب كمن يتحجر
ليعمر في قابل او فقير ليعمر اذا قدر كما نقلاه واقراه والمرجع في طول مدة التحجر
الى العادة وفي قدر مدة الامهال اذا استمهل الى راي السلطان ولا تقدر
بثلاثة ايام في الاصح فاذا مضت المدة ولم يشتغل بعمارة بطل حقه
ولا يشترط رفع الى السلطان في الاصح وفي الروضة واصلها تقييد الامهال
بمن ذكر عذرا وصحح الروياني خلافه ولم يقيده في الصغير والاصح ان لولاة
النواحي كالامام في الحمى وان اختار السبكي خلافه تبعا لهما ورد وظاهر
النص ويشترط في جوازه لهما ان لا يضر بالمسلمين ومما يحمى له خيل المجاهدين
بل هي اولى والمراد بالحاجة المعتبرة في نقض الحمى في المصلحة ولكل من الائمة
نقض حمى غيره ايضا للمصلحة الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغير بحال
في الاصح واستثنى جماعة حمى عمر ايضا واستثنى في الرونق حمى الائمة الاربعة
رضي الله عنهم واستحسن فصل في ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس

قوله احيا الزايد اي على الزايد في الاول وما لا يمكنه القيام به في الثانية نحو راجح للسابق وصحح تحجر تصيير ما زاد على كفايته وما لا يمكنه القيام بعمارته

قوله حمى الائمة الاربعة مثاله مرجوح والمستثنى ... النبي

ونحوه وجهان اطلقاهما ورجح السبكي وغيره ثبوته ولو عين واقف
الرباط مدة الاقامة لم يزد عليها وكذا الوقف على المسافرين لا يزاد فيه
على مدة سكنتهم وهي ثلاثة ايام وان اطلق الوقف نظر الى الغرض من بنايه
وعمل بالعادة فيه فلا يمكن من الاقامة برباط المارة الا لمصلحتها او خوف
لعرض او تواتر مطر ويمكن في المدرسة الى تمام غرضه فان ترك التعلم
ازعج والخانقاه كشارع ولو غاب الفقيه او نحوه حيث يبقى حقه لقصر
مدة الغيبة عرفا فاراد غيره النزول في موضعه مدة غيبته فينبغي كما في
الزوايد جوازه قطعا او يجري فيه الوجهان في نظيره في مقاعد الاسواق والاصح
منهما الجواز ان كان جلوسه لمعاملة فصل نقلا عن الامام واقراه
ضبط قدر الحاجة الذي يمنع السابق الى المعدن الظاهر من الزيادة عليه
بما تقتضيه عادة امثاله قال ابن الرفعة اي ما دام هناك فاذا اقام له
وانصرف فغيره ممن سبق احق به ما لم تعد ايضا ولو اظهر السيل قطعة
ذهب مثلا من معدن التحقت بالظاهر ولو ظهر معدن ظاهر في
موات احياه ملكه ايضا كما نقل عن جمع ولو علم بالمعدن الباطن
في موات فاتخذ عليه دارا فقيل يملكه الخلاف المذكور في المنهاج وقيل
يملكه قطعا وبحثه في الكفاية واما البقعة المحياة فلا يملكها على ظاهر
المذهب ولو ازدحم اثنان فاكثر على الما المباح لقلته او ضيق المشرع
قدم السابق ويقرع عند المعية ويقدم المحتاج للشرب على مريده
السقي ولو سبق الاعلى ثم احتاج للسقي قبل وصوله للاسفل مكن
منه على الصحيح ويمتنع من اراد احيا موات وسقيه منه ان ضيق
على السابقين وما صار منه في حوض مسدود او نحوه كالمحرز في
انا وهل لحافر البير في الموات للارتفاق منع غيره من سقي الزرع بما فضل
عن حاجته كما صححه في الزوايد ولا كما قال في الصغير انه الاشبه وجهان
ويشترط لوجوب بذل الما الفاضل عن حاجته للماشية فقد ما مباح
ووجود كلا يرعى وكونه قبل حوزه في انا على الصحيح فيهما ولو لم تكن الية الا

في ثاني

٦٠٨

في ثاني الحال وجب بذله كما نقل عن الماوردي وللاذرعي فيه بحث حسن
ويعتبر في الفاضل الذي يجب بذله لماشية غيره ان يفضل عن نفسه
وماشيته وزرعه اما ما يجب بذله لعطش ادمي محترم كالرعاة
فلا يشترط فضله عن الماشية والزرع باب ضابط الموقوف
كما ذكره المصنف تبعا للرافعي كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل
النقل يحصل منها فايدة او منفعة يستاجر لها وقد صرحا بصحة
وقف الفحل للضراب دون اجارته لان الوقف قربة يحتمل فيها ما لا
يحتمل في المعاوضات وافتى ابن الصلاح والمص تبعا الجميع بصحة وقف
الامام شيا من بيت المال على معين او جهة وفعله السلطان نور الدين
لفتوى ابن ابي عصرون فقال السبكي فيه اني لا اكتفي بتغييره ولا افره ولا
احكم به ان شا الله تعالى ولكن الذي اراه انه لا يجوز وقفه على شخص او طوايف يف
خاصة وبسط الكلام فيه وتوقف في وقف ما ورثه بيت المال على
معين ويصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن المرجو برؤه لا
والدراهم لتصاغ حليا وكذا الارض المستاجرة على المذهب كالمغصوب
وكذا المعلق عتقه بصفة ثم يعتق عند وجودها في الاظهر كما قالاه هنا لكن
ذكرا بعد في ايلاد الواقف ما يخالفه كما بينته في المهمات وغيرها وحاصل
كلام الاذرعي ترجيح عدم العتق ونقله هو وغيره عن جمع والمدبر كالمعلق
وفي المجموع عن الاصحاب ان في وقف ما لم يره قولي بيع الغايب ومقتضاه
ترجيح البطلان لكن صحح في الزوايد هنا تبعا لابن الصلاح الصحة فلا
خيار له عند الرؤية ومقتضى تعليل الرافعي مسالة الريحان صحة
وقف المزروع منه وقال ابن الرفعة وغيره انه الظاهر وعن شيخ المص
نحوه ويصح الوقف على الارقا الموقوفين لخدمة الكعبة وقبر الرسول
صلى الله عليه وسلم على الاصح وفي المكاتب خلاف في الروضة واصلها بلا ترجيح
وفي التدريب ان الاصح صحته وجزم اليمني بالصحة وعلى القول بها يصرف
اليه ويستمر حكمه بعد العتق ان اطلقه فان قيده بمدة الكتابة فان

ولا يصح وقف العبد المسلم
على الكافر وان عتق علا ذكر الزركشي
لانه تمليك للكافر [illegible] عليه ذلك
العبد المسلم لانه يشترط في الموقوف عليه
ان يكون اهلا للتملك [illegible]
وكان [illegible] فيه ان كان يعتق عليه
لان الملك [illegible]

قطع وان عجز بان انه منقطع الابتدا اوعن جمع صحة الوقف على الخيل المسبلة
في الثغور واختاره الاذرعي فيه وفي الوصية لها وصوبه ولو شرط الواقف لنفسه
التولية باجرة فوجهان نقلاهما وزاد المصنف ان الارجح الجواز وان ابن الصلاح
قال يتقيد باجرة المثل وقال السبكي ما رجحه المص صحيح وينبغي القطع به
والتقييد فقه جيد ونقله غيره عن النهاية ولو وقف على الفقرا فصار فقيرا
فالاصح جواز اخذه او على اولاد ابيه الموصوفين بكذا او ذكر صفات نفسه
ففي ابن يونس وغيره يصح واعتمده ابن الرفعة وفعله وعن غيرهم خلافه
او على عمارة لنسيه لنزول المارة فيشبه كما قال ابن الرفعة الجواز
كالوصية وسياتي ما فيها وذكر في الروضة واصلها مع الوقف على الاغنيا
الوقف على اليهود والنصارى والفساق وصححا الجواز في الجميع بناء على ان
المرعي في الجهة التملك لا القربة ثم قال والاحسن توسط لبعض المتاخرين
وهو الصحة على الاغنيا دون اليهود والنصارى والقطاع وساير الفساق
لتضمنه الاعانة على المعصية قال ابن النقيب ومن هنا حسن تمثيل المنهاج ح
بالاغنيا فقط وجزم اليمني بهذا التوسط لكن اعترضه ابن الرفعة وغيره
ولا حاجة الى لفظ الوقف فيما يجعل شارعا بل يكفي فيه الاستطراق
كما نقله جمع عن الامام واقروه ونقله عنه المص ايضا في باب الصلح واقره
بعد نقله تبعا للرافعي ثلاث صور لما يصير به الموضع شارعا احداها
ان يجعل ملكه شارعا والاخريان في الموات فقال في المهمات ظاهر ما نقل
عن الامام رجوعه الى الصور الثلاث وليس كذلك في الاول بل لا بد فيها من اللفظ
على قاعدة اوقاف الاملاك وقد نبه عليه مع وضوحه في المطلب ولو بنى
مسجدا في موات كفت النية ويصح من الاخرس باشارة مفهمة وكذا
يكتفى به بنيته والظاهر كما قاله جمع متاخرون ان كتابة الناطق كذلك
والمنقول عن الاكثرين عدم اشتراط القبول في الوقف على معين واختاره
في الزوايد في السرقة قال في المهمات والمختار فيها بمعنى الراجح وقال
السبكي انه ظاهر النصوص وصرح الاذرعي وغيره بانه المذهب قال في

المهمات

المهمات ويوافقه قول الرافعي لو قال وقفت على ... زوجته انفسخ النكاح
قال في التوسط والذي رايته في نسخ الرافعي فلو وقفت بحذف لفظة قال وهو
الصواب وعلى القول باشتراطه فليكن متصلا بالايجاب كالبيع وقال
السبحاني تفريعا على ترجيح ارتداده بالردة فلو رد ثم رجع قال الروياني ان رجع
قبل الحكم برده الى غيره كان له او بعده بطل حقه ومر نقلا عن الروياني
ان لزوم الوقف لا يحتاج الى قبول لكن لا على غلته الا باختيار ويكون
الاخذ دليلا عليه ولذلك قال الاذرعي ان التفريع المذكور ملفق من طريقين
لان الروياني والماوردي واتباعهما جازمون بعدم اشتراط القبول وان
الرد راجع الى الغلة ولا يبطل به الوقف ثم قال السبحاني هذا في البطن
الاول اما الثاني والثالث فنقل الامام والغزالي انه لا يشترط قبولهم
وفي الارتداد بردهم وجهان وحكى المتولي الخلاف في القبول والرد بناء على تلقيهم
ان قلنا من الواقف فكالبطن الاول وهذا احسن اي من كلام الامام والغزالي
فاقتضى ترجيح كونهم كالاول في المسئلتين لان الاصح تلقيهم من الواقف قال
السبكي لكن الذي يتحصل من كلام الشافعي والاصحاب انه يرتد بردهم كالاول
وانه لا يشترط قبولهم وان شرطناه فيه وهو اولى مما استحسنه الرافعي
وقد جزم اليمني بذلك فلو رد البطن الاول فمنقطع الاول والثاني فمنقطع
الوسط كما قاله السبحاني والاصح اعتبار قرب الرحم في الاقارب الذين يصرف
لهم منقطع الاخر بعد انقراض المذكورين فيقدم ابن البنت على ابن العم واختصاص ص
الفقرا منهم به وهل هو على الوجوب او الندب وجهان اطلقاهما قال الاذرعي
والظاهر وقضية كلام الجمهور الاول وصرح به في الكافي ولو قال وقفت داري
على المساكين بعد موتي صح الوقف بعد الموت قالا وكانه وصية لان في فتاوى
القفال انه لو عرض الدار للبيع صار راجعا فيه فصل المنقول
عن الاكثرين فيما لو وقف على اولاده واولادهم بطنا بعد بطن الترتيب
وفي المهمات ان خلافه مردود نقلا وبحثا ونوزع فيه ولو وقف على اولاده
وله احفاد فقط استحقوا ولا يشترط لعود الصفة والاستثنا الى كل

الجمل عدم تخلل كلام طويل على ما راه الامام تقييداً لاطلاقهم كما نقلاه في
الروضة واصلها واقراه ونقلا عنه ايضا تفصيلا بكون العطف بالواو ففي الصفة
والاستثنا جميعا فان كان بثم اختصا بالاخيرة وتبعه على هذا التقييد
الامدي وابن الحاجب **وقال** السبكي المختار عدم التقييد بها بل الضابط
العاطف الجامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن **وقد** صرح بهذا
ابن القشيري في الاصول وذكر الرافعي في تعدد الطلاق في بحث الشرط ما يشهد
له **فصل** لو وقف داره ليسكنها معلم صبيان القرية مثلا
فليس له اسكانها غيره كما نقلاه واقراه وهو المعتمد **وان** نقل عن النص
ما يدل على خلافه **او لتستغل** او لتصرف غلتها اليه تعين او دابة على
ركوب انسان ولم يشترط له الدر والنسل فهما للواقف على الاوجه عندهما
ولو كان الوقف مطلقا فما للموقوف عليه اسكن الدار **وقال** الناظر
او جرها لأرمّها فله الاجارة **ومما** يملكه الموقوف عليه اغصان الخلاف
وانما يكون ولد الجارية الموقوفة ملكا للموقوف عليه اذا احدث من نكاح
او زنا **اما** حيث حكم بحريته فعلى الواطي قيمته للموقوف عليه **او وقف**
حاملا فهو وقف في الاصح فيهما **ولو دبغ جلد** الموقوف عاد وقفا على احد
الوجهين ورجحه المتولي واقراه **ولو اشترى** ببعض قيمة العبد المتلف
عبد **ففي** كون الفاضل للواقف او للموقوف عليه وجهان نقلهما الرافعي
وقال في الزوايد هما ضعيفان والمختار شرا شقص **وفي** الحواشي انه
الراجح **والاصح** انه لا بد من انشا وقف من الحاكم وهو الذي يشتري **وفي**
شرى صغير بقيمة كبير او عكسه وجهان اقواهما في الزوايد المنع كما يمتنع
شرا عبد بقيمة جارية وعكسه **وقلع الريح** والسيل الشجرة
الموقوفة لجفافها وكذا زمانة الدابة **وما ذكره** المنهاج في حصر المسجد
ونظايرها هو فيما وقف عليه **اما** ما اشتراه له او وهب له فقبله
فيجوز بيعه عند الحاجة ما لم يقفه لانه ملك **ولو اشرف الجذع** على الانكسار
فكالمنكسر **ومن وظيفة الناظر** بلا صالة حفظ الاصول والغلات على

الاحتياط

الاحتياط **وكذا** تزويج الموقوفة على ما نقله في المهمات عن الماوردي والمطلب
قال وقول الشيخان يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليه بنا على ان الملك لله
تعالى يتجه تخصيصه بما اذا كان النظر للحاكم ورده غيره بان مقالة الماوردي
مخالفة للجمهور **وقد** اورد هنا في الكفاية ايراد الاوجه الضعيفة **باب**
يشترط في الهبة تواصل الايجاب والقبول كالبيع **ولو كان الواهب** ابا و
جرا **ففي** الاكتفا باحد الصيغتين وجهان كالبيع قاله السمنان وقد
سبق ما فيه في الرهن او وليا غيرهما قبل الحاكم او نايبه **ولا يشترطان** في الهبة
الضمنية كاعتق عبدك عني مجانا فاعتقه عنه فيدخل في ملكه هبة
ويعتق عليه **وفيما اذا الحر** يقل مجانا خلاف ياتي في الكفارة **ولا** يشترطان
في الصدقة ايضا على الصحيح ولا الحاجة فيه فان الصدقة على الغني جايزة كما
في المنهاج ويثاب عليها اذا قصد القربة كما في المجموع **قال** السبكي ولو ملك
شخصا لحاجته بلا استحضار ثواب الاخرة **فينبغي** كونه صدقة ايضا **قال**
ابن العراقي وحينيذ فينبغي اعتبار احد الامرين **اما** الحاجة او قصد
الثواب **وفي هبة المنافع** وجهان نقلاهما بلا ترجيح احدهما عارية وفي
كلامهما في الاقرار ما يرجحه كما ادعاه في المهمات ونوزع فيه **والثاني** هبة
لا تلزم الا بقبضها وهو استيفاوها ورجحه السبكي تبعا لابن الرفعة وجزم
عليه في الحواشي **ويمتنع** هبة الموصوف في الذمة كما نقل عن جمع واشار اليه
الرافعي في الصلح **وجزم** في الزوايد في الانية بصحة هبة جلد الميتة قبل الدبغ
وله نظاير تصح فيها الهبة دون البيع **لكن** صحح هنا البطلان في الجلد
وحمل الزركشي تبعا للمهمات ما هنا على نقل اليد فقط كما حمل عليه في
المهمات قول الزوايد في البيع **ينبغي** القطع بصحة الصدقة بالدهن النجس
وتصح هبة المجهول في صور كخلط الوقف المشترك بين ورثة على الاصطلاح
فيجوز ان يصطلحوا على تساو او تفاوت وان يخرج بعضهم نفسه من
البين **ولا بد من لفظ التواهب** فلو كان فيهم محجور عليه كزوجة صغيرة
صالح وليها **ولا** يجوز نقصها عن ما بيدها **فلو** كانت احدى عشر ن

فليس له الصلح على اقل من ثمن الموقوف ونص هبة المغصوب لقادر على نزعه
واما حبة الحنطة ونحوها ففي باب اللقطة من العزيز المنع وصرح في الدقايق
بالجواز ومال اليه السبكي وغيره ونقله جمع عن الماوردي وقد استثنى من
اشتراط القبض في الهبة ما لو وهب لابنه الصغير شيا وقبل له على ما
حكاه ابن عبد البر عن اجماع الفقها ونوزع فيه باشتراط ذلك في البيع ونحوه
والتفضيل بين الاولاد في الهبة مكروه نعم استثنى بحثا مسايل
منها العاق والفاسق اذا كان يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه وما لو فضل
احدهم بعلم او ورع كما نحل الصديق الصديقة دون ساير اولاده فهم
والام والاجداد هنا كالاب والرجوع في هديتهم له كالهبة وكذا الصدقة في الاصح
في الروضة واصلها هنا لكن صحح في الصغير مقابله وجزم به في الشرحين
في باب العارية ولو كان الموهوب للولد عصيرا فتخمر ثم تخلل فالمذهب ثبوت
الرجوع وكذا لو انفك الرهن او عجز المكاتب باب ينتزع لقطة الذي
منه كالفاسق وحكم المجنون كالصبي في الالتقاط وكذا المحجور بسفه الا انه يصح
تعريفه ولو التقط عبد باذن سيده بان قال متى وجدت لقطة فخذها
واتني بها صح على الاقوى في الصغير ونقلا في الروضة واصلها طريقين بلا ترجيح
ولو اذن له في الاكتساب مطلقا ففي دخول الالتقاط وجهان في الروضة
واصلها وغيرهما بلا ترجيح قال في الخادم والظاهر انه على الخلاف في دخول النادر
في المهاياة والاصح الدخول ولو اعتقه بعد الالتقاط فان صححناه فهو كسب
عبده ياخذها السيد ويعرفها ويتملكها فان كان العبد عرفها عنده وان
ابطلناه فليس للسيد اخذها وكانه التقط بعد العتق وللاجنبي ايضا ان
ياخذ ما التقطه العبد بلا اذن سيده كما نقلاه عن الجمهور ونوزع فيه والمبعض
بلا مهاياة يعرف لقطته مع سيده ويتملكانها بحسب الرق والحرية فان كان
اعتبر في النوبة وقت الالتقاط على الصحيح فصل وجد الحيوان
المملوك الممتنع من صغار السباع بقرب قرية او بلدة كهو فيها ولو كان
في زمن نهب جاز التقاطه للتملك في الصحرا والعمران جميعا ولو وجد في

الصحرا

الصحرا ايام منى بعيرا مقلدا الهدي اخذه وعرفه ايام منى فان خاف فوت
وقت النحر نحره ويستحب استيذان الحاكم فيه وتخيير اخذ الشاة ه
ونحوها من المفازة بين الخصال الثلاث التي في المنهاج ليس للتشهي بل
عليه فعل الاحظ كما نقله في المهمات قياسا على ما يمكن تجفيفه فان الشيخان
صرحا باعتبار الغبطة فيه وان عبرا هنا بالتخيير وقالا ان الخصلة الاولى
اولى ثم الثانية ونقل غيره ان الماوردي صرح به في خصلة البيع فقال
يجوز ان كان احظ ولا بد في البيع من اذن الحاكم ان وجده في الاصح كما قالاه هنا ن
وفي مسايل الهربية ويجوز التقاط امة لا تميز ايضا وكذا العبد والامة
المميزان في زمن النهب ثم يجوز تملك الامة التي تحل له بخلاف كالقرض
فان معناه لم يجب التعريف ومن شروط اللقط ان تكون شيا ضاع من مالكه
لسقوط او غفلة او نحوها فلو القت ريح او هارب لم يعرف في شيا في حجره او
مات مورثه عن وديعة لم يعرف مالكها فمال ضايع يحفظ ولا يتملك كذا قالاه
هنا ونقلا في احيا الموات عن الامام واقراه ان المال الضايع امره الى الامام
ان راى حفظه حتى يظهر مالكه او بيعه وحفظ ثمنه فعل وله ان يقترضه
اي الثمن على بيت المال ونقل في الخادم عن قواعد ابن عبد السلام ان محل حفظه
الى ظهور مالكه ما اذا توقع والا صار مصروفا الى مصارف بيت المال ثم
قال وهو متعين وجزم به ابن سراقة في التلقين ومنها ان يوجد في موات
او مسجد او شارع فان وجد في ارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه
فلمن قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعه فلقطة كذا قالاه ومر في الزكاة
المناقشة في مثل هذه العبارة ويجب على من التقط ما يسرع فساده واكله
تعريفه ان كان في البلد وعلى القاضي قبول اللقطة ممن اخذها للتملك ايضا
اذا بدا له الدفع اليه وصحح في شرح مسلم وجوب التعريف على الملتقط للحفظ
وقواه في الزوايد واختاره وفرع الشيخان على وجوب الضمان بتركه حتى لو
عرف بعد ذلك فهلك في سنة التعريف ضمن وحكم الاخذ للتملك
كالاخذ للحفظ في قسط الجناية فان كان باستعمال او نحوه ضمنا ومهما

صار الملتقط ضامنا في الدوام ثم ان اقلع واراد التعريف والتملك فله ذلك
في الاصح ومن التقط بلا قصد امانة ولا خيانة او نسي قصده لا يضمن وله
التملك بشرطه وفي كون معرفة جنسها ونوعها وساير الامور التي تعتبر
معرفتها واجبة او مستحبة خلاف والتعبير الشيخين بقولهما ينبغي يحتمل
وقال الاذرعي الاصح الاستحباب قال ولا شك انه لا بد منها اذا انتهى الحال الى
التملك ويندب التعريف في ابواب المساجد بحالة خروج الناس منها قالا
ولا تعرف فيها كما لا ينشد فيها الا المسجد الحرام فيجوز التعريف فيه في الاصح
قال في المهمات وظاهره تحريمه في غيره وليس كذلك فان المنقول الكراهة
كما جزم به في المجموع ورده جمع متاخرون واعتمدوا التحريم ولو التقط
ببلد او قرية فلا بد من التعريف فيها وليكن في البقعة التي وجدها فيها
اكثر والاصح ان ذكر بعض الاوصاف مستحب ولو عرف للقطة بماذ وله
لم يعرف بالمجنون كفى لكن لا يسلمها اليه الا باذن الحاكم فان خالف ضمن قال
في الكفاية الا ان يعرض له سفر فتكون كالوديعة ولا يشترط فيه العدالة
اذا وثق بقوله ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان السلطان يأخذها بل
تكون امانة في يده ابدا كما في نكت المصنف ونقل عن فتاوى الغزالي وغيرها وفي
النكت المذكورة امتناع الاشهاد عليها ايضا وفي الشرحين والروضة
بنا وجوب مونة التعريف على الملتقط للحفظ على عدم وجوب التعريف ح
وسبق ان الاكثرين عليه لكن مال السبكي في المونة الى ما في المنهاج وقال وهو
الذي يدل عليه كلام اكثر الاصحاب ولو راى القاضي ان يامر الملتقط بصرف
المونة ليرجع كهرب الجمال جاز وكذا لو راى بيع بعضها كما قاله ابن الرفعة
والسبكي وحكم المونة فيما لو قصد الامانة ابتدا ثم التملك كما في قصده
ابتدا ولا يصرف على تعريف لقطة الصبي من ماله بل يراجع القاضي ليبيع
جزءا منها لذلك والاوجه في ضبط الحقير الذي لا يعرف سنة انه ما غلب
على الظن ان صاحبه لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا وعبارة المنهاج
في محل تعريفه مختلة ومخالفة لعبارة الشرحين والروضة وشرح مسلم

لكنها

لكنها تستقيم بزيادة لا فيقال زمنا يظن ان فاقده لا يعرض عنه غالبا
وهذا في حقير يتمول والا استبد به واجده بلا تعريف فصل
يشترط لتملك اللقطة كون تعريفها سنة بعد قصده ولو اراد المالك
اخذ بدلها التي تعيب واراد الملتقط ردها مع الارش اجيب الملتقط
في الاصح ولو وجدها المالك مبيعة في زمن الخيار فهل له الفسخ او لا لانه حق للعاقد
وجهان نقلاهما بلا ترجيح ثم قالا وجعلها ابن كج في اجبار الملتقط عليه ويجوز
فرضهما في الانفساخ وعبارة البغوي ان جا المالك وقد بيعت فله الفسخ
في زمن الخيار لا ان شرط للمشتري ويجب على الملتقط الدفع لمن علم انها له
وان لم يصفها ولا اقام بينة وانما يجوز عند وصفها وظن الصدق اذا كان
الواصف واحدا فان تعدد لم تسلم لاحد الا ببينة وانما يضمن الملتقط
فيما لو دفع للواصف فاقام غيره بينة اذا كان دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم
وانما يرجع الملتقط على المدفوع اليه اذا لم يكن اقر له بالملك باب
يجب على من اخذ اللقيط الاشهاد عليه وعلى ما معه ايضا وعن الماوردي وغيره تقييد
وجوب الاشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط بنفسه اما من سلمه الحاكم
فالاشهاد مستحب له قطعا واذا اوجبناه فتركه جاز انتزاعه منه
وينزع من المكاتب ايضا ولو كان باذن سيده على المذهب وحكم المبعض
كالقن ان لم تكن مهاياة وكذا ان كانت والتقطه في نوبته على ما جزم به الاذرعي
والزركشي بتصحيحه ونقل الحناطي فيه وجهين بلا ترجيح وانما يشترط الاسلام
في ملتقط المسلم ولو كان مستورا او نحل به رقيب لا يشعر به ويمنع من
السفر به فليقيد نقل الغريب الى بلده المذكور في المنهاج بما اذا اختبرت امانته
ويمتنع نقله من البلد الى القرية ومنها الى البادية ايضا نعم يجوز من بلد الى بادية
قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور بناء على العلة الصحيحة لمنع النقل
وهي خشونة العيش وفوات العلم بالدين والصنعة ويشترط للجواز من بلد
الى بلد امن الطريق وتواصل الاخبار وقيدا كون الدار التي وجد فيها
له بان لا يكون فيها غيره وهو ظاهر فلو كان فيها ممنوع من ثبوت يده على شي

منها أوله بعضها قال السبكي لم يتعرضوا له وقال غيره الظاهر الثاني وإذا أنفق
عليه من بيت المال فمن سهم المصالح ولو كان له مصرف أهم لسد ثغر يعظم ضرره لو
ترك فكذلك وحينئذ لو لم يتيسر قرض قسط الإمام نفقته على موسري البلد
فإن كثروا وتعذر التوزيع عليهم فعلى من يراه منهم فإن استووا في اجتهاده تخير
ثم إن ظهر عبدا رجع على سيده أو حرا وله قريب أو مال أو تكسب فعليه وإلا قضي
من سهم المساكين أو الغارمين وإن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره
قضي منه وإن حصل له مال مع بيت المال معا فمن ماله واستغرب المص اعتبار
القريب هنا وضعفه بأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وزيد نقله
عن جمع وبأن هذه النفقة قرض فتصير دينا على القريب ونقل في الخادم عن
ابن أبي هريرة ما يساعد المص وإنما يحتاج إلى إذن القاضي في الإنفاق عليه
من ماله حيث أمكن فإذا رفع الأمر إليه فليأخذ المال منه ويسلمه لأمين ينفق
عليه بالمعروف أو يصرف للملتقط يوما يوما كذا قالاه قال السبكي وهذا مع القول
باستقلاله بحفظ ماله لا يجتمعان فليحمل هذا على المال المحتاج لإنفاقه وقد ذكر
البغوي بعد ذكره جواز ترك المال في يد الملتقط والإذن له في الإنفاق منه على المذهب
ولو لم يكن قاض فالأظهر أنه ينفق عليه بنفسه ثم إن أشهد لم يضمن على الصحيح

فصل عُدَّ من دار الإسلام دار سكنها المسلمون ثم رحلوا عنها وغلب
عليها الكفار وحكم لقيطها أنه إن كان فيها معروف بالإسلام فمسلم وقيد الإمام
اعتبار المسلم الأسير في دار الكفر بالمنتشر أما المحبوس في مطمورة فيتجه
أن لا أثر له كعابر السبيل وأقراه ولو بلغ المحكوم بإسلامه بالدار وأفصح
بالكفر فكافر أصلي على المذهب ولا نتوقف في حال صباه في الأحكام التي يشترط
فيها الإسلام بل نمضيها على الأصح والمجنون كالصغير في تبعيته في الإسلام
لأحد أصوله من الجهتين وإن بلغ عاقلا ثم جن في الأصح والمراد بكونه معه أحد
أبويه في سبيل السبي أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وإن اختلف المالك
كما نقلاه وأقراه ونقل غيرهما عن تعليق القاضي أنه لو سبق سبي أحدهما سبي الآخر
تبع السابي ولو أضمر الصبي المميز الإسلام كما أظهر كان من الفائزين فصل

استثني

استثني من الحكم بحرية لقيط لم يقر بالرق ما لو قذفه قاذف فإن الشافعي قال في
المختصر لم أحده حتى أسأله فإن قال أنا حر حد قاذفه وما لو وجد
في دار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي قال في الحواشي فهو رقيق لأنه محكوم بكفره
ودار الحرب تقتضي استرقاق النساء والصبيان قال ولم أر من تعرض
له ويشترط في قبول إقرار اللقيط بالرق البلوغ والعقل أيضا ولو أقر
لزيد فكذبه فأقر به لعمرو لم يقبل على المذهب ولو ادعى رقه رجل فأنكره
فلم تحليفه حيث قبلنا إقراره فإن أقر بعد الإنكار ففي قبوله وجهان لأنه بالإ نكار
لزمه حكم الأحرار وقال في الزوائد ينبغي أن يفصل فإن قال لست بعبد لم
يقبل إقراره بعده أو لست بعبدك قبل إذ لا يلزم منه الحرية قال
السبكي والأذرعي وهذا التفصيل متعين لكن في الخادم أنه لا يستقيم هنا
ومن ادعى رق صغير في يده بلا بينة ولم يعرف استناد اليد إلى التقا ط
حلف وجوبا في الأصح ثم إذا بلغ وقال أنا حر فله تحليف السيد ويشترط في
لحوق اللقيط من استلحقه مع ما في المنهاج هنا ما سبق في الإقرار بالنسب
ولو ألحقه القائف بأحد المتداعيين ثم وجدت بينة للآخر قدمت على
الصحيح ولذا يقدم القائف إذا وجد بعد الانتساب لأحدهما فألحق بالآخر

باب شرط في الجعالة إطلاق التصرف في ملتزم الجعل
وأهلية العمل في العامل المعين وعدم التأقيت وكون العمل بكلفة
وغير واجب على العامل فلو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده استحق
إن كان فيه كلفة كالآبق ومن دلني على مالي فله كذا فدله من هو في يده فلا كما في
الروضة وأصلها لكن أفتى المص فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه
بجاهه أو غيره بأنها جعالة مباحة وأخذ العوض حلال ونقله عن جماعة
ولو عمل من لم يبلغه النداء لم يستحق وإن قصد العوض على المذهب
أو عبد المجعول له استحق سيده كما قالاه قال السبكي وهو ظاهر إن استعان
به سيده ولو كان الأجنبي صادقا في قوله قال زيد من رد عبدي فله كذا
استحق على زيد كما نقلاه الرافعي عن البغوي ثم قال وكأنه إذا كان المخبر ممن

ويستحق العامل [illegible] قال في الخادم
[illegible] بالعادة
في النداء على الصانع [illegible] الجعل
[illegible] لا يستحق [illegible]
[illegible]

العمد قوله والاقوى كما لو رد غير عالم باذنه ونبه عليه في الروضة واستشكله الاذرعي
وقال ذكره جماعة المسئلة واطلقوا الاستحقاق ولو شهد الآبق على المالك في حال تكذيبه
ففي الزوايد ينبغي رده للتهمة قال وقول صاحب البيان مقتضى المذهب القبول
لا اوافق عليه قال الاذرعي وفيه توقف وانما تصح على عمل مجهول اذا لم ينضبط
كرد الآبق فان سهل وجب بيانه كما قال ابن الرفعة تبعا للقاضي وقد استثنى
من اشتراط العلم بالجعل الحج بالرزق كحج عني واعطيك نفقتك فانه جائز مع
جهالتها وفي كونه جعالة نزاع ويأتي في السير اغتفار جهالته ايضا في
معاقدة العلج على الدلالة على قلعة ولو كان الجعل خمرا او خنزيرا او مغصوبا
استحق اجرة المثل او نصف الآبق مثلا فوجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح
وقال ابن الرفعة لا وجه الا الصحة اذا عرف موضعه وكان رآه ولو قال فله سلبه
او ثيابه فان كانت معلومة او وصفها بما يفيد العلم استحق المشروط
والا فاجرة المثل كما نقلاه واقراه واستشكل في المهمات تبعا لابن الرفعة
اعتبار الوصف في المعين فانهم منعوه في البيع والاجارة وغيرهما قال في
الحواشي ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا ولو استعان المجعول له بغيره
والتزم له شيا وجب عليه والتقسيط فيما اذا شاركه غيره في العمل بقصد
المالك يكون على الرؤس على الصحيح فان كان المشارك واحدا من اول العمل فللاول
النصف ولو فسخ العامل لقصد التورع لزيادة المالك في العمل وجبت
اجرة المثل كما ذكره الرافعي آخر المسابقة قال في المهمات وكذا قياسه اذا نقص
في الجعل

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت
بمؤنة تجهيز من عليه تجهيزه ايضا ويكون بالمعروف كتجهيز الميت ويصرف لبيت
المال ما فضل عن الوارث الخاص ايضا ويجوز تخصيص طائفة من المسلمين بما انتقل
اليه وصرفه لبطن ولد بعد موته او اسلم او اعتق وكذا لمن اوصى له على الاصح في الزوائد
وان صح فيها منع صرفه للقاتل وما نقله المنهاج عن فتوى المتأخرين فيما اذا لم
ينتظم امر بيت المال قال في الزوائد هو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا
واذا قلنا بالرد فكان المردود عليه واحدا دفع اليه الباقي او بالصرف لذوي الارحام

فمن انفرد منهم اخذ المال ولو كان انثى وان اجتمعوا فقيل كل فرع بمنزلة
اصله وصححه في الزوائد وقيل يرث الاقرب فالاقرب كالعصبات ولذلك
تفصيل مبسوط في الشامل وللزوجين ما كثر ما للواحد من ربع او ثمن
ومن لا يرث لمانع من رق او نحوه لا يحجب غيره نقصانا ولا حرمانا ويقدم
ابن العم وان سفل على عم الاب وابن عم الاب وان سفل على عم الجد وهكذا ولا خصوصية
للام في مسئلة المشركة بل كذا الجدة وفي معنى اخي المعتق مع جده العم مع ابي
الجد وكل عم مع جد ادلى اليه ذلك العم بابن ذلك الجد ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما
اخ لام فالاظهر تقديمه

فصل

المذهب منع التوارث بين معاهد
او مستامن وحربي والزنديق في ذلك كالمرتد ولو مات المتوارثان
وعلم السابق ثم اشكل وقف الى التبين او الصلح على الصحيح ولو قسم الحاكم
مال المفقود بعد مضي المدة المعتبرة فقسمته تتضمن الحكم بموته على ما قاله
وقال الاذرعي الظاهر ان الزامه يتضمن الحكم اما مجرد قسمته بتراضيهم
فلا وذكر في المهمات اضطرابا في كون تصرف الحاكم حكما حتى لا يجوز نقضه
اذا كان مختلفا فيه وقال السبكي الصحيح انه ليس بحكم ويشترط في ارث الحمل
المنفصل حيا كون حياته مستقرة وكذا في الوصية له وتعلم الحياة
المستقرة بصراخ او بكاء او عطاس او تثاؤب او امتصاص ثدي
وكذا قبض اليد وبسطها وفي الاختلاج والحركة تردد ولا اثر لاختلاج
يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب وكذا كلما لا تعلم به الحياة ويحتمل كونه
لانتشار بسبب الخروج من مضيق ونحوه ولو انفصل لوقت يعلم حدوثه
بعد الموت فاعترف الورثة بوجوده عنده ورث ولو مات الخنثى في مدة
التوقف لم تعتبر الاحتياط في الاظهر وزاد المتأخرون على الاصول السبعة
اصلين وهما ثمانية عشر كام وجد واخوة وستة وثلاثون كهؤلاء وزوجة
واختاره في الزوايد

باب

شرط في الموصي الاختيار
ايضا ولو اوصى ببناء رباط لنزول المارة من المسلمين واهل الذمة
صح وكذا لو خصه باهل الذمة على الصحيح وان اختار السبكي خلافه وشرط

الجوار ان لا يسمها كنيسة والا بطل قطعًا ويُشعر بذلك تعبيرهما بالرباط
ولو قال لنزول المارة والتعبد فوجهان ولو انفصل الحمل الموصى له لستة
اشهر فقط فمقتضى ما ذكروه في الطلاق والعدد انه كانفصاله لدونها وصوبه
في المهمات وغيرها فاعتمده واستثنى من عادته في الباب المذكور وقيد الامام
اعتبار الفراش بامكان الغشيان ونيره في المهمات بامكان اللحوق به ايضا
حذرًا من تعليلهم المسلة ولو انفصل توأم لستة اشهر فاقل ثم الاخر
استحق وان زاد على ستة اشهر من الوصية وقال السبكي تفقها في مسلم
انفصاله لاربع سنين فاقل لو لم تكن فراشا فقط فينبغي القطع بعدم الاستحقاق
ونقل غيره التصريح به عن الاستاذ ابي منصور وفي كلام الشيخين ما يدل له
ومراد المنهاج بشمل الوصية لعبد ما اذا كان لغيره والا ففيه تفصيل
في الشاح ولو باعه سيده فنك هي للبايع او للمشتري ينظر في وقت البيع ويجي
فيه تفصيل العتق ولا يشترط في الوصية للذمي التعيين بخلاف الحربي
والمرتد فتصح لاهل الذمة دون اهل الحرب والردة ولو اوصى لمن يرتد فباطلة
وقياسه في الحربي كذلك وكذا لمن يقتله تعديا كما في الكفاية ولو انفصل حمل
الامة الموصى به ميتا مضمونا نفذت من الضمان وتصح بكلب قابل
للتعليم ايضا في الاصح ولو قال اعطوه كلبا من مالي فكقوله من كلابي ويشترط
في الموصى به كونه مقصودا ليخرج ما لا ينتفع به او منفعته محرمة كالاصنام
قابلا للنقل فلا يصح بقصاص وحد قذف ولا بالحقوق التابعة للاموال كالخيار
وحق الشفعة اذا لم يبطل بالتاخير لتاجيل الثمن مختصًا بالموصي فلو وصى
بعبد وهو ملك غيره او قال ان ملكته فوجهان في الصحة وجهان اطلقهما الرافعي
هنا وفي الزوايد انها افقه واجرى على قواعد الباب قال السبكي وهو كذلك في
صورة التعليق والا فالظاهر المنع كما يقتضيه النص وكلام الاكثرين واعتمد
في المهمات هذا التفصيل كما جزم به الرافعي في باب الكتابة لكن اطلق في الفتاوى
بطلا نها في عبد غيره ونقله عن نص الام وقال هو الذي ينبغي ان يفتى به خلافا
لما صححه النووي وانما تصح بطبل اللهو الصالح لمنفعة مباحة اذا صلح لها

على هيئته وتغييره لا بطبل اسم الطبل فصل انما تعتبر الاجازة فيما زاد على
الثلث اذا كان الوارث خاصا فلا يجوز للامام فيما انتقل لبيت المال على
الصحيح وحكم الوصية للوارث كذلك ولو كان فيهم محجور عليه امتنعت منه
ومن وليه وتوقف الاذرعي في انها باطلة في الحال او توقف الى تأهله او برد
الولي قال وقد افتيت بالبطلان فيما لا احصي ولو قال لعبده انت حر
قبل موتي بشهر مثلا ثم مرض شهرا فاكثر ومات اعتبر من الثلث على ما قاله
في التدبير عقب الحيلة المنقولة عن ابراهيم المروزي والظاهر ان هذا
من جملة كلامه فيكون مقالة له والمعتمد خلافها كما في نظاير المسئلة ولهذا
قال هنا حكمه كما لو علقه في الصحة فوجدت الصفة في المرض وفيه قولان
ويعتبر عتق المستولدة المنجز في مرض الموت من راس المال ولو علق
تبرعات بالموت ورتبها كأعتقوا سالما ثم غانما واعطوا زيدا مائة
ثم عمرا مائة قدم ما قدمه وهل يقدم من التطوع على ساير الوصايا قال
القفال هو على تقديم العتق على غيره وقال ابو علي لم ار هذا لاحد من الاصحاب
بل جعلوه على الخلاف في اجماع حق الله تعالى والادمي كذا نقله الشيخان قال
الاذرعي وقضيته هذا ان يكون الاصح تقديمه على الفقرا وغيرهم وفيه نظر
وجزم اليمني بعدم تقديمه ولو دبر عبدا قيمته مائة واوصى له بمائة
وهي ثلثه فوجهان اصحهما عتق كله ولا شي للوصية وانما يعتق كل غانم
وحده فيما لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته اذا
ساوى الثلث فان زاد او نقص اعتبر فصل يكفي في كون المرض
مخوفا ان لا يندر الموت ولا يغتفر غليته بدليل البرسام كما نقلاه واقراه لكن
قال ابن الرفعة انه خلاف ما عليه الجمهور ولو قال اهل الخبرة هذا المرض
سبب ظاهر في تولد مخوف فمخوف او يفضي الى مخوف نادرا فلا ولو كان
في امرأة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالبا فشهد فيه رجلان او رجل
وامرأتان او اربع نسوة قبلت واستبعد السبكي كون خروج الطعام
غير مستحيل او بالصفتين اللتين بعد مخوفا بلا اسهال والمعتمد ذكره

عقب الاسهال فاشعر بانه من تتمته وتبعه المصنف اولا ثم غيره **والذي** في الشرحين والروضة ان الاسهال اذا لم يدم وكان يوما او يومين فليس مخوفا الا باحد امور **اولها** ان يتخرق البطن فلا يمكنه الامساك ويخرج الطعام غير مستحيل **ثانيها** ان يكون معه زحير وهو الخروج بشدة ووجع وقد يكون مع ذلك منقطعا **ثالثها** ان يعجله ويمنعه النوم **رابعها** ان يكون معه دم من كبد او عضو شريف لا من بواسير **وقد جزما** في اسهال يوم او يومين اذا اتصل به الموت بانا نتبين بذلك كونه مخوفا بخلاف وجع الضرس ونحوه فان الموت المتصل به يحمل على الفجاة **ولو اتصل** الموت بحمى يوم او يومين فان كانت عطيته قبل ان تعرق فمن الثلث وقد بانت مخوفة او بعده فمن راس المال على ما نقلاه عن التهذيب والتتمة بعبارة مشعرة بالتوقف فيه **قال** في الخادم وهو موضع التوقف **ونقل** هو والاذرعي ما حاصله ان طريقة العراقيين في حمى يوم او يومين اطلاق كونها غير مخوفة كما اطلقه الشافعي بل جعل الماوردي الثلاثة كاليومين **ولا يتقيد** الحاق الاسر بالمخوف بالكفار **ولو** حصل بالولادة جراحة او نحوها استمر الخوف الى زوالها **وليس** القا العلقة او المضغة مخوفا في الاصح **ومن** صريح الوصية ملكته له او وهبته له بعد موتي **فلو** اقتصر على وهبته له ونوى الوصية فلا في الاصح **ومن كناياتها** عبدي هذا لفلان او عينته له **وكذا** هو له من مالي على ما في المحرر والشرحين والروضة **ومال** السبكي الى صراحته ونقله عن مقتضى النص **ولو اوصى لمعين** غير محصور كالعلوية لم يشترط قبولهم **والمتجه** مطالبة الورثة والموصى له بنفقة الموصى به في مدة التوقف **ثم** تستقر على من استقر له واشار ابن الرفعة الى ذلك

فصـــل لو وصف الشاة الموصى بها بما يعين الكبيرة او الانثى او نحوها او ضدا ذلها اعتبر **وكذا** لو قال اشتروا له شاة فان المعيبة لا تشترى له **ويأتي** في الرقيق مثله **وكذا** لو وصفه بما يعين العبد كقوله يقاتل او يخدمه في السفر او الامة كقوله يستمتع بها او تحضن له **او وصف** الدابة

بما يعين

بما يعين الفرس او غيرها **ولو اوصى** بشاة من غنمه ولا غنم له ثم تجددت اعطي مما تجدد في الاصح **او باحد** رقيقه ولم يقيد بالموجودين فماتوا او قتلوا قبل موته وتجدد غيرهم فكذلك **فلو** بقي واحد من الموجودين عند الوصية لم يتعين قاله في الحواشي **ويجب** في الوصية لفقرا بلد محصورين استيعابهم والتسوية **وكذا** قبولهم كما يفهم من المنهاج **والاصح** في الشرحين والروضة انه يدخل في الاقارب الاجداد والاحفاد دون الابوين والاولاد **وفي** المهمات ان الفتوى عليه **وجزم** الماوردي بدخول الجميع وكلام الرافعي يشعر بتقويته واختاره السبكي وكذا في الحواشي ونقله عن ظاهر نص الام والمختصر **والاقوى** في الشرحين وصححه في الروضة دخول قرابة الام في وصية العرب **وفي** المهمات ان الفتوى عليه لموافقته النص وقول الاكثرين **ولو اوصى** لنسيبه لهم **والاقوى** في الصغير دخول الورثة في الوصية لاقارب نفسه ثم تبطل في نصيبهم ويختص الباقي بغيرهم **قال** ولا يختص الوجهان بقولنا ان الوصية للوارث باطلة وبحثه في العزيز وقواه جمع متاخرون **لكن** قال في الزوائد الظاهر انه لا فرق

فصـــل الاظهر في الصغير ان للوارث مهر الامة الموصى بمنافعها **وفي** العزيز انه اشبه واظهر على ما ذكر الغزالي **وفي** الروضة انه الاشبه **لكن** في المهمات ان الراجح نقلا انه للموصى له واختاره السبكي **وليس** للوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته عن الكفارة ولا كتابته في الاصح **وقيد** في المطلب جواز بيع الموصى بمنفعته مدة بما اذا كانت المدة معينة وتبعه السبكي وغيره وهو ظاهر **ومتى جعلنا حجة الاسلام** الموصى بها من الثلث فاوصى بان يحج عنه من بلده فلم يسعه الثلث حج من حيث امكن وان لم يسع الحج من الميقات تمم من راس المال ما يحج به منه **وحكم حجة النذر** كحجة الاسلام في الاصح **وكذا** صدقة النذر والكفارة **وانما يستقل** الاجنبي بالحج عن الميت اذا كان فرضا لم يوص به اما التطوع فلا يستقل به في الاصح بل نقلا في الروضة واصلها عن العراقيين اطلاق منع حج التطوع عن الميت بلا وصية وعن امالي السرخسي ان للوارث الاستنابة فيه

ثم قالا وفي ايراده يجوز الانابة له وفعله بنفسه بلا وصيه وعبارة
الصغير واما حج التطوع فان لم يوص به هل يفعل عنه فيه خلاف ونقل في
المجموع الاتفاق على منع الاستنابة فيه حينئذ ولهذا قيده في المهمات في باب
الحج ترجيحا للبحث هناك جواز استنابة الوارث فيه عن الميت بما
اذا كان اوصى به قال النعمان هناك ولو لم يكن حج ولا وجب عليه لعدم
الاستطاعة ففي الاحجاج عنه طريقان احدهما طرد القولين كالتطوع
لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام
واما الغرض الموصى به فان عين شخصا له كفيش والا فللوارث فعله
وان يامر به اجنبيا تنبيه شمل قول المنهاج ويودي الوارث عنه
الواجب المالي اداه من ماله مع وجود تركته ونقل السبكي عن البيان
موافقته لكن خالف الرافعي بحثا واقتضاه تقييد المنهاج ثانيا بعدمها
ونازع فيه السبكي وفي الحواشي انه بعيد من النظر وان تقييد المنهاج
لا ثبات الخلاف لا للمنع مخالفته وقد يجعل جريا على الغالب ولم يرجحا
في الشرحين والروضة هنا شيئا في مسلم تبرع الاجنبي بالاعتاق
عن الميت ورجحا في الايمان الجواز في الكفارة المرتبة

فصل

لا تنحصر صيغ الرجوع عن الوصية فيما في المنهاج بل منها رفعت الوصيه
او رددتها وهذا ميراثي عني اوليس موصى به وكذا هو حرام على الموصى
له على المذهب وكذا انكارها على ما قاله هنا واحاله الرافعي على الوكالة
لكن رجح في باب التدبير انه ليس رجوعا وفي الحواشي انه الارجح واما
بكون التصرف في الموصى به ببيع او نحوه رجوعا في المعين اما غيره فالعبرة
بما يملكه عند الموت ولو فسخ البيع في المجلس فنقلا ما حاصله ترجيح
انه ليس رجوعا ثم بحثا فيه من جهة انه اقوى من الرهن والهبة بلا
قبض ونقلا في كون طحن الحنطة ونحوها رجوعا معنيين احدهما
ونسبه ابو حامد الى الشافعي زوال الاسم والثاني اشعاره بالاعراض
فلو كان بغير اذن الموصي فقياس الاول بطلانها والثاني بقاؤها وقال

الاذرعي

الاذرعي الارجح بقاؤها قالا ولو اختلطت الحنطة بنفسها بالاجود فعلى
الخلاف واذا بقيت الوصية فالزيادة غير متميزة فتدخل فيها

فصل

انما يبين الايصاء بقضاء الدين وكذا رد المظالم
اذا لم يعجز عنه في الحال والاوجب كما لو استدركه في الزوايد وذكر
اول الباب ان من عنده وديعة او عليه حق لله تعالى او لادمي يجب عليه
ان يوصي به اذا لم يعلم به غيره زاد في الروضة ان المراد علم من يثبت
بقوله فقد احتملى كلا منهما واعتمد الزركشي وغيره ذلك التفصيل
والظاهر كما في التعقبات تقييد بعض الكلام ببعض وفي الاكتفا بمن
يثبت بقوله دون غيره سطا مناقشة للمهمات وفي معنى الاطفال
المجانين ونحوهم ومن شروط الوصي ان لا يكون عدوا للطفل وفي الذمي
كونه عدلا في دينه وكذا توافق الملتين كما اخذه في المهمات من
اشتراط عدم العداوة وجزم الدميري بخلافه والاصح ان العبرة في
الشروط بحالة الموت ولهذا يجوز وصايته الى مدبره ومستولدته
ولو قال للوصي اوص الى فلان او من شئت ولم يضف الى نفسه كقوله
عن تركتي فليس له الايصا في الاصح وانما يمتنع نصب القاضي مع وجود
جد بصفة الولاية على الاطفال كقضا الديون والوصايا وفي انعقاد
الوصاية بلفظ الولاية كقوله وليتك كذا بعد موتي وجهان في
الروضة واصلها بلا ترجيح وقال الاذرعي الاشبه نعم قالا وفي تمام
عمل الوصي بعدم قبوله لفظا وجهان كالوكالة ويجوز انفراد احد الوصيين
برد الودائع والعواري والغصوب وتنفيذ وصية معينة وقضا
دين في التركة جنسه مع عدم تصريح الموصي بذلك كما نقلاه عن
التهذيب وغيره ونازع في جواز الاقدام عليه وليس للموصي عزل نفسه
اذا تعين عليه او غلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم كما في الزوايد وقاله
ابن الصلاح ايضا وكذا ابن عبد السلام وقال ينبغي ان لا ينفذ عزله
فيستثنى من المنهاج وكذا لو كان الوصي مستاجرا كما نقل عن الماوردي

فتامل تصويره وانما يصدق الوصي في نفقة الطفل اذا ذكر قدرا لائقا
ويكلف باب نقله في الروضة واصلها فيمن قدر
على حفظ الوديعة ولم يثق بامانته وجهين بلا ترجيح وهما التحريم
والكراهة وعبارة المحرر لا ينبغي ان يقبل ولو اعلم هو او العاجز عن
حفظها المالك بحاله فلا تحريم ولا كراهة في قبولها كما بحثه ابن الرفعة
ونقل عن ابن يونس وقد يجب القبول اذا لم يكن غيره وخاف ان لم
يقبل هلكت كما قاله جماعة وحمل السرخسي على اهل القبول
وافراده انه يلزمه مجانا وفي اشتراط القبض في الوديعة خلاف
في الروضة واصلها بلا ترجيح فانهما نقلا عن البغوي وجزم به في الانوار انه
لو قال هذا وديعتي عندك او احفظه فقال قبلت او ضعه فوضعه كان
ايداعا كما لو قبضه بيده وعن المتولي لا حتى يقبضه وعن فتاوى
الغزالي ان كان الموضع بيده فقال ضعه دخل المال في يده والا بان قال
انظر الى متاعي في دكاني فقال نعم لم يكن وديعة ثم قال وعلى
الاول لو ذهب الموضوع عنده وتركه فان كان المالك حاضرا فهو
رد للوديعة وان غاب المالك ضمنه ورجح الاول في الصغير وحذف الثالث
ولا يضمن من اودعه صبي ماله ثم اتلفه الصبي والا من خاف تلفه
في يده فاخذ حسبة في الاصح ونازع الاذرعي وغيره في تصحيح السبكي
الضمان اذا اراد المودع سفرا اندفع الى الامين مع القدرة على القاضي
ونقل عدمه عن جمع وعن ظاهر نص الام والمختصر ويشترط في الموضع
الذي يدفنها فيه ويعلم بها الامين الذي يسكنه كونه حرز مثلها قال
الرافعي وجعل الامام في معنى السكنى ان يراقبها من الجوانب او من فوق
كالحارس وتبعه في الروضة ونقل ابن الرفعة كلام النهاية على وجه يخالفه
ولهذا قال الاذرعي كان الرافعي سقط من اصله سطر او زل نظره وقرر
ان المعتمد كون ذلك على ذلك الموضع ولو كان المودع حال الوديعة مسافرا
فسافر بها او منتجعا فانتجع لم يضمن وكذا غيره اذا اراد السفر وفقد

من يردها عليه ولم يوجد حريق ولا اغارة في الاصح ان سافر في طريق امن
اما عند الحريق ونحوه فقال السبكي يجوز ان يقال ان كان احتمال الهلاك
في الحضر اقرب منه في السفر فله السفر بها ونقل الاذرعي عن الدارمي ما يؤيده
واذا كان الطريق امنا لم يحدث خوف اقام وفي معنى الحريق ونحوه مما الحقه
المنهاج بالسفر في جواز الايداع ساير الاعذار كما اذا وقع في البقعة نهب
او خاف الغرق كما قاله وشرط في اشراف الحرز على الخراب ان لا يجد
حرزا اخر ينقلها وفي معنى المرض المخوف فيهما الحبس ليقتل وفي
الحالين انما يرد على الامين او يوصي اليه عند تعذر الرد الى القاضي والوصية
اليه والمراد بالوصية الاعلام والامر بالرد من غير ان يخرجها من
يده ويشترط كون الموصى امينا وتمييزها باشارة او ببيان
جنسها وصفتها فان قال عندي وديعة او وصى فاسقا فكما لو
لم يوص ولو ذكر الجنس فقال عندي ثوب لفلان فلم يوجد في تركته
او وجد ثوب واحد ضمن في الاصح كما لو وجدت اثواب ولو نقلها
الى محلة او دار هي حرز مثلها من احرز منها ولم يعين لها المالك حرزا
لم يضمن عند جمهور العراقيين ونقل ابن الرفعة فيه الاتفاق وقال
الاذرعي انه الصحيح ونسب للشيخين الجزم بخلافه وكانه اخذه
من كلامهما هنا وفي الروضة واصلها في السبب الرابع وقد اطلقا
في السبب السادس الجزم بعدم الضمان بالنقل الى حرز مثلها من
احرز منه وذكرا فيما لو عين لها المالك حرزا لقوله احفظها في هذا
البيت انه لا يضمن بنقلها الى بيت مثله الا ان تلفت بسبب
النقل كانهدام البيت الثاني والسرقة منه وذكر في الانوار
معهما الغصب منه لكن ظاهر كلام السبكي اعتبار الحاقه بالموت
وذكرا فيما لو ضم الى تعيين البيت النهي عن النقل فنقل بلا ضرورة
انه يضمن وان كان المنقول اليه احرز لصريح المخالفة بلا حاجة فان
نقل لضرورة ففيه تفصيل في التاج اما النقل من بيت الى

بيت من دار واحدة او خان واحد في حالة الاطلاق فلا ضمان به وان
كان الاول احرز منهما كان الثاني حرزا ايضا كما نقلاه واقراه ولو نقلها
من قرية الى اخرى على مسافة لا تسمى سفرا ضمن ان كان فيها خوف
او كانت الاولى احرز كان اراد الانتقال لضرورة او دونها بطريقة
فكما لو اراد السفر ومهما كان البيت او الدار المعينة للمالك فليس
للمودع اخراجها منه بحال الا لضرورة كما نقلاه عن الائمة تقييدا
لجميع مسائل النقل وترك سقي الدابة كترك العلف ولعتبر للضمان
فيهما ان يمضي عليها عنده مدة يموت فيها مثلها او يكون قد مضى
بعض المدة قبل الوديعة وعلم به ثم هل يضمن في الحالة الثانية
الكل او القسط وجهان كما لو استاجر بهيمة تحملها اكثر مما
شرط كذا قالاه وجزم صاحب الانوار والبيمي بالقسط ولو بعثها
لذلك مع غير امين او اخرجها بخلاف دوابه وفي الاخراج خوف ضمن
ولو اودعه ثياب صوف او كوها ونهاه عن استعمالها له
ولبسها فتلفت بترك ذلك او كانت في صندوق مقفل او
نحوه فلم يعلم بها فلا ولو رقد على الصندوق في صحرا مع نهيه عنه
فسرق المال من جانبه ضمن في الاصح وقيده لبعضهم واقراه
في الشرحين والروضة بان يسرق من جانب لو لم يرقد على الصندوق
لرقد فيه ولو قال اربط الدراهم في كمك فربطها فاسترسلت
ضمن ان جعل الخيط الرابط داخل الكم وكذا ان اخرجها
الطرار والخيط خارجه دون العكس فيهما واستشكلاه بان
المامور به مطلق الربط ولو وضعها في جيب واسع غير مزرور ضمن
سواء كان ربطها في كمك اولا بين كيفية الحفظ وقالا في الحالة
الثانية لو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده فقياس ما سبق
ان ينظر الى كيفية الربط وجهة التلف ولو وضعها في كمه بلا
ربط فسقطت فان كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن كما نقلاه وقالا

لا يلزم ... داما الخفيفة التي لا يشعر بها ففيها الضمان مطلقا

لا يلزم طرده في كل صور الاسترسال ولو وضعها في كور عمامته ولم
يشد ضمن ولو دل عليها سارقا فتلفت بغيره فعن جمع انه يضمن
والنقل في ذلك مختلف فقد قال البغوي واقراه لو اعلم بها اللصوص
فسرقوها ان عين الموضع ضمن والا فلا وهو مفهم انه لا يضمن بنفس
الدلالة وجزم في الروضة بانه لو قال لا تخبر بها فخالف فسرقها من
اخبره او من اخبره من اخبره ضمن ولو تلفت بسبب اخر فلا ونقل
الرافعي عن ابي الفرج ثم قال وزاد عليه العبادي فقال لو ساله رجل
فقال هل عندك لفلان وديعة فاخبره ضمن لان كتمها من حفظها
ونقل في الروضة ايضا كلام العبادي واقره ونقله في التدريب
عن العبادي ومن تبعه وقال الارجح خلافه وقد قيد ابن العراقي
كلام المنهاج بان يعين موضعها وتضيع بالسرقة ثم نقل ما سبق
عن البغوي وغيره ولو خلطها بما له وهي متميزة لكن حدث بها
نقص ضمن وكذا لو نوى الخيانة ابتداء ولم يتعرض على المذهب ولو اخذ
الثوب ليلبسه ظانا انه ملكه ولم يلبسه فلا وكذا لو جحد بعد طلب
المالك ثم قال غلطت او نسيت وصدقه المالك باب
من الفيء الاختصاصات الحاصلة من الكفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل وركاب والخراج المضروب على حكم الجزية وما لو جلوا
عنه لغير خوف وما فضل من مال ذمي مات عن وارث غير حائز
والمراد بالقضاة المصروف لهم من خمس الخمس قضاة البلاد اما
حكام الفيء في مغزاهم ويسمون قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما نقل عن الماوردي وغيره وكلام الشيخين
يفهمه ويشترط في بني هاشم والمطلب الانتساب بالاباء وفي
اليتامى الاسلام كما نقل عن جمع وكذا في بقية الاصناف نعم
قال ابن الرفعة يصرف للكافر من سهم المصالح عند المصلحة
واضطرب كلامهما فيه فقالا هنا لا يجوز الصرف لكافر وفي

ارلاقضاء العسكر لانهم يستغنون بالاخماس الاربعة

اللقيط المحكوم بكفره ينفق عليه من بيت المال في الاصح وفي المرتزقة
يقطع الذمي بمال المصالح لانه مختص بالمسلمين ولا نظر لانفاق الامام
عليه عند الحاجة لانه للضرورة وبشرط الضمان ولا لارتفاقه بالقناطر
والربط لانه تبع ولو كان الحاصل من الفيء قدرا لو وزع على المستحقين
بالاستيعاب لم يسد مسدا اقدم الاحوج وتعين الامام
عن حال كل من المرتزقة واجب واما نصب العريف فمستحب
وكذا الترتيب المذكور في المنهاج في اثبات الاسم والاعطاء ان
توقف فيه ابن الرفعة ولهذا الترتيب تتمة مذكورة في التاج وانما
يثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين للغزو وشرط المولود
كما نقله في الزوائد واقره صفة الاقدام على القتال والمعرفة به
ولو استغنت زوجة بعض المرتزقة لعدم مؤنته بكسب او نحوه
وكما لو نكحت والبنات كالزوجة وكذا الزوجات والمذهب
في الشرحين والروضة ان الامام مخير في عقار الفيء ان شا وقفه وقسم
غلته وان راى قسمته او بيعه وقسم ثمنه فله ذلك لكن خمس
المصالح لا يقسم ووقفه وصرف غلته اولى من بيعه وصرف ثمنه
وصوب الزركشي ما في المنهاج وفي الحواشي ان الذي عليه
الائمة كما في النهاية انه لا يجوز بيع شيء من الاراضين بل تبقى موقوفة
وفي وجه حكاه الماوردي لا يدوم وقفها فصل من
الغنيمة المال الماخوذ بقتال الرجالة وفي السفن او التقى الصفان
فانهزم الكفار قبل شهر السلاح وما يأتي في السير وما صالحونا
عليه عند القتال كما نقلاه واقراه لا المتروك بسبب حصولنا
في دارهم وضرب معسكرنا فيهم في الاصح ولا ما حصله اهل الذمة
من اهل الحرب بقتال على النص ولو اخذنا منهم ما اخذوه من مسلم
او ذمي بغير حق لم نملكه وانما يستحق السلب من يستحق
سهم الغنيمة وكذا العبد والصبي والمراة على المذهب ولو كان

القتيل

القتيل امراة او صبيا لم يقاتل لم يستحق سلبهما والعبد كالصبي
على المذهب ولو اشترك جمع في قتل او اثخان فالسلب لهم في الاصح
ولو امسكه رجل ومنعه الهرب فقتله اخر فهو بينهما ان لم يضبطه
الامساك والا فهو اسير ولو اثخنه فقتله اخر فهو للاول فان جرحه
ولم يثخنه فللثاني ولو قطع يده ورجله فكاليدين والنفل قسمان
احدهما ما في المنهاج وشرط الحاجة اليه ثم ان كان مما يغنم ذكر
جزءا كثلث وربع ويحتمل جهالته للحاجة او مما عنده شرط
العلم به والثاني لمن صدر منه اثر محمود كمبارزة فيزد من سهم
المصالح ما يليق به ولا شيء لمخذل حضر الوقعة بنية القتال
حتى لو قتل كافرا لم يستحق سلبه وفي معناه المرجف والخائن
وهو من يتجسس للكفار ويطلعهم على العورات بالمكاتبات
والمراسلة ولا لمن انهزم غير متحرف ولا متحيز ولم يعد قبل القضاء
فان عاد استحق من المحوز بعده فقط واما من حضر قبل القضاء
وبعد الحيازة فصححا عدم استحقاقه من المحوز قبل حضوره
ورده السبكي وصحح الامام والغزالي استحقاقه من الكل ولو
اقاموا على حصن واشرفوا على فتحه فلحق مدد قبل شاركوهم مالم
يدخلوا امنين ولو افلت اسير من الكفار وشهد الوقعة ولم
يقاتل وكان من جيش اخر فهل يستحق السهم لشهودها او لا
لعدم قصد الجهاد قولان اطلقهما الشيخان وجزم اليمني بالاول
ولا يستحق الاعمى والزمن ومقطوع اليدين والرجلين لكن يرضخ لهم
وانما يعطى الفرس الاعجف السهم اذا كان راجحا والخنثى اذا حضر
الوقعة كالمراة والذمية كالذمي ولا يبلغ الرضخ سهم راجل
لمن قاتل راجلا وكذا فارسا على احد وجهين بناهما الشيخان على الخلاف
في بلوغ تعزير الحر حد العبد فاقتضى ترجيح جواز بلوغه ثم قال وبالمنع
قطع الماوردي وقال الاذرعي انه الاصح باب لا يمنع الفقر العبد

نظر
جوز ورده السبكي وجه رده وفيه
والفرق بينه وبين المنهزم الذي
عاد بعد حصول شيء في الغنيمة
انه بانهزامه معرض فيظهر عدم
استحقاقه لما حصل حال انهزامه
اما المدد اللاحق اذا وصل بعد
حصول شيء وقبل انقضاء القتال
فلا استعداد لقتال فشاركه
في الجميع وصححه الغزالي

المحتاج لخدمته كما نقله في الزوائد استدراكا على قول الرافعي انهم لم
يتعرضوا له ومن منعه المرض الكسب او لم يجد مستعملا فقير
لان منعه على غير شرعي وتعبير المنهاج بالمكفي بنفقة قريب او زوج
بانه ليس فقيرا يخالف تعبير المحرر والشرحين والروضة بانه لا
يعطى من سهم الفقراء ورجح السبكي هذا الثاني والمعتبر من قولنا يقع
موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر
ما لا بد منه لايقا بالحال بلا اسراف ولا تقتير للشخص ولمن في نفقته
ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير او مسكين فيكمل له من
الزكاة ولا يكلف بيعه وفي الكتب والثياب تفصيل في التاج
ومن العاملين حافظ المال والعريف والحاسب وكذا الجندي كما
نقلاه واقراه ومن الحاشر صنف اخر وهو من يجمع ذوي السهمان
وكذا مولفة الملكين صنف يرادون ليقهم جهاد من يليهم من
الكفار او مانعي الزكاة وقبضها قال الامام وتسميتهم مولفة
مجاز ومن شرط الصرف للمكاتب ان لا يكون معه ما يفي بنجومه
وليس للمكاتب الصرف لمكاتبه او لمن كوتب بعضه على الصحيح
وفي الثانية تفصيل للروياني استحسناه انه ان كان بينهما
مهاياة صرف اليه في نوبته والاقرب في الشرحين والروضة
انه لا يعتبر في حاجة الغارم الفقر والمسكنة بل لو ملك ما يكفيه
ولو قضى منه دينه لنقص عن كفايته ترك معه قدرها ونقلا
في الروضة واصلها مع ذلك عن الاكثرين اعتبار كونه فقيرا لا يملك
شيئا وقال الاذرعي ان الامام نسب للمراوزة القطع به ويعطى
من استدان للضمان ان اعسر هو والاصيل او وحده وكان متبرعا
فان ايسر وكان متبرعا فوجهان اطلقاهما في الصغير والروضة ومقتضى
كلام العزيز ترجيح منعه وقال في المجموع ان قلنا لا يرجع وهو الاصح اعطى
قال الاذرعي وفيما قاله نظر ويعطى من استدان لمعصية وصرفه

في مباح

في مباح وكذا عكسه على ما قاله الامام قال لكن لا نصدقه في النية
ويحتمل منعه لانها انما تؤثر اذا اقترن بها العمل ونقل الاذرعي كلام الامام
بحذف هذا الاحتمال واما التائب فعند الروياني اعطاه بما اذا ظن
صدقه في توبته قالا ويمكن حمله على الاستبراء مدة تؤذن بصلاحه
وفي المجموع الظاهر انه يعطى اذا غلب على الظن صدقه وان قصرت المدة
كما جزم به الروياني وحكم من استدان لعمارة مسجد او قرى ضيف
كالمستدين لمصلحة نفسه على ما قاله السرخسي وحكى الروياني انه لا يعطى
مع الغنى بالعقار وهو الاختيار ونقل الشيخان ذلك واقراه وجزم
صاحب الانوار بالاول واليمني بالثاني ولو وجد ابن السبيل مقرضا
وله مال في مكان اخر لم يعط على ما جزم به جمع متاخرون ونقله الزركشي
تبعا للاذرعي عن نص البويطي وهذا النص انما هو في مسئلة الغنى ويوافقه
كلام القفال في مسئلة الزكاة لكن نقل في المجموع الاعطاء من الزكاة عن
ابن كج واقره والظاهر انه المعتمد وان مال الاذرعي الى الاول فصل
لم يتعرض الجمهور كما قالاه لبيان القدر الذي يحتمل فيه تاخر خروج الغازي
وابن السبيل قالا وقدره السرخسي بثلاثة ايام والاشبه انه تقريب
وان المعتبر ترصده للخروج وكون التاخر لانتظار رفقة وتاهب ونحوه
ولو احسن الفقير حرفة اعطي ثمن التها وان كثرت او تجارة فراس
مال يفي ربحه بكفايته غالبا ومثلوه كما نقلاه واقراه بخمسة دراهم
للبقلي وعشرة للباقلاني وعشرين درهما للفاكهي وخمسين للخباز
ومائة للبقال قال الاذرعي وهو العامي في هذا العصر والف للعطار والفين
للبزاز وخمسة الاف للصيرفي وعشرة للجوهري ويعطى ابن السبيل ايضا
جميع ما يحتاج لنفقته وكسوته بحسب الحال شتاء وصيفا في ذهابه
وكذا الرجوع ان اراده ولا مال بمقصده على الصحيح ولمدة اقامته بقدر
اقامة المسافرين وانما يعطى الغازي الفرس للقتال اذا كان يقاتل فارسا
ويجوز ان يستاجر له الفرس والسلاح ويختلف بحسب كثرة المال

وقلته قالا وللامام شراء خيل وسلاح من السهم ووقفها في سبيل الله
فيعيرهم اياها وقت الحاجة فاذا انقضت استرد وقالا ايضا سكت
الجمهور عن نفقة عيال الغازي ذهابا ورجوعا واقامة وصرح بالحاقها
بعضهم وليس ببعيد والخيرة للاخذ اذا كان فيه صفتا استحقاق
بايهما ياخذ ولا يزاد العامل على اجرة مثله وللامام نقل الزكاة
على الاشبه عندهما وايده في الزوائد بقولهم يجب على الساعي نقل الصدقة
للامام اذا لم ياذن له في تفريقها ورجح في المجموع القطع به له وللساعي ولو
وقع التشقيص لعشرين شاة ببلد وعشرين باخر فللمالك اخراج شاة
باحدهما في الاصح مع الكراهة واذا نقل المالك لعدم الاصناف ففي
اقرب بلد فان نقل للابعد ففيه الخلاف في النقل ومن شروط الساعي
الذكورة وفي الروضة واصلها عن الماوردي انه لا يشترط فيمن عين له
اخذ ودفع الاسلام ولا الحرية قال في الزوائد وفي الاسلام نظر وفي
المجموع المختار اشتراطه وقال السبكي ما ذكره الماوردي فيه منكر
مردود وفي الحرية نظر تنبيه ما افهمه المنهاج من تخصيص تحريم
الصدقة بما يحتاجه لنفقة عيال دون نفسه صرح بتصحيحه في
الزوائد مع نقله فيها عن كثير ان التحريم فيهما وصححه في المجموع
واما ما يحتاجه للدين فقال الرافعي لا تستحب الصدقة له وربما قيل
تكره واختار في الزوائد والمجموع انه ان غلب على ظنه الوفا من جهة اخرى ظاهرة
فلا باس بالتصدق والا فلا يحل زاد في المجموع في الاول وقد يستحب
قال وهذا التفصيل يحمل على كلام الاصحاب المطلق

كتاب النكاح

اذا لم تنكسر بالصوم شهوة المحتاج اليه الفاقد الاهبة
لم يكسرها بكافور ونحوه بل يتزوج كما قاله في الروضة واصلها وفهم
منه جمع تحريم الكافور وصرح به صاحب الانوار وغيره وقيل
في الروضة واصلها ندب البكر لعدم العذر وانما تحصل رؤية
المخطوبة بالوجه والكفين اذا كانت حرة على ما قال ابن الرفعة انه مفهوم

كلامهم واقره السبكي اما الامة فينظر ما ليس بعورة منها وفي
الشرح والروضة عن الاكثرين الحاق المجبوب والخصي والعنين والمخنث
والهم في النظر بالفحل وفي الروضة واصلها عنهم جواز النظر الى
وجه حرة كبيرة اجنبية وكفيها اذا لم يخف فتنة مع الكراهة
وقوة كلامهما تقتضي رجحانه وصوبه في المهمات لكن نقل ابن العراقي
ان شيخه البلقيني قال الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في
المنهاج وقد جزم به في التدريب وقوة كلام الصغير تقتضي
رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات
ونقلا في الروضة واصلها هذا الاتفاق واقراه وعورض بنقل القاضي
عياض عن العلما مطلقا انه لا يجب على المراة ستر وجهها في الطريق
وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر وحكاه عنه المص في شرح مسلم
واقره والمراد بالكف اليدين روس الاصابع الى المعصم والاصح عند
المتولي وجزم به غيره حل نظر فرج صغير لم يميز كما نقله في الزوائد
وفي التوشيح ان والده كان ينقله عن الاصحاب ويقول الظاهر انه
لا فرق بينه وبين الصبية وفي الزوائد عن القاضي القطع به
فيهما وقيد البغوي والكواشي في تفسيرهما جواز نظر العبد سيدته
بالعفيف وعن المهدوي اشتراط العفة فيها وشرطها الواحد
فيهما اما مكاتبها فكاجنبي على ما نقله ابن الصلاح والمص
عن القاضي ومعنى كون المراهق كبالغ انه يلزم المراة الاحتجاب
منه كالمجنون ويلزم الولي منعه النظر كسائر المحرمات
قال الشيخان ونزل الامام امر الصبي على ثلاث درجات ان لم يبلغ
ان يحكي ما يرى فكالعدم ويجوز التكشف له من كل وجه وان بلغه
بلا شهوة فكالمحرم او بها فكالبالغ نعم للمراهق الدخول
بلا استئذان في غير الاوقات الثلاثة المذكورة في الاية وشرط حل
نظر رجل الى رجل فقد الشهوة وكذا سائر من حل نظره وقيد

جمع منهم المصنف في المجموع والتبيان والمناسك وغيرها منع نظر الامرد
بالحسن وقال السبكي انه الظاهر وعليه يدل كلام الاكثر وقيد الرافعي
ترجيحه الجواز بما اذا لم يخف فتنة واستثنى المصنف في فتاويه من تحريم
نظر الكافرة المسلمة مملوكتها وكذا محرمها كما دل عليه كلام القاضي
وهو ظاهر وحيث حرم فذاك في غير ما يبدو في المهنة على الاشبه في الروضة
واصلها لكن جزم جمع بانها كالاجنبي وصححه في الحواشي وفي فتاوى
المصنف التصريح بتحريم الوجه ويحرم على الزوج نظر حلقة دبرها على ما قاله
الدارمي واقره جمع متاخرون وجزم به في التدريب لكن قال في التصحيح
قد يتوقف فيه من جهة ان المحرم انما هو الوطء فيه واستدل هو وغيره على
الجواز باطلاق الشافعي جواز التلذذ بما بين الاليتين بلا ايلاج ونقل
في التوشيح كلام الدارمي ثم قال ولم يذكره الوالد في الشرح فلعله لم
يرتضه وقد يجوز النظر لا المس كوجه الاجنبية اذا جوزنا
نظره وكبطن الام ونحوه بل في الروضة يحرم مس كل ما جاز نظره من
المحرم وهو ممتنع او نقض فيه ان الرافعي عبر بسلب العموم ففهم المصنف
عموم السلب وقد نقل في شرح مسلم الاجماع على جواز مس راس المحرم
وغيره مما ليس عورة وجمع السبكي وغيره بحمل الجواز على الحاجة والشفقة
والتحريم على الشهوة ويشترط لجواز النظر للفصد ونحوه حضور محرم
كما في الترجيح وذكر في الروضة معه الزوج وقال في الحواشي المراد حضور
من يمنع حصول الخلوة كما ذكر في العدد وعدم المعالج من كل صنف وان لا
يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط ثم اصل الحاجة
يبيح النظر الى الوجه واليدين ويجوز الى بقية الاعضا اذا تاكدت بحيث
يبيح التيمم او الى السوءتين اذا زاد الامر وصار بحيث لا يعد التكشف
لها هتكا للمروءة واما النظر للمعاملة وتحمل الشهادة فمقيد بالوجه
كما قالاه وان اعترضه في المهمات ولو خاف من النظر للشهادة الفتنة
فيشبه المنع كما قالاه في الشهادات لان في غيره غنية فان تعين عليه نظر

واحترز قال في الخادم وصرح به الماوردي والصحيح جواز النظر الى
فرج الزانيين لتحمل الشهادة بالزنا والى فرجها وثديها للشهادة بالولادة
والرضاع ومثله نظر العانة لمعرفة البلوغ وحكم امته التي على استمتاعه
بها كالزوجة في جواز نظر كل بدنها وان كان بها مانع قريب الزوال
كحيض فلو اعتدت عن شبهة او زوجت الامة او كوتبت او كانت
مشتركة او مرتدة او مجوسية او وثنية امتنع نظر ما بين سرته وركبته
فقط ونظرها اليه كعكسه فصل يجوز التصريح بخطبة
المعتدة لصاحبها الذي يحل له نكاحها والتصريح كاريد نكاحك
اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض بما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها كرب راغب فيك من يجد مثلك انت جميلة اذا حللت
فآذنيني لا تسبقيني انها لست بمرغوب عنك ان الله لسائق اليك
خيرا كذا قالاه قال في المهمات وهو يوهم ان قوله اني راغب فيك ليس
تعريضا وليس كذلك بل حاصل كلام الام انه تعريض والمذهب جوازه
في عدة الشبهة ايضا ويشترط لتحريم الخطبة على الخطبة العلم بها
وبالاجابة والنهي وكون الخطبة الاولى جائزة وفي المهمات عن النص
انه يعتبر مع اجابة الاول اذنها للولي في التزويج لكن في الروضة
واصلها الاكتفا باحدهما حيث قالا وصريح الاجابة ان تقول
اجبتك الى ذلك او تاذن لوليها في التزويج منه وهو معتبر في الاذن
وفي المهمات عن النص ايضا ان شرط تاثير اذنها في التحريم كونه
لمعين قال الشيخان والمعتبر رد الولي واجابته ان كانت مجبرة والا
فردها واجابتها وفي الامة السيد وفي المجنونة السلطان وقال
في المهمات اذا كان الخاطب غير كفو توقف النكاح على رضى المراة والولي
فيعتبر حينئذ في تحريم الخطبة اجابتهما وقال ايضا ان محل اعتبار
صريح اجابتها في الثيب اما البكر فسكوتها كالصريح كما نص
عليه وترك الاول كاذنه وقضيته كلام ابن الصلاح والترجيح والروضة

عدم تقييد النهي في الخاطب بالاستشارة وهو الظاهر وانما يذكر مساويه اذا لم يندفع بدونه كما في الاحيا وقواعد ابن عبد السلام والاذكار فصل من الفاظ القبول قبلت هذا النكاح وكذا رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الاربعة وتوقف فيه السبكي لكن ايده الزركشي بنص في البويطي وفي الروضة واصلها انه لو قال قبلت النكاح او قبلتها ففيه خلاف مرتب على الخلاف في قوله قبلت واولى بالصحة قال في المهمات وهو الاوجه منه تصحيح ونص في الام على البطلان في قوله قبلتها وقال في التدريب الارجح الصحة في قبلت النكاح دون قبلتها ولو قال المتوسط للولي زوجت ابنتك فقال زوجت ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلت صح في الاصح كما قاله والشيخ محتمله في اثبات الهاء في قول الزوج قبلت ورايتها ثابتة في الروضة التي بخط المصنف ونقله في الكواشي بحذفها ثم قال لا يكفي قول الولي زوجت بل لا بد ان يقول زوجتها من فلان ولا قول الزوج قبلت بل لا بد ان يقول قبلت نكاحها ولو خاطب غايبا بلسانه فقال زوجتك بنتي ثم كتب فبلغه الكتاب او لم يبلغه و بلغه الخبر فقال قبلت نكاحها لم يصح على الصحيح في الروضة واشعر كلام الرافعي بترجيحه واستثنى شارحون من تقديم القبول لفظ قبلت لكن في الكافي انه يصح وقال السبحاني لو قال وكيل الزوج اولا قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي زوجتها فلانا جاز وسبق في البيع نحوه وانما يصح بالعجمية اذا فهم كل كلام الاخر فان لم يفهمه واخبره ثقة فوجهان اطلقهما وفي التصحيح الاصح عندنا المنع وقال الاذرعي وغيره انه الظاهر ويشترط مع تعيين الزوجين على التفصيل المذكور في النكاح ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول والطويل ما اشعر بالاعراض عن القبول ولو اتى باحد الشقين ثم رجع عنه قبل الاخر لغا وكذا لو جن او اغمي عليه قال البغوي ولو تبرع بنت فقال ان صدق

المخبر فقد زوجتكها صح وتكون ابن معنى اذ وكذا لو اخبر زوج الاربع بموت احداهن فقال ان صدق المخبر فقد تزوجت بنتك فقال زوجتكها كما نقلاه ثم قالا ويجب فرضه فيما اذا تيقن صدقه ومن صور الشغار زوجتك بنتي وتزوجت بنتك على ان بضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول تزوجت وزوجت فلو قال على ان تزوجني بنتك وبضعها صداق لبنتي ففعل صح الاول فقط او عكسه فالثاني فقط ويشترط في الشاهدين كونهما مستيقظين عارفين لسان المتعاقدين وفي نطقهما وجهان اطلقهما في الروضة ومقتضى كلام الرافعي اشتراطه فلا ينعقد بالاخرس وطرد الوجهان كما قاله في انعقاده بذوي الحرف الدنية والصباغين والصواغين ولو عقد بشهادة خنثيين فبانا ذكرين فالاصح في الروايد الصحة ولا ينعقد في الباطن بمستوري العدالة بل يعتبر فيه العدالة الباطنة كما قاله السبكي واستشهد بمسئلة ما لو بان فسق الشاهد عند العقد ونوبع عليه والمراد بمستور العدالة كما قاله السبحاني من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا واختلفا في فهم قول البغوي لا ينعقد بمن لا تعرف عدالته ظاهرا فحمله الرافعي على مجهول الاسلام والمص على من لا نعرف ظاهره بالعدالة واعترض عليهما في المهمات وقال تلخص من كلام البغوي ان من لم يعرف فسقه اما ان تعرف عدالته ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم بها او ظاهرا فقط بالمخالطة او لا تعرف ظاهرا ولا باطنا كمن علمنا اسلامه ولم نخالطه والصواب المنصوص الانعقاد بالثالث ايضا وخفي النص على الرافعي فذكره بحثا وغلط المصنف مخالفه وانما يرتفع النكاح بتصادق الزوجين اذا لم يتعلق به حق لله تعالى فان تعلق كان طلق ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط لم يقبل فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي قال ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا اراد نكاحها

جديدا كما فرضه فلو اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول
مهر المثل فينبغي قبولها فصل روى يونس عن الشافعي
انه لو كان في الرفقة امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى يزوجها جاز
ونقل في الزوايد عن الماوردي فيما اذا كانت بموضع لا ولي لها فيه ولا
حاكم اوجها في تزويجها نفسها ثالثها تولي امرها رجلا يزوجها عن
صاحب المهذب انها تحكم فقيها مجتهدا قال في الزوايد وهو صحيح
بناء على الاظهر في جوازه في النكاح لكن شرطه اهلية القضا وهو
يعسر تحصيله في هذه الحالة فالذي يختاره الصحة اذا ولت امرها عدلا
وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر ما نقله يونس قال في المهمات فعلم ان
الصحيح جواز هذه المسئلة سفرا وحضرا مع وجود القاضي ودونه لانه
الصحيح في التحكيم وسوا طال السفر ام لا كما اقتضاه اطلاقه وفي
الروضة واصلها في باب القضا فيما لو خطب امراة وحكما رجلا في التزويج
ما حاصله تصحيح الجواز ان لم يكن لها ولي خاص من نسب او معتق
ولو نكح بلا ولي او بلا شهود لحكم شافعي مثلا ببطلانه ثم وطئها
وجب الحد ولو قال ولي الثيب كنت زوجتها حال بكارتها لم يقبل
ويشترط في قبول اقرار المكلفة بالنكاح لو بهاضر وتصديق
الزوج وكذا تفصيلها على ما صححاه هنا فتقول زوجني ولي
بعدلين ورضاي ان كان شرطا لكن اكتفيا في الدعاوي بالاطلاق
وقال في الحواشي الظاهر حمله على جواب الدعوى وما هنا على الاقرار المبتدا
ولكن الاصح عندنا على الجملة عدم الاشتراط وهو ظاهر النصوص ولا يقدح
تكذيب الولي والشاهدين عقبتهما ولا قولها ما رضيت اذا كان الزوج
غير كفو نعم لو اقرت لواحد ووليها المقبول اقراره لاخر ففي
القبول منهما وجهان اطلقاهما قال في التدريب والصواب تقديم
السابق فان اقرا معا فالارجح اقرارها لتعلق ذلك ببدنها وحقها
وقال في التصحيح عندي ان المعتبر السابق فان اقرا معا بطلا وذكرت

في التدريب اعتبار اقرارها وله وجه قوي ويشترط لاجبار الاب
والجد البكر كفاءة الزوج وكونه موسرا كما حكياه عن فتاوى
القاضي واقراه وجزم به القفال في فتاويه لكن علله بان المال معتبر
في الكفاءة فافهم انه مفرع على مرجوح وكونه بمهر المثل كما ذكره ابن
الرفعة ونسب للمراوزة وكلامهما في الصداق فيما لو زوج بنته
البكر بلا اذن بدونه يخالفه وكونه من نقد البلد وعدم عداوة ظاهرة
بينها وبين الولي كما نقلاه في الروضة واصلها ثم نقلا فيه احتمالا
للحناطي لكن نقل غيرهما عن الماوردي والروياني الجزم بالاجبار
وقال ابن الرفعة انه المذهب وكلام الصغير يميل اليه وقال في التصحيح
هو الارجح عندنا وانما يستحب استئذان المجبرة اذا كانت كبيرة
وزوال البكارة بوطء شبهة كالحلال ونقل في الزوايد انها لو خلقت
بلا بكارة فهي بكر وافره ويعتبر في تزويج الحواشي البكر استيذا
وحينئذ يجيء الاكتفا بالسكوت المذكور في المنهاج نعم لو بكت
بصياح وضرب خد لم يكن رضى ولو قال ازوجك لشخص فسكتت
او ايجوز ان ازوجك او اتاذنين فقالت لم لا يجوز او لم لا اذن
فنقل الرافعي عن بعضهم انه ليس باذن ثم اورد بحثا حاصله
الاكتفا فصوبه المص في الاولى واختاره في الاخريين والقولان في تقديم
الشقيق على الاخ لاب يجريان في ابني اخ وعمين وابني عم احدهما
لابوين والاخر لاب وكذا ابنا عم احدهما اخ لام وابنا عم احدهما ابن
فلو كان احد ابني العم لابوين والاخر لاب لكنه اخ لام فهو الولي
او احد بني العم ابنا والاخر اخا لام فالابن اولى او احد ابني المعتق
ابنا قدم او احد ابني العم معتقا فالقولان او خالا فسوا ولو تولدت
قرابة من شبهة او نكاح مجوس فكان ابنها اخاها او ابن اخيها
او ابن عمها زوج به ولو تكرر عضل الولي مرات زوج الابعد بنا
على منع ولاية الفاسق كما قالاه وتخالفه ما نقله عن الجمهور فيمن غلبت

طاعاته على معاصيه ولو دعت الى مجبوب او عنين فامتنع فعاضل وبعتبر في العضل الامتناع عند الحاكم كما نقلاه عن البغوي قالا وكانه اذا تيسر فان تعذر بتعزز او توار فليثبت بالبينة وكلام ابي حامد يقتضيه ثم حكياه في باب الايلاء عن فتاوي البغوي وانما يقدم تعيين الاب على تعيينها اذا كان مجبرا وكذا حكم تعيين الجد

فصل

الاصح في الروضة ان الجنون المتقطع يمنع الولاية ونسب في العزيز تصحيحه لابن كج وغيره ونصحح نقلها للبغوي ورجحه في الصغير والتذنيب وفي المطلب انه ظاهر نص الام فتنتظر افاقته على الصحيح ولو افاق المجنون وبقي به آثار خبل كحدة خلق فهل تعود ولايته او لا حتى يصفو وجهان اطلقهما الرافعي قال المصنف لعل اصحهما الثاني وجزم به في الانوار ومما ينقل الولاية للابعد الاسقام الشاغلة عن النظر نص عليه واخذ به الاصحاب كما نقلاه ونافش الرافعي في نقلها عنه ثم في كونها للابعد وانما تنقل للابعد بسبب الصبى في النسب فلو كان لمعتقها ابن صغير وله اب ففي الكفاية عن النص وحاصل كلام الرافعي انه المذهب ان الاب لا يزوج ولم يذكر من يزوج قال في الحواشي والظاهر انه الحاكم ثم صوب ان التزويج للاب وقال ان المنصوص تدل عليه وذكر في التصحيح نحوه وان النص الذي في الكفاية لا يعرف في شي من كتب الشافعي والسكران الذي لا يفسق به ان سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو وان بقي تمييز انتظر افاقته على المذهب والخلاف في الاعمى يجري في اخرس له كتابة مفهمة فان لم تكن مفهمة فلا ولاية له وافتى الغزالي بولاية الفاسق اذا كان بحيث لو منعها انتقلت الى حاكم فاسق واستحسنه في الزوايد وقال ينبغي العمل به واختاره ابن الصلاح والسبكي لكن تعقبه في التصحيح ويستثنى من منع ولاية الفاسق الامام الاعظم فانه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة في الاصح ولو تاب الفاسق زوج في الحال على ما نقلاه عن البغوي ثم

قالا

قالا والقياس الظاهر اعتبار الاستبراء العود ولايته كما في الشهادات ونقل في التصحيح موافقة البغوي عن الخوارزمي وابي الفرج وقال هو الاصح عندنا واذا لم يكن للكافرة ولي كافر زوجها قاضي المسلمين فان لم يكن فليس للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم على المذهب وحكم الكافر المرتكب محظورا في دينه كالفاسق وتردد الشيخان في تزويج اليهودي النصرانية وفي التصحيح ان الاظهر الجواز فيه وفي عكسه وفي الكفاية عن الاصحاب القطع به كالارث ولا ولاية لمرتد ولذا لا يزوج امته بالملك كما لا يتزوج ولو فقد الولي ولم يعرف مكانه ولا حياته ولا موته زوج السلطان وان انتهى الى حالة يحكم القاضي فيها بموته فللابعد ولو خطب المجبرة كفوان احدهما اشرف فزوج الوكيل المطلق الاخر لم يصح ولغير المجبر التزويج بنفسه ايضا اذا قالت له وكل واقتصرت عليه في الاصح ولو قالت اذنت لك في تزويجي ولا تزوجني بنفسك لم يصح الاذن ويحتاج الوكيل اذا لم يعلم الزوج الوكالة ان يصرح بها فيقول زوجتك بنت فلان موكلي ويرفع نسبه حتى يعلم كما نقل عن التتمة ولا يختص لزوم تزويج المجنونة المحتاجة بالمجبر بل يلزم الاب والجد وان كانت ثيبا وانما يلزم الولي اجابة ملتمسة التزويج اذا كانت بالغة على التفصيل المذكور في العضل ولو اجتمعوا اولياء ولاء وجب ان يجتمعوا في العقد او توكلوا نعم عصبة المعتق كالاقارب والافقه اولى ثم الاورع ثم الاسن وانما يقرع عند التشاح اذا اتحد الخاطب والا فالتزويج ممن ترضاه المراة فان رضيتهما امر الحاكم بتزويج اصلحهما كما في الروضة واصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الصغير ويكفي للصحة في تزويج احد الاولياء قولها رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجا في الاصح لانهم متعينون شرعا والشرط رضاها وقد وجد بخلاف قولها رضيت بان يباع مالي فان عينت بعد ذلك واحدا لم ينعزل الباقون في الاصح عند المصنف وفي معنى تزويج الوليين

ما لو وكل الولي ثم زوج هو والوكيل او وكل رجلين فزوج كل منهما وانما
يعرف السابق ببينة او تصادق وهل البطلان فيهما او جهل السبق
والمعية او علم سبق احدهما ولم يتعين ظاهرا وباطنا حتى لو ظهر وتعين
السابق فلا زوجية له ولو نكحت ثالثا فهي زوجته او ظاهرا فقط
وجهان اطلقهما الرافعي وقال المصنف ينبغي ان يقال تجري فسخ
من الحاكم الفسخ باطنا ايضا والا فلا ولو عرف سبق احدهما ولم يتعين
لكن رجيت معرفته فعن الذخاير وجوب التوقف واعتمده الرافعي(؟)
ولو طلبتا الفسخ فيما لو سبق معين ثم اشتبه فسخ كما قاله السمان(؟)
في باب الموانع واذا ادعى كل من الزوجين علمها بسبقه فانكرت فقيل
يحلف لكل منهما يمينا انها لا تعلم سبقه ورجحه السبكي وقيل ان حضرا
وادعيا كفتهما يمين وقيل ان حضرا ورضيا بيمين كفت واذا حلفت
احدهما ثم حضر الاخر ففي تحليفها له وجهان كذا قالاه هنا قال الرافعي
واجرى هذا الخلاف في كل خصمين ادعيا شيئا واحدا وجزم في اللعان
فيمن ادعيا عليه مالا فانكر بانه يحلف كل منهما يمينا وكذا
نقل في الدعاوى ثم اطلق فيما لو رضيا بواحدة وجهين فزاد المهم
ان اصحهما المنع وقد جزما به في باب اللعان ولتسمع دعوى الزوج على الولي
ايضا ان كان مجبرا ويحلف وان كانت كبيرة في الاصح وكلهما ان يحلفها
ايضا فان نكلت حلف وثبت نكاحه وفي معنى تولي الجد الطرفين
ما لو زوج امته بعبده الصغير وجوزنا اجباره ولو كان ابن العم الذي
اراد نكاح موليته غائبا عنها زوجها به قاضي بلدها لا قاضي بلده
ولو اراده لمجنونه فكنفسه وفي معنى ارادة القاضي نكاح من لا ولي لها
ارادته لمجنونه فيزوجه من فوقه من الولاة او خليفته او قاض مثله ٥
ولو اراده الامام لنفسه او لمجنونه زوجه القاضي ايضا **فصل**
زوجها احد الاولياء بغير كفء برضاها ورضى الباقين فاختلعت منه
ثم زوجها احدهم به برضاها دونهم فقيل يصح وقيل على الخلاف المذكور

في المنهاج كذا نقله بلا ترجيح ونقله الاسنوي والزركشي ايضا ثم قالا ان
الغالب في المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح ما يوافق طريقة
القطع وقد جزم صاحب الانوار بالبطلان واليمني بالصحة ومال السبكي
الى الصحة فيما لو زوج السلطان من لا ولي لها بغير كفء برضاها ثم توقف
وفي التصحيح انها الاصح او الصواب وبالغ في تقويتها ورد ما صححه
السمان وقال يستثنى منه على تقدير صحته ما لو كان عدم الكفاءة بجب
او عنة فانه يصح تزويجها منه برضاها وما ذكر ظاهر فانهم
استثنوا من اعتبار الكفاءة لحق الولي السلامة منهما واستثنى
البغوي من اعتبارها لحق المراة العنة وصوبه في المهمات لكن المعتمد
عند الشيخين عدم الاستثنا لنقلهما اياه عن اطلاق الاكثرين ونص
ابي حامد وغيره وليس من مسّ الرق احد ابائه او ابا اقرب كفوا
لخلافه قال الرافعي ويشبه ان يؤثر رق الامهات ووافقه ابن الرفعه
وفي كلام الماوردي ما يؤيده لكن في الزوائد المفهوم من كلامهم انه
لا يؤثر وبه صرح في البيان والاعتبار في النسب بالاب وفي الرجل
والروضة ان من اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها ابوان فاكثر
في الاسلام في الاصح وقياسه اعتبار ذلك في العفة والظاهر من
كلام الشيخين ان تعبيرهما بالابوين فاكثر ليس للتقييد بل حكم
من ابوها فقط مسلم كذلك فعلى هذا يكون مخالفا لما قاله الماوردي
وتبعه ابن الرفعة ان من ابوه كافر كفو لمن ابوها مسلم ونقل الزركشي
عن فتاوى البغوي الجزم بان الاعتبار في العفة بنفس الزوجين
والذي رايته فيها ونقله عنه في الانوار ان العبرة في العفة والحرفة
بالزوجين وبالاباء فلا ابن للاسكافي ليس كفوا لبنت تاجر والابن
عفيف ابوه فاسق كفو عفيفة ابوها عدل قال البغوي لان
فسق الاب اشنع من حرفته الدنيئة وقال السمان ان الحرفة
الدنيئة في الاباء والشهرة بالفسق مما يعير به الولد فتشبه

ان يكون حالهما ابوه كذلك مع من ابوها عدل كمن اسلم بنفسه مع من
ابوها مسلم **والحق** ان يجعل النظر في حق الآبا دينا وسيرة وحرفة
من حيز النسب **قال** واذا صححنا تزويج ابنه الصغير حرة الا كفئة
فالتفريع كما في الصغيرة **وقضيته** ثبوت الخيار اذا بلغ وصرح به
في باب خيار النكاح ونازع فيه الاذرعي **فصل** لو تقطع
جنون الكبير لم يصح تزويجه حتى يفيق فيأذن ثم يزوج قبل عود الجنون
وهكذا الثيب المتقطع جنونها او اعماؤها **والحاجة** المجوزة لتزويجه
ان تظهر رغبته فيهن او يتوقع شفاوه بالنكاح **او يحتاج** الى الخدمة
وليس له محرم يخدمه **وتكون** مونة النكاح اخف من ثمن جارية
والذي يتولاه الاب ثم الجد ثم السلطان **والمخبل** كالمجنون وهو الذي
في عقله خلل **وفي** اعضائه استرخاء ولا يحتاج النكاح غالبا **وكذا**
المغلوب على عقله بمرض ونحوه اذا لم يتوقع افاقته **وانما يزوج الصغير**
العاقل الاب والجد على المذهب فان كان ممسوحا لم يزوج على الصحيح
ويستشير السلطان اقارب المجنون البالغة في تزويجها فان
لم يشيروا استقل **وفي** وجوب المشاورة وجهان اطلقاهما هنا
والمعتمد كما قاله الاسنوي والاذرعي وجماعة ونقلوه عن ظاهر النص
عدمه **وجزما** به في بحث الخطبة **وطردا** الوجهين المذكورين
في وجوبها في تزويج المجنون **وفسر** الحاجة المعتبرة في تزويج
المجنونة بان تظهر علامات غلبة شهوتها **او يقول** اهل الطب
يرجى به شفاوها وجعلا كفاية النفقة مثالا للمصلحة **ويشترط**
في نكاح السفيه ايضا الحاجة كغلبة شهوة او خدمة ولم يكن له
محرم وكانت مونته اخف من ثمن جارية ومونها **والمعتبر** ظهوره
الامارة ولا عبرة بقوله انا محتاج في الاصح ولا يزوج الا واحدة **والاصح** ان
ولي نكاحه الاب ثم الجد ثم القاضي او من فوض اليه كذا في الزوائد
وجزم به اليمني وهو محمول على من بلغ سفيها **وعبارة** الزوائد فابلته

لهذا

قوله خلاف ذلك الوصي والمعتمد ان الوصي لا يزوج

لهذا التخصيص **ويدخل** في ذلك الوصي ايضا مقدما على الحاكم **وان اقتضى**
كلام الزوائد منعه **اما** من بلغ رشيدا ثم حجر عليه بالسفه فالمزوج
له القاضي **وعلى الولي** اجابته عند ظهور الحاجة فان امتنع فتزوج بنفسه
فقد نقلا عن الاصحاب اطلاق وجهين **وعن** المتولي تصحيح المنع وجزم في
الصغير بترجيحه **وعن** الامام والغزالي ان السفيه يراجع السلطان فان
خفت الحاجة وتعذرت مراجعته **ففي** استقلاله الوجهان **ولو كان**
مطلاقا تسرى جارية فان تضجر منها ابدلت **ونقل** الشيخان تفريعا على
صحة الاذن المطلق وجهين بلا ترجيح **فيما** لو عين الولي امراة فنكح
غيرها بمثل مهرها لانه لا غرض له في اعيان الزوجات **والظاهر** من
كلامهما ترجيح المنع وجزم به اليمني **وقال** ابن ابي الدم كما نقله الزركشي
ينبغي حمله على ما اذا الحقه مغارم فيها **اما** لو كانت خيرا من المعينة
نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة **فينبغي** الصحة قطعا كما
لو عين مهرا فنكح بدونه **ونقل** الشيخان هنا عن ابن الصباغ ان القياس
فيما لو عين له الولي امراة فنكحها باكثر من مهر المثل انه يجب مهر المثل
ويفسد المسمى ورجحاه في الصداق في مسلوب عقله لطفل **وقالا** فيما
لو عين المهر لا المراة فنكح به امراة مهر مثلها اقل انه يصح بمهر المثل
وتسقط الزيادة **ولو نكح** في حالة اطلاق الاذن شريفة يستغرق
مهر مثلها ماله فوجهان نقلاهما بلا تصريح بترجيح قال في المهمات
والاستغراق لا ينافي المصلحة فقد يكون نسبها والمهر موجلا وفي الصالح
بالمهارة **ولو** قال له الولي انكح من شئت بما شئت **فنقلا** عن
بعضهم بطلان الاذن لانه رفع للحجر بالكلية **ونقله** في المهمات عن جزم
الروياني **وقال** القياس الصحة فيما لو نكح لائقة بمهر مثلها **ويحمل** كلام الروياني
وغيره ورده في التعقبات **ولو كانت** التي نكحها بلا اذن ووطئها
سفيهة وجب مهرها كما في فتاوى المصنف واقروه **نعم** لو توقف
الاذرعي فيما اذا علمت الفساد وطاوعت **والحق** الاسنوي بكتاب ان

قوله فوجهان والراجح منهما البطلان

قوله وجب المسمى ان ... علمت السفه ... اذا كانت سفيهة ... غير مختارة

بالسفيهة من زوجت بالاجبار **والمرجح** في المهمات اجبار العبد الصغير
وقال انه نص الشافعي والاصحاب والقياس الجلي **وجزم** في المنهاج
في الرضاع بما يوافقه **وعلى** القول بالاجبار لو كان مسلما والسيد
كافرا **ففي** اجباره الخلاف في تزويج الكافر امته المسلمة كما قاله
السمهاني فيكون الاصح المنع **وليس** للسيد اجبار المبعضة والمكاتبة
اصلا ولا القنة على نكاح من به عيب يثبت الخيار او لا يكافيها
لسبب اخر فان خالف بطل النكاح في الاظهر كما قاله **وجزما** بان
له تزويجها برقيق ودنيء النسب اي بلا رضاها **ونقله** في المهمات
عن البغوي معللا لعدم الكفاءة **ثم** نازع فيه ونقله في الخادم
عن جمع وصوبه ردا على المهمات **وليس** للمعسر تزويج المتعلق
برقبتها مال بغير اذن المستحق **وفي** الموسر وجهان اطلقهما الرافعي
احدهما يجوز ويكون اختيارا للفدا وصححه المص **وفي تزويج المسلم**
امته المجوسية والوثنية وجهان بلا ترجيح للشيخين **ولعل**
عدول المنهاج عن تعبير المحرر بالكتابية ليشملهما **وليس للمكاتب**
تزويج امته او عبده بلا اذن سيده **وحكم** عبد المجنون والسفيه
لعبد الصبي **والاصح** ان المزوج لامة الصبي والصبية عند
ظهور الغبطة ولي النكاح الذي يلي المال ومثلها امة المجنون والسفيه
لكن يشترط اذنه **باب** يكره نكاح المخلوقة من زناه
ويحرم بنت نفاها بلعان وان لم يكن دخل بامها **وانما يحرم** زوجة
من ولدك او ولد ولدك **وامهات** زوجتك بمجرد العقد في النكاح الصحيح
كما في المحرر وغيره **فاعتمده** ولا تغتر بما في الدقائق كما جرى عليه السبكي
وقد اختلف في ضبط العدد الغير المحصور **فقال** الامام هو ما يعسر
عده على الاحاد دون الولاة ونقله في الروضة **لكن** سيأتي تجعله ضابطا
للمحصور ونقله في العزيز على الصواب وكذا في الصغير مقتصرا عليه
ونقلا في الروضة واصلها بعده عن الغزالي انه كل عدد لو اجتمعوا في

صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالالف **وما سهل** كالعشرين
محصور **قال** وما بينهما يلحق باحدهما بالظن **وما شك** فيه استفتي فيه
القلب **وقال** الاذرعي وغيره ينبغي التحريم عند الشك عملا بالاصل
وفيه قال السمهاني في الربا ان شرط العقد يعتبر العلم به عند العقد **ولهذا**
لو نكح امراة لا يعلم اهي اخته ام معتدة ام لا لم يصح **ويحرم جمع المراة** مع
خالة احد ابويها او عمة احدهما ايضا **وضابط** من يحرم جمعهما كل امراتين
بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احداهما ذكرا لحرم تناكحهما **ولو نكح**
جمع مرتبا ولم يعلم الاولى بطلتا **او** علمت ثم نسيت اجتنبهما حتى
يتبين **ولو جمع حر** في نكاح خمسا او ستا فيهن اختان بطلتا
فقط في الاظهر **ولو ملك اختين** احداهما مجوسية او اخته برضاع
فوطيها بشبهة فله وطي الاخرى وان كانتا حلالا له فباع الموطوءة بشرط
الخيار **قال** السمهاني فحيث يجوز له وطوها لا تحل له الاخرى **وحيث**
لا فوجهان **قال** الامام الوجه عندي القطع بالحل **ويشترط** في تحليل
البكر الاقتضاض كما نقلاه واقراه وحكي عن النص وان اولج بعضه
وفي تحليل الكافرة الكافرة للمسلم كون وطيه في وقت لو ترافعوا
الينا اقررناهم على ذلك النكاح **ولا يحصل** بوطي في ردته او ردتها
وكذا لو طلقها رجعيا باستدخال ماء **ثم** وطيها في العدة وان راجع
فيها كما قاله في الزوائد وهو مبني على ثبوت الرجعة باستدخال
الماء وسيأتي ما فيه **فصل** انما يبطل النكاح بملك زوجته
او بعضها اذا تم **فلو** اشتراها بشرط الخيار له ثم فسخ استمر
النكاح في احد الوجهين **وفي** المجموع عن الروياني وافره انه ظاهر المذهب
ولو كان تحته الحر امة فهي كالحرة في منع نكاح الامة **وليس** في الحرة
التي تحته وهي غير صالحة ترجيح في الشرحين والروضة **وفي المحرر** الاصح
ان لا ينكح فتفهم المص تصحيح مقابله فصرح به **ولو قدر** على مبعضة
فهل حل القنة تردد نقلاه عن الامام لان رق بعض الولد اهون من كله

ونقل الزركشي وجهين عن البحر وقال ان الراجح المنع والمراد بالمشقة
المعتبرة في مسئلة الحرة الغايبة ما ينسب متحملها في طلب الزوجة
الى الاسراف وبخوف الزنا توقعه لا نادرا فمن غلبت شهوته
وضعفت تقواه خايف لا من ضعفت شهوته وهو مستبعد الزنا
لدين او مروة او حيا وكذا ان غلبت شهوته وقوى تقواه في الاصح
ولو لم يجد الخايف الا حرة تطلب اكثر من مهر مثلها وهو
واجده او كان للمعسر مسكن او خادم ففي حل الامة خلاف اطلقه
الرافعي وصحح المصنف الحل فيهما ولو وهب له مال او جارية لم يلزمه
القبول ولا اثر للمال الغايب وليس لمن استجمع الشروط نكاح امة
صغيرة لا توطا في الاصح ولو كان الذي جمع حرة وامة ممن تحل له الامة
كان سمعت حرة بلا مهر بطلت الامة ايضا الا الحرة على المذهب

فصل وانما يكره نكاح مسلمة ذمية بدار الحرب
تحل الاسرائيلية اذا لم يكن دخول قومها في الدين بعد نسخه
وتحل غير الاسرائيلية اذا دخل قومها بعد التحريف فقط وتجنبوا
المحرف وتجبر المسلمة ايضا على غسل الحيض والنفاس وكذا
الجنابة وان لم يحضر وقت صلاة والامة كالزوجة ويجبرون على
التنظيف بالاستحداد ونحوه ويعتبر في حل السامرة والصابئة
موافقة اليهود والنصارى في الاصول لما نعتبر فيهما من
الدخول قبل النسخ في الاسرائيليه وقبل التبديل ايضا
في غيرها على التفصيل السابق كما بينته في الرسالة المختصة بذلك
نقلا عن نص المختصر وغيره ولو شك في موافقتهم حرمن وان كان
ظاهر نص المختصر الحل والاصح في الصغير انه يقر يهودي تنصر
او عكسه ونسبه في العزيز للنص وجماعه ولم ينقل تصحيح مقابله
المنهاج كالمحرر والزوايد عن احد وعلى القول به قال السمعاني لو امتنع
من الاسلام الحق بمامنه على الاشبه ثم هو حربي وان ظفرنا به قتلناه

وذكرا مسئلة الجزية فيما لو توثن نصراني واحاله على ما هنا باب
انما يستمر نكاح كتابي اسلم وتحته كتابية اذا كانت تحل له
ابتداء نكاحها والا فكوثنية ولو قارن عقد الكافر مفسد
زايل عند الاسلام لكن اعتقد وافساده ضر ولو قارنه الا عدة
شبهة فنقلا عن الرقم انه يقر بخلاف عدة النكاح فلا ولم
يتعرض الجمهور لهذا الفرق واطلقوا اعتبار التقدير بالابتدا ولو
اصدق كافر امراته حرا مسلما فلها مهر مثلها وان قبضته
قبل الاسلام وطريق التقسيط في المسمى الفاسد المقبوض
بعضه قبل الاسلام ان يعتبر الكيل في جنس لم يتعدد كزق
خمر قبضت نصفه وكذا لو تعدد كزقين قبضت احدهما
وان اختلف قدرهما فان كان خنزيرا اعتبرت القيمة عند من يراها في
الاصح وكذا لو تعدد الجنس كزقين وكلبين وثلاثه خنازير وسبق
في تفريق الصفقه ما يخالفه وقد نقل السمعاني في الصداق الفاسد
اذا وجبنا بدله اضطراب كلام الاصحاب في تقديره ونقل بلا ترجيح
فيمن اسلم على ام وبنتها وهما كتابيتان او اسلمتا ولم يدخل بواحدة
عن ابن الحداد انه لا مهر للام وعن القفال وجوب نصفه وجزم صاحب
الانوار بالاول واليمني بالثاني ونقل السمعاني بعد الخلاف في بعضه
فيما اذا كان دخل بالبنت فقط وجزما فيما اذا كان دخل بالام بوجوب
مهر المثل وقال في المهمات انما يستقيم على القول ببطلان نكاحهم
اما على الصحيح فيجب المسمى وجزم في الانوار بوجوب المسمى ان دخل بها قبل
نكاح البنت ومهر المثل ان دخل بعده ولو ترافع الينا معاهد
ومسلم او ذمي فهو كذمي ولو جاءنا كافر تحته اختان وطلبوا
فرض النفقة لم نجبهم بل نعرض عنهم وانما نفرق اذا رضوا بحكمنا

فصل انما يختار من اسلم على اكثر من اربع اذا كان كاملا
اما غيره فيوقف امرهن ونفقتهن في ماله ولا يختار وليه ولو اسلم

على حرة وآماء فعتقن ثم اسلمن او تاخر اسلامه عن عتقهن واسلامهن
او توسط بعده عتقهن فهن في هذه الصور كحرائر فيختار اربعا
ان كان حرا وضابطه ان يطرا العتق قبل اجتماع اسلامه واسلامهن
فلو تاخر عن الاسلامين تعين الحرة ان كانت والا اختار امة ه
بشرطه او على اربع اماء واسلم معه ثنتان فعتقت احداهما ثم
اسلم الاخريان اندفعتا دون الرقيقة المتقدمة فيختارها او صاحبتها
على ما جزم به لكن في الحواشي عن ابن الصلاح ان هذا قاله الغزالي سهوا
وصوابه التخيير بين الاربع لان عتق ام المتقدمة ان كان بعد اجتماعهما
على الاسلام فلا تجعلها كالحرائر ومن الفاظ الاختيار اسكت
نكاحك او اخترته او ثبتته او اخترت تقرير نكاحك او حبسك
او عقدك او حبستك على النكاح قالا وكلام الائمة يقتضي
صراحة الكل والاقرب ان تجعل اخترتك او امسكتك بلا
ذكر النكاح كناية واختيار الفسخ فيمن زاد على الاربع يعين
الاربع وان لم يتلفظ بشي في حقهن ولو قال لواحدة فارقتك
فالاصح انه فسخ ولو قال لاربع اريدكن ولاربع لا اريدكن فنقلا
عن المتولي حصول التعيين ثم قالا وقياس ما سبق حصوله
بمجرد قوله اريدكن ويصح تعليق الاختيار الضمني كان دخلت
فانت طالق وانما يوقف نصيب الزوجات حتى يصطلحن
اذا علمنا ارثهن فلو اسلم معه اربع وتخلف اربع كتابيات فالاصح
لا يوقف شي بل تقسم التركة بين باقي الورثة قالا ويجري الوجهان
فيمن تحته مسلمة وكتابية فقال احداكما طالق ومات قبل
البيان وحيث وقف فطلب بعضهن شيئا بلا صلح اعطي الطالب
المتيقن وان لم يبرئن عن الباقي في الاصح فلو طلب الربع من ثمان لم
يعطين شيئا او خمس اعطين ربع الموقوف او ست فنصفه او سبع
فثلاثة ارباعه ولهن قسمة ما اخذنه والتصرف فيه ولو ارتد

زوجان معا بعد دخول فلا نفقة عند البغوي كما نقلاه وقالا يشبه
مجي خلاف فيه كتشطر المهر بردتهما وفرق ابن الرفعة بينهما
باب شرط الجويني في ثبوت الخيار بالجذام والبرص
استحكامهما واقراه في الروضة واصلها وتبعه ابن الرفعة وجزم به
صاحب الانوار واليمني لكن حكاه الاصفوني وجها ضعيفا ولم
يذكره في الصغير ثم نقل السمعاني ان الجويني قال الاستحكام الجذام
انما يحصل بالتقطع وان الامام تردد فيه وقال يجوز ان يكتفي
باسوداد العضو وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة وفي الانوار
ان الاستحكام فيه ان يسود ويأخذ في التقطع والتناثر وفي
البرص انه لا يقبل العلاج او يأخذ في الزيادة او يزمن وفي معنى
العنة مرض مزمن لا يرجى زواله ولا يمكن معه جماع وقطع بعض
الذكر اذا بقي قدر الحشفة وعجز عن الجماع به فتضرب له المدة في
الاصح فان بقي دونه تخير في الحال ولو وجدها مستأجرة العين
فنقلا عن المتولي انه ليس له منعها عن العمل ولا نفقة عليه وعن
الماوردي ان له الخيار ان جهل ولا يسقط برضى المستاجر بالاستمتاع
نهارا ونقلا في الديات فيمن لا تحتمل الوطء الا بافضاء ان الغزالي قال
ان كان لضيق المنفذ خلاف العادة فله الفسخ او لكبر الآلة
خلاف العادة فلها وان الاصحاب قالوا لا فسخ بذلك مطلقا ثم قالا
ويشبه ان يقال ان كانت نحيفة لا يفضيها نحيف فلا فسخ
او يفضيها كل احد فالفسخ وينزل عليه الكلامان واورد في
المهمات هذا على حصرهما هنا العيب المختص بها في الرتق والقرن
ثم قال ولا شك في جريان هذا التوسط في الرجل ايضا ولو
علم العيب بعد زواله فلا خيار وكذا بعد الموت في الاصح ويتقرر
المسمى ولو طلق قبل دخول ثم علم لم يسقط حقها من النصف
ولو قال احدهما علمت عيب صاحبي وجهلت الخيار فيخيار

قوله قال الامام ابن امام الحرمين واسمه عبد الملك وتردد فيه هو المعتمد خلافا لما حكاه عن شيخه ابو والده وهو ابو محمد الجويني وخالفه ولده وقال لا يشترط في الاستحكام التقطع والتناثر كما قاله والده ويكتفي في الاستحكام بقول اهل الخبرة انه مستحكم ... ذلك

ع

قوله او يفضيها كل احد وحاصله انها ان كانت نحيفة يفضيها كل احد فيثبت له الخيار وان كان كبير الالة يفضي كل احد فيثبت لها الخيار وهذا هو المعتمد

العتق على المذهب **قال** الاذرعي ويأتي في دعوى جهل الفورية ما سبق
في البيع وهنا اولى بالعذر او بان في خيار العتق **والظاهر** العذر لخفايه
هنا على اكثر الناس **ولو لم تطلب** زوجة العنين ضرب المدة لدهشة
او جهل فلا باس بتنبيهها وقولها انا طالبة حقي على موجب الشرع
كاف وان جهلت التفصيل **ولو قال** بعد مضي المدة وطلبت وهي بكر
صدقت **قال** في الصغير والظاهر تحليفها مع البينة على بكارتها
وفي الروضة واصلها في تحليفها وجهان بلا تصريح بترجيح لكن نقلاه
عن جمع **ونقلا** عن ظاهر النص عدمه **ورده** في الحواشي بان ظاهر
النص التحليف **وعلى** القول بعدمه لو قال اصبتها ولم ازل البكارة
البكارة وطلب يمينها فله ذلك **ثم** اذا حلفت بعد دعواه
او دونها على الوجهين حلفت انه لم يصبها وان بكارتها اصلية **ثم**
تفسخ فان نكلت حلف ولا خيار **فان** نكل فلها الفسخ في الاصح ويكون
نكوله كحلفها **وجزم** في الشرحين في باب اختلاف المتبايعين بان
الفاسخ بالعنة هو الحاكم وعده في المهمات تناقضا **وعلى** استقلالها
لا بد من قول القاضي ثبتت العنة او حق الفسخ في الاصح **وخيار** الخلف على
الفور على المذهب **ولا** يفتقر الى حاكم كما نقلاه عن البغوي وتخالفه
وانما يثبت فيما لو بان نسبه دون ما شرط اذا بان دون نسبها
فلها ولاوليائها الخيار والا فالاظهر المنع **والمذهب** ان الخلف في النسب
المشروط في الزوجة كذلك **ولو بان** زوج الامة المشروط حريته عبدا
ففي الخيار خلاف في الشرحين والروضة بلا ترجيح **ورجح** الزركشي المنع
فان اثبتناه فهو لسيدها **وصححا** عدم الخيار لعبد شرط حريتها فبانت
امة **وجزم** البغوي في فتاويه بثبوته لها اذا اذنت في تزويجها
ممن ظنته كفوا فبان فسقه كما حكاه الرافعي قبيل الصداق
وتبعه في الزوائد **وتعجب** من مخالفة الرافعي له هنا واعجب منها
مخالفته له في المنهاج **واقتصر** السبكي وجماعة على نقل التعجب

من المهم فاقتضى ترجيح الخيار **وفي** الزوائد في بعض النسخ انه المختار
لكن صحح الاذرعي والزركشي في الخادم عدمه واستشهد لذلك
وجزم به صاحب الانوار واليمني وكذا في التدريب **وعن** نص الام
والبويطي عدم ثبوته لها اذا ظنت حريته فبان عبدا وهو حاصل
بحث الشرحين **وفي** الحواشي انه المعتمد والصواب **ولا يخرج** اي تصويره
التغرير بالحرية من الامة كما نص عليه الشافعي تخالف قولهم ان المؤثر هو
المشروط في العقد كما نبه عليه الزركشي ولهذا اختار الامام
انه لا يشترط اقتران الشرط بالعقد مستدلا بالنص المذكور
والاعتبار في قيمة الولد حيث وجبت بيوم الولادة **ولو** كان
التغرير منها وهي مكاتبة تعلق الغرم بكسبها فان لم يكن
فبذمتها **ويتصور** التغرير من السيد بصور كمرهونة اذن
المرتهن في تزويجها والسيد معسر **وما** لو كان اسمها حرة او كان
سيدها سفيها او مفلسا او مكاتبا فزوجها بالاذن **ولا خيار**
لمن عتقت تحت رقيق فعتق قبل فسخها في الاظهر **ولا** اذا لزم الدور
كمن اعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالصداق
ويعتبر الفور هنا بما في الشفعة والرد بالعيب **ولو** طلقها رجعيا
فعتقت في العدة فلها الفسخ في الحال وتاخيره ولا يبطل به **ولو** اجازته
لم ينفذ وكذا الحكم لو طلقها رجعيا بعد ثبوت الخيار وقبل الفسخ
فان كان بائنا وقع في الاظهر وبطل الخيار **وكذا** لو طلق المعتقة
قبل فسخها **ويتاخر** خيار الصبية والمجنونة الى تكليفهما **ولو ادعت**
جهل فورية الخيار **فنقلا** عن الغزالي انها لا تعذر **وعن** الرقم انها ان
قدم عهدها بالاسلام وخالطت اهله لم تعذر والا فقولان وضعفه
في الصغير **فصل** يشترط لوجوب اعفاف الاب ونحوه
حريته ويسار الولد **ولا يجوز** اعفافه بامة يتزوجها في الاصح **ولا**
يكفي عجوز او شوهاء **وانما يجب** التجديد في مسلم الردة اذا كان

جرى شيخنا في الارجح في الفتنة البارزية عن هذا لتطهير من الجهل الاعلى بالشفعة وغيرها وبه جزم في الانوار

منها كما صوبه الزركشي وغيره وفي البحر وغيره عن الاصحاب ما يقتضيه
كما نقله الاذرعي اما ردته فكطلاقه بغير عذر بل اولى وان اطلق
المسلسل الشيخان وغيرهما والرضاع كردتها وفي الشرحين والروضة
وغيرها ذكر العتق مع الطلاق في التفصيل بين المعذور وغيره قال
الاذرعي وفيه نظر مع اشكال بيعها والاستبدال نعم ان كانت
ام ولد صح وفي الخادم نحوه والمراد بالحاجة الى النكاح الموجب للاعفاف
شهوته بحيث يخاف العنت او يضره التعزب ويشق الصبر ولا تكفي
له الطلب بدون ذلك ولو كان تحته عجوز او صغيرة او رتقاء وطلب اعفا ف
لكن لا يلزمه الا نفقة واحدة بل يدفعها للاب فيوزعها عليهما ولكل منهما
الفسخ فان فسخت واحدة تمت الاخرى فالاولى كما تجب النفقة تجب
الكسوة قال البغوي لا الادم ونفقة الخادم لان فقدهما لا يثبت الخيار
ثم بحثا ثبوتهما وحذف البحث في الصغير ولو قدر الاب ونحوه على التسا ب
المهر ففي الروضة واصلها عن ابي علي انه لا يجب اعفافه قال الاذرعي وينبغي فيه
خلافه النفقة ولم يذكره في الصغير بل جزم بالاول او على ثمن سرية
فالمتجه كما قاله عدم الوجوب ايضا وحمل الامام اطلاق الاصحاب
وجوب المهر فيها والاصل جارية الابن على ما اذا تأخر الانزال عن تغييب
الحشفة كما هو الغالب فان قارنه فينبغي جعل المهر كقيمة الولد اي فلا
يجب في الاصح واقراه في الروضة واصلها ولم يذكره في الصغير ولو وطئ
مستولدة الابن فعن الروضة واصلها عن الروياني قطع الاصحاب
بالحد واعتمده في التصحيح لكن مقتضى كلام الصغير انه وجه وان الصحيح
عدم الفرق قال الزركشي وهو الظاهر فان قلنا تحد فالولد
رقيق غير نسيب ولا تصير مستولدة له ولا غرم على الابن ويجب المهر
للمكرهة لا المطاوعة في الاصح وان قلنا لا حد فعليه المهر ويحرم الجارية عليهما
ابدا وانما تصير غيرها مستولدة للاب اذا كان حرا قال الاذرعي في كون ولد
الاب الرقيق منها حرا وجهان افتى القفال بالحرية كولد المغرور وقيمته

في ذمته

في ذمته وقال في الحواشي الراجح عدم الحرية وصححه القاضي ولو كان حر
النصف فنصف الولد حر وفي النصف الآخر وجهان ان قلنا حر فعليه
قيمة الولد نصفها في كسبه ونصفها في ذمته او رقيق فعليه قيمة
النصف فقط في كسبه ويجوز نكاح الرقيق امة ولده

فصل

لو نكح العبد بمؤجل باذن سيده لم يتعلق الا بما يكسبه بعد الحلول
ولو زاد على المهر الذي قدره السيد تعلق الزائد بذمته والنفقة
الواجبة على السيد اذا استخدمه بلا تكفل هي نفقة مدة الاستخدام
على الصحيح وانما يتعلق المهر بذمة العبد فيما لو نكح فاسدا ووطئ اذا ه
مكلفة المالكة لامرها برضاها والا فبرقبته ولو كان فساده لعدم
اذن سيد الزوجة فطريقان نقلاهما بلا ترجيح وهما القطع بتعلقه
بالرقبة كما لو اكرهها على الزنا وطرد القولين المذكورين في المنهاج
اذ يمكنها اسقاطه في الحد برضاء او ردة وقال في التصحيح الارجح
طريقة القطع ولو اذن له في الفاسد فالقياس كما قاله تعلقه
بالكسب ونازع فيه في التصحيح وعن نص البويطي ان الامة تسلم للزوج
بعد ثلث الليل وقال ابن الصباغ اذا فرغت الخدمة بحكم العادة
واستحسن السبكي تحكيمها وليحمل عليه الكلامان ولتسلم المكاتبة
ليلا ونهارا كما قاله الماوردي ولو زوج امته تفويضا وباعها
ثم جرى الفرض او الدخول فالمهر للمشتري في الاظهر قال السمعاني ولو
مات احد الزوجين بعد البيع وقبل الفرض والدخول فاوجبنا المهر
ففي مستحقه هذا الخلاف وفي الحواشي ان الارجح في هذه انه للبائع
لان الموت بمجرده لا يصلح مستقلا بالوجوب والمكاتب اذا زوج
امة سيده كاجنبي باب نقل عن جماعة كراهة اخلاء
العقد من تسمية الصداق والجديد عدم استحبابها فيما لو زوج امته
لعبده كما في المطلب والكفاية وفي نسخ العزيز المعتمدة وان كان
في بعض نسخه والروضة ان الجديد الاستحباب ولا يجوز جعل رقبة العبد

صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح لانه قارنه ما يضاده ولا
اجرى ابوى الصغيرة صداقا لها ولا جعل الاب ام ابنه صداقا لابنه بل
يصح النكاح بمهر المثل والاظهر جواز الاعتياض عنه اذا كان دينا
قبل قبضه كما نقلاه عن الامام وغيره ثم نقلا عن التتمة انه لو اصدقها
تعليم قران او صنعة لم يجز الاعتياض على قول ضمان العقد كالمسلم فيه
وجزم به اليمني ونحوه كما قاله جماعة من المتاخرين تقييد كون اتلاف
الزوجة الصداق قبضا بمن يصح قبضها وان يجي هنا ما سبق في اتلاف
المشتري المبيع قبل القبض لصبا له عليه ونحو ذلك ولو زوج امته ثم
اعتقها واوصى لها بمهرها لم تحبس نفسها لقبضه ولو باعها
بعد ان زوجها فلا حبس لها ولا للمشتري الا اذا قلنا المهر له ولو زوج
مستولدته ومات فلا حبس لها ولا للورثة ولو وطي مستحقة الحبس
مكرهة فلها الامتناع بعد في الاصح وامهال من استمهلت للتنظيف
ونحوه واجب واما تسليم صغيرة لا تحتمل الوطي فمكروه ولو قال
الزوج سلموها الي ولا اقربها قال البغوي لا يجاب لان الاقارب
احق بالحضانة بخلاف مثله في المريضة وقال في الوسيط لا يجاب
فيهما لانه ربما وطي وكذا نقل السبحان الخلاف بلا ترجيح وصحح الاذرعي
والزركشي الثاني فصل لو نكح غير المحتملة للوطي بشرط
تركه حتى تحتمل او آيسة احتمالها فشرط تركه ابدا ففي فتاوى
البغوي جوازه واما المحتملة فالاصح في الروضة واصلها وتصحيح المصنف
وجزم به الحاوي ان شرطته الزوجة بطل او هو فلا وخرج السبحان
على صحة النكاح فساد الصداق لكن صحح في الصغير بطلان النكاح مطلقا
كما في المنهاج واصله وفي اعتبار شرط الزوج نظر لكلمات لان المؤثر
هو المقارن للعقد وهي لا تعقد ولهذا عبر في التنبيه باهلها وفي المهذب
بقوله من جهة المراة ولو زوج امته بمهر صح المسمى وكذا لو نكح من ماله
لطفله بفوق مهر مثل على احد احتمالي الامام وجزم به الحاوي تبعا لجماعة

وصححه

٩٤

وصححه في التدريب واختاره الاذرعي وغيره ورجح جماعة فساد المسمى
ولم يصرح السبحان بترجيح فصل قالت الرشيدة زوجني
وسكتت عن المهر ففي الصغير الظاهر انه ليس تفويضا ونقلاه في
الروضة واصلها عن الامام وغيره وقالا في بعض كتب العراقيين
ما يقتضي كونه تفويضا وقال السبكي انه الظاهر وفي المهمات انه
الصواب المفتى به ونص عليه في الام وعزاه الرافعي بان سكوت السيد
عنه تفويض وفرق ابن الرفعة بينهما ولو قالت زوجني بلا مهر في الحال
ولا عند الدخول ولا غيره فزوجها كذلك صح في الاصح وفي كونه تفويضا
صحيحا كما جزم به في الانوار او فاسدا وجهان بلا ترجيح للسبحان لكن
نقلا الثاني ولم يحكيا الاول عن احد ونقل الاذرعي ان الثاني قضية
ايراد جمهور العراقيين ثم قال فهو المذهب ولو زوج امته عبده
ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم دخل بها الزوج فلا مهر وكذا لو
نكح كافر مفوضة واعتقدوا ان لا مهر لها ثم اسلما ولو قبل الوطي
على ما قالاه في نكاح المشرك ويخالفه كما قاله في المهمات قولهما لو
نكح ذمي ذمية على ان لا مهر لها وترافعا الينا حكمنا بحكمنا في
المسلمين وجمع بينهما في الحواشي بما لا يشفي وجمع ابن العراقي بان الكلام
هناك في الحربيين ولم يلتزموا احكامنا والاصح في مهر المفوضة كما
في الروضة اعتبار الاكثر من العقد الى الوطي واطلقا وجها فيما لو مات
احدهما قبل الفرض والوطي واوجبنا مهر المثل هل يعتبر حالة العقد
او الموت او اكثرهما الاصح الاول ولو فرض القاضي للمفوضة وزاد على
مهر المثل او نقص قدرا يسيرا يقع في محل الاجتهاد اغتفر فصل
لا يتعذر اعتبار نساء العصبة في مهر المثل بموتهن واذا اعتبرناه
ذوات الارحام قدمت القربى فالقربى من الجهات او الجهة الواحدة فان
تعذرن او جهل نسبهن اعتبر مثلها من الاجنبيات فالعربية او
الامة بمثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته والعتيقة بعتيقة

مثلها **ويعتبر** مع ذلك البلد فاذا كان عصباتها ببلدين هي في احدهما
اعتبرت **او كلهم** ببلد اخر فهل اولى من اجنبيات بلدها **ولو خفضن**
للشريف او نحوه اعتبر ايضا **ولو** كن ينكحن بموجل لم يوجله الحاكم
لان مهر المثل انما يجب حالا بل ينقص ما يليق بالاجل **ولو** وطي بشبهة
وزالت ثم وطي بعدها تعدد المهر **ولو** تكرر وطي المغصوبة في حال
الجهل فلا **فصل** لو ارتد الزوجان معا قبل الوطي **قال** الزركشي
في التكملة الصحيح التشطر كما قاله الرافعي في المتعة **والذي** قاله
فيها لو ارتدا معا **ففي** المتعة وجهان كالوجهين في التشطر اذا ارتدا
معا قبل الدخول **والاصح** المنع وقال ابن العراقي الاصح سقوط مهرها واهمل
ذلك في الروضة لان الرافعي انما ذكره استطرادا **ونقل** في الخادم ان الماوردي
حكى اوجها في التشطر **ثم** قال في الخادم والظاهر ترجيح سقوط كل
المهر **ونقل** الاذرعي في القوت على التشطر **لكن** حكي في التوسط فيه
خلافا ولم يرجح شيئا **ورجح** في التدريب سقوط كل المهر **وكذا** في
الحواشي تبعا لترجيح المتولي **وتصويب** الشيخين التعبير بنصف
القيمة هنا كالشافعي والجمهور مخالف لقول الامام ان الاصحاب تساهلوا
فيه **وقد** انكره المهم على الرافعي في الوصايا **وقال** القياس قيمة النصف
وايده ابن الرفعة بان الشريك الموسر اذا اعتق غرم قيمة النصف صرح
به في المهذب وغيره **ومال** الى هذه العبارة السبكي والاسنوي وغيرهم
وعبر بها في المنهاج في بعض المسايل **ولو كان الصداق** جارية فولدت
ثم طلق قبل التمييز رجع بقيمة نصفها حذرا من التفريق **وانما يسلم**
الولد للزوجة اذا لم يكن حملا عند الاصداق والا رجع في نصفه ان رضيت
مع نصف الام والا فقيمته نصف يوم الانفصال مع قيمة نصفها **وطول**
النخلة اذا لم تقل ثمرتها زيادة محضة **وحرث الارض** المعدة للبنا
نقص **ولو** قالت نصف حصوله اطلاع النخل انا اقطع الثمر لترجع فيهما
لو بادرت بالقطع **وشرط** الشيخان فيه ان لا يمتد زمن القطع ولا

يحدث به نقص في الشجر بانكسار سعف واغصان **وجزم** في العزيز
في بحث تعجيل الزكاة بان الاعتبار في قيمة الصداق حيث وجبت بيوم
القبض **وفي** المهمات انه المفتى به وفي غيرها انه الصواب ونص عليه في
الام في مواضع **ولو** تلف في يدها بعد الطلاق فقيمته يوم التلف **ولشرط**
لما ذكره المنهاج فيما لو اصدقها تعليم قران كون التعليم بنفسه لها
وفيه كلفة ومع هذا فقد سبق ما يخالفه **الا المهم** الا ان يجمع بينهما **ويستثني**
من التعذر ما لو كانت ايات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم
من وراء حجاب كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه **وما** لو كانت صغيرة
او حرمت عليه برضاع او عقد عليها بعد ذلك كما بحثه في الحواشي
وفي معنى زوال ملكها عن الصداق ان يتعلق به حق لازم كالرهن
المقبوض على التفصيل المذكور في التاج **ولو اشترى** زوجته فلا
متعة وكذا لو كانت الفرقة بسببها في الاصح **فصل**
حيث اوجبنا التحالف نكل احدهما قضي للحالف **ومن** اقام
بينة قضي له **فان** اقاما بينتين فقيل يحكم ببينة المراة لزيادة علمها
وقيل يتعارضان فيتحالفان ولم يرجح الشيخان شيا **وجزم** صاحب
الانوار والاذرعي بالثاني **ويويده** ما سبق في اختلاف المتبايعين
قال الشيخان وانما يتحالف الزوج وولي الصغيرة والمجنونة اذا ادعى
الزوج مهر المثل والولي زيادة **اما** لو ادعى الزوج دونه فلا لانه
يثبته **ونازع** في المهمات في الصورتين ثم قال وكذا الا ان تكون اذا
اعترفت بزيادة عليه بل يوخذ بقوله **وقال** في التدريب كذا ذكروه
والتحقيق تكليفه رجا ان ينكل فيحلف الولي فيثبت ما ادعاه
فان حلف الزوج اخذنا قاله حينئذ **وقال** الاذرعي ايضا لا بد من حلف
الزوج على نفي الزيادة التي ادعاها الولي **ولو** ادعى الولي مهر المثل او اكثر
وزاد الزوج على الولي **فهل** يتحالفان او يوخذ بقول الزوج وجهان اطلقاهما
وقال في المهمات لا وجه للتحالف فيها **وقال** الاذرعي التحالف هنا

قوله الا ان يجمع الخ يمكن ان يحمل ما سبق في النظر للتعليم واجنبي غير زوجة طلقت لعود التهمة فيها فامتنع

وصرح المنهاج باختلافهما في قدر مسمى وحصر مهرا الواختلفا في قدر مهر المثل ان كان فاسدا او جرى كما لا ينفذ فيصدق الزوج لانه غارم بيمينه لا يتحالفان ولا مهر المثل

بعيد لما ذكر في الصورة قبلها وفي الحقيقة المسئلة مكررة
وللزوج تحليفها على الصحيح فيما اذا قالت نكحني يوم كذا بالف
ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او ببينة فقال كان
الثاني تجديد لفظ لا عقدا فصل دعي للوليمة كل
عشيرته مثلا وهم اغنيا استمر وجوب الاجابة او ندبها فالمراد
تخصيص الاغنيا لكن حيث هم اغنيا ومن شروط الوجوب او
الندب اسلام الداعي فلا تجب اجابة الذمي ولا تستحب كاستحباب
اجابة المسلم وكونه مكلفا حرا رشيدا او طعامه مباحا
فان دعاه من اكثر ماله حرام كرهت اجابته فان علم ان عين
الطعام حرام حرمت وكون المدعو حرا ففي العبد يعتبر اذن
سيده وغير قاض وفي القاضي تفصيل في النكاح في القضا ولا
معذورا بمرخص في ترك الجماعة وان لا يدعوه آخر والا قدم الاسبق
ثم الاقرب رحما ثم دارا وان لا يعتذر للداعي فلو اعتذر ورضي
بتخلفه زال الوجوب وكراهة التخلف قال في الروضة والمراة
اذا دعت نسا كما في الرجال او رجلا او رجالا وجبت الاجابة
اذا لم تكن خلوة محرمة قال في المهمات كيف يستقيم الوجوب
عند دعاء رجل واحد مع ان شرط الوجوب مطلقا عموم الدعوة وعبارة
الرافعي فيجاب وهي صحيحة وقال في الزوايد قال ابراهيم المروزي
لو دعته اجنبية وليس هناك محرم له ولا لها ولم تخل به بل
جلست في بيت وبعثت الطعام اليه الى بيت آخر من دارها
لم يجبها مخافة الفتنة قال السبكي وهو الصواب الا ان يكون
الحال على خلاف ذلك كما في مثل سفيان الثوري ورابعة العدوية
وقال في المهمات ان اراد المروزي عدم وجوب الاجابة لم يصح التقييد
بفقد محرم لما سبق من عدم العموم وان اراد عدم الجواز فحسن قال في
التوشيح وينبغي اشتراط كون الدعوة في وقت استحباب الوليمة ولم ار للاصحاب

تخريجا

تخريجا بوقتها ثم نقل استنباطا والده من كلام البغوي انها عقب
العقد وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم بعد الدخول ولبس فراش
الحرير منكرا في دعوة النسا على القول بحله لهن وفي معنى الصور على
ارض ما على طبق وخوان وقصعة وفي معنى صورة الشجر صورة الشمس
والقمر ولو كان الداعي ينتظر غير الضيف لم ياكل مما قدم له حتى
يحضر او يتلفظ بالاذن واستثنى السبكي من كون التقاط النثار
خلاف الاولى ما اذا لم يقدح في مروته وعرف ان الناثر لا يوثر بعضهم
على بعض باب استثنى من جواز الاعراض عن الزوجة
المظلومة في القسم فلو بان منه اللواتي ظلم لهن ففي البسيط
انه يقضي لها قال وكلام الائمة مسطوره واعترض بان المتولي
صرح بعدم القضا الا ان يعيد المظلوم لها وجرى عليه السمنان ورد في
المهمات مستندا الى البسيط وجمع غيره بينهما واستثنى في الحواشي
وغيرها من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسايه فتخلفت
واحدة لمرض فلا قسم لها كما قاله الماوردي وفسر الشيخان
النشوز المسقط للقسم بان خرجت من مسكنه او اراد الدخول
عليها فاغلقت الباب ومنعته او ادعت الطلاق او منعته التمكين
قال فلا قسم لها كما لا نفقة والمتناع المجنونة كالعاقلة لكن لا
تاثم وهذا يفهم ان القسم داير مع النفقة وقد صرح في التدريب
بان كل من استحقها من زوجة غير رجعية استحقته كالمحرمة
والمولى منها والمظاهر منها والمجنونة التي لا يخاف منها ومن لا فلا
كالمعتدة عن وطي شبهة والمحبوسة والمغصوبة والامة التي لم تسلم
نهارا او الحرة الملتحقة بها واستثنى من الاول مسئلة الماوردي
السابقة واضاف اليها تخريجا المجنونة التي يخاف منها قال فانه
لا يجب القسم لها واذا لم يظهر منها نشوز ولا امتناع وهي مسلمة له
فالنفقة واجبة وذكره الزركشي ايضا بحثا ولو كان في نسايه

امراة ذات قدر وخفر لم تعتد البروز فلا يلزمها اجابته الى مسكنه
وعليه القسم لها في بيتها كما يشير اليه كلام النهاية ونقل عن
الماوردي واستحسنه الاذرعي لكنه استغربه في البحر ولو دعى
بعضا وذهب الى بعض بالقرعة جاز كما بحثه الشيخان ونسبه للنص
وعن الاسلم القطع به وان استشكله السبكي ولو رضين باقامته
في مسكن واحدة ويدعوهن اليه جاز ولو اسكن زوجتين في حجرتين
من دار واحدة او علو وسفل جاز اذا انفصلت المرافق لائق بهما وجمع
الزوجة والسرية في مسكن كزوجتين وعماد القسم للمسافر وقت
النزول ليلا او نهارا قليلا او كثيرا ولو مرضت غير ذات النوبة
وامكن كونه مخوفا فله الدخول ليتبين الحال ولا قضا على المتعدي
بالدخول ايضا اذا لم تطل مكثه وتجوز الزيادة في النوب على ثلاث
برضاهن وتخصيص الجديدة بالسبع او الثلاث واجب على التوالي على
الصحيح فلو فرق لم تحسب فيوفيها حقها متواليا ويقضي ما فرق
للاخريات ولو خرج لبعض الليالي لعذر او اخرج قضى عند التمكن
والمعتبر في نوبة الجديدة كونها بوطئ ولو حراما لا لمرض او وثبته في
الاصح وظاهر كلامهم تخصيص حق الزفاف بمن في نكاحه غيرها
فان لم تكن او كانت وهو لا يبيت عندها لم يثبت كما قاله البغوي
في فتاويه واقره في الروضة واصلها لكن في شرح مسلم ان الاقوى
المختار عدم الاختصاص ونسبه الزركشي لنص الام وقال غيره
انه المعتمد المفتى به ولو قسم لحرة ليلتين ثم سافر بسيدة الامة
بها لم يسقط حقها بل عليه قضاؤه عند التمكن كما نقلاه عن
المتولي واقراه وقال ابن الرفعة لم ار من قال به والمنصوص السقوط
وقالا فيمن سافر ببعضهن بقرعة لا للنقلة انه اذا صار مقيما ينظر
ان انتهى الى مقصده الذي نوى الاقامة فيه اربعة ايام فاكثر او نواها
عند دخوله قضى مدتها وان لم ينوها واقام فالاقرب انه ان زاد على مدة
المسافرين

المسافرين قضى الزائد ولو اقام لشغل ينتظره ففي القضا خلاف
كالترخص ولهذا جزم في الانوار بانه اذا كان يتوقعه كل ساعة لا يقضي
الا ثمانية عشر يوما وكل هذا اذا كان يساكنها فان اعتزلها
مدة الاقامة لم يقضها ولو استصحب واحدة بقرعة ثم قصد الاقامة
ببلد وكتب للباقيات يستحضرهن ففي وجوب القضا من
وقت كتابته وجهان نقلاهما بلا ترجيح وقال في الحواشي الاصح
بل الصواب وجوبه ولو نوى الاقامة ببلد قبل وصوله مقصده قضى
مدتها وفي مدة ذهابه للمقصد يحتمل وجهاً مدة الرجوع والقطع بالقضا
كذا نقلاه بلا ترجيح وقال في الحواشي يحتمل القطع بعدمه نظرا للمقصد الاول
قالا ومقتضى كلام الغزالي وجوب القضا في سفر المعصية قال
الزركشي وصرح به القفال والماوردي وهو قضية تصريح الشافعي
بان ذلك رخصة ولو وهبت ذات النوبة المتقدمة المتاخرة
فاراد تاخير نوبة الواهبة لتوالي الليلتين قال ابن الرفعة يتجه القطع
بالجواز والاشبه في الصغير في هبة النوبة لم التسوية فصل
يجوز الهجر في الكلام فوق ثلاثة ايام لعذر شرعي كما بينته في التاج
في الايمان واذا ضرب امراته حيث جاز ففي الشرحين والروضة
وغيرها ينبغي ان لا يكون مبرحا ولا مدميا وفي الروضة واصلها
ولا على الوجه والمهالك وعبر في الانوار بالوجوب في الكل وهو ظاهر
وعليه يحمل عبارة الشيخين وغيرهما ولو علم ان التاديب لا يحصل
الا بالمبرح امتنع المبرح وغيره على ما يبنى في التعازير والبعث الحكمين
اذا رضي به الزوجان واجب في الاصح في الزوائد وساعده في الحواشي
بالنص وغيره لكن صحح في المهمات الندب ونسبه للنص ويشترط
فيهما العدالة والحرية على الصحيح المذهب والاهتدا الى المقصود لا الذكورة
في حكميهما وفي حكمه وجهان نقلاهما وقال الرافعي بناء على توكلهما
في الخلع وجزم اليمني باستحباب الذكورة في الحكمين واما كونهما

من الاهل فيستحب **باب** يعتبر في تعريف الخلع كون
عوض مقصودا كما زاده الماوردي ولو ميتة **فلو** خالع على دم
ونحوه فرجعي **وكونه** راجعا الى الزوج فقد نقلا عن القفال واقراه
انه لو علق الطلاق بالبراءة مما لها عليه فبائن او مما لها على غيره فرجعي
ولو كان مكاتبا سلم العوض له او مبعضا فان كانت مهاياة
فلصاحب النوبة في الاظهر والادفع للعبد ما يخص حريته او محجورا
بسفه فقبض باذن وليه فوجهان رجح الحناطي الاعتداد به واقراه
وفي المطلب ان نص الام يفهمه **ويصح** قبض العبد باذن سيده ايضا **وشرط**
ملتمس الخلع كقابله **واما** تبين الامة في مسئلة خلعها بعين مال
السيد بلا اذنه اذا نجز الطلاق فان قيده بتمليك العين لم تطلق **والمرجح**
في صورة الدين في المحرر والصغير وجوب مهر المثل وعليه مشى الحاوي
ولا ترجيح في العزيز وفي الروضة كالمنهاج **واما** تعلق بكسبها فيما
لو اذن لها في دين معين فاستثنيت وفي حالة الاطلاق اذا كانت
مكتسبة وان كانت ماذونا لها في تجارة ففيهما بيدها فان انتفيا
ففي ذمتها **ولو قال** لسفيهة طلقتك على الف ان شئت فقالت
على الفور شئت وقالت طلقني على كذا فاجابها وقع رجعيا ايضا
ويشترط في العوض كونه متمولا وساير شروط الاعواض كالقدرة
على التسليم واستقرار الملك وغيرهما وتفصيل ذلك مصور في التاج
ولو اختلع امة له تحت حر او مكاتب على رقبتها **فيعلم** تبين
بمهر مثل والاصح البطلان لان فرقة الطلاق يقارنها الملك فيمنعها
وهذا كما قالوا فيمن علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موت ابيه
لا تطلق بموته اذا قال الاب اذا مت فانت حرة **واما** تبين بمهر
المثل في مسئلة الخلع بالمجهول اذا لم يعلق او علق باعطائه وامكن
مع الجهل **فلو** قال ان ابراتني من صداقك مثلا وهو مجهول لم تطلق
واستثنى من وجوب مهر المثل في مسئلة الخلع بخمر الكفار اذا حصل

الاسلام

وقبل المسمى [illegible] واما المكاتب [illegible] اذا اختلعت بلا اذن [illegible] الاسلام [illegible]

الاسلام بعد قبضه كما في المهر **ولو جرى** الخلع مع ابيها او اجنبي
على هذا الخمر مثلا فرجعي ولا مال **والمرجح** في الروضة تصحيح المصنف
الوقوع بمهر المثل فيما لو اطلق الزوج الوكالة في الخلع فخالع الوكيل بدونه
وفي المهمات ان الفتوى عليه وانه كان الاقوى في الشرحين ما صححه في
المنهاج كالمحرر **قالا** وخلع الوكيل بغير نقد البلد او غير جنس
المسمى او بالمؤجل كخلعه بدون المقدر او دون مهر المثل ففيه الخلاف
فصل شرط صراحة لفظ الخلع ذكر المال والا فكناية في الاصح
في الروضة **فعلى** هذا اشترط لوجوب مهر المثل فيما لو جرى بلا ذكر
مال النية فان لم ينو لغى **وعلى** ما في المنهاج من الصراحة مطلقا كما
نقل عن الاكثرين وعليه مشى في التدريب لا تشترط **واما** نعتبر
فورية الاعطاء في ان اعطيتني الفا ونحوها في الحرة كما في الروضة
واصلها عن المتولي **اما الامة** فاي وقت اعطته طلقت بخلاف
ما لو قال لها ان اعطيتني زق خمر فانت طالق فانه يشترط الفور
قال ولو اعطته الفا من كسبها بانت لوجود الصفة وبطالبها
بمهر المثل اذا اعتقت **قال** الاذرعي والظاهر انه اراد بقوله من كسبها
التمثيل وقد جزم القاضي بمقالة المتولي لكن انكرها ابن الرفعة وغيره
بما حاصله التسوية بين الحرة والامة ونقلا في الروضة واصلها بعد ذلك
عن البغوي واقراه انه لو قال لزوجته الامة ان اعطيتني ثوبا فانت طالق
فاعطته لم تطلق لانها لم تملكه او هذا الثوب فاعطته طلقت ورجع
بمهر مثل في الاظهر **وهذا** يخالف مقالة المتولي كما قاله الاسنوي والاذرعي
وغيرهما وصرح في الخادم بضعفها **ولو اجاب** التي طلبت ثلاثا بالف
وهو يملك عليها الثلاث بقوله انت طالق واحدة ولم يقل بثلثه
وقعت الواحدة بثلثه ايضا على الصحيح **وكذا** لو كان يملك طلقتين
فقط فطلق واحدة **وقال** الاذرعي في الاولى لو قال انت طالق ولم
يذكر عددا ولا نواه **فهل** يحمل على الثلاث او الواحدة لم يحضرني فيه نقل

وهل لفظ الخلع صريح مطلقا او كناية [illegible] في المنهاج [illegible] وفي الروضة قيد [illegible] لجريانه [illegible] على المطلوب [illegible] قال الاسنوي [illegible] وعليه [illegible] للصراحة ذكر المال او [illegible] الصراحة [illegible]

والظاهر الواحدة ولو خالع بشرط ان يرد العوض متى شا ويراجع فعن
النص فساد الشرط وتبين بمهر المثل فقيل بالجزم به والظاهر انه
المذهب وقيل فيه الخلاف المذكور في المنهاج فصل يشترط
لوقوع الطلاق رجعيا في كونك طالق وعليك كذا مع ما في المنهاج
ان لا يشيع عرفا استعماله في طلب العوض والزامه والا فكطلقتك على
كذا كما نقله عن المتولي واقره وفيه مناقشة للمهمات وغيرها من
جهة نقل الشيخين في تعليقات الطلاق فيما لو اختلف العرف
والوضع ان كلام الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان
اتباع العرف ثم صحح الشيخان في مسايل الشتم والايذا فيما اذا اطلق
ولم يقصد المكافاة تحكيم العرف بها ان المراعي الوضع لان العرف
لا يكاد ينضبط في مثل هذا ونقلا هنا ان المتولي اجاب به وقد
اشار الاصفوني الى ضعف كلام المتولي هنا بتعبيره عنه بقيل
وتوقف ابن العراقي في صحته ولو سبق طلبها بمال مبهم كطلقني
ببدل فان عينه في الجواب فقال طلقتك وعليك الف فكما
لو ابتدا به فان قبلت بانت منه والا فلا طلاق وان ابهمه
فقال طلقتك بالبدل او طلقتك بانت بمهر مثل وان عينته
في طلبها فاجابها ثم قال قصدت الابتدا صدق فان اتهمته حلفته
وانما تطلق في مسئلة التعليق باعطا مال فوضعته بين يديه
اذا تمكن من اخذه وفي معنى الوضع ما لو حضرت وقالت لوكيلها
سلمه اليه فيفعل بخلاف ما لو بعثته مع وكيلها اليه وانما يكون
قوله ان اقبضتني كساير التعليق اذا لم يقترن به ما يدل على
الاعطا والا كقوله وجعلته لي او اصرفه في حاجتي فكالاعطا
وما زاده المنهاج من اشتراط اخذه بيده والاكتفا به اذا
كانت مكرهة خلاف المعتمد كما قاله جمع متاخرون ولم يذكراه
في الروضة واصلها الا في ان قبضت منك تبعا لجمع وصحح الامام

لعدم

لعدم اشتراط الاخذ باليد في مسئلة الاقباض وقالا في التعليق
بالاعطا لو اعطته كرها لم تطلق لانها لم تعطه فيكون الاقباض مثله
وحكم التعليق بالادا والدفع والتسليم كالاقباض ولو علق
باعطا عبد موصوف ولم يستوعب صفات السلم فاعطته لا بالصفة
المذكورة لم تطلق ايضا او بها فكعدم الوصف في الرجوع الى مهر
المثل ولو اعطته مكاتبا او مشتركا او مرهونا او جانيا يمتنع
بيعه فكالمغصوب وكذا ام ولد في التعليق باعطا امة ولو
ادعى ارادة الابتدا فيما لو قال ان طلقتني غدا فلك الف فطلق غدا او
قبله صدق بيمينه وله الرجعة ولو اختلع ابوها بمالها ولم يذكر
نيابة ولا استقلالا او لا انه من مالها فخلع بمغصوب وان علم
الزوج انه من مالها في الاصح فان ذكر انه من مالها فقط فرجعي على المذهب
ومثله لو اختلع بصداقها او على ان الزوج بري منه او قال طلقها
وانت بري منه او على انك بري فانه رجعي على النص ولا يبرا ولا شي على
الاب ولو اختلعها بالبراءة على الصداق وضمن له الدرك او قال الاب
او اجنبي طلقها على عبدها هذا او على ضمانه وقع باينا بمهر المثل في
الاظهر والمراد بالضمان هنا الالتزام فصل ادعت
خلعا فانكر ثم صدقها استحق العوض وكذا لو قال بكذا فقالت
مجانا ثم صدقته فان لم تصدقه حلفت على نفي العوض ولها نفقة العدة
وسكناها ويجري التحالف عند الاختلاف في صفة العوض لفظا
كالصحة والكسر او في الاجل وكذا لو قال احدهما اطلقنا الدراهم
وقال الاخر عينا نوعا والقول في انه هل تنفسخ التسمية او تفسخ ان
اصرا على النزاع وفي كيفية اليمين ومن يبدا به على ما تقدم في البيع
ولو اقام كل بينة بدعواه فهل يسقطان او تقرع قولان اطلقهما
الرافعي وصحح المصنف الاول فلا وعلى التقديرين فهل يحلف وجهان
ولو قال طلقتك وحدك بالف فقالت بل وضرتي تحالفا وعليها مهر مثل

وكذا لو قالت سالتك ثلاثا بالف فاجبتني فقال بل واحده بالف
فاجبتك ويصدق في عدده بيمينه وان اقاما بينتين مختلفتي التاريخ
قدمت السابقة ولو انعكس كلامهما وقع الثلاث بالف

كتاب الطلاق

استثنا المنهاج والروضة
السكران هنا وفي غيره من الابواب زيادة على اصليهما مبني على عدم
تكليفه وقد عزاه في الزوايد للاصوليين واعترضه السبكي وغيره
بان المذهب تكليفه ونسبه للنص وجمع من الاصحاب وبالجملة
فتصرفاته نافذة اذا كان متعديا بسكره كما في المنهاج وان اختلف
النقل في تكليفه وحد الشافعي السكران بالذي اختل كلامه
المنظوم وانكشف سره المكتوم والمزني بالذي لا يفرق بين
السما والارض وبين امه وامراته ونقل السمعاني ذلك وغيره ثم
قال الاقرب الرجوع للعادة ويشترط لوقوع الطلاق ان
يرفع صوته قدر ما يسمع نفسه على الاظهر في الزوايد ولو قال اردت
بالطلاق اطلاقها من وثاق او بالفراق مفارقة المنزل او بالسراح
الى منزل اهلها او اردت غيرها فسبق لساني اليها دين فان كانت
قرينة كما لو قاله وهو يحلها من وثاق قبل ظاهرا في الاصح وان لم
تكن وصرح بقوله من وثاق او نحوه صار كناية قال المتولي وانما
يعد ان عزم من اول كلامه على الاتيان بهذه الزيادة فان قال انت
طالق ثم بدا له فوصلها وقع باطنا ولو نواها في اثنائه فوجهان ياتي
نظيرهما في الاستثناء وكذا التديين اذا لم يتلفظ بالزيادة محله اذا
نواها من الاول اما بعد فراغه فيقع باطنا وفي اثنائه الوجهان
وفي ترجمة الفراق والسراح خلاف صحح في الروضة انها كناية وكلام
الصغير يفهمه ونقله في العزيز عن جماعة لكن في المحرر انها كترجمة
الطلاق ونقله الاذرعي عن جمع وقال انه المذهب ويمكن حمل كلام
المنهاج عليه ويستثنى من كون الفاظ الطلاق كناية في العتق

قوله

قوله لعبده اعتد او استبرئ رحمك فانه لغو وكذا انا منك حر او
اعتقت نفسي في الاصح ولو قال لزوجته المحرمة او المعتدة انت علي
حرام او نحوه بنية تحريم عينها او بلا نية او لامته وهي مزوجة او معتدة
او مرتدة او مجوسية ففي الكفاية وجهان اطلاقهما او وهي اخته او
نحوها لم يجب والمصحح في الصغير والروضة الاكتفا بالنية اول الكناية
فقط وجزم به الحاوي وهو المعتمد كما في المهمات وغيرها وتصحيح الروضة
الاكتفا بها في الاخر فقط سهو نشا من كلام نقله الرافعي عن التتمة
تضعيفها له فتوهم المصنف اختياره والمعتبر فيما لو كتب لزوجته
القارية اذا قرات كتابي ان تطالعه وتفهمه وان لم تتلفظ وذكر
في القاضي مثله وانما تطلق غير القارية بالقراة عليها اذا علم الزوج حالها
والا فالتعليق بغيرها على الاقرب في الروضة واصلها

فصل

قال طلقي نفسك متى شئت جاز التاخير على ما جزم به الاصفوني وصاحب
الانوار واليمني كما في التنبيه ووجهه في الكفاية ونقله في التدريب
عن النص وقال جرى عليه من اقتصر على التمليك ومن اثبت القولين
لكن مال الاذرعي وغيره الى بنايه على قول التوكيل كما هو الظاهر
من كلام السمعاني وقال التصريح جماعة ولو قال طلقي نفسك
فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع على ما نقلاه
عن القفال ثم قالا وهو تفريع على ان الكلام اليسير لا يضر او علقي
طلاقك فعلقت لم يصح ولو قال طلقي بصريح الطلاق او قال
بكناية فاتت بغير المانون فيه لم تطلق وقالا فيما لو فوض
بكناية فاتت بكناية لا يشترط توافق لفظيهما الا ان يقيد التفويض
ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوت ثنتين وقعتا

فصل

افتى الامام بوقوع الطلاق على واعظ قال للحاضرين
طلقتكم ثلاثا وجهل كون امراته فيهم قال وفي القلب منه شي قال
الرافعي ولك ان تقول ينبغي ان لا تطلق لان قصده غيرها كمن حلف لا يسلم

علي زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه ووقف في الزوايد بانه
علم به فاستثناه وهنا لم نعلم بها ورد كلام الامام بقولهم يشترط قصد
لفظ الطلاق لمعناه وهنا لم نقصد معناه وايضا النسا لا يدخلن
في خطاب الرجال لا بد لبيان قال فينبغي عدم الوقوع لذلك وذكر
في الحواشي له تخريجا اخرين وكان هو الذي اعتمده وفي الوقوع باطنا على
من طلق زوجة نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وجهان بناهما المتولي على
الابرا من المجهول ان منعناه وهو الاصح لم يقع باطنا ونقله السبكي واقراه
ومقتضاه ترجيح المنع ورجح المتولي عدم الوقوع في مسلم الاعجمي
ممن لا خلطة له باهل اللسان والاغبدتين والاكراه ولو قال طلق زوجتي
والا قتلتك فطلقها او نوى المكره تغير حق حال تلفظه بالطلاق
القاعد وقع في الاصح ومن شروط الاكراه التعيين فلو قال طلق واحدة
فطلق معينة فالمذهب وقوعه ويكون المحذور عاجلا غير مستحق
وصحح في الزوايد ضبطه بما يوثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد
به فيختلف باختلاف المطلوب والاشخاص لكن قال في بعض تفصيله
نظر ووافقه الاذرعي على هذا النظر ومن جملة تفصيله ان التخويف باتلاف
المال ليس اكراها في الطلاق وقال الاذرعي وغيره ان المذهب خلافه
كما في المنهاج لكن يختلف قدره باختلاف الناس وليس من الاكراه
ان يقول طلق والا قتلت نفسي او كفرت او ابطلت صومي او
صلاتي كما قاله السبكي وقال الاذرعي في قوله والا قتلت نفسي لو
اطلقوه ويظهر عدم الوقوع اذا قاله من لو هدد بقتله كان مكرها
كالولد ولو قال انا طالق ولم يقل منك فكما لو قاله ولهذا
حذفه الدارمي قال في المهمات فان كان له زوجتان وقصد واحدة
طلقت فيتعين

فصل الاصح في الروضة وقوع العدد المنوي
في انت طالق واحدة بالنصب ونسبه في الرجحين للبغوي وغيره
ومقابله للغزالي وحده وقالا لو قال اردت واحدة ملفقة من اجزا ثلاث

ووقع

وقع على المذهب ولو قال انت واحدة بالنصب وحذف لفظ طالق
فكنايتها على الظاهر عند جمع متاخرين ولو ابدلها مع الرفع فلم
فيقع المنوي كما قالاه في الروضة والرجحين وصورة الخطاب مثال فان
الاشارة كذلك ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فارتدت او
اسلمت قبل قوله ثلاثا وهي غير موطوءة فكموتها وكذا لو اخذ شخص
على فمه ومنعه ان يقول ثلاثا ولو كرر انت طالق مع الفصل وقال
قصدت التاكيد لم يقبل وكذا لو قصده بقوله انت طالق فطالق
كما يفهمه قول الرجحين والروضة لم يقبل في الظاهر فلو قال اردت
بقولي بعدها طلقة اني سا طلقها فكذلك او بقولي قبلها طلقة ان
زوجا اخر طلقها في نكاح فكقوله انت طالق امس وفسر به
او قال لثلاث اوقعت بينكن ثلاث طلقات ثم قال اردت
طلقتين على هذه وتوزيع الثالثة على الباقيات قبل في الاصح

فصل يشترط في الاستثنا التلفظ به بحيث يسمع نفسه والا لم يقبل
ولا يدين على المشهور وقال الامام كما نقلاه واقراه الاتصال
المعتبر هنا ابلغ مما بين الايجاب والقبول ولذلك ينقطع الاستثنا
بتخلل كلام يسير على الصحيح وسوا في اعتبار اتصال اللفظ واقتران
القصد الاستثنا بالا واخواتها والتعليق بمشيئة الله تعالى وساير
التعليقات واطلق الشيخان في الايمان وجهين في ان التعليق بالمشيئة
هل يمنع انعقاد اليمين او نقول انعقدت والمشيئة مجهولة وفي
المهمات هناك ان الصحيح الاول كما جزما به هنا ولو قال انت
طالق ان شا الله او نحوه ولم يقصد تعليقا ولا غيره فمقتضى كلامهم
الوقوع لكن قياس قول الجرجاني بعدم الصحة في نظير المسئلة
في نية الوضوء عدم الوقوع هنا واعتمده في المهمات ونوزع فيه

فصل يختلف من قال لزوجته ولاجنبية احداكما طالق وقال
قصدت الاجنبية ويدين اذا قصدها بقوله زينب طالق ولا

يلزمه من طلق احدى زوجتيه رجعيا البدار بالبيان او التعيين في
الحال في الاصح ولو قال المشير لبيان الطلاق اردت هذه وهذه وانما
اليهما او هذه مع هذه فكالعطف المذكور في المنهاج ونقلا عن الامام واقراه
انه قيد الحكم بطلاقهما في الصور الاربع فقال هذا فيما يتعلق بظاهر
الحكم اما في الباطن فالمطلقة هي المنوية فقط حتى لو قال احداكما
طالق ونواها فالوجه عندنا انهما لا يطلقان وقد جزم الجيلي بالقيد
المذكور وعبارة المنهاج في صور في العطف تشعر به وانما لا يقبل
بيان الوارث في مسألة ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق والا فعبدي
حر اذا بين الحنث في الزوجة لانه عكس قبل كما قاله السرخسي
واستحسنه الرافعي وفي الزوائد انه متعين وان غير السرخسي
ايضا قاله ورده في المهمات نقلا وبحثا فصل انحصار
الطلاق في سني وبدعي احد الاصطلاحين والمشهور كما في الشرحين
والروضة ان له قسما ثالثا لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق غير
الممسوسة ومن ظهر حملها منه والصغيرة والايسة والبدعي ضرب
ثالث وهو ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها
فانه يأثم كما حكاه الرافعي عن المتولي قال في الزوائد ولا يختص نقله
النقل به بل هو مشهور حتى في التنبيه والطلاق في النفاس كالحيض
ولا يحرم طلاق الحائض الحامل وكذا لو طلبه المولى بالطلاق فطلق
في الحيض كما قاله الامام والغزالي وبحث فيه الشيخان ولو طلق الحاكم
عليه او الحكمان في الشقاق فلا تحريم ايضا ومن البدعي طلاق في طهر
استدخلت فيه ماءه وكذا لو نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها
على ما نقلاه واقراه معللا بان العدة تكون بالوضع والنفاس واورد
عليه ان من ترى الدم على الحمل تعتد بالاقراء على الصحيح فيكون فيها
انه ان طلقها في الطهر فسني او في الحيض فبدعي وليس منه تعليق الطلاق
بدخول او غيره ولو في الحيض فبدعي اذا وجدت الصفة في الطهر يعد سنيا

او في الحيض فبدعي في احكامه لكن لا اثم فيه ولو وطئ منكوحة بشبهة
فحملت وطلقها زوجها في العدة وهو طاهر حرم وعن الامام ان ترك الرجعة
في البدعي لا يكره وفي الزوائد ينبغي الكراهة للحديث الصحيح ومحل
استحبابها لمن طلقت حائضا بقية تلك الحيضة او طاهرا بقية والحيض
الثالثة له كما نقل عن الماوردي ومن تبعه وقال الاذرعي لم ار نصا للاصحاب
بموافقته ولا بمخالفته ثم ان كان الطلاق في الحيض وراجع استحب ان
لا يطلق في الطهر التالي له لا الوطء فيه على الاصح فيهما وان كان في الطهر
فان راجعها ووطئ في بقيته ثم حاضت وطهرت فله ان يطلقها وان
لم يراجع حتى انقضى ذلك الطهر او راجع ولم يطأ استحب ان لا يطلق
في الطهر الثاني وانما تطلق الحائض بالشروع في الطهر فيما لو قال
لها انت طالق للسنة اذا لم يكن وطئها في الحيض ويحكم بالوقوع فيما
لو قال لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للبدعة بمجرد رؤية الدم
فان انقطع لدون يوم وليلة بان عدمه ولو جامعها قبل الحيض
طلقت بتغييب الحشفة وعليه النزع فان استدام فلا حد ولا
مهر وان كان الطلاق بائنا على المذهب وحيث حمل قوله للسنة
او للبدعة على الحالة المنتظرة فقال اردت الايقاع في الحال
قبل لانه غير متهم كما قالاه ونقلا بعد ذلك عن المتولي واقراه انه
لو قال لها في زمن البدعة انت طالق طلاقا سنيا او في زمن السنة
طلاقا بدعيا ونوى الوقوع في الحال لم يقع لان اللفظ يعارض النية
فيعمل به لانه اقوى وجميع مسائل الفصل في ذات سنة وبدعة فلو
قال لغيرها انت طالق للسنة او للبدعة وقع في الحال فان صرح
بالوقت فقال لوقت السنة او وقت البدعة فالمرجح في البسيط واقراه
ان لم ينو شيئا فالظاهر الوقوع في الحال قلت وان قال اردت التوقيت
بمنتظر فيحتمل قبوله ولو قال لها طلقة حسنة او نحوه تغليظا
بان كانت في حال البدعة فينوى الوقوع في الحال لان طلاقها حسن لسوء

قال
وان

خلق مثلا وقع وكذا لو نوى بقوله في حال السنة طلقة قبيحة الوقوع في الحال
لقبح طلاقها لحسن خلقها فان كانت في حال سنة فنوى بصفة المدح
طلاق البدعة لقبح طلاق مثلها في السنة لحسن خلقها مثلا دين وكذا
لو كانت في حال بدعة فنوى بصفة الذم طلاق السنة لقبحه في حقها
ولو قال سنية بدعية او حسنة قبيحة وفسر كل صفة بمعنى كالحسن
من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل كما في الروضة واصلها
عن السرخسي واقراه ولم يذكره في الصغير وانما يقبل لقصد تفريق
الثلاث على الاقرا من يعتقد تحريم الجمع على ما استثناه المنهاج تبعا
تبعا للمتولي فيما لو قال انت طالق ثلاثا للسنة لان التي قبلها على ان
ظاهر كلام الشرحين والروضة ان الاستثنا المذكور ضعيف وان الصحيح
عدم القبول مطلقا **فصل** يدين من اراد بقوله انت
طالق في شهر كذا او يوم كذا وسطه او اخره او بقوله في غرته اليوم الثاني
او الثالث ولو فرض انطباق التعليق بقوله اذا مضى يوم على
اول نهاره وقع بغروب شمسه وكذا لو اتفق قوله اذا مضى
شهر في ابتدا الهلال فيقع بمضيه تاما او ناقصا قال الاذرعي
ولعل المراد اذا تم التعليق واستعقبه اول النهار اما لو ابتداه
اول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا تقع بغروب شمسه ولو
اراد بقوله اذا مضت سنة بقيتها فقد غلط على الفقه او بقوله
اذا مضت السنة سنة كاملة دين والمعتبر السنة العربية
فان قال اردت الفارسية او الرومية دين ولو قال في اليوم الاخير
من شهر اذا مضى شهر فانت طالق تعلق ما سبق في السلام ما فيه
للمهاية دعيرها ولو قصد بقوله انت طالق امس ايقاعه امس او
قال لم ارد شيئا او مات او جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة له تنبيع حالا
مفهمة فكقصد الوقوع في الحال مستندا الى امس على الصحيح ولو قصد
به ان زوجا اخر طلقها في نكاح سابق وكقوله طلقتها وفي الصورتين

لو عرف

لو عرف ذلك واقام به بينة وصدقته في ارادته لم يحلف ومن ادوات
التعليق مهما وقد ذكرها الشيخان وزاد الزركشي الفاظا اخر ولو
قال انت طالق اذا شئت فكان في العربية او اذا طلقتك فانت
طالق ثم قال لم ارد التعليق بل الاخبار بانك تطلقين بما اوقعته
لم يقبل ظاهرا ويدين او كلما وقع طلاقي ثم علقه بصفة فوجدت
لكن بتنجيزه بل بمجرد وجود الصفة وقوع وكذا تطليق الوكيل
في الاصح اما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع
والتعليق في مسئلة العبد باذا ونحوها مما لا يقتضي التكرار
كان وفي مسئلة عتق الخمسة عشر لا يشترط كلما الا في التعليقين
الاولين ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فامسك رجل
على فيه او اكرهه على الامتناع فقول الناسي والمكره والاصح
القبول ظاهرا ممن قال اردت باذا معنى ان قال الاذرعي والظاهر
ان محل اعتبار الياس ما اذا اطلق او قصد مقتضى الاطلاق اما
لو قال اردت ان لم تدخلي الان مثلا او اليوم تعلق الحكم بالوقت
المنوي فقط وما بحثه صرح به الشيخان نقلا عن الاصحاب فيمن
دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي
فامراتي طالق ونوى الحال ونقلا عن البوشنجي واقراه انه لو
قال انت طالق ان لم اضربك او عكس وقال اردت وقتا معينا
قريبا او بعيدا دين وهكذا حكم نفي التطليق وساير الافعال
ونبه المتولي وغيره على قبوله ظاهرا ايضا وان اقتضى التعبير بالتديين
خلافه **فصل** يعتبر لوقوع الطلاق المعلق بالولادة ان
ينفصل الولد بكماله ولو ميتا او ما اسقطت مما لم يبن فيه
خلق الادمي بتمامه لم تطلق ولو قال لاربع حوامل منه ان
ولدتن فصواحبها طوالق فكقوله كلما واما تطلق الثانية طلقة
والثالثة طلقتين وتنقضي عدتهما بولادتهما اذا لم يتاخر ثاني

يبين

نوّتيهما الى ولادة الرابعة والا طلقنا ثلاثا ثلاثا وانما تطلق الاوليان
ثلاثا ثلاثا في حال ولادتهما معا ثم الاخريين اذا بقيت عدة الاوليين
الى ولادة الاخريين والا فواحدة وانما تحلف على حيضها اذا كذبها
الزوج وعن النص والاكثرين في المسئلة السريجية انه لا يقع شيء نعم
السبكي اولا وصنف فيه تصنيفين ثم رجع الى وقوع الثلاث ورجع
عنه الغزالي ايضا الى وقوع المنجز المصحح في المنهاج وفي المحرر انه الاولى
وفي الشرحين يشبه ان يكون الفتوى به اولى وقال في القادي هو الذي
افتي به وقد بسطته في الفوائد ويعتبر في مسئلة التعليق بالمشية
التلفظ بها فلا تكفي الارادة ومشية المجنون كالصبي ولا تشترط
الفورية في انت طالق متى شئت ولو شئت طلقتين او ثلاثا في
مسئلة انت طالق ثلاثا الا ان تشا زيد طلقة فكمشية طلقة
ولو قال اردت بقولي الا ان تشا طلقة وقوع الطلقة اذا شاءها
قبل ووقعت او عدم وقوعها اذا شاءها فطلقتان ولو حلف
لا يفعل كذا عمدا ولا سهوا حنث بفعله سهوا ويشترط لعدم
الوقوع بفعل الناسي المكره في مسئلة التعليق بفعل غيره مع المبالاة
والعلم بقصد المعلق منعه لا التعليق بصورة الفعل وقطع المنهاج
بالوقوع في مبالي غير عالم ثم اذا الناسي لا يقع بفعله في الاظهر فالجاهل
اولى كما قاله السبكي وغيره فليحمل على ما اذا قصد الزوج مجرد التعليق
وعبارة الشيخين تشعر به فصل شرط الامام لاعتبار
اشارة الاصابع في عدد الطلاق كونها مفهمة لذلك واقراره وانما يقع
الطلقتان فيما لو علق باكل رمانة وعلق بنصف فاكلت رمانة
اذا كان التعليق بما لا تكرار فيه كان والا فثلاث وفي الروضة
واصلها في التعليق باكل الرغيف عن القاضي ان بقي فتات لم يقع
وعبر عنه في الصغير بقيل ثم نقلا عن الامام انه ان بقي قطعة تحس
ولها موقع لم يحنث والا حنث قالا والاوجه تنزيل اطلاق القاضي

عليه

عليه وعبر في المحرر بالكسرة فعبارة المنهاج كما قاله الزركشي غير وافية
بالاختبار ولا بالاختصار وترتيب يمين الرمي على يمين الابتلاع فيما
لو كان بفيها تمرة لا حاجة اليه فانه لو قدم يمين الرمي لم يختلف الحكم

باب

الاصح جواز الرجعة للمحرم كما تجوز رجعة
الامة على الحرة وصحتها بالعجمية وبالعقد بالايجاب والقبول وبقوله
اخترت رجعتك مع النية وشرط يضاف اللفظ المظهر كراجعت
فلانة او زوجتي فالا واذا قلنا لا يحتاج لفظ الامساك فيشبه
ان يجي في اشتراط الاضافة بقوله الي او الى نكاحي وجهان كالرد وجزم
البغوي باشتراطها قال الرافعي مع حكاية الخلاف في الرد وقد نوزع
الشيخان في ترجيح الاشتراط في الرد والبغوي اطلق الخلاف فيه
ويشترط تعيين المرتجعة فلو طلق احدهما مبهما ثم قال راجعت
المطلقة لم يصح في الاصح وفي رجعة من استدخلت ماءه المحترم وطلقها
بلا وطء تناقض جزما بالجواز في بحث العدة ورجح الاسنوي
وغيره وفي الزوايد في موانع النكاح ما يقتضي انه المعروف للشافعي
والاصحاب ويؤيده اقتصار الصغير عليه لكن صححا في الروضة
واصلها في الموانع ايضا عدمه وقال الاذرعي انه الصحيح وانما تصدق
المتوعية وضع الحمل لمدة امكان وهي ممن تحيض بالنسبة الى
العدة اما في النسب والاستيلاد فلا بد من بينة وتعبير
المنهاج في مدة امكان الولادة بقوله من وقت النكاح موافق
للمحرر والشرحين لكن في الحجة من وقت امكان الوطي قال في العزيز
قد تشعر به الى اعتبار كون الزوجين بحيث يفرض وصول احدهما
الى الاخر كالمشرقي مع المغربية ولهذا قال في الروضة من حين
اجتماع الزوجين بعد النكاح واقل امكان انقضاء الاقراء للمبتداة
الحرة المطلقة في ظهر ثمانية واربعون يوما ولحظة والامة اثنان
وثلاثون يوما ولحظة في الاظهر والاصح ان اللحظة الاخيرة في كل

الصور لاستبانة العقد الثالث لامر العدة فلا رجعة فيها وانما تصدق
من ادعت انقضا الاقرا وكذبها الزوج اذا مضت مدة الامكان وتحلف
سوا خالفت عادتها ام لا فان نكلت حلف وثبت له الرجعة ولو
ادعت انقضا العدة لدون الامكان فرددنا قولها ثم جا زمن الامكان
صدقناها الان بيمينها وان اصرت على الدعوى الاولى في الاصح ولو ادعى
عليها بعد ان نكحت غيره انه راجعها في العدة ولا بينة سمعت دعواه
لتحليفها على الصحيح فان اقرت او نكلت فحلف غرمت له مهر
مثل بخلاف ما لو ادعى على امراة في حبالة رجل انها زوجته
فقالت كنت زوجتك فطلقتني فانها تجعل زوجة له ويصدق
في نفي طلاقها والفرق اتفاقهما في الاولى على الطلاق كذا قالاه وورد
الاذرعي والزركشي اطلاق كونها زوجة له في الثانية بانها متى كانت
اعترفت لمن هي تحته بالزوجية صريحا او ضمنا كتمكينه او اذنها
في نكاحه لم يسمع اقرارها للمدعي كما اوضحه البغوي باب
شرط انعقاد الايلا ان يلزمه شي بالوطي بعد اربعة اشهر فلو كانت
اليمين تنحل قبل مجاوزتها كان وطيتك فلله علي صوم هذا
الشهر فلا ولو حلف لا يطاها في الحيض والنفاس او الدبر فلا ايلا
او الا فيه فمول او الا في حيض او نفاس فوجهان بلا ترجيح في الروضة
واصلها وجزم في الصغير بعدم الايلا ولم ينقله في المهمات بل
نسب للذخاير الجزم به بل وقال لا يتجه غيره وذكر الزركشي
نحوه وزاد عن المطلب انه الاشبه والحقا في الروضة واصلها بذلك
ما لو قال الا في نهار رمضان او الا في المسجد وحكم الباقي من ذكره
دون قدر الحشفة واشل الذكر كالمجبوب ولو الى ثم جب لم يبطل
ايلاوه على المذهب ولو حلف لا يطاها وقال اردت شهرا دين ولو
قال حتى يقدم فلان والمسافة بعيدة لا تقطع في اربعة اشهر ثم قال ظننتها
قريبة صدق بيمينه على الاقرب في الروضة واصلها وقال في الحواشي

هذا ام

هذا ام اذا المعتبر ياسها من الوطي فوق الاربعة وهو حاصل وظنته انما يوثر
في نفي الاثم وعن المذاكرة انه ينبغي ان لا يكون موليا فيما لو قيد بعد
خروج الدجال بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم لان بينهما اربعين يوما
وهو صحيح ان قال في ثاني ايام الدجال او في اولها ولم يبق منه مع بقية
الايام اكثر من اربعة اشهر بالايام المعهودة كما بحثه بعضهم اخذا من
حديث مسلم ولو قال حتى اموت او تموتي او يموت زيد او عمرو فمول
وكذا حتى يموت فلان في الاصح ولو حلف لا يغيب كل الحشفة
فمول بخلاف كل الذكر ولو قال اردت بالوطي الوطي بالقدم
وبالجماع الاجتماع دين فان قال فيهما بذكري فلا ويأتي ذلك في
الاقتصاص ايضا وفي الشرحين والروضة عن الاكثرين ترجيح انحلال
اليمين بوطي واحدة فيما لو قال لاربع لا اجامع كل واحدة منكن
وصرح الامام بعدم انحلالها كما اقتضاه المنهاج وللشيخ
على وجه البحث تفصيل حسن اعترضه في المطلب واجيب عنه
فصل حكم ردة احدهما بعد الدخول والمدة لردته
فيها فيستانفها ان عاد للاسلام في العدة وفي العزيز ان للمراة
بعد المدة اذا الى المولى طلب الفية وحدها فان لم يف امر
بالطلاق ثم نقل عن الامام واقره المنع بل يردد الطلب بين
الفية والطلاق واقتصر في الروضة على هذا وفي الصغير على
الاول قال في المهمات وهو سهو ان العمدة على غير ما في الروضة وقال
الزركشي ايضا ان الصواب وظاهر النص الاول وتحصل الفية
بتغييب قدر الحشفة ممن يقطعها وعن النص وجماعة اشتراط
زوال البكارة ويعتبر في كون مرضها مانعا ان لا يمكن الوطي معه
ويكفي في مرضه زيادة العلة او بطو البرء وفي الروضة واصلها
في تعبير الفية باللسان ان الشيخ ابا محمد اعتبر مع ما في المنهاج
ان يقول ندمت على ما فعلت قال الاذرعي تبعا للزركشي ويجب

اي كان ذا ولعدم ايام الدجال كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة والرابع كايامنا

عليه كثير من العراقيين والمراوزة والظاهر انه تاكيد واستحباب كما صرح
به القاضي ابو الطيب ولهذا اقتصر الشافعي على الوعد ولو لم يصرح
المولي بالامتناع بل استمهل ليفي امهل بقدر ما يتهيا لذلك
الشغل فان كان صايما فحتى يفطر او جايعا فحتى يشبع او ثقيلا
من الشبع فحتى يخف او عليه نعاس فحتى يزول ويحصل ذلك في يوم فاقل
ولو طلق عليه القاضي في مدة المهلة لم يقع وان لم يف فيها على الصحيح
او في غيرها فبان انه وطي او طلق لم يقع طلاق القاضي ولو طلقا وقع
وفي طلاق القاضي وجه ونقلا عن فتاوى البغوي واقراه انه لو شهد
عدلان عند القاضي ان زيدا آلى ومضت المدة وهو ممتنع من الفيئة
والطلاق لم يطلق عليه بل لا بد من الامتناع عنده كما في العضل قال في
المهمات والذي ذكره البغوي عكس ذلك وهو قياس العضل على الايلا

باب قيد في المحرر والروضة واصلها الظهار وصراحة
قوله جسمك او بدنك او نفسك في الظهار بقوله علي فلا يقتضي
عدم الصراحة اذا لم ينقلها وهو الظاهر كما قاله الاذرعي والزركشي
قال الاذرعي او يكون فيه خلاف وقوله انت علي كروح امي او كراسها
او كامي او مثل امي على التفصيل في العين ولو قال لها عقب الظهار
انت طالق على الف فلم تقبل فقال عقبه انت طالق بلا عوض فليس بعايد
او يا زانية انت طالق فكذا في احد الوجهين كقوله يا زينب انت
طالق ويشترط في اللعان ان تسبق المرافعة الى الحاكم لفظا
ظهاره في الاصح فلو كرر الظهار في امراة متصلا ولم يقصد تاكيدا
ولا استينافا فالاصح الاتحاد

باب يشترط في نية الكفارة
اقترانها بالعتق او تعليقه او الاطعام على ما صححاه هنا ومنع في الحواشي
ونقل نص الام على جواز التقديم وصححه في المجموع في باب قسم الصدقات
ونسبه للاصحاب وقال انه الصواب وظاهر النص وانما يجزي الاعور
اذا لم يضعف نظر السليمة فان ضعف واضر بالعمل اضرارا بينا

فلا

فلا والاشل كالاقطع واستحسن في الزوايد قول الماوردي لو كان زمن
جنونه اقل لكنه لا يقدر على العمل الا بعد حين لم يجز به فتامل هذا الاطلاق
وانما يجزي الابق والمغصوب والغايب اذا علمت حياتهم ولا
يشترط علمه بالعتق وقيد في الكفاية المنع في منقطع الخبر بما ليس
لخوف الطريق وكذا في النهاية فلو اعتقه ثم بانت حياته بان الاجزا
ولو قال لغيره اعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا ولا نفاه فاعتق
ففي استحقاقه قيمة العبد وجهان بناء على الخلاف في قوله اقض ديني
ولم يشترط الرجوع كذا في الشرحين والروضة وعقبه في الصغير
بقوله والاظهر المنع لانه في سبيل العتق وجزم به في الانوار وقال
في التوسط انه مقتضى اطلاق نص الام وراي الجمهور لكنه خلاف
مقتضى البنا المذكور وقد مشى الاصفوني على مقتضى البنا فقال
ان الاصح لزوم قيمته وجزم به اليمني ثم قالا في الروضة واصلها
عقب ما سبق وخص الامام والسرخسي هذا البنا بما اذا قال
عن كفارتي فان العتق حق عليه كالدين اما اذا قال عني ولا
عتق عليه او لم يقصد وقوعه عنه فقد اطلق السرخسي انه لا شي عليه
ورأى الامام تخريجه على ان الهبة هل تقتضي الثواب ولم يتعرض
الاصفوني للتخصيص المذكور فاقتضى ضعفه لكن قال في التوسط
انه مراد المطلقين في الصورة الاولى والا لما اتضح البنا وكأن
اليمني اعتمده فانه عبر في تصوير المسئلة بقوله عن كفارتي واشترط
كون ثمن العبد فاضلا عن كفايته وكفاية عياله قال الرافعي ويجيء
فيه اعتبار العمر واعتبار سنة والذي يقول البغوي يترك له ثوب
الشتا او ثوب الصيف وصوبه في المهمات ولو كان المسكن المالوف
واسعا يكفيه بعضه ويحصل بباقيه رقبة لزمه العتق ولو
تكلف العاجز واعتق اجزا في الاصح ولو صام اشترط وقوع
بنيته لعدم فقد الرقبة والنفاس كالحيض في عدم قطع التتابع

قوله وجزم به اليمني اي وهو الراجح
قوله لا شي عليه اي وهو الراجح

في الاصح والاغما المطبق كالجنون وصحح في الزوايد جواز العدول الى
الاطعام لمرض يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من العادة في
مثله او من قول الاطبا كما قاله الامام وغيره قال الشيخان
فلو اطعم ثم زال المرض يلزمه العود الى الصيام لانا اعتبرنا كونه غير
مرجو الزوال فاتفق زواله نادرا فيشبه الحاق بعتق من نضو لا يرجى
برؤه فبرا ويجوز العدول الى الاطعام بعذر الشبق وغلبة الشهوة
في الاصح بخلاف غلبة الجوع بل يشرع فاذا عجز افطر لان الخروج من الصوم
لفرط الجوع بخلاف فرط الشبق ويعتبر تمليك المساكين
والمساواة بينهم فلو غداهم به او فاوت بينهم لم يكف ويمتنع صرفها
الى من عليه نفقته كزوجة وقريب والى عبد ومكاتب قال كان لسيد
العبد مستحقا جاز وان لم ياذن وهل يختص اجزا الاقتصار باهل
البادية وجهان نقلاهما بلا ترجيح وقد نقل في المجموع في الفطرة الاختصاص صح
وقال انه شاذ مردود باب ليس الخطا في التذكير
والتانيث مما يغير كون اللفظ قذفا فلا يحمل عبارة المنهاج على اللف
والنشر ويسمع في الحواشي وغيرها الاكتفا في صرائح الرمي بالايلاج حشفته
في فرج بوصفه بالتحريم لتناوله وطي زوجته في عدة شبهة او حيض او
نفاس مثلا فلا بد ان ينضم اليه ما يقتضي الزنا وحاول ابن الرفعة
ايضا ذلك وقال في الحاكم انه يوخذ من كلام الامام وذكر مثله
في قوله علوت على رجل حتى دخل ذكره في فرجك وان اطلق
الشيخان انه قذف وليس الرمي باتيان البهيمة قذفا في الاظهر
ولو قال لامراته يا فاجرة يا فاسقة او لرجل يا خبيث
او لاجنبية لست عذرا ففي الكفاية انه ايضا كناية ومقتضى
المنهاج والعزيز خلافه واختلف في فهم قول الروضة لو قال لزوجته
لم اجدك عذرا او وجدت معك رجلا فليس بصريح على المشهور ولو
قال له لاجنبية فليس بصريح قطعا لانه قد يريد زوجها وقيد ابن

النقيب

اى مباح

النقيب اصل المسئلة بحثا بمن يعلم لها التحكم اقتضاض مباح والافليس
لشي جزما وقال غيره هذا واضح لا بد منه ولو قال لاحد ضربته يا زانية
او انت زانية وقالت زنيت بك فعندنا ان البغوى اطلق انها
مقرة وقاذفة ثم قال ويقتضي ما ذكرناه من ارادة نفي الزنا عنهما
ان يكون كالزوج ولو قال لخنثى زنى ذكرك وفرجك فقذف
فلو ذكر احدهما فمقتضى المذهب كما نقلاه واقراه انه كناية
ولو قال المنفي بلعان لست ابن فلان بعد ان استلحقه النافي فكغير
المنفي الا ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيقبل
بيمينه كما رجحه المصنف وتبطل الحصانة بوطي الزوجة في الدبر في الاصح
ولو نكح مجوسي امه ووطيها ثم اسلم لم تبطل حصانته وفي
الروضة هنا وفي العزيز بعد ذلك ان تعزير القذف ايضا يورث
ويسقط بالعفو وفي المهمات انه مخالف لما في باب التعزير من جواز
استيفائه للامام بعد العفو واجيب بان الساقط به حق الادمي
فقط ولو لم يطا زوجته لكن استدخلت ماءه حرم نفي الولد ايضا
بخلاف الوطي فيما دون الفرج في الاصح وفي غير الكافي اضطراب
للشيخين بينته في المهمات وغيرها ومال الاذرعي الى ترجيح حل النفي
كما في الروضة هنا ويحرم ايضا نفي المولود لستة اشهر فاكثر الى اربع
سنين من الوطي مع وجود استبرا بينه وبين الولادة اقل من ستة اشهر
والاصح في الروضة فيما لو ولد لفوق ستة اشهر من الاستبرا انه
ان راى بعده القرينة المبيحة للقذف جاز بل وجب والا لم يجز وما
في العزيز غير معتمد كما بينته في المهمات وغيرها وصحح في الزوايد
اعتبار المدة من زناها لا من الاستبرا وهو واضح فصل
لو ادعت قذفا واثبتته بالبينة فلاعن لم يعف فيها ريشها به
بل فيما اثبتت عليه من رميها بالزنا والاصح في الصغير والروضة
الاكتفا في نفي الولد بقوله انه من زنا واذا لاعن فحكم تعريفها

الزوج وغايبا حاضرا كعكسه ويشترط الولا بين الكلمات الخمس
في الاصح ويكفي من غير القاضي ممن في معناه كالسيد واذا لاعن الاخرس
بالاشارة اشار بكلمة الشهادة اربعا ثم بكلمة اللعن فان لاعن
بالكتابة كتب كلمة الشهادة اربعا وكلمة اللعن ولو كتب
الشهادة واشار اليها اربعا جاز ويستحب في اللعان بالعجمية حضور
اربعة يعرفونها فان لم يعرفها القاضي وجب مترجمان وانما يندب
فعله بعد عصر الجمعة اذا لم يتاكد الطلب والا فعصر غيرها والاصح
صعود المنبر للعان وتمكين الحايض الكافرة من اللعان في المسجد
اذا امنت التلويث وكذا الكافر الجنب ولو كان زوج
الذمية مسلما لاعن في المسجد وهي في المواضع التي تعظمها فان قالت
الاعن في المسجد ورضي به الزوج جاز كما نقلاه ومفهومه المنع بلا رضاه
ونقل التصريح به عن جمع لان التغليظ عليها حقه قالا وكذا يجوز
ان يتلاعن الذميان في المسجد الحرام ويعتبر الذين يغلظ بحضورهم
كونهم من اعيان البلد وصلحايه ولابد من حضور الحاكم ويكفي السيد
في رقيقه في الاصح كما اقتضاه كلامهما هنا نقلا عن المتولي ولو قذف
الامة زوجها ولاعن فهل يتولى سيدها لعانه فيه هذا الخلاف واطلق
في الروضة في باب الزنا وجهين فيما لو قذف رقيق زوجته الرقيقة
هل يلاعن السيد بينهما كما يقيم الحد والرافعي نقل ذلك عن التهذيب
وسكت عليه ونبه في المهمات على ان مقتضى مسلة المتولي ترجيح
الجواز في هذه المسلة ونقل الاذرعي والزركشي عن العراقيين الجزم
به فيهما وفي المحكم وجهان اطلقاهما ثم قالا وقطع المتولي بمنع
التحكيم حيث كان ولد الا ان يكون بالغا ورضي به ومن لا ينتحل
دينا كدهري وزنديق لا يغلظ عليه في الاصح بل يلاعن في مجلس
الحكم كالوثني ويحسن ان يقال له قل بالله الذي خلقك ورزقك
وسكت المنهاج عن التغليظ باللفظ هنا واعتبراه في الروضة

مورد الملقاهما والاصح انه يكفي الاتيان وقطع به المتولي

واصلها

واصلها واحالا لايمانه على الدعاوي وظاهر كلام الروضة انه كغيره في
الاستحباب ويتعلق بلعان الزوج احكام غير ما ذكره المنهاج
كسقوط حد الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه وسقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن وكذا ان لاعنت ثم قذفها بذلك الزنا او اطلق
ومن اخر النفي لعذر بان تعذر وصوله للحاكم او بلغه الخبر ليلا
فانتظر الصباح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جايعا فاكل او عاريا
فلبس او محبوسا او مريضا او ممرضا لزمه الاشهاد ان امكنه
فان تركه حينيذ بطل حقه كما في الشرحين والروضة ثم نقلا في
الروضة واصلها عن ابن الصباغ وغيره ان على المريض ان يبعث الى الحاكم
ليبعث نايبه فيلاعن عنده فان عجز اشهد قالا ولينظر هذا في
المحبوس ومن يطول عذره وعن الشيخ ابي حامد وجماعة ان المريض
والممرض ومن يلازمه غريمه يعلم الحاكم انه على النفي فان عجز اشهد
قالا وقد يجمع بينهما فيقال يعلم الحاكم ليبعث نايبه او يعلم حاله فانه
اقوى من الاشهاد والغايب بموضع فيه قاض لو اراد تاخيره ليرجع
امتنع عند السرخسي وفي التهذيب والتتمة جوازه وفي الصغير انه
الاظهر فان جوزناه او لم يكن قاض وتعذر سيره في الحال فليشهد
والا سار واشهد فان اخر السير بطل حقه وكذا ان اخر فيه ولم
يشهد على الاصح ولو ادعى جهل النفي وهو قريب اسلام او نشا
ببادية بعيدة قبل او من عامة دار الاسلام فوجهان كنظيره
في خيار العتيقة قاله الشيخان وقضيته ترجيح القبول وقرن
صاحب التنبيه وغيره بذلك دعواه جهل الفور به وحكي في
العامة خلافا بلا ترجيح فصحح المص في تصحيحه القبول في المسلتين
وتبعه الاسنوي وغيره ولو قال بعد وضع الحمل علمته لكن اخرت
النفي لعله يموت فاكفي اللعان لحقه في الاصح ولا يصدق الغايب
في دعواه جهل الولادة اذا استفاضت على ما في الروضة واصلها عن

الشامل وجزم به في الصغير ونوزع في النقل ولو قال لم اصدق المخبر
فان كان صبيا او فاسقا صدق بيمينه او عدلا او امراة او رقيقا فلا
في الاصح وليس للمراة اللعان لدفع حد الزنا الثابت بالبينة لانه
حجة ضعيفة فلا يقاوم بها فصل الاظهر انه لا لعان لدفع
التعزير الواجب بقذف كبيرة بزنا ثبت ببينة او اقرارها كـ
ويعتبر لنفيه فيما لو سكتت عن طلبه الحد او جنت بعد
قذفه ايضا عدم الولد وان كان تقديمه في المنهج على هاتين الصورتين
يوهم خلافه وفيهما لا ينبغي اللعان مطلقا بل اذا طولب لاعن في الاصح
وكذا لو وجب عليه الحد بقذف مجنونة بزنا اضافه الى حالة
الافاقة او التعزير بقذف لم يضعفه او بقذف صغيرة توطى فانه
ينتظر كمالها وطلبها في الاصح ومتى لاعن المجنونة لنفي الولد وغيره
لم يحد في جنونها بل اذا افاقت ولم تلاعن ولو كانت التي ابانها
ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف لما بعد النكاح حاملا ففي الروضة
واصلها عن الاكثرين ان له اللعان قبل انفصاله كما في صلب النكاح
لكن صحح في الصغير خلافه وفيه عن الاكثرين ثبوت اللعان فيما لو اضاف
زناها لما قبل نكاحه وثم ولد والذي في المهمات في تصحيح التنبيه عليه وفي
المهمات ان عليه الفتوى وفرع الشيخان عليه سقوط حده بلعانه وهل
يجب عليها به حد الزنا وجهان اطلقاهما واقتضى كلامهما ترجيح
منع معارضته بلعانها

كتاب العدد

يشترط
لوجوب العدة باستدخال المال كونه محترما ولو طلقت المتحيرة في
اثنا شهر حسب الباقي قرءا ان زاد على خمسة عشر يوما والا فتبتدىء
من استقبال الهلال في الاصح والقياس كما قاله جمع متاخرون صحة
النكاح فيما لو ارتابت في العدة فلتصبر ريبان وتوقعه بعدها
كمن باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته وان اقتضى اطلاق الشيخين
بطلانه وفي المحرر والشرحين والروضة في المرتابة بعدها وقبل النكاح

ان الاولى

ان الاولى ان تصبر قال الزركشي وهو عبارة الجمهور وفي الصغير ان الحق
فيما لو ابانها فولدت لدون بعد مدة اعتبارها من وقت امكان العلوق
كما قاله بعضهم ونقلاه في الروضة واصلها وقالا انه قويم وفي اطلاقهم
اعتبار وقت الابانة تساهل وجرى ذلك فيما لو كان الطلاق رجعيا ايضا
فصرح به في الصغير وانما يكون الحمل للزوج الثاني فيما لو امكن كونه منه
وحده وقد تزوجها في عدة الاول اذا كان الطلاق الاول باينا والا فقولان
في الشرحين والروضة بلا ترجيح احدهما كذلك والثاني يعرض على القائف
ونقله في الحواشي عن نص الام وقال انه الذي ينبغي الفتوى به فصل
لزمها عدتا شخص احداهما حمل والاخرى اقراء وكانت ترى الدم على الحمل
وجعلناه حيضا فهل تنقضي مع الحمل العدة الاخرى بالاقراء وجهان
اصحهما نعم كذا قالاه وجعله جماعة منهم الاسنوي في التصحيح وتنقيحه
تبعا للتداخل المصحح في اصل المسئلة وجماعة منهم النشائي قيدا لمقابله
وبالغ فيه وقال في الحواشي الذي يظهر من اطلاق الشيخين الاول وفيهم
بعض المصنفين والظاهر ان المراد الثاني واستشهد له ولو كان
من لزمها عدتان انهما حربيين فاسلمت مع الثاني وترافعا الينا بعد
دخولها بامان فالنص الاكتفا بعدة وصححه جماعة وخالفه
اخرون ورجح المهم تفريعا على النص سقوط بقية الاولى وفي الحواشي
انه مخالف لنص الام على دخول بقيتها في الثانية وللقواعد لما فيه من
اسقاط الثابت بلا دليل وقرره ولو كان الطاري في عدة الطلاق
وطيا في نكاح فاسد فزمن افتراشه لا يحسب عن واحدة من العدتين
وانما يحسب من التفريق بينهما على الصحيح ولو كان الطلاق باينا
فللمطلق تجديد النكاح في عدته على الاصح ونقلا في الشرحين والروضة
عن الروياني واقراه انه ليس لصاحب العدة الاولى الرجعة حال وطء
الثاني فصل المعتمد في المطلقة المعاشرة بلا وطء جواز
رجعتها بعد الاقراء الى انقضاء العدة والمنع انما نقله في العزيز عن

والمعتاد ان العدة لا تنقضي بذلك
لان المكرر لا يدل على البراءة قطعا
والمبعض تدل على البراءة قطعا

البغوي احتمالا **وقال** في فتاوى القفال ما يوافقه وتبعه في الروضه فنسبته
في المحرر للمعتبرين وفي الصغير للائمة عجيب **ولذلك** قال في المهمات ان الجواز
هو المعروف المفتى به **وقال** غيره انه الصواب وهو قياس لحوق الطلاق **وقال**
الاذرعي انه المذهب **ونازع** في النقل عن فتاوى القفال **لكن** اجاب في
الفتاوى بعدم لحوق الطلاق **وقال** لان الاصح المعتمد عندنا انقضا العده وقد
بسطه في المهمات **وذكر** المنهاج كالمحرر مع الاقرا الاشهر زياده علي
الشرحين والروضه **ولو** كان المعاشر سيدها فعلى الخلاف **ويلغى** في
المعاشره الخلوه لا دخول ذكر مع فيها **ولا يشترط** تواصلها بل تلغى الليالي
دون الايام لعادة الزوجين **فلو** طالت المفارقه ثم جرت خلوة فالاشبه
البنا على ما مضى **اما** لو حصل وطء فان كانت رجعيه لم تشرع
في العده ما دام يطؤها **او بائنا** انقضت ايضا كما قاله وغيرهما **قال**
الزركشي وهو محمول على ما اذا علم التحريم فان ظن الحل قطع كما قاله
في الذخائر **فصل** انما تعتد امراة الصبي الحامل عن الوفاة
بالاشهر اذا لم تولد لمثله **ولا يعتبر** لنكاح زوجة المفقود تيقن
موته او طلاقه وان نقل عن الشافعي التعبير به بل يكفي ثبوته بعد لين
وكذا لو قسم ماله على ورثته بالطريق المذكور في الفرائض **ويامر**
الولي الصبية والمجنونة بالاحداد **وليس** الاحداد للرجعية
ايضا **وفي تحريم** الطيب على المبتوته وجهان لانه يحرك الشهوه
قاله في الروضه ونقلها الرافعي عن بعض الاصحاب واقره **قال** في الخادم
وقضية هذا التعليل طرده في الرجعية **ويحرم** على المحدة الديباج
المنقش **وكذا** ما تردد صبغه بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق
ان كان براقا صافيا **والطراز** ان كان كبيرا والا فوجه اطلقاه
ثالثها ان نسج معه جاز والا ان ركب فلا وجزم به في الانوار **ولو**
تحلت بنحاس ونحوه فان موه بذهب او فضة او شابههما بحيث
لا يظهر الا بتامل او كانت ممن تتحلى بمثل ذلك حرم **ويجوز** لبس

الحلي

الحلي ليلا لا نهارا نعم يكره الا لحاجة كاحرازه **واستثنى** في
الكفاية من منع الطيب حالة الطهر من الحيض فظاهره عدم
الاختصاص بالقسط والاظفار وهو بعيد فان الحديث خصهما
وجرى عليه في شرح مسلم **والظاهر** كما قاله الاذرعي ان النفاس
كالحيض **وعن** النهاية استثنا المحتاج للطيب ايضا كالاكتحال
وتفصيل الطيب المحرم كما في الحج وهو مذكور في التاج **ويحرم**
على المحدة الكحل الاصفر ايضا والمحتاجة الى الكحل تستعمله نهارا
نعم يجوز الكحل فيه ايضا للضروره **وانما يحرم** الخضاب فيما يظهر
كالوجه واليد والرجل بخلاف ما تحت الثياب **وحكم** الغاليه وان
ذهبت رائحتها كالخضاب **ومما يحرم** عليها ان تدهن راسها
او لحيتها ان كانت بدهن لا طيب فيه وان تضع الكحل الاسود
في حاجبها وان تطلي وجهها بالكحل الاصفر **قال** الامام كالغلاه
واقراه وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة لا نقل فيه ولا يمتنع ان
يكون كالحلي وبلوغ الطلاق بعد مدة العدة كالوفاه **فصل**
لا سكنى لصغيرة لا تحتمل الوطء وامة لا نفقة لها لكن للزوج ان
يسكنها حالة فراغ الخدمة لتحصينها ولا للمفسوخة وان كانت
حاملا على ما في الشرحين والروضة في باب خيار النكاح كما صححاه هنا
انها لا نفقة لها **نعم** لو اراد ان يسكنها حفظا لمائه فله ذلك
وعليها الموافقه كما في الروضه واصلها هنا عن السرخسي واقراه ونقل
عن غيره ايضا **ولو** كان للبائن من يقضي حاجتها لم تخرج الا
لضرورة **ولو** كانت حاملا فهي مكفية من النفقة فلا تخرج الا باذنه
او لضروره **وكذا** البقية حوائجها كشرا قطن كما قاله السبكي **ويجوز**
الخروج ليلا لمن احتاجت اليه ولم يمكنها نهارا **ومن اسباب** النقلة
ما لو طلقها بدار الحرب فعليها الهجرة الا الامنة على نفسها ودينها
هناك **وما لو** زنت فتغرب على الصحيح او خافت على مالها

ولو تأذت بالأحماء أو هم بها فكالجيران نعم لو كانت الدار
ضيقة نقل الزوج الأحماء عنها وكذا لو بذت عليهم في دار ابويها
فان كانت الدار لغيرهما نقلت الى اقرب مسكن منها ولو
انتقلت الى مسكن بلا اذن الزوج ثم اذن لها بعد الوصول ان تقيم فيه
فكالنقلة بالاذن والاعتبار في النقلة بالبدن لا بالامتعة والخدم
والزوج ولا اثر لعودها لنقل متاع وسفر العمرة والاستحلال من مظلمة
ونحو ذلك من الاغراض المهمة كالحج ولو وجبت العدة قبل مفارقة
العمران لزمها العود في الاصح وهو افضل فيما لو وجبت بعد مفارقتها
في الطريق ولو اذن لها في سفر نزهة فوجبت قبل وصولها بحيث
اوجبنا العود في سفر الحاجة فهنا اولى وحيث لا فهنا وجهان
اطلقاهما ثم قالا وقطع صاحب الشامل بانه كسفر الحاجة قال
الزركشي وهو قضية كلام غيره من العراقيين وعلى هذا فتقييد
المنهاج لا مفهوم له او بعد وصولها لم تقم اكثر من ثلاثة ايام نعم
ان قدر مدة فلها اكمالها في الاظهر وكذا لو قدر في سفر الحاجة زائدا
على قدرها وكذا لو اذن في الانتقال الى مسكن آخر في البلد مدة
مقدرة ثم طلقها او مات على ما حكاه الروياني عن نص الام ونقلاه
ثم قالا وفي الوسيط ان الطلاق يبطل تلك المدة قالا وسفر الزيارة
كالنزهة على ظاهر النص وانما يجب عليها الرجوع بعد اقامة المدة
الجائزة اذا امكنها ولم تخف الطريق ووجدت رفقة ولو علمت
انها اذا رجعت انقضت عدتها في الطريق في الاصح واختلافهما
في اذنه في خروجها الى غير البلد المألوفة كالدار ولو اختلفت
مع وارث الزوج صدقت على المذهب كما تصدقها اذا قال الزوج
ضممت الى لفظ الانتقال النزهة او شهرا او نحوهما وانكرت
الضميمة وقال ذلك وارثه ولو كان قوم البدوية يرتحلون
ارتحلت معهم فان استمر اهلها وفيهم قوة وعدد اقامت او رحلوا

وفي الباقين قوة وعدد فالاصح تتخير ولو رجع معير المنزل وطلب الكراء
من اجرة المنزل نقلت ايضا وفي المحرر والروضة وغيرهما تقييد
نقلها من مستاجر انقضت مدته بما اذا امتنع المالك من اجارته وهو
ظاهر ولو كان المنزل لها فلها طلب النقلة على الاصح في الروضة والاولى
في العزيز وانما يجوز للزوج مساكنة المعتدة في دار تزيد على سكنى
مثلها والا خلاها لها واشترط الشافعي رضي الله عنه البلوغ في المحرم
المعتبر لجواز المساكنة والداخلة وهو المعتمد وعبارة المحرر توافقه
وقال ابو حامد يكفي المراهق واكتفى المصنف في فتاويه بكونه مراهقا
او مميزا بحيث يستحيى منه واستشكل اشتراط المنهاج ذكورته
بان الاصح في الروضة الاكتفاء بالمراة الثقة ونقلا عن الاصحاب جواز
خلوة رجل بامرأتين وهو المعتمد وان ذكرا في صلاة الجماعة خلافه حيث
قالا امامة الرجل لهن افضل من امامة النساء لكن لا يجوز ان
يخلو بهن غير محرم وقد يجمع بين الكلامين بحمل المنع على غير الثقات
والمنقول في الروضة واصلها عن جمع وابداه اشتراط اغلاق ما
الباب بين حجرتيهما وان لا يكون ممر احدهما على الاخرى وجزم به في
الصغير باب لا تنحصر اسباب الملك المقتضي للاستبراء
فيما ذكره المنهاج بل منها الوصية والرجوع في القرض وغيرهما
وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم في الاصح وبحث فيما لو وطئ امة
بشبهة الملك وانما يجب في مكاتبة عجزت اذا كانت صحيحة ولو
فسخت بلا عجز فكذلك ويجوز تزويج الامة الموطوءة ممن وجب
الاستبراء بسببه كان زوجها المشتري من البائع الواطئ كما جزما
به واستشكله في التوشيح والمذهب ان الاستبراء يحسب في الموصى
بها بعد القبول وقبل القبض لا في المبيع قبل انقضاء الخيار حيث ملكنا
المشتري ولا قبل سقوط الدين فيما لو اشترى العبد المأذون جارية
وعليه دين وفي الروضة واصلها فيما لو رهنها فمضى الاستبراء قبل

الانفكاك قال في الشامل لا يعتد به وغلطه الروياني وجزم اليمني ه
بالاعتداد لكن نقل في الخادم مقابله عن جمع اخرين وتعجب من الروياني
لكونه وافق في مسئلة العبد المأذون والتعليق فيها لا يزيد على هذه
وفي مسئلة المجوسية واصل الكل واحد ونحوه ان الاستبراء لا يعتد
به اذا لم يتعلق به استباحة الوطء وتعلف للسيد اذا منعته فقال
اخبرتني بتمام الاستبراء كما صححه المص فيه وفيمن ورث امة فادعت
انها حرام عليه بوطء مورثه قال وعليها الامتناع من التمكين اذا
تحققت بقاء شيء من الاستبراء وان ابحناها له في الظاهر ولا تصير
الامة فراشا بالوطء في الدبر كما اقتضاه قولهما هنا لو قال كنت
اطأ في الدبر لم يلحقه الولد على الصحيح لكن قالا في بحث الطلاق
لمدعي ان الوطء فيه يوجب تحريم الطلاق في الاصح قال الرافعي
كما يثبت به النسب وتجب به العدة وقالا في باب ما يملك
الزوج من الاستمتاع يثبت به النسب في الاصح وانما تظهر
الوجهان فيما اذا اتى امته في دبرها او كان في نكاح فاسد
اما في الصحيح فامكان الوطء كاف في ثبوت النسب ثم
نقل في الزوائد ان اصحابنا قالوا الوطء فيه كالقبل الا في سبعة
احكام الحل والتحليل والتحصين ولعنة والفيئة واذن البكر
واعادة الغسل بخروج مني الرجل فاورد في المهمات على هذا
الحصر مسائل منها عدم لحوق النسب على ما فيه من الاضطراب ونقل
الاذرعي والزركشي عن الامام ان القول باللحوق به ضعيف لا اصل
له ولو كانت العادة فيما لو اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء
لدون ستة اشهر من الاستبراء لحقه ولغى الاستبراء باب
تثبت حرمة الرضاع بشرب بعض اللبن المخلوط بمائع غالبا اذا
تحققنا شربه اللبن كان لبقي اقل منه لكن بشرط كون المشروب
من اللبن قدرا يمكن سقيه خمس رضعات لو انفرد في الاصح عند السرخسي

واقراه ولم يذكره في الصغير والاعتبار في المغلبة بصفات اللبن
من اللون والطعم والرائحة فان ظهر منها شيء في المخلوط فهو غالب
فان زالت الاوصاف اعتبر قدر اللبن بما له اقوى مستولي على الخليط
ويعتبر في الايجار الوصول للمعدة وفي الاسعاط الوصول للدماغ
كما قيد بهما الشيخان فاعتمده وقيده به اطلاقهما الحرمة فيما
لو ارتضع وتقيأ في الحال والاصح ثبوتها فيما لو تم الحولان في الرضعة
الخامسة والتعدد فيما لو قطعت المرضعة الرضاع ثم عادت الا ان
يكون لشغل خفيف قالا وذكر ابن كج فيما لو كان في الرضعة
الخامسة فماتت امها قبل تمامها وجهين في التحريم كالوجهين
فيما لو قطعت المرضعة وقيدا في الشرحين والروضة الاتحاد
في مسئلة قطعه للهو بنقل الثدي في فيه وفي المهمات انه لا يشترط
واستشهد بنص المختصر ولو حولته الى ثدي اخر فكتحوله واله
والصورتان في ثديي امرأة والا فالاصح تحسب لكل رضعة فصل
في معنى ارضاع امة زوجته الصغيرة ارضاع جدته من نسب او رضاع
او زوجة ابيه او ابنه او اخيه بالبانهم وكذا كل من تحرم عليه بنتها
وشرط الماوردي لتغريم الزوج المرضعة التي افسدت نكاحه عدم
اذنه لها في الارضاع ونازع الاسنوي وغيره في ترجيح الشيخين
والكفاية اختصاص المرضعة اذا كانت مكرهة بالغرم بانه
اكراه على اتلاف البضع والاصح في الجنايات في الاكراه
على الاتلاف مطالبته من شاء والقرار على الآمر ولو رضعت
الصغيرة من كبيرة مستيقظة ساكتة فالاصح عند المص انها
كالنائمة وغلطه في المهمات بانه جزم اولا بان التمكين من
الرضاع كالارضاع قالا وهو الحق ولو ارضعت زوجته الكبيرة
التي لم يطأها بلبن غيره زوجات له الثلاث ثنتين معا ثم الثالثة
لم تنفسخ الثالثة فصل يشترط للتحريم بقوله هند

بنفي امكانه واطلقا في الروضه واصلها الجزم بالتحريم في هذه الصوره
وفي قوله هي اختي من الرضاع ثم قالا في اواخر الباب لو قال هي اختي من
الرضاع ففي البحر وغيره انه لا يفتقر الى ذكر الشروط ان كان فقيها
والا فوجهان وفرقوا بين الشهاده والاقرار بان المقر يحتاط لنفسه
وقالا في الشرحين والروضه اذا شهد على فعل الرضاع او الارتضاع لم يكف
وكذا في الاقرار فان اراد بمسئلة الاقرار الشهادة عليه فقد قالا في
الروضه واصلها قبل ذلك انا لما نعني من قبول الشهاده المطلقه ذكروا
وجهين في قبولها على الاقرار به ولم يذكرا ترجيحا وجزم في الانوار بعدم
اشتراط التفصيل في الاقرار واطلق وجهين في الشهادة عليه
وقال الاذرعي قضية كلام المتولي ان الراجح منهما الاشتراط وجزم
به القاضي وللزوج تحليف المراة اذا ادعى رضاعا فانكرته قبل
الدخول وكذا بعده ان نقص مهر المثل عن المسمى فان نكلت حلف
ولا شي لها قبل الدخول ولا زيادة على مهر المثل بعده ولو ادعت
الرضاع وكانت اذنت في التزويج مطلقا لا في رجل معين
فكالمزوجه بلا رضاها وكل منهما لم مكنته برضاها لم تصدق
وفي الشرحين والروضه قبيل الصداق ان من زوجت برضاها ثم
ادعت محرمية بينها وبين الزوج لا تسمع دعواها الا اذا ذكرت
عذرا كغلط او نسيان قال الاذرعي والموجود هنا في كلام الاصحاب
سماعها مطلقا والتحليف كما في المنهاج وذكر الزركشي وغيره نحوه
ونقلا في الروضه واصلها هناك ان الرضى بالسكوت حيث اكتفى
به يمتنع تصديقها بيمينها وسماع دعواها عليه واقراه وجزم لها بيمين
وانما يثبت لها مهر المثل في صورة الوطي اذا لم تكن اخذت المسمى
والا فليس لها طلب رده قالا ويشبه ان يجي فيه خلاف الاقرار
لمن يكذبه وانما يثبت بأربع في الثدي من ثدي اما من
ظرف فنقله عن التتمه انه لا يقبل النسا الخلص ونقل الاذرعي

وغير

وغيره ان الذي في التتمه لا يقبل الا رجلان وان القفال واخرين صرحوا
به ايضا وفي وجوب ذكر شاهد الرضاع تفرق الرضعات خلاف
فعن الجمهور وجوبه وجزم به في الروضه وقال الرافعي في التعرض
للرضعات غنى عنه ونازعه ابن الرفعه باب انما
يجب على الموسر المكاتب نفقة المعسرين وكذا المبعض في الاصح
وتنبه في المهمات على مخالفته لتكفيره بغير العتق من المال ولما
نقلاه عن البسيط واقراه من وجوب نفقة القريب عليه على
الظاهر والقدرة على الكسب الواسع لا تخرج صاحبها عن
الاعسار بالنفقة وان اخرجته عن استحقاق سهم المساكين
ولو باعت الحب الماخوذ منه او اكلته حبا فهي استحقاقها
مونة الاصلاح احتمالان للامام نقلاهما بلا ترجيح وايد الرافعي المنع
بانهم خيروه بين بذل المونة وبين توليه بنفسه او بغيره وفي
الوسيط ان الظاهر الاستحقاق ونقل الاذرعي عن الذخاير انه
القياس قال ومحلهما عند الامام اذا كانت لا تحتاج الى ترخيز
اما اذا احتاجت الى ذلك وقد اتلفت ما قبضته كلف
ذلك قطعا واطلقا نقل التردد عنه في الشرح والروضه والحق
والتحقيق عنه ما ذكرته ويستثنى من منع اعتياض الخبز
والدقيق ما لو كان من غير الجنس عليها اقتضاه تعليلهم المنع
بالربا وهذا كله في الاعتياض من الزوج عن نفقة حالة اما
من غيره او منه على زمن مستقبل فلا يجوز وما صححه المنهاج كالزوايد
في اكلها معه كالعادة هو الاولى في المحرر والاصح في الصغير لكن في
الشرحين انه مقابله اقيس واذا قدر القاضي الادم نظر في جنسه
وقدر ما جاهده ما يحتاجه المد على المعسر ومثليه على الموسر والمتوسط
بينهما قالا ويشبه عدم وجوبه في يوم اللحم وعليه مونة طبخ اللحم
ايضا وما يطبخ به وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فتجب ورجحا

قوله وكذا المبعض في الاصح وانما قيل بخلافه في الكفارة ونفقة القريب احتياطا للفقرا والاقارب

قوله وان اخرجته اي فحصل هذا ان القادر على نفقة الموسر لا يلزمه كشاهد حاصله ان القادر على الكفاية لا يعطى بذلك الكسب الواسع لانه معه في هذا الباب فقير

انها لو تبرمت بجنس لم يلزمه ابداله **واستشكله** الاذرعي والزركشي
نظرا الى العرف والمعاشرة بالمعروف **وتعتبر** العادة في صفاقة الكسوة
ونحوها ايضا **لغرض** لو اعتيدت ثيابا لا تستر لم تعط منها بل من
صفيقة تقاربها في الجودة **ويجب** على الموسر من لين الجنس والمعسر
من غليظه والمتوسط بينهما **وكذا** القول في المخدة واللحاف والكسا
في الشتا وفي البلاد الباردة **وقد** تقام ازار مقام السراويل وفروة
مقام الجبة ان اعتيد **وكذا** النعل مقام المكعب ولهذا قال الشيخان
وما تلبسه في الرجل من مكعب او نعل **ونقل** الاذرعي هذه العبارة
عن المتولي ونحوها عن الجمهور **وقال** الظاهر ان المراد التنويع بحسب
عادة ناحيتها لا تخييره بينهما **وتعتبر** لوجوب الزلية او نحوها
حال الزوج وفي المنهاج للتنويع **قال** المتولي واقراه **فعلى** الموسر
طنفسة في الشتا ونطع في الصيف **وعلى** المتوسط زلية **والفقير**
حصير في الصيف ولبد في الشتا **ثم** قالا ويشبه ان تكون الطنفسة
والنطع بعد بسط زلية او حصير للعادة **وقالا** ايضا ذكر الغزالي انه
يجب الشعار ولم يتعرض له الجمهور **والحكم** في ذلك مبني على العادة نوعا
وكيفية حتى قال الروياني لو لم يعتادوا في الصيف لنومهم غطا غير
لباسهم لم يلزمه شي اخر **ولو** اعتادوا الدهن المطيب وجب
والرجوع في قدر آلة التنظف للعادة **وانما** يجب المرتك ونحوه
لرفع الصنان اذا لم يندفع بما وتراب **واعتبار** المنهاج العادة في اجرة
الحمام يحتمل عوده للاصل والقدر **والذي** في الشرحين والروضة ترجيح
الوجوب الا اذا كانت من قوم لا يعتادونه **ثم** قالا في الروضة واصلها
فان اوجبنا قال الماوردي انما يجب في كل شهر مرة **ويكفي** في آلة الاكل
والشرب والطبخ كونها من خشب او حجر او خزف **قال** الامام وغيره ويحتمل
ان لا يزاد في الجنس على ذلك **ويقال** الزيادة رعونة ويجب ان يجب للشريفة
الظروف النحاسية للعادة كذا نقله الرافعي وسكت عليه **وقال** الاذرعي

ان هذا

114

ان هذا التعبير هو الصواب الموجود في نسخ الشرحين المعتمدة لا تعبير
الروضة عن الاحتمال الثاني بقوله **ويجب** ان يجب للشريفة كما في بعض
نسخ العزيز **قال** وقياس الباب اتباع العرف والتفرقة بين الموسر
وغيره وبسط ذلك **والاعتبار** في استحقاق الخدمة بحالها في بيت
ابيها **ويشترط** كون الخادم امراة او صبيا اي غير مراهق او محرما
لها **وفي** الذمية وجهان اطلقاهما **قال** الاذرعي ولعل الخلاف مفرع
على جواز النظر والا لم يلزمها قبولها قطعا بل لا يجوز وان رضيت
الا ان يكون محرما لها واطلقا خلافا في مملوكها وشيخ الهم **والراجح**
الجواز في الاول دون الثاني **وليس** عليه تجديد جبة الخز والابريسم
كل شتوة بل في وقت التجديد وعليه تطريتهما على العادة **ولو** سلم
كسوة فصل وماتت فيه او ابانها فهل له استردادها كموتها
فصل انفقا على التمكين وادعى انها بعده نشزت صدقت
على الصحيح **ولو** امتنعت من التمكين في ابتدا الامر ليسلمها
المهر الحال فقال سلم المهر لتسلم فاتها النفقة من حينئذ في الاظهر
قالا ولو حل المؤجل فهل هو كالمؤجل او كالحال وجهان وبالاول قطع
البغوي **قال** في المهمات والصحيح جواز الحبس كما في البيع **ولو**
كان صغيرا فالعوض على وليه لا عليه كما قالاه ونازع فيه ابن الرفعة
والمراد بالصغير من لا يتاتى منه الجماع وبالكبير من يتاتى منه
ويدخل فيه المراهق **ولو** كان الزوج في الابتدا غايبا رفعت الامر
الى الحاكم واظهرت له التسليم ليكتب الى حاكم بلده فاذا اعلمه
فجا او بعث وكيله فتسلمها وجبت النفقة من حين التسليم
وان لم يفعل لعجز عن المجي والتوكيل لم يفرضها القاضي كما نقل عن
جمع **ولو** لم يعرف موضعه كتب الحاكم لحكام البلاد التي ترده
القوافل من تلك البلدة عادة فان لم يظهر فرض القاضي نفقتها في
ماله الحاضر وياخذ منها كفيلا بما يصرف اليها لاحتمال موته او

طلاقه واشتراط اذنه فيما لو سافرت معه يخالفه جزمهما في قسم
الصدقات فيما لو سافرت معه بلا اذنه بان نفقتها عليه وقد اعتمده
جماعة من المتاخرين نعم اشار الرافعي الى ان التوقف فيه بقوله
هكذا ذكروه وقال في الحواشي التحقيق انه ان منعها فخرجت ولم
يقدر على ردها سقطت والا فلا وللاذرعي نحوه ولو سافرت
باذنه وحدها لحاجتها فمقتضى ترجيح عدم الحنث فيما لو قال لها
ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره الوجوب هنا
قال في الحواشي وهو ما اقتبسته اولا ثم ظهر من نص الام والمختصر السقوط
قال ابن العراقي وعندي ان اخذ المسئلة من نظيرها اولى من التمسك
بظاهر النص لامكان تاويله ولتستحق الصغيرة النفقة اذا
سلمت وامكن وطؤها وللزوج المنع من تطويل السنن الراتبة
ومن صوم مطلق النذر ايضا ومن معين نذرته في نكاحه بلا اذنه
ومن صوم الكفارة فلو شرعت قبل المنع فعلى اجبارها على
الفطر وجهان اطلقاهما وجزم في الانوار بان له القطع كما جزم به اليمني
في القضاء الموسع وهو مقتضى قول الروضة واصلها فيه وجهان مخرجان
من القولين في التحليل من الحج وصوم عرفة وعاشوراء كرواتب
الصلاة بخلاف الاثنين والخميس قالا وفي استحقاق المبتوتة
الحامل نفقة الخادم وجهان بناهما ابن المرزبان على ان نفقتها للحمل
فتجب او للحامل فلا والمذهب وجوبها للحامل الملاعنة اذا لم ينف
حملا كالبائن وكذا الحامل المعتدة عن فسخ لعارض كرضاع وردة
وفي المقارن كعيب وغرور وقولان اطلقاهما والراجح المنع كما سبق
نقله في كتاب العدة ولو مات زوج البائن الحامل قبل الوضع فعلى
سقوط النفقة خلاف نقلاه في الشرحين والروضة هنا ومقتضى كلام
الروضة ترجيح السقوط لكنهما جزما في باب عدة الوفاة بعدمه
وفي المهمات انه الاصح فصل لو غاب الزوج وجهل يساره

فكمعروف

فكمعسر وفيه في عدم الفسخ في الاصح وفي المهمات لو كان المتبرع بالنفقة ابا
الزوج المحجور او جده لزمها القبول كما ذكروه في مواضع وكذا لو دفعها
اجنبي للزوج وسلمها هو كما نقل عن الكافي ولو قبضت بعض
المهر واعسر بباقيه قبل الوطء ففي فتاوى ابن الصلاح لا فسخ
واعتمده في المهمات وخالفه البارزي وكذا الاذرعي ناقلا عن
الجوري التصريح بالخيار قال السبكي ولو فسخت بلا رفع الى القاضي
لعلمها بعجزه لم ينفذ ظاهرا وهل ينفذ باطنا حتى اذا ثبت
اعساره ستقدما على الفسخ باعترافه او ببينة تكتفي به وتحسب
العدة منه وجهان قال في البسيط ولعل هذا اذا قدرت على الرفع الى
القاضي فان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم فالوجه اثبات الاستقلال
وفي المهمات ان الراجح من الوجهين عدم النفوذ باطنا القول النهاية
انه الذي يقتضيه كلام الائمة قال وما نقلاه عن البسيط جزم به
في الوسيط وادعى عدم الخلاف فيه وفي النفوذ ظاهرا اذا لم يكن
قاض او عجزت عن الرفع اليه وخيار الاعسار بالمهر بعد المرافعة
على الفور قالا ولو علمت اعساره وامسكت عن المحاكمة
فان كان بعد طلبها المهر سقط خيارها او قبله فلا ذكره الروياني
ولو نكحته عالمة باعساره فكرضاها به في الاصح ولا خيار للمفوضة
بالاعسار به قبل الفرض ولو سلم بعد امهالها الثلاث نفقة يوم وتوافقا
على جعلها لما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا
ترجيح وفي المطلب ان الراجح منعه فصل الاصح في
الزوائد ان نفقة المكاتب لا تلزم ولده الحر لكن كلام الروضة
واصلها في قسم الصدقات صريح في اللزوم ورجح المهم الوجوب
للمبعض على قريبه بقدر حريته ورجح فيما اذا كان هو المنفق على
القريب وجوب نفقة كاملة واعتمدا في الشرحين والروضة
في اليسار بنفقة القريب كونها فاضلة عن قوته وقوت عياله

في يومه وليلته قال الاذرعي والزركشي اي التي تلي يومه والمراد الغدا والعشا وفي كيفية بيع العقار لها وجهان نقلاها بلا ترجيح احدهما يباع كل يوم قدر الحاجة والثاني يقترض حتى يجتمع ما يسهل البيع له وقد رجح المص في نفقة الرقيق الثاني فليرجح هنا كما قاله في الحواشي وجزم به اليمني ولو كان الفقير الغير المكتسب عاجزا لمرض او عمى فكالزمن والحق به ابن الرفعة الصحيح المشتغل عن الكسب بمال الولد ومصالحه ويعتبر في نفقة القريب حاله في سنه وزهادته ورغبته فللرضيع مونة الارضاع حولين وللفطيم والشيخ ما يليق بهما ولا يشترط بلوغ الضروره ولا يكفي سد الرمق بل يعطيه ما يستقل به ويتمكن معه من التردد والتصرف ويجب ايضا ادم وكسوة وسكنى بما يليق به ومونة خادم يحتاج اليه واجرة طبيب وثمن ادوية واستقرار ذلك بمجرد فرض القاضي تبعا فيه الوجيز ورده المتاخرون نقلا وتوجيها وممن صرح بخلافه الغزالي في التحصين فلذلك احتمل ان يكون القرض في الوجيز بالقاف فصحف فالمعتمد عدم استقرارها وللام اخذ اجرة على ارضاع ولدها اللبا ان كان له مثله اجرة على الصحيح ثم اذا رغبت في الارضاع بعده وهي منكوحة ابيه وقلنا لا يمنعها وهو الاصح فحكمه كما اتفقا عليه قال ارضعت باجرة وكان الارضاع ينقص الاستمتاع فلا نفقة او مجانا وتبرعت اجنبية وحكمها اذا طلبت اجرة مثل او فوقها او تبرعت اجنبية او رضيت باقل كما في المنهاج ولا ترجيح في الشرحين والروضة ايضا في مسئلة اجتماع الوارثين هل يجتمعان او يوزع بحسبه وقياس ترجيح الشرحين الثاني في اجتماع الابوين اذا اوجبناها عليهما ترجيحه هنا وقد جزم به في الانوار لكن منعه في الخادم ورجح التسوية كما اقتضى كلام السمعاني ترجيحها في نظير المسئلة في ازدحام المحتاجين فانهما نقلاها عن الاكثرين

وجزم

وجزم بها في الانوار ايضا وجزم اليمني بها في المسئلتين ولو كان في المحتاجين ابنان او بنتان واختص احدهما بمزيد عجز بان كان مريضا او رضيعا قدم كما نقلاه عن الروياني واقراه ونقلا عنه تقديم بنت ابن على ابن بنت لضعفها ثم قالا ويشبه ان يجعلا كابن وبنت وقوى في الخادم الاول وعن التهذيب واقراه انه لو اجتمع اب وجد او ابن وابن ابن قدم الابعد اذا كان زمنا او جنّ اي في درجة واحدهما عصبة قدم او في درجتين والابعد عصبة استويا قال في المهمات والصحيح تقديم الابعد كما في الاعمام وعن القاضي ابي حامد واقراه انه لو اجتمع جد كان لاحدهما ولاد وللاخر ولادة او بنت بنت بنت ابوهما ابن ابن بنت مع بنت بنت بنت ليس ابوها من اولاده قدمت الاولى فان كان ابعد فالاخرى

فصل لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن استمتاعه به قدم على كل الاقارب كما نقلاه عن الروياني واقراه وفي التوشيح انه راى بخط التاج الفزاري الفتوى بخلافه قال السمعاني فان كان للزوج قرابة فهل يرجح بالزوجية وجهان قال في المهمات والراجح عدم الرجحان كما صحح المصنف فيما لو كان للمعتق قرابة انه لا يرجح على اقرب منه وهو مقتضى القواعد وقال الاذرعي فيما نقلاه عن الروياني ليس على اطلاقه لما ذكروه في الصداق ونبه في الخادم ايضا على مخالفته لما هناك وقد سبق وسئل ابن الصلاح عمن زوج بنته ذريعة الى انتزاعها من جدتها فقال ان كانت ممن لا يجامع مثلها لم تسقط بذلك حضانتها فانها لا تسلم للزوج وهذا مسطور اظنه في التهذيب ولا تقدم الجد في الحضانة على الام والاخ للاب على الاخ للام وبقية الاخوة بنوهم على ترتيبهم وجزم السمعاني اولا بتقديم الخالات على بنات الاخوة

ثان

وحاصل ما تحرر في العبا[رة] انها ان كانت ... بنفسها فلا ... حضانتها والا ... صحت

ل وكذلك لو كان له ابن ... وهو ... ينتزع الولد ... فلا ... ان لا يكون ... السؤال والا ... كذلك

والاخوات مخالفه ترجيحها عكسه في الكلام على اجتماع الذكور والاناث
واعتمد في المهمات الاول **وحضانة** الرقيق لسيده ولا حضانه لن
لمبعض وكذا المعتوق في الاصح **والمجنون** المتقطع كالمطبق الا اذا
لقصر زمنه كيوم في سنين كما قاله في الروضه واصلها **وعبارة**
الصغير كيوم في سنة قال الاذرعي وهي احسن **والمرض** الذي
لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان بحيث يشغله المه عن الكفالة
والتدبير سقطت وان كان تاثيره في الحركة والتصرف فكذلك
في حق من يباشر بنفسه دون من يدبر الامور وغيره يباشر
ولو اسلمت ام ولد كافر فحضانته لها ما لم تزوج فان زوجت
فالاب احق الا ان يكون الولد مميزا يخاف ان يفتنه عن دينه فلا
يترك عنده على ما نقله الرافعي واقره **لكن** استدركه المصنف
فقال الصحيح انه لا حضانة لكافر على مسلم فلا حضانة هنا له
ولو رضي الاب بحضانة من نكحت من لا حضانة له بقي حقها
لا حق امها **ولو** خالع بالف وحضانة الولد سنة مثلا ونكحت
في اثنائها فليس له انتزاعه منها **ولو** كان زوج الحاضنة
عم ابيه او اخاه لابيه فكمه وكذا كل ذي حق فيها **نعم** لو لم
يرض بحضانتها امتنعت **ولو** طلقت التي سقط حقها واعتدت
في بيت الزوج لم يعد حقها الا اذا رضي بدخول الولد بيته فان
منعه للمسكن وقد صار معيرا بخلاف رضاه في صلب النكاح
فان المنع لشغلها به **وانما** يشترط ارضاع الحاضنة للرضيع
اذا كان لها لبن كما في الحواشي والخادم وغيرهما **وصرح** المحرر بهذا
القيد لكن اهمله في الشرحين فتبعه في الروضه وقلده ابن الرفعة
فصرح بعدم اشتراطه **ونص** بالغ في رده نقلا وتوجيها الاذرعي
وقال يتعين تاويل كلام الشرحين والرافعي امام ثقة ضابط **لكن**
السهو قل من ينجو منه **واذا** لم تكن بد من الاجاره فليستاجر

لهو

[illegible]

وهو في يدها **وانما** يعتبر اختيار المميز اذا كان عارفا باسبابه
والا اخر الى المعرفة باجتهاد القاضي **ولو** تعين الحق لواحد لسبب
خلل في الاخر ثم زال الخلل خير حينئذ **وحكم** تخيير بين الام وابن
العم كالام والعم **لكن** هذه مقيدة بالولد الذكر **اما** الانثى فالام
احق بها قطعا **قال** الاذرعي ومحل القطع اذا لم يكن معه بنته الثقة
ونحوها كما سياتي بيانه **ولو** رجع عن اختياره ثم عاد واختار
الاول رد اليه فان كثر التنقل بحيث غلب على الظن ان سببه
قلة تمييزه ترك عند الام **وكذا** لو بلغ وهو على نقصه وخبله **ولابن**
العم اذا سافر لنقلة اخذ انثى لم تبلغ حد الشهوة على ما صوبه المص
في تصحيحه ونقلاه عن المتولي واقراه لكن نقلا عن الشامل واقراه ما
لو رافقته بنته **ونازع** الاذرعي في كل منهما وقال ان النقل عن
الشامل سهو بلا شك **وصوب** منع السفر بالمشتهاة لغير
المحرم **قال** وعبارة الصغير ولا تسلم اليه الانثى **فان** كان له بنت
ترافقه فقيل تسلم اليها وهي امثل من عبارة الكبير ولم يعترج
عن تفصيل المتولي لغرابته وبسط الاذرعي ذلك واستشهد على
سفر المراة بلا زوج ولا محرم **وانما** يثبت حق النقل لمن جمع صفات
الحضانة **ويمتنع** نقل الاخ مع اقامة ابن اخ او عم بل تستمر عند
الام بخلاف نقل الاب مع اقامة الجد او الجد مع اقامة الاخ لكمال عناية
الاب والجد **فصل** على السيد شرا ما يطهان رقيقه في
الاصح لا نفقة مكاتبه **وقيد** الغزالي وغيره منع الاكتفا بستر
العورة في كسوة الرقيق ببلادنا احترازا عن بلاد السودان ونحوه
كما في المطلب **قال** الاذرعي والاطلاق جرى على الغالب **وانما** يبيع
القاضي مال السيد في نفقة الرقيق ونحوها بعد الاستيذان ولو احتاج
شي صالح للبيع له في الاصح عند المص **وانما** يومر السيد ببيع الرقيق
او اعتاقه عند فقد المال اذا تعذر ايجاره فان لم يفعل باعه الحاكم

ع

مواده يتمنع الى لو اراد احدهما ان يسافر [illegible] الاخ مع الجد [illegible] لا يستقل [illegible]

او آجره فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين
ونقل الرافعي وجهين في العاجز عن نفقة ام الولد احدهما يجبر على عتقها
او تزويجها ان وجد راغب فيها والثاني لا بل يخليها لتكتسب وتنفق
على نفسها وقال المصنف الاصح الثاني فان تعذرت نفقتها بالكسب
ففي بيت المال ولو لم يكن ولد امته منه وهو مملوكه فله اجبارها على
منعه وارضاع غيره كما في الكفاية عن الماوردي ويشترط للفطم
بعد حولين ان يجتزي بالطعام وان يكون فصل معتدل واذا خارج
السيد رقيقه فليكن له كسب دائم يفي بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته
ان جعلهما فيه كما قاله الشيخان وغيرهما وعبر الاذرعي والزركشي وغيرهما
باشتراط ذلك وكون الكسب مباحا ويجوز تخلية الدواب
لترعى الماء بدلا عن العلف والسقي ان اجتزت به وليس المراد باجباره
على بيعها تعيينه بل ازالة الملك بما يزيل ضررها كما قاله الاذرعي
وغيره ولو اصر على الامتناع فعل الحاكم ما يراه ويقتضيه الحال
فان لم يكن له مال باعها الحاكم او جزءا منها او اكراها فان لم
يرغب فيها انفق عليها من بيت المال كالرقيق

كتاب الجراح

يشترط للعمد قصد عين الشخص على المعتمد كما جزما به في موضعين
وان رجح في الزوائد وجوب القصاص فيما لو رمى جمعا وقصد اصابة
اي واحد منهم فقد صحح في المهمات وغيرها خلافه ويشترط لكون
الضرب بسوط او عصى شبه عمد كونها خفيفة يحتمل موت المجني عليه
بها ولو ضربه بها صغيرا او ضعيفا او في مقتل او شدة حر او برد
او والى الضرب او اشتد الالم حتى مات فعمد قال الشيخان ولو ضربه اليوم
ضربة وغدا ضربة وهكذا حتى مات فوجهان لان الغالب السلامة عند
التفريق وقال المسعودي لو ضربه وقصد ان لا يزيد فشتمه فضربه
ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قال الاسنوي
وينبغي ان لا ينظر الى الموالاة والتفريق بل يعتبر اثر الضرب والمها

فان

118

فان بقي فضربه اخرى فكالموالاة وقال في الحواشي هذا ثم فانه في كل ضربة
لم يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا بخلاف الموالاة مع القصد اهـ
واستشهد لعدم اعتبار اثر الضرب السابقة ورجحه وقد نقل الشيخان
قبيل الديات عن فتاوى البغوي واقراه انه لو ضرب زوجته بالسوط
عشرا ولاء فماتت فان قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص
وان قصد تاديبها بسوطين او ثلاثة ثم بدا له فجاوز فلا لانه اختلط
العمد بشبهه وصحح المص في التنقيح وجوب القصاص فيما لو غرز
ابرة بغير مقتل وتالم بلا ورم ناقلا عن جماعة القطع به وفي الحواشي الصحيح
الوجوب اذا كان مثله يقتل غالبا ونقل الشيخان عن الرافعي واقراه ان الغرز
في بدن الصغير والهرم ونضو الخلق يوجب القصاص مطلقا والتفصيل
والخلاف في غيرهم ولو حبسه وعراه فمات بردا فكمنعه الطعام
والشراب ولو حبس عبدا وراعاه بها فمات في الحبس ضمنه باليد
كما قالاه وذكروا مثله فيما لو امسكه فقتله اخر فقالوا يطالب الممسك
بالضمان باليد والقرار على القاتل ولو رجع احد شاهدي القصاص
ونحوه فعليه القصاص ان قال تعمدت انا وصاحبي ويشترط لوجوبه
عليهما فيما لو رجعا وقالا تعمدنا ان يقولا وعلمنا انه يقتل بقولنا فلو قالا
لم نعلمه فان كانا ممن لا يخفى عليهم وجب كمن رمى سهما الى رجل واعترف
بانه قصده ولكن قال لم اعلم انه يبلغه والا فالصحيح انه شبه عمد فتجب
الدية مؤجلة في ثلاث سنين في مال الشهود الا ان تصدقهم العاقلة ه
فعليها ولو قال كل منهما تعمدت او زادوا لا اعلم حال صاحبي لزمهما
القصاص ويشترط لوجوبه على المضيف بالمسموم كونه يقتل
غالبا على المشهور وقالوا فيما لو وصف به صبيا لم يفرقوا بين المميز
وغيره ولا نظروا الى ان عمده عمد او خطأ وللنظر مجال وفي المهمات
وغيرها عن كثيرين الفرق بينهما وان المميز كالبالغ وفي التصحيح عن
النص ايضا ولو كتفه والقاه في ماء غير مغرق على هيئته لا يمكنه

الخلاص نعرف تعمد **وكذا** لوكان فيه حوت وعلمه الملقى فالتقمه كما في الوسيط
واقتضاه كلامهما **ولو** كان المامور بالجنا بغير مميز او مجنونا ضاريا
او اعجميا يرى امتثال الكل امر فالقصاص او الدية على الامر فقط **وسبق**
في الرهن مثله قالا وسبق بيان حقيقة الاكراه في الطلاق **والذي** رجحه
المعتبرون انه لا يحصل في القتل الا به او بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح
والضرب الشديد **وفي** الصغير انه الارجح **وقال** الاذرعي في الحاق الضرب
الشديد به نظر **قال** صاحب الانتصار والذي اراه انه لا يكون الا بتفويت
النفس خاصة **وانما** يكون عمد الصبي عمدا اذا كان يعقل عقل مثله وكذا
مجنون له نوع تمييز اما غيرهما فعمده خطا **وفي** الصغير فيما لو اكرهه
على قتل نفسه بتهديد يقتضي تعذيبا شديدا
باكراه ونقله في التصحيح عن البزار ايضا ورده **فصل** لو
كان الفعلان الصادران من شخصين معا مزهقين والمذفف احدهما **ففي**
الرحمن والروضة ان القياس انه القاتل **قال** في الحواشي ولم يذكرا ما يقتضيه
والمذكور في صورة الترتيب لا دلالة له على صورة المعية فان التذفيف
يقطع ما قبله ويمنع تاثير ما بعده بخلاف ما اذا وقعا معا **وقد** ذكر
في الصيد والذبائح فيما اذا كان جرح احدهما مذففا وشككنا في
تاثير جرح الاخر عن القفال وجوب القصاص عليهما في الجناية **وفي**
الصيد يكون بينهما **وعن** الامام استبعاده **وان** الوجه تخصيص
المذفف بالقصاص **وينتصف** الصيد ويوقف نصفه الى الصلح او البيان
فان لم يتوقع بيان جعل النصف بينهما **قال** في الحواشي ولنا عليه
العقب **وايجاب** القصاص على من قتل مريضا عيشه عيش مذبوح
كما قالا هنا يخالف قولهما في باب الوصايا ان من انتهى الى هذه الحالة في
حيز الاموات وتبعه في الزوائد في الفرائض الاصحاب **ومقتضاه** عدم
القصاص ونقل التصريح به عن كثيرين ورجحه جماعة من المتاخرين **ومنهم**
من حمل ما في الفرائض على من صار بهذه الحالة بجراحة وما في الوصايا على

ترك

ترك الاعتداد بقوله **فصل** قتل بدار الحرب مسلما لم يظن كفره
ففيه تفصيل نقله في الرحمن في كفارة القتل عن البغوي واستحسنه
به في الروضة وهو انه ان عرف مكانه فكما لو قتله بدار الاسلام **وجزم**
وان لم يعرف مكانه ورمى سهما الى صف الكفار في دارهم سواء علم في الدار
مسلما ام لا نظر ان لم يعين شخصا او عين كافرا فاخطا فلا قصاص ولا دية
وكذا لو قتله في بيات او غارة ولم يعرفه وان عينه فلا قصاص **وفي** الدية
قولان قالا ويشبه ان يكونا هما القولين فيمن ظنه كافرا **ولو** قتل بدار
الاسلام في صف اهل الحرب فكقتله في صفهم بدارهم **ونقلا** في باب
كيفية الجهاد في رمي الكفار بالنار والمنجنيق ونحوهما عن الروياني
انه لو رمى بشي منها الى القلعة او البلدة فقتل مسلما فان لم يعلم ان
فيها مسلما لم يجب الا الكفارة **وان** علم وجب معها الدية **والظاهر** ان
تفصيل البغوي هو المعتمد **لان** الرافعي نقل معه تفصيلا للغزالي
موافقا لتفصيل الروياني وقال ان تفصيل البغوي احسن **واستثني**
في التصحيح من وجوب القصاص على من ضرب مريضا جهل مرضه ضربا
يقتل مثله ما لو ضربه المؤدب وحكاه عن الوسيط وتعليلهم يفهمه
وحكاه الزركشي عن ايضاح الحاجري ايضا **ومن** كونه عليه قصاص
لغيره بالنسبة الى غير المستحق قاطع الطريق فلا قصاص بقتله كما قاله
في التصحيح الا ان كان مثله في القتل لحق الله تعالى على الاصح **واما**
قال يد السارق فجزم الحاوي كالماوردي بعصمتها على غير المستحق لكن في
الروضة واصلها خلافه **والاصح** وجوب القصاص بقتل زان محصن
مثله **وانما** يجب على السكران اذا كان متعديا ومثله كل متعد بما يزيل
العقل **ولو** قال القاتل كنت مجنونا وقال الوارث بل سكران واتفقا
على زوال العقل صدق القاتل كما اطلقه السمناني **ولا** يخفى ان الكافر المستحق
للقصاص على المسلم لو اسلم فوض اليه **ولو** قتل مكاتب عبده فلا قصاص
على المذهب فان كان العبد اباه فكذلك على الاصح في الروضة تبعا لبعض نسخ الع[زيز]

والاقوى في الصغير الوجوب وفي الصغير انه يحكي عن اشارة النص وفي
نسخة المعتمدة انه الاقوى كما نقله الاذرعي وفي وجوبه لقتل ولده
المنفي بلعان وجهان بلا ترجيح في الروضة واصلها وبجريان في القطع
بسرقة ماله وقبول شهادته له كما ذكرا في موانع النكاح وقال
الاذرعي في مسئلة القصاص الاشبه الوجوب ما دام مصرا على النفي فان
رجع فلا قود قطعا ولو الحق القايف المجهول بغير من تداعياه اقتص
من قاتله ايضا وكذا لو رجع القاتل وحده عن الاستلحاق اما لو رجعا
فلا يقبل لاجل حق الولد ولو صدر القتل منهما ثم رجع احدهما اقتص منه
ولو كان اللحوق بالفراش فاما يتعين احدهما بالقايف او بانتساب
الولد بعد بلوغه لا بنفي احدهما فقط في الاظهر فان الحقه القايف باحدهما
اقتص من الاخر ان انفرد بالقتل او شارك فيه واذا الحق بالقايف او
بالانتساب فقتله الذي لحقه ثم اقام الاخر بينة بحقه واقتص من الاول
ويعتبر لما ذكره المنهاج في قتل احد اخوين الاب والاخر الام كونهما
شقيقين حائزين للارث ولو ترتب قتلهما ولا زوجية اقتص اولا من
الاول على الراجح في الزوايد واعتمده في التصحيح الاقراع وقال هو الذي يفتى
به والعبرة في المعية بالزهوق لا بالجرح واما توزع الدية على
روس القاتلين في الجراح اما الضربات بسوط او عصا خفيف
فعلى عددها على الصحيح ان كان فعل كل منهم لو انفرد لقتل كما قاله
السبكي والا فلا كذا ان تواطوا على ما قاله في التصحيح انه القياس ونقلا
في الروضة واصلها عن البغوي انه لو ضرب واحد سوطين وثلاثة واخر
خمسين حال الالم ولا تواطؤ فالاول شبه عمد ففيه لنصف دية
وفي الخمسين لنصف دية العمد فلو تقدمت الخمسون اقتص منهما
ان علمها الثاني والا فلا قصاص والدية نصفان كما سبق بخلاف
من ضرب مريضا جهل مرضه فانا لم نجد من نحيل عليه القتل ثم قال
ولعل الحكم بتنصيف الدية في الصورتين تفريعا على التوزيع على

والمعتمد انه على عدد الضربات

الروس

الروس دون الضربات وجزم اليمني بما قاله البغوي وانما ينتفي القصاص
لمن داوى جرحه بسم مذفف بالنسبة الى النفس اما الجرح
فيقتص فيه ان اوجبه ولو قتل جمعا وجهل الترتيب في المعية
فكتحققها وانما تجب القرعة في الصورتين عند التنازع فلو
رضوا بتقديم واحد جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو اقر بسبق
لعضهم اقتص منه وليه ولغيره تحليفه ان كذبه فصل
المذهب عند جمع متاخرين فيما لو رمى حربيا او مرتدا او عبد لنفسه
فاسلم وعتق ثم اصابه ومات وجوب دية عمد في ماله وصوبه الزركشي
ولو كان للجرح ارش مقدر فيما لو جرح حر عبدا فعتق ومات بسرايته
فالذي للسيد هو الاقل من ارشه والدية ويعتبر في الدامية ان لا
يقطر منها دم والافدامعة بالمهملة وليس للمقتص في مسئلة القطع
من الكوع لقط شي من اصابع الجاني ولو اقتلع ورجح في الصغير فيما لو كسر
عضده وطلب الكوع عدم تمكينه فقال انه اقوى الوجهين واشعر
به كلام الروضة واصلها وصرح به في الانوار لكن جزم اليمني بما رجحه المنهاج
تبعا لظاهر عبارة المحرر وفي التصحيح انه الارجح ولو كان الذاهب
باللطمة ضوء احدى العينين لم يلطم الجاني بل يذهب بالمعالجة
ومتى تعذرت فالارش باب يشترط لقطع الزايدة بالزايد
في محله ان لا يكون زايدة الجاني اتم كاصبع لها ثلاث مفاصل والزايد
المجني عليه مفصلان ولو كانت اصابع احدى يديه وكفها
اقصر من الاخرى فلا قصاص في القصيرة على مستويهما بل يجب فيه
ناقصه حكومة ولو نقص بطش يد بجنايته واخذت حكومتها
ثم قطعها كامل البطش فقد حكى الامام انه لا قصاص وانه لا تجب
به دية كاملة على الاصح قال وهذا كما سبق فيمن صار الى حالة المحتضر
بلا جناية لو حز اخر رقبته لزمه القصاص بخلاف من انتهى اليها
بجناية ونقل السبكي كل ذلك واقره ونازع فيه الاذرعي وقرر

والمقتدر دية خطا

ج

ان المنقول عن الاصحاب في مسئلة اليد وجوب القصاص والارش كاملا
قال الزركشي وهو الصواب ولو كان براس الشاج شعر دون المشجوج
ففي الروضة واصلها عن نص الام انه لا قصاص لكن نسب للماوردي
وظاهر نص المختصر وجوبه وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت
المشجوج والثاني على ما لو حلق ومنع الاذرعي وغيره ترجيح الشيخين تخيير
الجاني في موضع استيفا الموضحة اذا كان راسه اكبر وردوه نقلا
ومعنى وصوبوا تخيير المستحق كما نص عليه الشافعي وجمهور
الاصحاب وقد قال الشيخان لو اراد ان يستوفي بعض حقه من مقدم الراس
وبعضه من موخره لم يكن له ذلك على الصحيح لانه ياخذ موضحتين
بدل موضحة ولو كانت زيادة المقتص باضطراب الجاني فلا ضمان
ولو سرى قطع الشلا للنفس ففيه الخلاف في الموت بجائفة او كسر
عضد كما قاله هناك فيكون الاصح اخذ الصحيحة بها وجعلا مثلهما لو قطع
سليم ساعدا لاكف له فمات بسرايته والاصح اخذ الانف او الاذن
الصحيحة بالشلا وان نازع فيه في التصحيح وانما يجب قصاص النفس
بالسراية في مسئلة قطع اليد الصحيحة بالشلا اذا لم يكن باذن الجاني
وعن نص الام كما نقله عن ابن كج ان في كسر السن القصاص اذا قال
اهل الخبرة يمكن بلا زيادة ولا صدع وقواه في التصحيح بثبوته في
السنة وقال المذهب القطع به وبنى عليه انها لو قلعت ممن
لم يثغر فعادت ناقصة اقتص في الزيادة ان امكن وقال ترك المص
شروطا للقصاص في السن منها انها لو صغرت بحيث لا تصلح
للمضغ لو كان فيها نقص فينتقص ارشها كان كانت احرى
ب نبتته اقصر من الاخرى فقلعت القصرى او كانت شديدة الاضطراب
بهرم او نحوه فلا تقطع بها الا مثلها ولو قلع غير مثغور سن
مثغور وهما بالغان فمثلا بلا ترجيح عن ابن كج انه للمجني عليه الارش
او القصاص فقط وعن ابي الفرج انه يستصبر الى ثغور الجاني فان

استعجل

استعجل اجيب وشرط عليه ان لا حق له فيما يعود وتعقبها في
التصحيح وجزم بالاول في الانوار وبقي من احوال المسئلة ما لو كانا
غير مثغورين فلا قصاص في الحال ثم ان نبتت فذاك والا وقد دخل وقته
فللمجني عليه القصاص او الارش فان اقتص فعادت سن الجاني قلعت
ثانيا في الاصح فيتأمله مع ما سبق في الحال التي قبله وقلع سن بالغ لم
يثغر كالصغير فصل يحلف الولي في مسئلة قد الملفوف
خمسين يمينا كما في التصحيح بناء على ترجيح تصديقه ورد قول ابن الصباغ
يحلف يمينا واحدة ولم يذكر مستند رده بل نازع في تصديق الولي
وقال انه مخالف لنصوص الشافعي وجمع ورجح تصديق الجاني قطعا
ثم اذا صدقنا الولي فالواجب دية لا قصاص على الصحيح كما اقتضاه
كلام الزوائد هنا لكن مقتضى كلام الروضة واصلها في باب الشهادة
على الدم ترجيح وجوبه وقال الاذرعي ان الاول هو الصحيح المختار ك
ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب والمراد بالعضو الباطن فيما لو قطع
طرفا وزعم نقصه ما يعتاد ستره مروة وقيل ما يجب وهو العورة
وبالظاهر ما سواه وانما يصدق الولي فيما لو قطع الجاني اليدين والرجلين
فمات وزعم سرايته والولي سببا اذا عينه او لم يعينه وامكن الاندمال
في المدة وحلف في هذه الحالة وفيما لو ادعى اندمالا لا يمكن في الاصح
فصل
لولي المجنون الفقير اخذ ارش الجناية له وليستثنى من ذلك الوصي كما
نقلاه واقراه ولا يجوز تفويض الاقتصاص من مسلم الى كافر وانما
يجب القرعة بين مستحقي القصاص اذا كان بجارح او مثقل يحصل باجتماعهم
عليه زيادة تعذيب والا فتغريق ولا حاجة اليها قاله في التصحيح و
والاصح في الصغير والروضة ونسبه فيها كالعزيز للاكثرين ونقل عن
نص الام عدم دخول العاجز فيها وجزم به الحاوي وفي المهمات وغيرها
ان الفتوى عليه فعلى هذا لو خرجت لقادر فعجز اعيدت بين الباقين
ولا يستوفي القارع الا باذن الباقين في الاصح واذن نايب

الامام في القصاص كاذنه **ويستثنى** من اعتبار الاذن السيد وما
لو اضطر المستحق فله قتله قصاصا واكله **والقاتل** في الحرابة فان
لكل من الامام والولي الانفراد بقتله كما نقل عن الماوردي **وما** لو انفرد
المستوفي بحيث لا يرى **قال** ابن عبد السلام ينبغي ان لا يمنع سيما اذا عجز
عن اثباته **وعن** الماوردي في مستحق التعزير وحد القذف مثله واقره
وقيل السبكي عدم تعزير المستوفي المدعي للخطا الممكن بما اذا حلف
ونسب للنص **وقيد** الامام بحثا عزله بمن لم تعرف مهارته واقره
في الروضة واصلها ولم يذكره في الصغير **وانما تجب** اجرة الجلاد على الجاني
اذا لم يرزقه الامام من سهم المصالح **اما** لعدمه او لوجود مصرف اهم
ولو التجا للمسجد الحرام او غيره من المساجد او ملك انسان
اخرج **قال** في التصحيح **وكذا** سائر المساجد اذا لم يمكن قتله الا باراقة
الدم عليها **وانما يحبس الحامل** اذا طلبه المستحق فان كان غائبا او صبيا
او مجنونا فللسلطان الحبس الى الحضور والكمال **وتحلف** مدعية
الحمل بلا مخيله **ومحل** تصديقها فيه اذا امكن عادة بخلاف الايسة
كما في التصحيح عن النص **ولو** قتل بخنق بالضرب بان تقتل مثله غالبا والجاني
لا يموت بها يقينا او ظنا موكدا لقوة جثته **فالوجه** كما قاله الامام واقره
القطع بانه لا يضرب **والمنقول** عن النص والجمهور فيما لو جوع الجاني كتجويعه
فلم يمت العدول الى السيف وصوبه الزركشي وغيره **وقال** الاذرعي
انه المذهب **ونازع** السبكي في نسبته ترجيح الزيادة الى البغوي **وفي**
الترجيح والروضة عن جماعة انه يفعل الاهون **قال** في الروضة وهذا اقرب
وقال في العزيز ترجيحه قريب ولم يذكر قرينه في الصغير **وفي** معنى
مسئلة التجويع ما لو القي في النار مثل مدته او ضرب بالسوط او
الحجر كذلك فلم يمت **وفي** الروضة ان الاظهر عند الاكثرين في الموت بجائفة
ونحوها انه يفعل بالجاني كفعله **وقضية** كلام الصغير رجحانه وهو
المعتمد كما قاله جماعة **ونسب** للنص وكان المحرر سبق قلمه فتبعه
المنهاج

المنهاج جازما بالترجيح **نعم** لو قال لا افعل به كفعله فان لم يمت عفوت
عنه لم يمكن وانما يمكن اذا قال اجيفه ثم اجزه **وكذا** اذا قال
اجيفه من الشاهق ثم اعفو فانه لا يمكن كما قاله البغوي واقراه
نعم نقلا عنه انه لو اجافه ثم عفا عنه عزر ولم يجبر على قتله فان
مات بان بطلان العفو **واعترض** عليهما بان البغوي قيد التعزير
بما اذا قال لم ارد قتله **قال** الاذرعي والاوجه حذف هذا القيد **ولو**
نقصت دية القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سرايته
فالعفو على ثلاثة ارباع الدية كما صححاه في باب العفو **وان** اطلقا هنا
فاعتبر ذلك في نظير هذا المثال **والقياس** جريانه في عكسها كما بحثه
ابن النقيب وقال انه لم يره مسطورا **وقيد** في الروضة واصلها
اهدار اليسار فيما لو اخرجها من عليه قصاص اليمين بان تعلمها
وانها لا تجزي **وتردد** في التصحيح في اعتباره كما جزم به ابن النقيب
او الاستغناء عنه **وقال** غيره انه الاقرب وفي المحرر في هذه الصورة
انه يبقى قصاص اليمين **وكان** المنهاج اكتفى بذكره بعد **نعم**
لو ظن القاطع اجزاها **فالاصح** سقوطه وتجب ديته قال ولو قال
علمتها لا تجزي لكن جعلتها عوضا فعلى الخلاف قال الامام
والاولى بالسقوط **وتعبير** المنهاج فيما لو قال الجاني جعلتها
عن اليمين وظننت اجزاها بقوله فكذبه سهو نشا من ظنه
ان قول المحرر وقال القاطع عرفت انها اليسار وانها لا تجزي
بفتح التاء **وانما** هي مضمومة للمتكلم فان قال القاطع ايضا قطعتها
عوضا وظننت اجزاها كما ظن المخرج فلا قصاص فيها ولا في اليمين
على الصحيح ولكل دية ما قطعه الاخر او ظننتها اليمين بقي قصاصها
ولا قصاص في اليسار على المذهب فيها وتجب الدية في الاصح
او ظننت انه اباحها بقي قصاصها ولا قصاص في اليسار
وفيه احتمال للامام **اما** لو قال الجاني دهشت فظننتها

قوله اعتباره اي قيدا

اليمين فتارة يقول القاطع كما في المنهاج وتارة يقول ظننت انه
اباحها قال فقيل من يأمر انتفا قصاص اليسار وقال البغوي
يجب كمن قتل رجلا وقال ظننت انه اذن لي وهو موافق لاحتمال
الامام وهو المتجه في الموضعين ورده في الحواشي وقال المتجه في
الموضعين انه لا يجب وهو هناك اظهر وتارة يقول علمتها
اليسار وانها لا تجزي فيجب القصاص في الاصح او ظننتها تجزي فلا
وفي الجميع يبقى قصاص اليمين الا اذا قال ظننت اجزا اليسار
واذا سقط من الطرفين فلكل الدية على الاخر ولو قال دهشت
فلم ادر كيف قطعت لم يقبل وعليه القصاص ولو قال المخرج
لم اسمع من المقتص الا قوله اخرج يسارك فكقوله دهشت
كما جزما به ثم قالا لكن مقتضى ما سبق من ان الفعل المطابق
للسؤال كالاذن لفظا ان يلحق ذلك بصور الاباحة ولو كان
المخرج مجنونا فكالمدهوش قالا وحيث اوجبنا دية اليسار
ففي ماله وعن نص الام انها على العاقلة وذكر ابن الرفعة فيه
تفصيلا نقله الاذرعي وبسط الكلام في ذلك فصل قد
يوجب العمد القود ولا دية عند سقوطه كقتل المرتد مثله ولو عفا الولي
عن نصف الدية وجب فقط ولو اختارها بعد اطلاق العفو ففي الروضة
واصلها عن ابن كج ثبوتها واقراه والظاهر انه المعتمد وان عبر عنه في
الصغير بقيل ونقلا عن النص اعتبار الفورية وعن بعضهم جواز
التراخي وقضيته كلامهما كما قاله في التصحيح ان النص هو المعتمد ولو قال
محجور عليه بسفه اقطعني او اقتلني فكالرشيد واذن العبد
في ذلك غير معتبر نعم لو كان الذي اذن له ايضا عبدا ففي
القصاص وجهان نقلاهما بلا ترجيح والراجح في التصحيح وغيره
سقوطه ولا يخفى الحاق الصبي مع انه قد وصف بالرشد ولهذا
عبر في الشرحين والروضة بالمالك لامره وصححا وجوب الكفارة

اذا

[illegible]

اذا كانت الجناية قتلا مع وجود الاذن المعتبر وانما تجب الزيادة على
ارش العضو المقطوع الى تمام الدية فيما لو عفى عن قوده وارشه ثم سرى
الى النفس اذا لم يتعرض لما يحدث منه بلفظ الوصية والا فوصية
لقاتل وتجي في جميع الدية حكم ارش العضو قالا ولو كان المقطوع
اليدين فعفى عن ارش الجناية وما يحدث منها فان ابطلنا الوصية
وجبت الدية والا سقطت ان احتملها الثلث وصححا الابرا
ام لا وقضيته المنهاج ما لو اقتص في القطع اليسار ثم عفى عن النفس
مجانا لا حاجة اليه ونقلا عن فتاوى البغوي واقراه ان وكيل القصا
لو قال قتلته لشهوتي لا عن الوكالة لزمه القصاص ونقل الاذرعي
معه عن فتاوى القفال خلافه وقال الغالب الى الاول اميل ونقل
الشيخان في الطلاق عن ابي العباس الروياني واقراه ان وكيل الطلاق
لا يحتاج الى نية ايقاعه عن موكله في الاصح وفي المهمات هناك
ان مقتضاه الوقوع اذا اوقعه عن نفسه وان مقتضى كلام
البغوي المنقول هنا عدمه للصارف قال ويؤيده ما حكاه
الرافعي عن الروياني المذكور ان وكيل الطلاق اذا اكره على ايقاعه
لا يقع في اصح الاحتمالين باب لا دية ولا كفارة بقتل
زان محصن وعن المتولي وغيره استثنا الذمي المقتول في حرم
مكة من التغليظ وجعله في التصحيح احد احتمالين لنفسه
ورجحه بلا نقل ويعتبر في ثبوت حمل الخلفة باهل الخبرة قول عدلين
منهم ولو تنوعت ابل الجاني فهل يوخذ من الاغلب فان استوت
تخير او من كل بقسطه الا ان يتبرع بالاشرف وجهان في الروضة
بلا ترجيح لكن مقتضى تشبيه الرافعي ذلك بالزكاة ترجيح
الثاني وفي الاخراج من غالب ابل البلد لمن له ابل مخالفة نوعها
اختلاف فمقتضى المنهج والتنبيه وغيرهما منعه واقره المصنف
في تصحيحه وعبارة الحاوي صريحة في التخيير وجزم في الروضة بانه

ص [illegible]

لو دفع نوعا غير ما في بلده اجبر المستحق على قبوله اذا كان غالب ابل البلد
او القبيلة كذلك ونقله الرافعي واقره وفي التصحيح انه ليس بمعتمد
واذا اعتبرنا غالب ابل البلد او القبيلة فتنوعت ولا غالب فيها تخير
الدافع وفي معنى عدم الابل ما لو وجدت باكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت
مشقة النقل ومؤنته قالا في الشرحين والروضة واشار بعضهم الى ضبطه
البعيد بمسافة القصر وقال الامام لو زادت مؤنة احضارها على قيمتها
بموضع العوز لم يلزم تحصيلها والا لزم قال في التصحيح واجرا هذا الكلام اي العوز
على ظاهره متعذر ولا بد من ادخال الباء على مؤنة ليستقيم ونبه في المهمات
ايضا على ذلك واذا اعتبرنا القيمة وجب غالب نقد البلد ويراعى
صفتها في التغليظ فان غلب نقدان تخير الجاني وتقوم الابل التي لو كانت
موجودة وجب تسليمها فان لم يكن ثم ابل قومت من صنف اقرب البلاد اليهم
والاصح اعتبار قيمة موضع الاعواز لو كان فيه ابل ويعم وجوب التسليم ولو
قال المستحق عند الاعواز اصبر الى وجودها فالظاهر كما نقلاه واقراه
اجابته فصل لو هشم بلا ايضاح لكن احتيج للشق وجب
عشر من الابل ولو كانت حكومة الشجاج التي عرفت نسبتها
من الموضحة اكثر من نسبة ارش الموضحة وجب الاكثر ولو شك
في قدرها من الموضحة وجب اليقين ويشترط في الحكومة الواجبة
فيما لم تعرف نسبتها ان لا تبلغ ارش موضحة وفي الجائفة لون
الجوف محلا في الاصح كالنافذة من العانة الى المثانة لا من الذكر الى
ممر البول او من الجفن الى بيضة العين ولو لذعت جائفة البطن بحديدة
او نحوه فحكومة ايضا ولو اوضح في موضعين ثم اوغل الحديدة ونفذها
من احدهما الى الاخرى ثم سلها فهل يتحد او يتعدد وجهان في الروضة واصلها
بلا ترجيح وصرحا بتفريع هذه المسألة على الاصح في مسألة المنهاج وهي ما
لو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد ثم قالا في المسائل المنثورة لو ادخل
في دبره شيئا وخرق به حاجزا في الباطن فهل عليه ارش جائفة وجهان قال

الرافعي

الرافعي بناء على الوجهين في ان خرق الحاجز بين الموضحتين في الباطن هل هو
كخرق الظاهر حتى لا يجب الا ارش موضحة قال الاسنوي ويوخذ منه
تصحيح وجوب ارش الجائفة لان الصحيح في مسألة الموضحتين انه كخرق
الظاهر وكانه الاسنوي حمل مسألة الموضحتين المبني عليها على مسألة
المنهاج لا على مسألة الوجهين السابقة فتامله ولا عبرة في تعدد
الجائفة بتوسيع الغير لكونه من الظاهر والباطن اما احدهما فحكومة
وان قطع بعض الظاهر من جانب وبعض الباطن من جانب اخر نظر
في ثخانة اللحم والجلد وقسط ارش الجائفة على المقطوع منهما وقد يقتضي
التقسيط تمام الارش بان يقطع نصف كل وشرط التعدد فيهما
لو وصل جوفه كما ناله طرفان سلامة الحاجز بينهما ولو اوضح
العظم مع قطع الاذنين وجب مع الدية ارش موضحة والواجب في
قطع الجفن المستحشف حكومة وكذا في الانف المستحشف في الاصح
وفي الشفة الشلاء وتجب في المشقوقة نصف دية ناقص قدر الحكومة
وفي لسان الطفل بلغ وقت النطق او التحريك لبكاء ونحوه ولم يوجد
حلوسنه وانما تجب في لسان الاخرس اذا لم يذهب بقطعه الذوق
او كان ذهب قبل والا فدية على ما قاله هنا وفي التهذيب لو
قطع لسانه فذهب ذوقه فديتان وفي التتمة لو ضربه فزال
نطقه وذوقه فديتان ونقلها في العزيز ثم قال ومراد التهذيب
بهذه الصورة اي مسألة التتمة واقتصر عليها في الروضة وجميع
ذلك مبني على ان الذوق ليس في اللسان والمشهور خلافه ولو
صغرت السن بحيث لم تصلح للمضغ ففيها الحكومة وكذا في سن
من لم يثغر ومات قبل البيان او طلع بعضها ومات قبل تمام نباتها
في الاصح ومن ثناياه اكبر من رباعياته او اقصر ينقص من ارشها بحسب
نقصها على العادة الغالبة عند الاكثر كما لو نقصت احدى الثنيتين
عن اختها ولو زادت الاسنان المقلوعة على ثنتين وثلاثين فهل يجب

لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان في الشرحين والروضة بلا
ترجيح وصحح في الانوار الاول وفي جواهر القمولي والتصحيح الثاني ولو زادت
انامل الابهام او غيرها على العدد الغالب مع التساوي او نقصت عنه
في تقسيط العشر عليها والواجب في الذكر الاشل حكومة كاليد
والرجل الشلاوين ولو قطع بعض الحشفة فاختل مجرى البول وجب
الاكثر من قسطه وحكومة فساد المجرى فرع انما تجب الدية في
العقل الغريزي اما المكتسب ففيه حكومة ولو توقع العود وتوقعت
فان مات قبله فالخلاف في سن غير المثغور وفي قول النخعي ومن
تبعهما في سن المثغور سهو ولو اختلفا في جنون متقطع حلف
زمن افاقته ولو توقع عود السمع بعد مدة انتظر ان قدرها اهل
الخبرة وشرط الامام واقره ان لا يطول استغراقها العمر ويجري نحوه
في توقع عود البصر والشم وغيرهما ويعتبر في ذلك قول عدلين
من اهل الخبرة ويجب تحليف الجاني فيما لو نازع مدعي زوال السمع
لصياح ونحوه في نوم وغفلة وجزم المنهاج في مسئلة الاختلاف في
زوال البصر بتخيير الحاكم بين سؤال اهل الخبرة والامتحان فهو ما نقلاه
عن المتولي وضعفه في الصغير وكلام الروضة واصلها مشعر بترجيح
سؤالهم وقال الاذرعي انه المذهب وفي التصحيح انه يتعين عند
امكانه وان من قال يمتحن اراد اذا لم يظهر لهم شي واذا امتحن
فظهر صدقه حلف او كذبه حلف الجاني اما قول اهل الخبرة فلا
حاجة معه الى التحليف وانما يجب في بعض الحروف قسط الدية اذا
بقي كلام مفهوم والا فهل يجب القسط او الكل وجهان في الشرحين
والروضة ورجح في التصحيح الثاني كما اقتضاه ايراد الصغير وجزم
به صاحب الانوار والبهجة ولو كان يتكلم بلغتين احدهما اكثر
حروفا فهل يوزع عليها او على الاكثر وجهان اطلقهما الشيخان
وغيرهما ولو قطع الشفة فذهب ماوه فديتان والمراد بذهاب

الجماع

الجماع بطلان الالتذاذ به والرغبة فيه مع بقا الما وسلامة الذكر
واستبعد الامام فرضه مع بقا الماء كما نقله الشيخان وقال فان امكن
فليجب في ابطال لذة الطعام بطريق الاولى وقد جزم الحاوي بوجوبها
في لذة الطعام وكذا الشيخان في الكلام على تعدد الديات وجزما في
باب خيار النكاح بان الافضا رفع ما بين مدخل ذكر ونحوه وفي
التصحيح ان الاصح ما افتنا ولو التحم سقطت ديته والمراد بارش
البكارة حيث وجب هو الحكومة ويكون من جنس الابل في الاصح
كسائر الحكومات ويقتص من بكر ازالت بكارة غيرها وفيه في
المحرر والروضة واصلها اتحاد الدية في الجنايات المقتضية ديات
اذا مات المجني عليه سراية تكون موته منها تخرج موته بسراية
بعضها بعد اندمال البعض فلا يدخل المندمل في الدية فصل
يعتبر في حكومة السن الزائدة تقويم المجني عليه لها نابتة فوق الاسنان
ولا اصلية خلفها ثم مقطوع الزائدة وفي لحية المراة كونها لحية عبد
كبير يتزين بها ولو قطع انملة لها شعبتان اصلية وزائدة قدر
القاضي للزائدة شيئا باجتهاده ناقصا عن ارش اصلية قال الرافعي
وكان يجوز ان تقوم بها بلا اصلية ثم دونها كما في السن والخنصر
باصلية كما في لحية المراة ولا يكفي في الحكومة الواجبة بالجناية
على ما له مقدر اذا بلغت المقدر ان ينقص القاضي اقل متمول كما نقلاه
واقراه وفي الكفاية تبعا للماوردي ان اقله ما يكون ثمنا او صداقا وانما
يتبع الموضحة شينها اذا كان في محل الايضاح والا فالخلاف اطلقاه في
الشرحين والروضة ويقتضي تعليل المسئلة كما قاله الزركشي الافراد
ورجحه في التصحيح واما غير المقدر فالذي في الروضة ان جراحات
البدن ان امكن تقديرها بجائفة يعتبر بها فالارجح وجوب الاكثر
من قسط ارش الجائفة والحكومة كما مر فيما دون الموضحة فان
زاد المقسط فالشين تابع او الحكومة ~~كما مر فيما~~ دون فقد ذكرنا حق

الشين في هذا حاصل كلام الرافعي ومقتضاهما كما قاله الزركشي ترجيح
عوم الافراد ولو لم يحصل بالجرح الذي لا يستقل فيه نقص اصلا فنقلا
بلا ترجيح عن الوسيط الحاقه باللطم والضرب وعن التتمة ان الحاكم
لو وجب شيئا باجتهاده ورجحه في التصحيح **باب** ضمان في
المحرر والشرحين والروضة وكذا الحاوي ضمان غير المميز بالصياح
عليه بطرف سطح او بئر بما اذا تعدى فسقط ومات فاقتضى عدمه
اذا لم يتعد كما قاله صاحب التعليقة وغيره وتوقف فيه الاذرعي
واستبعده وقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد ولعله مثال لهذه
الحالة وقد اعتبره المنهاج في مسئلة الصياح على صبي قال الزركشي
وهو يقتضي اشتراطه هنا ايضا ولو صاح على مجنون او نحوه او نائم
او امراة ضعيفة او صبي ضعيف التمييز على طرف سطح او نحوه فوقع
ومات فكغير المميز ولو اختل بعض اعضائه به او نحوه ضمن
ايضا واما المميز فتدافع فيه مفهوم المنهاج كالمحرر والشرحين
والروضة وقال الزركشي ان المناط هو التمييز وان تعبير
المنهاج ثانيا بالمراهق قاصر ولو ماتت المطلوبة بالاجهاض
ضمن وعن لما ورد ان الامام لو بعث اليها وهددها فكالطلب
قالا ولو هددها غير الامام فليكن كالامام ولو القاه على اشد
مضيق او الاسد عليه ضمنه ولو كان الموضوع في مسبعة عيدان
ضمنه باليد ولو كان المتبوع لسيف صبيا او مجنونا فرمى نفسه
بما او نحوه فعدم ضمانه مبني على ان عمده عمد وفيه تفصيل سبق ووقوع
المتبوع في بئر مغطاه كالظلمة ولو رمى نفسه على سقف فانخسف
لثقله فكرميه نفسه بما او نحوه والدية الواجبة فيهما لو سلم صبيا الى
سباح ليعلمه فغرق دية شبه عمد كما لو ضربه المعلم تاديبا فهلك
ولو كانت البئر التي حفرها بدهليزه مكشوفة فوقع فيها من دعاه
او اعلمه المالك بها لم يضمنه وكذا لو حفرها في ملك غيره تعديا فدخل

شخص

شخص بلا اذن على ما رجحه في التصحيح واطلق الضمان وجهين فان اذن له
المالك ولم يعرفه بها فهل يضمن هو او الحافر وجهان نقلهما في التصحيح
وقال الارجح على المالك لتقصيره فان نسي فعلى الحافر ولو رضي المالك بعد
الحفر ببقاء البئر او نحو ذلك فكرضاه بالحفر في الاصح وكذا لو اقتصر على
منعه من الطم على ما رجحه في التصحيح ايضا واطلق الضمان وجهين واما جعل
اخراج الميزاب الى الشارع اذا كان عاليا كالجناح وعبارة الروضة واصلها
وليكن عاليا وفي الصغير ينبغي وحكم المتولد من جناح كالميزاب فيفرق
بين سقوط الخارج فقط فيضمن الكل او الكل فالنصف وكذا الحكم
في الجدار المائل بعضه ولو بنى الجدار مائلا الى ملك غيره او الشارع
ولو على شخص بالقمامة وقشور البطيخ فمشى عليها قصدا لم يضمن كما
لو نزل البئر فسقط قالا وقد يوجد بين العمارات مواضع معدة
لالقاء القمامة ونحوها معدودة من المواضع المشتركة بين السكان
فيشبه القطع بنفي الضمان فيها فانه استوفى منفعة مستحقة وقال
الاذرعي انه متعين وكلام الائمة لا يخالفه لكن جزم في الصغير ورده
في التصحيح بانها ان كانت في منعطف ليس في حكم الشارع فلا
حاجة لذكرها لان الكلام في الشارع والافليس لهم فعل ذلك فيها
حتى يقال استوفوا منفعة مستحقة وفي الشرحين والروضة في
مسئلة الحفر بالتعدي ووضع الحجر بدونه ينبغي ان لا يضمن الحافر ايضا
كما لو كان الواضع سيلا او سبعا او حربيا فان المتردي هدر على الصحيح
وابداه في الروضة واصلها بما لو حفر في ملكه بئرا ونصب غيره فيه
حديدة فوقع رجل فجرحته ومات فان المتولي قال لا ضمان على احد وفرق
في الحواشي بين مسئلتنا ومسئلة السيل ونحوه وعلى عاقلة العاثر
بقاعد او نائم او واقف بطريق واسع ضمان كل منهم والمهدر
حينئذ العاثر ولو انحرف الواقف لطريق ضيق الى الماشي
فاصابه في انحرافه وماتا فكما لو اصطدما **فصل**

قال الامام في اصطدام الراكبين لو كانت احدى الدابتين ضعيفة يقطع
بانه لا اثر لحركتها مع قوة الاخرى لم يتعلق بحركتها حكم واقراه في الروضة
واصلها لكن حذفه في الصغير وقال ابن العراقي هو محتمل للتقييد والوجه
وجعله شيخنا الامام البلقيني قيدا ولو اركبهما الولي صبيين او مجنونين
دابة شرسة او جموحا فاصطدما فالضمان عليه وفي الوسيط فيما
لو اركب الاجنبي صبيا فتعمد الاصطدام يحتمل احالة الهلاك عليه
بناء على ان عمده عمد فالا فهو محتمل ولو اصطدم عبدان ممتنع بيعهما
فعلى سيد كل فداؤه بالاقل من قيمته وارش جنايته على الاخر
كالمستولدتين او مغصوبان فعلى الغاصب فداء كل بالاقل ايضا
او سفينتان لا بتقصير الملاحين لغلبة ريح فالاصح لا ضمان ويجب
القا الدواب عند اشراف سفينة على غرق اذا احتيج اليه لابقا الادمي
والقا ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح فصل نقلا عن
المتولي واقراه ان ذوي الارحام يعقلون عند عدم العصبات اذا ورثنا
قال الزركشي وعليه فيتحملون في زمننا لما سبق في الفرائض وجزم
في الانوار بتحمله بعد العصبة وقال الاخ من الام كذي الرحم لا يتحمل الا
عند فقد العصبة وقال الاذرعي بعد نقله كلام المتولي هذا ان سلم لزم
العقل في وقتنا لما سبق ولا احسب الاصحاب يسمحون بذلك ويتحمل
المولى من جهة الام اذا لم يوجد عتيق من جهة الاب لا اصل المعتق وفرعه
في الاصح وان صحح في الحواشي تحملهما ولا الخنثى فان بان ذكرا فهل يغرم
حصته التي اداها غيره وجهان اطلقهما الرافعي وقال الام لعل اصحهما
نعم وجزم به في الانوار لكن في التصحيح ان اصحهما لا واذا ضربنا على
المعتق فبقي شيء ضرب على عصبته في حياته وان اشعر كلام الصغير
رجحان عدم الضرب ولا يختص الضرب باقربهم بعد موته بل يتعدى للاباعد
على الراجح كعصبة الجاني ولا يختص العاقلة بتحمل دية الخطا وشبهه بل
كذا بيت المال او الجاني حيث لزمته وانما يجب ابتدا الاجل في غير النفس

من

من الجناية اذا اندملت فلو مضت سنة ولم تندمل فلا مطالبة على المرجح
ولو سرى من اصبع الى كف مثلا فهل ابتدا الاجل من سقوط الكف او من
الاندمال او ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها اوجه في
الروضة واصلها بلا ترجيح ورجح في التصحيح الثالث ومال اليه في الصغير
وجزم به الحاوي والانوار وانما يعقل المعاهد عن الذمي وعكسه اذا
زادت مدة العهد على اجل الدية ولم تنقطع قبل مضي الاجل ولو كان
لذمي اقارب حربيون فكالعدم وان قلد الامام على الضرب عليهم على
المشهور ونقل الشيخان عن البغوي ضبط الغني والمتوسط بالعادة
وانه يختلف باختلاف البلاد والزمان وعن الامام ان الاقرب
الاعتبار بالزكاة فمن ملك عشرين دينارا اخر الحول فغني او دونها
فاضلا عن حاجته فمتوسط ويشترط ان يملك شيئا فوق الربع فاضلا
عما يبقى في الكفارة ولم يرجح الشيخان شيئا وجزم الحاوي والانوار
بالثاني قال الشيخان ويشبه ان المرعي في وجوب النصف والربع
قدرهما لا الدنانير بعينها ويوضحه قول المتولي عليه نصف دينار
او ستة دراهم وقد ذكر الزركشي ما بحثاه منقولا مصرحا به وفي
التصحيح انه المراد وان ما ذكراه عن المتولي لا يوضحه فصل
في وقت اعتبار قيمة العبد الجاني خلاف قال البغوي النص اعتبار
يوم الجناية وقال القفال ينبغي اعتبار يوم الفدا وحمل النص عليها
اذا منع السيد بيعه حال الجناية ثم نقصت قيمته ونقل الشيخان
ذلك بلا تصريح بترجيح وجزم الحاوي بالثاني واليمني بالاول واما
المستولدة فالاصح فيها كما قاله الشيخان اعتبار يوم الجناية ويعتبر
لوجوب الغرة عصمة الام حال الجناية فلو ضرب حربية فاسلمت
ثم اجهضت فلا غرة في الاصح وكذا لو جنى على امته الحامل من غيره
فعتقت ثم اجهضت اي والحمل ملكه كما في التصحيح مع انه
نازع في الحكم المذكور في المسلمتين ونقل نصا يقتضي وجوب الغرة

فيهما على الجاني وقال انه المعتمد خلافا للشيخين ولو جنى على مرتدة فا
فان ارتدت بعد الحبل فغرة او قبله وقلنا ولد المرتد بن مسلم فكذلك
والا فلا شيء على الصحيح او على ميتة فاجهضت فقيل تجب الغرة
وقيل لا وترجيحه في التصحيح كما اقتضاه كلام الشيخين ولو خرج
راس جنين وصاح فحز رجل رقبته فالاصح وجوب قصاص او
دية كما قالاه هنا ومقتضى كلام المهمات انه المعتمد وهو مخالف لقوله
في الفرائض لو خرج بعض الجنين حيا ومات قبل الانفصال
فكخروجه ميتا في الارث وسائر الاحكام حتى لو ضرب بطنها بعد
خروج بعضه وانفصل ميتا وجبت الغرة دون الدية على الصحيح
ولقولهم في العدد ان احكام الجنين باقية للمنفصل بعضه كمنع
الارث وكسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب
الغرة عند الجناية على الام وتبعيته لها في البيع والهبة وغيرها وفي
وجه ضعيف اذا صرخ فكالمنفصل في الجميع الا العدة وينسب
للقفال وهو منقاس لكنه بعيد في المذهب ونبه الاذرعي
ايضا على هذا التنافي قبل ما ذكر في الرضاع الخلاف الذي اطلقاه
فيما لو ارتضع قبل تمام انفصاله هل يتعلق به التحريم ومال هو
والزركشي الى ترجيح التعلق كما ذكرته في التاج وسيأتي ما
لو خرج جنين المذكاة راسه وفيه حياة مستقرة واطلق السمعاني
ان المستحق لا يجبر على قبول كافر واستشكله في المهمات باعتبارهم
العيب هنا بالمبيع ولو وجدت الغرة باكثر من ثمن المثل فكفقدها
وتغلظ الابعرة في شبه العمد وعند وجود الغرة قال الروياني
فينبغي ان يقال تجب غرة قيمتها نصف عشر دية مغلظة قال
السمعاني وهو حسن واذا اوجبنا الابل فعدمت فكفقدها في الدية
والاصح انه يعتبر في الجنين الرقيق اقصى قيم الام من الجناية الى الاجهاض
ولو كان لغير مالكها فالعشر لسيده ولو كانت سليمة دونه

قومت

قومت سليمة ايضا في الاصح ولا كفارة على جلاد قتل بلا حق بامر الامام
جاهلا بل تستحب له ولا على باغ بقتل عادل في القتال وفي تكفير
الولي عن الصبي ونحوه بالعتق اضطراب للشيخين والمعتمد كما قاله
الاذرعي وجوبه من مالهما فلو اعتق من ماله عنهما وكان ابا او
جدا جاز او وصيا او قيما فلا حتى يقبل القاضي لهما التمليك

باب يشترط في دعوى القتل التعرض لشبه العمد
ايضا وكذا عدد الشركاء اذا اوجب الدية نعم لو قال اعلم انهم لا يزيدون
على عشرة مثلا سمعت وطالب بعشر الدية والاصح انه لا يجب على القاضي
استفصال المطلق وعن الماوردي ان مدعي القتل بالسحر لا يستفصل
بل يسأل الساحر ويعمل ببيانه قال في المطلب واطلاق غيره يخالفه
واختلف كلام الشيخين في التحليف اذا قال المدعي قتله احدهم ولا اعرفه
به في مسقطات اللوث بعد ان صحح عدمه كالمنهاج وفي المهمات ان
الصحيح عدم التحليف وتسمع دعوى المعاهد والمستأمن وعليهما
واما الحربي فصرح السمعاني هنا بعدم سماع دعواه وقال في المهمات
انه ذهول عجيب عن قواعد مذكورة في كتاب السير وغيره وذكر
مسائل من ذلك ولهذا قال الزركشي ان الصواب حذف قيد الالتزام
ولو ادعى القتل منفردا ثم ادعى على اخر ان يعود الى الاول لم يمكن
وان صدقه الثاني فالاصح مواخذته بتصديقه ووجود بعض القتيل في محلة او
نحوها ككله وبقربها كهو فيها اذا لم تكن هناك عمارة اخرى ولا من
يقيم بالصحراء قال الاذرعي ويشبه اشتراط ان لا يكون هناك
طريق جادة كثيرة الطارقين ولو وجد بعضه في محلة وبعضه
في اخرى فللولي ان يعين ويقسم ويشترط ان لا يساكنهم عدو
غيرهم وكذا عدم مخالطة غيرهم على ما نقل عن الامام وفي شرح مسلم
انه المذهب وفي المهمات انه الصواب الذي عليه الفتوى وفي التصحيح
انه المذهب المعتمد لكن صححا في الروضة واصلها خلافه وعلى الاول

يشترط ان لا يكون المخالط صديق المقتول ولا من اهله كما نقل عن ابن
ابي عصرون وهو ظاهر ولو كان المتفرقون عن قتيل غير محصورين بحيث
لا يتصور اجتماعهم عليه لم تسمع الدعوى عليهم وان طلب المدعي من القاضي
احضارهم لم يجبه فانه دعوى محال فلو ادعى على عدد منهم يتصور اجتماعهم عليه
قال الا فينبغي سماعها وخالف ابن الرفعة ولو كان سلاح اهل صفين يصل
للاخر فكالالتحام ومن اللوث ان يقع في السنة الخاص والعام انه
قتله فلان او رؤي في موضعه رجل من بعيد يحرك بيده كضارب بسيف
او وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدمه او على ثوبه اثره مالم يكن ثم
سبع او رجل اخر مول ظهره او غير مول كما قاله في الانوار او ترشرش
او ترشيش دم في غير جهة صاحب السلاح ومنه شهادة عدل
ان زيدا قتل احدهما فيثبت اللوث في حقهما على الصحيح وللولي ان يعين
احدهما ويدعي عليه ويقسم بخلاف مالو شهد عدل او عدلان ان زيدا قتل
احد هذين فانه ليس بلوث قال الرافعي لانه لا يوقع في القلب صدق
ولي احدهما قال في المهمات ويوخذ منه انه لو اتحد وليهما كان لوثا
وصرح به ابن يونس قال في المطلب ويقوى ما قاله اذا قلنا بالصحيح ان
الواجب بالقسامة الدية واستوت ديتهما ويويده ايضا انهم لو شهدوا
بموضحة وعجزوا عن تعيينها وجب الارش في الاصح ونص الام على انهما
لو شهدا انه قطع يد فلان ولم يعينا والمشهود له مقطوع اليدين
وجبت الدية لا القصاص ولو كان مقطوع احداهما فهل تنزل الشهادة
عليها او يشترط تنصيصهم قال الرافعي يجوز ان يقدر فيه خلاف
وقال الملقن الصواب الجزم بالاول وفي اعتبار وجود اثر القتل من دم
او خنق ونحو ذلك خلاف والراجح عند الشيخين اعتباره فلو لم يوجد
فلا قسامة قال الرافعي لاحتمال الموت فجاة لكن في المهمات ان المذهب
المنصوص وقول الجمهور ثبوتها وذكر الزركشي نحوه وقال فيتعين
الفتوى عليه ونقل في التوسط كلام الاسنوي ونازع فيه وعلى الاول

لابد

لابد ان يعلم انه قتيل ليبحث عن القاضي كما صرح به الشيخان والاشهر في
العزيز اشتراط التفرق في شهادة العبيد والنساء ونقله ابن الرفعة وغيره
عن الشافعي قال في المهمات فيتعين الفتوى عليه والعجب من ترجيح الروضة خلافه
مع ان الرافعي انما رجحه بحثا ونازع غيره في البحث ايضا وفي المهمات انه يشترط
مع مجيئهم متفرقين ان لا يمضي زمن يمكن فيه اتفاقهم على ذلك كما في البيان
عن الاكثرين ومنها ايضا ان العبيد والمراتب كالجمع كما حكياه عن البغوي
وجزم به اخر البابين ولو شارك بيت المال وارثا خاصا حلف كل الخمسين
ولا يثبت للباقي بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث لم اقاله وقالا
فيمن قتل من لا وارث له ان القاضي ينصب من يدعي عليه ويحلفه
فان نكل فهل يقضى عليه بنكوله خلاف ياتي وجزم في الانوار
بالقضاء عليه بالنكول لكن صححا في الدعاوى فيمن مات بلا وارث
فادعى القاضي او منصوبه دينا له على رجل فانكر ونكل انه لا يقضى
بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر وممن جزم به هناك صاحب الانوار
فصل نقلا عن نص المختصر ان قول الشاهد ضربه فمات
كانه لقوله فمات منه وعن الام ما يشعر بنزاع فيه قال الاذرعي
وعلى النص جرى الاصحاب لكن في التصحيح ان الاظهر خلافه ونقله عن نص
الام وقال انه اقوى مما نقله المزني وظاهر عبارة الروضة واصلها
ترجيح الاكتفا بقوله فاوضح راسه وحكاه في التصحيح عن الام
والمختصر ورجحه وحكاه الاذرعي ايضا عن النص وجمع لكن مقتضى
كلام الصغير رجحان مقابله كما في المنهاج فعلى هذا لو كان الشاهد
فقيها وعلم القاضي انه لا يطلق الموضحة الا على ما يوضح العظم
ففيه تردد نقلاه بلا ترجيح ولو قال سحرته بكذا فشهد عدلان
عارفان انه يقتل غالبا ثبت ايضا ولو شهد فقرا العاقلة بفسق
شهود قتل يحمله لم يقبل فلو شهد واحد انه اقر يوم السبت
بالقتل واخر انه اقر يوم الاحد به ثبت القتل لان الاختلاف في الاقرار

لان القتل وصفته بخلاف ما لو قال احدهما اقر انه قتله بمكة يوم
كذا وقال الاخر انه قتله بمصر ذلك اليوم باب قال الرافعي
الباغي في اصطلاح الفقها هو المخالف للامام العادل وكذا قيده في
الام والمختصر وعبر في الروضة بامام العدل ومقتضى التقييد
ان الخروج على الجاير ليس بغيا وصرح به المتولي وغيره لكن قال القفال
انه بغي لانه ينعزل بالجور ونقله ابن القشيري عن معظم الاصحاب
وقال المصنف في شرح مسلم ان الخروج عليهم حرام باجماع المسلمين
وان كانوا فسقة ظالمين ونوزع في دعوى الاجماع بنقض من سلف
وفي الروضة واصلها ان الامام حكى في قوم قليلين نقوا الحصن وجهين
وراى ان الاولى ان يقال ان كانوا يستولون بسببه على ناحية
فلهم حكم البغاة لئلا تتعطل اقضيتها والا فليسوا بغاة ولا مبالاة
بتعطيل عدد قليل وجزم في الانوار بهذا التفصيل والاوفق لاطلاق
الاكثرين كما قاله عدم اعتبار تاويل البغاة اذا كان قطعي البطلان
ولو تضررنا بمن اظهروا راي الخوارج ولم يقاتلوا فعن القاضي
عن اصحابنا نتعرض لهم حتى يزول الضرر ولو صرحوا بسب الامام
او غيره من اهل العدل عزروا الا ان عرضوا في الاصح عند المصنف
وشرطا في المحرر والشرحين والروضة لعدم قتالهم اذا لم يقاتلوا
كونهم في قبضة الامام قال الاذرعي سوا كانوا بعيدا واو امتازوا
بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعته ويستحب لقاضينا اذا كتب
اليه قاضي البغاة بالحكم الا فذان لا يقبله استخفافا بهم ولو لم يعلم
هل هو ممن يستحل دماءنا او لا فالارجح امتناع قبوله اذا استعفنا قبول
المستحل كما في المنهاج لكن صوب في المهمات قبول المستحل لان الشافعي
نص على قبول شهادته كما نقله المص في الشهادات واعتمده ولو اتلف
باغ على عادل وعكسه في غير القتال لكنه من ضرورته لم يضمن
ايضا بخلاف ما لو اتلفه في القتال ما ليس من ضرورته وانما يكون

ذوو

ذوو الشوكة بلا تاويل كالبغاة في الضمان اما في تنفيذ قضاتهم
واستيفاوهم حقا او حدا فلا كما في عكسهم قالا والتحكيم فيه على الخلاف
في غيرهم وفي كون بعث الامام الى البغاة قبل القتال ليسالهم ما
ينقمون واجبا او مستحبا الخلاف ومقتضى كلام الشيخين وغيرهما
الاول قال الاذرعي وصرح به خلايق ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب
واما كون المبعوث فطنا فالظاهر كما قاله الاذرعي والزركشي انه ان
كان بعثه لمجرد السوال فمستحب او للمناظرة وازالة الشبهة فلا
بد من انه اهل لذلك قال السبكي واذا كان باهل العدل الضعف
اخر القتال ومن ولى من البغاة ونحوهم متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة قريبة اتبع وكذا لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم
ويطلق الصبي والمراة بمجرد انقضا الحرب واما نعتبر تفرق
جمعهم في الذكور البالغين واما العبيد والمراهقون فاطلق جماعة
انهم كالنساء ان كانوا يقاتلون ونقله السبكي واستحسنا قول
الامام والمتولي ان كان يخشى منهم قتال فكالرجال وفي التصحيح انه
مخالف لمقتضى نص الام واما يقاتل البغاة بالعظيم فيما لو قاتلوا
به او احاطوا بنا اذا احتجنا لذلك وعن التتمة جواز الاستعانة
عليهم بكفار عند الضرورة وهو متجه كما قاله جماعة وان اطلق المنع
الشافعي والجمهور ولو احتجنا للاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين
جاز ان كان فيه جراة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما
ولو قال اهل الحرب الذين استعانوا بهم ظننا انه يجوز
لنا اعانة بعضكم على بعض وانهم المحقون ولنا اعانة المحق او انهم
استعانوا بنا على كفار فالاصح انا نبلغهم المامن ونقاتلهم
كبغاة ولو قال اهل الذمة المعينون لهم ظننا انهم يستعينون
بنا على كفار فكفعلهم ظننا جوازه ويشترط مع قولهم ظننا انهم
محقون ان يقولوا وان لنا اعانة المحق ولو اتلفوا مالا ضمنوا

اونفسا ففي القصاص وجهان بلا ترجيح في الشرحين والروضة وصحح
في التصحيح اللزوم وقال انه مقتضى النص فصل يشترط
في الامام العدالة ايضا وسلامته من ضعف بصر يمنع معرفة الاشخاص ص
وكذا من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض في الاصح واطلقا
خلافا في انعقادها لمن به ثقل سمع او تمتمة ولو تعذر قرشي بالشروط
فكنائب عن ولد اسماعيل ثم في التهذيب عجمي وفي التتمة جرهمي
ثم من ولد اسحق وفي اشتراط حضورها شاهدين البيعة وجهان
وصحح المهم عدمه ان بايع جمع وقال فان كان واحدا اشترط ويشترط
في العاقد من العلم والراي ايضا وان يجيبه المتابع فان امتنع لم تنعقد
ولم يجبر الا ان لا يصلح غيره فيجبر ويشترط القبول في مجلس الاستخلاف
ايضا ووقته بين عقد الخليفة وموته في الاصح ولو وصى الامام لاخر
بالامامة فوجهان نقلاهما بلا ترجيح وجزم اليمني بالجواز والعلائي في
العهد الى الوالد او الولد اوجها ثالثها يجوز الى الوالد فقط وجزم صاحب
الانوار واليمني بالجواز فيهما وتحليف مدعي الزكاة للبغاة مستحب في
الاصح وان صحح المصنف تصحيحه وجوبه وانما تحلفه اذا اتهم باب
انما يكفر تارك وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين ضرورة وان
لم يكن فيه نص في الاصح كما صوبه في الزوائد استدراكا على اطلاق الرافعي
كالمنهاج وذكر المهم مثل ذلك في عكسه وفي تحليل المحرم بالاجماع
وعكسه ويشترط ايضا كونه ممن لا يجوز خفاؤه عليه والا كقريب
العهد بالاسلام فيعذر ويعرف وفي الروضة واصلها عن البغوي واقراه
ان تاخير قتل المرتد المجنون الى الافاقة احتياط لكن نقل عن ظاهر
نص الام الوجوب وهو الموافق لترجيح الاستتابة ويستثنى ما لو
استتيب قبل جنونه فامتنع والحق السمعاني بالمرتد المجنون
ومن اقر بزنا ثم رجع فانه لا يقام عليه الحد لانه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت
بالبينة ونقلا فيه ايضا قول البغوي ان التاخير احتياط فلو

اقيم

اقيم عليه فمات لم يجب شي وفي الروضة واصلها في صحة استتابة
السكران وجهان احدهما نعم لكن يستحب التاخير للافاقة والثاني
المنع وبه قطع ابن الصباغ لان الشبهة لا تزول في ذلك الحال ولو قالام
عاد الى الاسلام في السكر صح على المذهب وفي المهمات ان الفتوى على
الوجه الاول وقال لا اذكر انه المذهب المنصوص ثم استشكله
بوجوب استتابة المرتد في الحال وصحة اسلام السكران فكيف
يحسن التاخير مع خطر الموت وغيره قال والقياس وجوبها
في الحال او يقال كمه في الحال وبعد الافاقة ونبه في المهمات على
سلم في حكاية الوجهين المذكورين مع الجزم بصحة اسلامه وقال الظاهر
ان الجزم بها مفرع على الوجه الاول وكانه الحق به في الحاشية فاخره
الناقل ثم قال السمعاني ولو ارتد صاحيا ثم سكر فاسلم حكى ابن
كج القطع بانه لا يكون اسلاما والقياس جعله على الخلاف اي في صحة اسلام
السكران قال في المهمات وقد صرح القاضي ابو الطيب بمقتضى هذا
القياس فقال انه يصح اسلامه وكلامه يدل على انه منصوص والمعتمد
عند جمع متاخرين وجوب التفصيل في شهادة الردة كما نقل عن
كثيرين وهو قياس نظاير المسئلة واستثنى في التصحيح الخوارج
المكفرين بالكبائر قال فيشترط تفصيلهم قطعا ثم القول
بالتفصيل ايضا لو شهد ابرده وفصلا فانكر حكم بالشهادة
والاظهر فيما لو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما
مات مرتدا ولم يبين سببا انه يستفصل فان ذكر ما هو كفر
فنصيبه فيء او ما ليس بكفر صرف اليه وتمسك المنهاج بان الزنا دقه
مبني على انهم من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وهو ما قالاه في هذا الباب في
وغيره لكن في اللعان انهم من لا ينتحل ملة وصوبه في المهمات هنا
وفيها وغيرها هنا انه الاقرب ونقل في الزوائد عن البغوي واقره ان
حكم المتولد بين كافر اصلي ومرتد مبني على المتولد بين مرتدين فان قلنا

انه مسلم فكذا هنا والا فكافر اصلي يقر بجزيه اذ كان الاصلي يقر بها وان
كان كتابيا فكذا الولد وفي الروضة واصلها في التدبير عن بعضهم ان
الشافعي قال اشبه الاقوال بالصحة زوال الملك بنفس الردة وبه اقول
فلهذا صحح جمع متاخرون تبعا للكثيرين وتعجب الاذرعي من نقل الشيخين
النص عن بعضهم مع كونه في المختصر قالا وعلى القول به لو اسلم عاد ملكه
بلا خلاف لان ازالته عقوبة فعاد بالتوبة وفي التصحيح ان الارجح على
على قول الوقف وقف كتابته وفاقا لما في الترجيح فان مات بها في حفظه
واستغنى عن اعادته هناك ولو لحق بدار الحرب ورأى الحاكم الحظ
في بيع الحيوان فعل باب المعتبر في الزنا ايلاج الحشفة
او قدرها وحكم الخنثى هنا كالغسل ويجب الحد بوطء جارية بيت
المال والتعزير بوطء زوجة او امته في غير المأتى اذا عاد بعدما منعه
الحاكم كما نقل عن النص وفي وطء امة غيره باذنه التفصيل المذكور في
الرهن ولا عبرة بالخلاف المنقول عن عطا ومن شروط الحد التزام
الاحكام وانما يقبل دعوى جهل التحريم ممن قرب اسلامه او نشا بعيدا
عن العلما ونقلا في لبن باب ترجيح في تصديق من نكح اخته برضاع ووطئ
وادعى جهل تحريمه واطلقهما في الانوار ايضا ولا يخفى ملخص قول العلما
وان الكامل الزاني بناقص محصن ومراده انه اذا اصاب امراة
بنكاح صحيح واحدهما ناقص فالكامل محصن فكان ينبغي حذف الزاني
ويعتبر في البلد الذي يغرب اليه الغريب ان يكون بينه وبين بلده
مسافة قصر فاكثر ويغرب لمسافر الى غير مقصده ولو اخر تغريب
غير المستوطن حتى يتوطن وان تعقبه في التصحيح ويغرب البدوي
عن حلته وقومه والاصح الاكتفا في تغريب المراة بنسوة ثقاة عند
امن الطريق ونقلا عن بعضهم الاكتفا بواحدة وفي التصحيح انه المعتمد
وهو كالحج وحكم المبعض في قدر الحد هنا وفي القذف كالعبد
ويشترط في الاقرار بالزنا التفسير كالشهادة به ولو اقر به ثم

شهد

شهد اربعة بزناه ثم رجع ففي حده وجهان اطلقاهما قال الاذرعي
وقوة كلامهما تفهم انه ان تقدمت البينة فلا اثر للرجوع ونقل هو
والزركشي عن الماوردي ترجيح اعتبار السابق فان كان الاقرار سقط
او البينة فلا وصرح الاذرعي باختياره ثم قال ولا يخفى ان محل
الوجهين قبل الحكم بالبينة ولم اره نصا وقد نقل الشيخان في باب
القضا وجهين فيما لو شهد عدلان بحق ثم اقر الخصم هل يستند الحكم الى
الاقرار او اليهما جميعا وان الصحيح الاول قال في الخادم وحكى الرافعي
في الكلام على الدعوى بالموجل عن القفال ما يوافقه وابينا هناك
ان الاكثرين على استناده للبينة قال ومن فوايد الخلاف ما لو اقر بالزنا
ثم شهد عليه اربعة ثم رجع ففي حده وجهان اطلقهما الرافعي ويظهر بناوهما
على الخلاف ويشترط في اقامة السيد الحد على عبده علمه بقدره وكيفيته
وفي سماعه بينة العقوبة عليه بصفات الشهود واحكام الحدود ه
والمراد به السيد عند الاستيفا ولو امراة فلو بيع الزاني فالحد للمشتري
نعم لو زنى ذمي ثم نقض العهد واسترق اقامه الامام ولو كان لطفل
فهل يقيمه الاب والجد والوصي والقيم وجهان وقيل يمتنع من غير الاب
والجد وفيهما الوجهان كذا نقل الشيخان الخلاف ثم قالا ويشبه بناوه على
ان الحد اصلاح فلهم اقامته او ولاية فليس لهم فيه الخلاف وقد اطلقا وجهين
في هذا الاصل لكن مقتضى كلامهما في الفاسق والكافر والمكاتب ترجيح
الاصلاح قالا وهل يجوز كون السيد جاهلا وجهان بناء على انه اصلاح
او ولاية وانما يقيمه الكافر على عبده اذا كان كافرا كما نقلاه واقراه وقيدا
تعزير السيد عبده بحق الله تعالى وقاساه على تاديبه لحق نفسه وقد
ذكر العبد ان له الجلد في القذف قال الاذرعي فليكن التعزير لادمي
الغير كذلك اذا طلبه مستحقه واقر به العبد او شهد عليه والمستحب
في الحفر للمراة ان يكون الى صدرها ولو كان الزاني نضو الخلق كمن لم
يرج برؤه ففي معنى العثكال النعال واطراف الثياب والمذهب

في الزوائد وجوب التأخير للمرض المرجو ونحوه قال الأذرعي وهو كما قال
ونقله الزركشي عن جمع لكن قال في التصحيح إنه مخالف لنص الأم على كراهة
التعجيل وصوب وجوب التأخير فيما يهلك غالبا أو كثيرا والاستحباب ب
في غيره باب شرط حد القاذف الالتزام أيضا وعدم
الإباحة فلو قال اقذفني فقذفه فالأصح لا حد ونقله الرافعي هنا وفي اللعان
عن الأكثرين وأقره مع نقله في الجراح عن البغوي ترجيح وجوبه فيما لو قال
اقذفني وإلا قتلتك وأقره فاستدركه في الزوائد وصوب
خلافه ورد جمع متأخرون هذا النقل عن البغوي بأن كلامه في الإذن
المجرد عن الإكراه قال في المهمات فتلخص أنه لا حد في مسألة الإكراه
بلا خلاف بل كلامهم يشعر بأنه حتى بل في وجوبه نظر وقال الأذرعي المتجه
وجوب التلفظ به حينئذ ولو لم يتفق تعزير الصبي المميز على القذف
حتى بلغ سقط قال الزركشي والقياس مثله في المجنون الذي له نوع
تمييز إذا أفاق ولو شهد بالزنا أربعة منهم الزوج حدوا لأن شهادته
عليها به مردودة وفي الثلاثة القولان في نقص العدد وذكر الرافعي
في القضاء أن شاهد الجرح بالزنا لا يجعل قاذفا للحاجة فإن لم يوافقه
غيره فكنقص العدد وقال المهم المختار أو الصواب أنه ليس قاذفا
وإن لم يوافقه غيره لأنه فرض عليه كفاية أو عينا وأما شهود
الزنا فمندوبون إلى الستر وهذا لا يوافق جزمهما جميعا في شهادة
الحسبة بندب الستر وهذا أطلق الرافعي في باب الزنا ترجيح عدم
الندب وصحح المصنف فعل المصلحة من ستر أو شهادة ولو استوفى
المقذوف الحد بإذن القاذف فكاستقلاله ثم لا يحد حتى يبرأ فلو
مات وجب القصاص إن استقل به لا تعنيفا فإن كان بالإذن فلا
قصاص وكذا لا يعتد في الأظهر وله إذا كان مالك القذف الاستيفاء
وكذا لو تعذر عن السلطان كما سبق باب الأصح في الروضة
عدم القطع بسرقة خاتم قيمته ربع دينار ووزنه دونه كمسألة

السبيكة

السبيكة لكن في المهمات أن ذلك غلط ورده في التصحيح وقال إنه
مستقيم ومقتضى الروضة ترجيح القطع في الخاتم وفيهما أن جماعة
مالوا إليه في السبيكة أيضا واعتمده في التصحيح فيهما نقلا عن ظاهر
النصوص وأكثر الأصحاب ولا يخفى شبه مسألة الإخراج من الحرز
مرتين بما لو نقب ثم سرق في ليلة أخرى كما صرح به الرافعي فليقيد
القطع فيها إذا لم يتخلل علم المالك ولا إعادة الحرز بأن لا يشتهر هتكه
للطارقين كما في التصحيح وغيره وأما لو تخلل أحدهما فقط فمقتضى
المنهاج القطع واعتمده في التصحيح وغيره خلافه ومحل الخلاف في القطع
بآلة لهو يبلغ مكسرها نصابا إذا قصد بإخراجها السرقة فإن قصد
تيسر إفسادها فلا قطع وعن ابن داود تقييد محل الخلاف أيضا بما
إذا كانت لمسلم فإن كانت لذمي قطع قطعا ولا ينقطع من وهب
له شيء فسرقه قبل القبض ولا من ملك المسروق قبل الرفع إلى القاضي
ولا من أخذ المال بصورة السرقة ظانا أنه ملكه أو ملك أبيه
أو ابنه أو سيده أو أن الحرز ملكه ولا من سرق طعاما عام القحط
وهو لا يوجد ولا يقدر عليه بثمن غال ولا العبد بسرقته مال من
لا يقطع سيده به على الصحيح فيهما وكذا لو ادعى أن المسروق ملك سيده
فكذبه السيد ولو سرق المبعض مال سيده فكالقن فإن سرق
السيد ما ملكه بحريته فوجهان في الروضة وأصلها وغيرها
بلا ترجيح ولا يشترط لعدم القطع بمال المصالح وحصر المسجد ونحوها
كون السارق مسلما ولا يقطع غني غارم لذات البين بمال الصدقة
ولا أحد الموقوف عليهم أو أصله أو فرعه بسرقة الوقف ولو سرق أم
ولد مكرهة فكالنائمة وكذا أعجمية تعتقد وجوب الطاعة ولا يكفي
في الإحراز حصانة الموضع بل يعتبر معه اللحاظ كما يعلم من تفصيل المنهاج
ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة على المشهور وقيد
الوسيط كون الإصطبل حرز الدواب بالمتصل بالدور قال ابن الرفعة

فان انفصل فلا بد من لحاظ دايم واستثنى في التصحيح من كونه ليس حرزا
للآنية والثياب السطل وثياب الغلام والات الدواب ونحوها مما
العادة وضعه فيه وبحثه الاذرعي ونقله غيره عن جماعة ولو قلب
السارق النايم عن ثوبه واخذه لم يقطع كما قالاه وصححه في التصحيح
والفتاوى وما قالاه هنا قد ذكرا مثله فيما لو نحى حافظ الخيمة النايم فيها
ثم سرق وشرط اعتبار ملاحظة الثوب ونحوه بالصحرا عدم زحمة
الطارقين في الاصح نعم كثرة الملاحظين تعادلها قالاه واجرى
القولان في الخباز والبزاز وغيرهما اذا كثرت الزحمة على حانوته واطلقا
وجهين فيما لو فتح باب داره واذن للناس في الدخول لشرا متاعه فدخل
شخص وسرق وقالا بعد ذلك لو اذن صاحب الدكان للناس في دخوله
لشرا متاعه فمن دخل سارقا قطع او مشتريا فلا وان لم ياذن قطع
كل داخل ونقلا عن الامام واقراه انه قال لو جلس يلاحظ متاعه حيث
لا غوث فتغفله ضعيف يبالي به واخذه فهل نقول لا قطع كما لو اخذه
قوي لا يبالي به او يختلف الحكم باختلاف الاخذين الظاهر عندنا اختلافه
وجزم به اليمني ولو كانت الدار المنفصلة عن العمارة مفتوحة وبالباب
قوي نايم فحرز كما نقل عن الدارمي وغيره او مغلقة وفيها قوي نايم
فكذا على الاقوى في الزوايد والاقرب في الصغير وفي التصحيح انه الارجح
للفتوى وذكر نصا للام يوافقه والحق باغلاق الباب ما لو كان
مردودا وخلفه نايم بحيث لو فتح لاصابه وانتبه وما لو نام امامه
بحيث لو فتح لانتبه لصريره ولو كانت متصلة مفتوحة وبها
يقظان بالغ في الملاحظة فانتهز السارق الفرصة قطع ولا يشترط
في كون الخيمة نفسها محرزة ارخا اذيالها فقد نقلا عن الاصحاب انها
لو شدت بالاوتاد ولم ترسل اذيالها وكان يمكن دخولها من كل وجه
فهي محرزة دون ما فيها ونوم حافظ الخيمة القوي بقربها كهو فيها والمنفذ
اولى وصحح في الروضة انه لا يشترط اسبال بابها اذا كان من فيها نايما

قال الاذرعي

قال الاذرعي وهو مشكل سيما مع اتساعها وكثرة متاعها اللهم
الا ان ينام ببابها او على جملة المتاع والرافعي خرج من العهدة بنقله
الترجيح عن ابن كج وارسل في الصغير وجهين ولو كان من فيها
ضعيفا اشترط ان يلحقه غوث ممن يتقوى به ويعتبر في هذا البنا
في حافظ ماشية ضعيف بابنية مغلقة بالبرية فان كانت مفتوحة
اشترطت يقظته والابل المناخة بالصحرا ان كانت معقولة لم يضر
نوم حافظها واشتغاله عنها وصحح ابن الصلاح ان المعتبر في التقطير
سبعة بتقديم السين وقال ان التسعة تصحيف واستحسن الرافعي
انه لا يتقيد في الصحرا بالعدد ويتقيد في العمران بالعادة وهو من
سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة وصححه في الروضة
هذا كله ان اعتبرنا التقطير كما في المنهاج ونقل عن الام وفي المهمات
ان الفتوى عليه والمرجح في الصغير عدم اعتباره ونسب للاكثرين ولا
ترجيح في الروضة واصلها ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه
القبر فمقتضى الروضة واصلها ترجيح عدم قطعه وليس الكفن الزايد
على خمسة اثواب محرزا في المغني فصل يشترط لقطع موجب
الحرز استحقاق المستاجر في المسروق كما قالاه وان كان فيه نظر
لابن الرفعة ولعدم قطع الناقب فيما لو اخرج غيره ان لا يكون الاخراج
بامره او كان والمخرج مميزا فلو نقب وامر صبيا لا يميز او عبدا
اعجميا بالاخراج ففعل قطع الامر كما نقلاه عن الجمهور ثم نقلا في المسايل
المنثورة عن فتاوى القفال واقراه انه لو علم قردا نزول الدار واخراج
المتاع ثم نقب وارسله فاخرج ينبغي ان لا يقطع لان للحيوان اختيارا
بخلاف المجنون ولعدم قطع المخرج ان لا يكون بالدار حافظ مستيقظ قريب
من النقب يلاحظ المتاع ومراد المنهاج بما لو وضعه ناقب بقرب
النقب فاخرجه اخر ان لا يكون الاخر شريكا في النقب كما صرح به في المحرر
فلا ينافي قضية كلامه فيما لو نقب واخرج غيره كما ظنه في المهمات فلو عرف

المم الاخر كان اولى ودمى السارق المال الى حرز اخر كهو الى غير حرز ولو
رماه فاحترق او غرق فعن ابن المرزبان يقطع قال الاذرعي انه الصحيح
وعن ابن القطان لا وحكى ذلك الدارمي وقال عندي ان رماه للنار
والماء عابثا فلا وان قصد اخراجه لاخذه قطع ورجحه في التصحيح وقال
لم ار هذا الفرع لغيره ولو وضعه بماء راكد وحركه حتى خرج فكالجاري
وان حركه غيره حتى خرج قطع المحرك وصورة مسئلة قلادة الصغير ان
يكون حرا او لو كانت لا تليق به واخذه من حرزها قطع وصورة مسئلة
النقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح ان لا يكون السارق
هو الفاتح والا فهو كمغلق بالنسبة اليه في الاصح ولو سكنها جمع وانفرد كل
بحجرة او بيت وفي معناها خان ومدرسة ورباط فهي في حق من لا يسكنها
كدار لواحد فان سرق احد السكان من العرصة فلا قطع ونقلا عن الامام
ترددا فيما لو كان الباب موثقا بمفتاح مع حارس ولو اخرج من
بيت مغلق الى الصحن قطع والصحن في حقهم كسكة منسدة بين
الدور فصل حكم المستامن اذا سرق كمعاهد وفي الانوار
ان سرقة المسلم مالهما كعكسه فيكون الاصح عنده عدم القطع وهو ما جزم
به البهجة واقتصر السمان على سرقة المسلم مال المعاهد ونقلا عن الامام
واقراه ان فيه التفصيل في عكسه وصححا في الدعاوى عدم وجوب
القطع باليمين المردودة وقال الاذرعي انه المذهب والصواب ونقله
عن جماعة وفي التصحيح انه المعتمد لظاهر نصوص الام والمختصر وانما
يقبل رجوع السارق بالنسبة للقطع ولو شهد بالسرقة رجل
وحلف معه ثبت المال ايضا ولا قطع ويشترط في الشهادة بها بيان
السارق باشارة اليه فان غاب فباسمه ونسبه والمسروق والمسروق
منه وكونها من حرز بتعيينه او صفته وان يقول لا اعلم له فيه شبهة
ويشترط التفصيل في الاقرار بها ايضا وللمشهود له اذا قال احدهما
سرق بكرة والاخر عشية ان يحلف مع احدهما ويغرمه وكذا لو شهد

احدهما

احدهما بسرقة كبش ابيض والاخر باسود ولو شهد اثنان انه سرق
بكرة واخران انه سرق عشية تعارضا ولم يحكم بواحدة منهما فان لم
يتواردا على معين بان قال بعضهم كبشا غدوة والبعض كبشا عشية
وهما واحد او واحد فلا قطع وله الحلف مع احدهما واخذ الغرم او معهما
واخذ الامرين او اثنان واثنان قطع وغرم الكل ولو شهد واحد له
بكبش واخر بكبشين ثبت واحد وقطع ان بلغ نصابا وقيد في التصحيح
جواز اهمال الامام حسمه بما اذا لم يعد الى بلغه كان اغمي عليه وليس له
من يقوم به وسقوط يده بجناية او غيرها كالافة وكذا لو شلت
من قطعها الموت باب يشترط في قاطع الطريق المذكورة
ولا شهر السلاح ولا العدد ولو خرجوا على مساوين لهم او نالت كل
طائفة من الاخرى فقطاع ايضا في الاصح وكذا لو دخل جماعة دارا
ليلا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره
قال الزركشي وظاهر عبارة المنهاج والروضة وجوب تعزير الذين
يخيفون الطريق ولم ياخذوا اما الاول لانسب وعبارة المحرر والشرح
بليغ وقضيته كلام الشيخين الجمع بين الحبس وغيره ونقل الاذرعي
والزركشي وجهين في تعيين الحبس وعلى التعيين وجهين في حبسهم
في بلدهم او غيرها واقتصر السمان على نقلهما عن ابن سريج ان الحبس
في غير موضعهم اولى لانه احوط وابلغ في الحرز ويشترط لقطع القاطع
نصاب السرقة والحرز وعدم الشبهة وللقياس كما في التصحيح اعتبار
طلب المالك واذا لم يعتبر في القتل طلب الاولى واستشهد لذلك بنص
الام وقتله بالقتل لكونه عمدا ولصلبه مع القتل كون الماخوذ نصابا
كما قاله واختار في التصحيح خلافه وقياس اشتراطه كما قاله هو وغيره
اشتراط الحرز وعدم الشبهة وطلب المالك وعبارة الحاوي تدل عليه
والصلب ايضا منحتم والاصح ان يكون على خشبة ونحوها لا على الارض
وانه لو خيف تغيره قبل الثلاث انزل ومما يسقط بتوبته قبل القدرة

عليه قطع الرجل وكذا اليد في الاصح ومحل عدم سقوط سائر الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فتسقط ومحل الخلاف في قول المنهاج وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح اذا خيف موته بالموالاة بين الجلد والقطع والا عجل جزما كما قاله الامام واقراه واستشكل ابن النقيب تقديم قصاص النفس على جلد الزنا ونقل في التصحيح عن نص الام تقديم الجلد وقال انه لا خلاف فيه ونقله الزركشي عن الامام وصوبه وقد صرح به السمعاني ايضا

باب لا حد على من شرب كوزا ما فيه قطرات خمر والمغالب بصفاته واساغة اللقمة بالخمر واجبة على من غص ولم يجد غيرها واما تحريم التداوي بصرفها فلا حد فيه كما في الروضة واصلها عن القاضي والغزالي واختاره المصنف في تصحيحه وصححه الاذرعي وان نقل الحناطي ان الامام قال اطلق الائمة المعتبرون وجوبه فقد ضعفه في الصغير ولو قال في اقراره شربت ما شرب منه غيري فسكر منه فكقوله شربت الخمر وكذا لو قال الشاهد مثل ذلك ومن شهد بزنا ثم رجع حد للقذف وعزر بشهادة الزور ولو جامع في رمضان عزر مع الكفارة كما حكى البغوي في شرح السنة الاجماع عليه وفي شرح المسند للرافعي ما يقتضيه وجزم به غيره لكن منعه في التصحيح وصحح انه لا يعزر كما جزم به في الكفاية ويجب في اليمين الغموس ايضا وفي الروضة واصلها عن الامام ان الاصحاب قالوا على الامام رعاية الترتيب والتدريج في تعزيره كدفع الصائل فلا يرقى الى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا ونقلا عنه عن المحققين ان المعزر لو علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن له المبرح ولا غيره ثم قال في التعزير ويشبه ان يقال يضربه غير مبرح اقامة لصورة الواجب قال في المهمات وهو ظاهر ويقوم كلام المحققين ما تقدم فيمن ضرب بخيفا ضربات تقتل مثله غالبا دون الجاني وقال الامام ان راى الجمع في التعزير بين الحبس والضرب فعل ولا يستوفي التعزير الا بطلب مستحقه وان لم يسقط بعفوه

باب

قيد السمعاني وغيرهما جواز دفع الصائل عن النفس والطرف والبضع ومقدماته والمال بكون هذه الاشياء معصومة ومن ذلك دفع مسلم عن ذمي واب عن ابن وسيد عن عبده ودفع من يتلف مال نفسه بل يجب الدفع عن المال ايضا اذا كان روحا كان راه يشدخ حماره الا ان يخاف على نفسه وكذا لو خاف من الدفع عن البضع وقيد في التصحيح وغيره تبعا لجماعة عدم وجوب دفع المسلم عن النفس بمحقون الدم ليخرج الزاني المحصن ونحوه اذا صال على مسلم معصوم فيجب عليه دفعه عن نفسه قطعا ولو كان الصائل يندفع بسوط او عصا ولم يجد الا سكينا او سيفا فله الضرب به ولو لم يمكن المعضوض الخلاص الا باتلاف عضو او نحوه للعاض فله ذلك على الصحيح فيهما ومن نظر الى حرمه في داره وهن محارم للناظر متجردات جاز رميه ايضا وكذا لو كان بها المالك وحده وهو مكشوف العورة ولو كانت الدار للناظر فسكنها مستاجر فله الرمي او غاصب فلا او مستعير فوجهان اطلقاهما وصحح في التصحيح انه كالمستاجر وفي القوت وغيره انه الاقوى ولو كان فيها للناظر متاع فكالمحرم كما قاله ومنعه في التصحيح ولو كانت الكوة واسعة بحيث ينسب صاحب الدار فيها الى تفريط فلا رمي وان وقف ونظر عمدا وكذا لو نظر من باب مفتوح لكن قيده الغزالي بما اذا لم يتقدم الانذار فان قدمه فله الرمي وتبعه الرافعي والحاوي واسقطه في الروضة ونقلا عن الامام ان مجال التردد في وجوب تقديم الانذار في مسئلة المنهاج في موعظة قد لا تفيد اما ما يوثق بكونه دافعا من تخويف وزعقة مزعجة فيجب قطعا قالا وهذا احسن ولو انصرف الناظر قبل رميه حرم اتباعه ورميه ولو رمى الناظر فقال لم اتعمد النظر فلا شيء على الرامي قالا وهذا ذهاب الى جواز الرمي من غير تحقق قصده ومنعه الامام وهو حسن ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان لم يكن غوث استحب ان ينشده بالله تعالى فان لم يندفع

فله ضربه بالسلاح وما يردعه فان مات فهدر ولو لم يمكن قصد
عينه بالرمي او لم ينزجر به فرمى عضوا اخر فلا ففي التهذيب حكاية
وجهين فيه ونقل انه لو اصاب موضعا بعيدا من عينه بالقصد لم يضمن
في الاصح والاشبه ما ذكره الروياني انه ان كان بعيدا لا يخطئ من العين
اليه ضمن او قريبا فلا ويمتنع رمي الناظر الغير المراهق وانما يضمن
المعتبر بما له دخل في الهلاك لا كصفعة خفيفة ولو عزر معلم
رقيقا باذن سيده فلا ضمان ومثله تعزير الرقيقة باذن سيدها
كما استثناه في التصحيح مع ما لو طلب كامل التعزير بعد اعترافه
بمقتضيه ولا يختص السلطان بوجوب الدية في ماله اذا فعل
بالصبي ما منع بل كذا الاب والجد على الصحيح وفي الوصي والقيم وجهان
نقلهما الاذرعي وغيره بلا ترجيح ولو وجب على الامام بخطائه كفارة
ففي ماله ولو حده بشاهدين فبانا فاسقين او امرأتين ومات بذلك
فكالكافرين نعم يرجع على المتجاهرين بالفسق بخلاف المراهقين
في الاصح فيهما ويجب على الامام القصاص في حال التقصير اذا تعمد
على الراجح عند الامام واقراه قال الاذرعي ام حيث يكون الجلد يجب
بمثله القود او كان الحد قطع يد مثلا فيجوز تنزيل كلام المنهاج
عليه لان الضمان اعم قال لكن فيما قال نظر ولذلك اضرب
عنه في البسيط واجيب الحاوي حيث اجاب بعدم القود
اذا حكم بعبدين مع تقصيره في البحث عنهما وهو الظاهر لكن
قطع في التصحيح بالوجوب ويحرم ختان الخنثى في الاصح وان قال ابن
الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه معا والاصح في الزوائد انه لو وجد
الولادة لا يحسب من السبعة في الختان وجها وفي المجموع ان المستظهري
حكاه عن الاكثرين واقره وفي المهمات انه المنصوص المفتى به لكن
صحح في شرح مسلم حسبانه كالمرجح في الروضة واصلها والمجموع في مسئلة
العقيقة والفرق لائح وذكر السبكي فيمن بلغ غير مختون ان الامام

يأمره

١٢٧

يأمره به فان امتنع اجبره فان ختنه فمات فلا ضمان الا ان ختنه في
شدة حر او برد فيجب نصف الضمان في الاصح ثم قال ولا اجرة للامام
لهذا الخلاف فيما لو ختنه الاب في شدة حر او برد وجعله اولى
بنفي الضمان لانه الذي يتولاه غالبا نحو كالجد في حق الامام لكن
جزم في الانوار في الاب والجد بعدم الضمان واليمني بمثله قال ثم
ذكرهما مع الامام وخص وجوب نصف الضمان به فصل
لو كان مع دابة سائق وقائد ضمنا اتلافها نصفين او احدهما
راكب فكذا في احد الوجهين والثاني يختص بالراكب ولا ترجيح
في الروضة والصغير وجزم صاحب الانوار واليمني بالثاني ورجحه
في التصحيح وكلام العزيز يقتضيه فانه بناه على الخلاف في تنازعهما
في الدابة والاصح فيه ان اليد للراكب لكنه فرضها مع القائد لا مع
السائق وهو مثله ولو اجتمع الثلاثة فهل يختص الراكب بالضمان
كما جزم به صاحب الانوار واليمني او يجب عليهم اثلاثا وجهان اطلقهما
الشيخان ولو نخس انسان دابة بغير اذن راكبها فسقطت
او رمحت فانقلبت فعلى الناخس الضمان او باذن فعليه ولو غلبته
فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في انصرافها ضمن الراد ولو لم
يقدر الراكب على ضبطها ففي ضمانه اتلافها قولان احدهما لا لخروج
الامر عن اختياره والثاني نعم لان من حقه ان لا يركب الا ما يضبطه
قال الاذرعي فافهم انه لو كان يقدر على ضبطها فانفلتت منه قهرا
او قطعت العنان الوثيق لم يضمن اذ لا تقصير ولكن سبق في
فصل الاصطدام ما يخالف هذا وقال في الحواشي لم يرجحا شيئا هنا
وسبق في فصل الاصطدام ما يقتضي ترجيح الضمان ونقلا هنا عن
الامام واقراه ان الدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح ونحوه لا
تركب في الاسواق وراكبها ضامن لما تتلفه وعن البغوي واقراه
انه لو ركب صبي او بالغ دابة رجل بلا اذنه فغلبته فاتلفت شيئا

والمعتمد على الراكب

ضمنه بخلاف المالك في قول لانه غير متعد وانه لو هاجت ريح فاظلم النهار
فتفرقت الغنم ووقعت في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر
ولونام فتفرقت واتلفت ضمن وانه لو سقطت الدابة ميتة او الراكب
ميتا فتلف بذلك شي لم يضمن وكذا لو انتفخ ميت وتكسر بسببه قارورة
بخلاف طفل سقط عليها لان له فعلا والمنقول عن الاصحاب فيما بالت او راثت
بطريق فتلف به شي الضمان وهو المعتمد وجزما بضمان جزا الصيد بذلك
وقال الرافعي هناك كما لو زلق به ادمي او بهيمه وما جزما به هنا احتمال للامام
قال في التصحيح وبنى عليه عدم الضمان في المتولد من معتاد فتبعاه وقياس
المذهب الضمان ونصوص الشافعي والاصحاب قاضيه به وذكرا مع غيره
المعتاد سوق الابل في الاسواق غير مقطورة لانها لا يمكن ضبطها جلية
وقالا لو ركض دابته فاصاب شي من موضع السنابك عين الشاة
فابطل ضوها فان كان الموضع موضع ركض لم يضمن والا ضمن واطلقا عدم
الضمان فيما لو انفلتت من يده واتلفت وعللاه بخروجها من يده
وذكرا رجحانه ايضا فيما لو ند بعيرمن صاحبه ولو تعلقت خشبه
من الحطب الذي به سوقا بثوب فجذبه صاحبه وجذبتها الدابه سقط
بجذبه نصف الضمان ولو اعتيد ارسال البهايم ليلا للرعي وحفظها نهارا
انعكس ذلك في الاصح ومثله كما في التصحيح ما لو اعتيد حفظها ليلا ونهارا
ولو كانت المراعي وسط المزارع او في حريم السواقي فلا يعتاد ارسالها
بلا راع فان ارسلها ضمن اتلافها ولو نهارا على المذهب ولو ارسل دابة
في البلد فاتلفت شيا ضمنه في الاصح ولو كانت عند مودع او اجير لحفظها
فارسلها ضمن اتلافها ولو نهارا كما حكياه عن البغوي وقال الرافعي في
المودع يشبه ان يقال عليه الحفظ كالمالك وقال المصنف فيه وفي الاجير
ينبغي ان لا يضمنه نهارا وتفريط الاجير انما يؤثر في ان مالك الدابة
يضمنه وتعقب في التصحيح الكلامين ولو ربط دابته بطريق ولو
واسعا ضمن اتلافها على الصحيح ولو ارسل طيرا فاتلف ميتا فلا

لكن استثنى ما لو ربطها فيه باذن الامام فلا ضمان

كتاب

١٢٨

كتاب السير

انما كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية بعد الهجرة على التفصيل المذكور في التاج اما
قبلها فممتنع وفيه ايضا بيان ما هو فرض كفاية من العلوم التي ليست
بشرعية كالنحو والطب واما ينكر المجمع على انكاره وكذا ما اعتقد الفاعل
تحريمه على الصحيح واما الامر بالمندوب فمستحب على ما قاله الامام عن
الجمهور ويوافقه كما قاله الاذرعي نص حجيم انا لا نقاتل اهل بلد تركوا
الاذان او الجماعة على قول الندب لكن استحسن السمعاني تفصيلا
للماوردي من جعله الانكار على من غير هيئة عبادة كالجهر في سرية
وعكسه وصحح في الزوائد وجوب الامر بصلاة العيد وان جعلناها
سنة قال لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة سيما ما كان شعارا ظاهرا
وتقيد احيا الكعبة بالزيارة كالمحرر تبعا لبحث للرافعي فانه نقل
ان الاصحاب اطلقوا تعيين الحج ثم قال ينبغي حصول المقصود بالعمرة
والاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام ولم يذكره في الصغير ورده في
الزوائد بان مقصود الحج لا يحصل بذلك لفوات الوقوف والرمي والمبيت
واحيا تلك البقاع بالطاعات قال في المهمات وهو غير ملاق له فان الكلام
في احيا الكعبة نعم ما ذكره في الصلاة والاعتكاف واضح واما
العمرة فالحاقها بالحج قريب والمتجه ان الطواف كهي وصوبه غير مما
اطلقه الاصحاب واجاب في التصحيح عن بحث الرافعي بان المقصود الاعظم
ببنا البيت الحج فكان احياوه به ومن فروض الكفاية دفع ضرر اهل الذمة
ايضا باطعام وكسوة ونحوهما ولو اندفع الضرر عنهم او عن المسلمين
بوقف او نحوه فلا ولو انسدت الضرورة فهل يكفي او يجب الزيادة
الى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه نفقته وجهان نقلاهما بلا ترجيح
وفي المهمات ان الراجح الاول كما اقتضاه كلام الرافعي في الاطعمة وقال
الاذرعي ايضا ان الاول اقرب وفي الزوائد عن الامام ان على الموسر المواساة
بما زاد على كفاية سنة قال في التصحيح ومقتضاه انه لا يتوجه هذا الفرض

والامر بالمعروف لا يتوقف
على الا يشترط فيه العدالة

علي من ليس معه زيادة على السنة وعند الا ان يقوله احد بل يدفع للمحتاجين
الى ان يفرغ ماله وبسط الكلام في ذلك ويشترط لكون تحمل
الشهادة فرض كفاية حضور المتحمل فان دعي له فالاصح المنع الا ان يكون
الداعي قاضيا او معذورا بمرض او نحوه وانما يجب رد السلام اذا سلم
المسلم العاقل فلا يجب الرد على المجنون والسكران اذا سلما على الاصح في
المجموع واطلقه في الروضة واصلها وجهين ولو سلم على شابة اجنبية لم
يجب بل لا يجوز في الزوائد عن المتولي مع نقله عنه كراهة الرد في عكسه
قال ولو كان النسا جمعا فسلم عليهن الرجل جاز للحديث الصحيح في
ذلك قال في الاحيا ويترك جواب العاصي اذا ظن في تركه زجرا له او لغيره
وفي الزوائد فيمن ارسل معه السلام لغايب اطلاق وجوب تبليغه
واستثنى الامام من اطلاق الجمهور ترك السلام على الآكل ما بعد
الابتلاع وقبل الوضع وجزم به في الاذكار ورجحه في التصحيح ومال ابن
الرفعة لكلا طلاق وممن يكره السلام عليه الملبي ويرد لفظا كما نقلاه
عن النص قال الاذرعي وظاهره الوجوب لكن مقتضى قولهما ان
من سلم في حال لا يستحق جوابا لم يقتضي خلافه قال واما المصلي فاطلق
الغزالي انه لا يسلم عليه ولم يمنعه المتولي لكن قال انه لا يرد حتى
يفرغ ويجوز ان يجيب في الصلاة بالاشارة كما نص عليه في القديم
والصحيح عدم وجوبه مطلقا فان رد فيها بقوله عليه السلام لم
تبطل ونبه في المهمات على ان النص المذكور لم يخالفه في الجديد وعلى
ان الرد مستحب كما يفهمه كلام الرافعي وصرح به في الزوائد ونقل
فيها عن الواحدي ان الاولى تركه على القارئ فان سلم رد بالاشارة
قال ورد لفظا تعوذ وقرا ثم قال وفيه نظر والظاهر انه يسلم عليه
ويجب الرد لفظا وصرح المص في التبيان بضعف كلام الواحدي
ونقل الشيخان وجهين في استحباب السلام على الفساق وفي الزوائد
ان المختار تركه ابتدا المبتدع به الا لعذر وخوف مفسدة وانما يمنع المرض

وجوب

وجوب الجهاد اذا كان يمنع القتال والركوب على دابة او يشق معه القتال
مشقة شديدة فلا عبرة بالصداع ووجع الراس والحمى الخفيفة ونحوها
ولا جهاد على خنثى واعمى وفاقد معظم اصابع يده ولا على ضعيف البصر
الا ان كان يدرك الشخص ويمكنه ان يتقي السلاح ولا على ذمي ولو بذل
الفاقد الاهبة ما يحتاجه لزمه القبول والجهاد ان كان الباذل الامام
ولا يحرم سفر الجهاد على المدين المعسر على الصحيح وان نقل في الكفاية عن
الاصحاب خلافه ولا على موسر استناب من يقضيه من مال حاضر
والاجداد والجدات في اعتبار اذنهم كالابوين ولو مع وجودهم في الاصح
وقيد في العزيز سفر الولد وحده لتعلم فرض الكفاية بالرشيد وحذفه
في الصغير والروضة قال الاذرعي ولا وجه للاخلال به ويتعين زيادة ان
لا يكون امرد جميلا وانما يجب الرجوع على من رجع ابواه او غريمه عن الاذن
ولم يحضر الصف اذا لم يخف انكسار قلوب المسلمين ولا على نفسه او
ماله فلو امكنه ان يقيم بقرية بالطريق لزمه ويشترط ايضا ان لا
يكون خروجه بجعل من السلطان كما في الكفاية وغيرها عن الماوردي
ويستحب لنص الام ولو كان الابوان كافرين فاسلما بعد خروجه ولم ياذنا
وعلم الحال فكالرجوع عن الاذن ولو اطل الكفار على دار الاسلام
ونزلوا على بابها لقصدها او على خراب او جبل بدار الاسلام بعيد عن
البلدان فكدخولها على الصحيح ولا تحضر النسوة ان لم يكن فيهن قوة
والا فكالعبيد فلا ويجوز ان لا يحتاج لاذن الزوج وانما يجوز الاستسلام
من جوز الاسر اذا كان او امتنع لقتل ولو علمت المراة ايقاع الفاحشة
بها لو استسلمت فعليها الدفع وان كانت تقتل فان كانت لا تقصد
بها في الحال وانما الظن ذلك بعد السبي قال الشيخان فيحتمل ان
يجوز لها الاستسلام في الحال ثم تدفع ونقل الزركشي عن الحجازي
ترجيحه وعن البسيط ان الظاهر المنع ويشترط وجود الزاد لوجوب
المساعدة على من بمسافة القصر او دونها والمركوب للاهل في الاصح

قوله ولو اطل الكفار عبارة
المنهاج ولو دخلوا بلدة لنا تعين
عليهم ما ذكر من الخراب ونحوه
ويجاب بانه لا تقييد بالبلد [illegible]
[illegible]
خلاف

فصل استثنى في التصحيح من اعتبار اذن الامام او نايبه في الغزو ما لو كان الذهاب للاستيذان يفوت المقصود او عطل الامام الغزو واقبل هو وجنوده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا استاذن لم يوذن له وشرط الماوردي للاستعانة بكفار كما في الزوايد ان الغوا معتقد العدو ونقل الرافعي عن الرافعيين وجماعة اشتراط الحاجة اليها لقلة المسلمين واستشكل بما فاته اشتراط مقاومة فرقتي الكفر واجاب عنه المصنف وعبر واطلق الشيخان في جواز احضار نسا اهل الذمة وصبيا نهم قولين وقال في التصحيح الاصح عندنا الجواز كما جزم به في الام وفي كلام الاصحاب ما يقتضي تصحيحه وناقش المنهاج في اعتباره في الاستعانة بالصبيان كونهم مراهقين بل اذا حصلت من المميز اعانة وراى الامام استصحابا به كما تقتضيه نص الام وكونهم اقويا بل المعتبر حصول المنفعة بهم وقد اطلق الشيخان جواز استصحاب المراهقين لمصلحة سقي الما ومداواة الجرحى كما يستصحب النسا لمثل ذلك بخلاف المجانين ولا يحتاج الامام في الاستعانة بالموصى ه منفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة الى اذن السيد في الاصح كما نبه عليه في التصحيح وجواز اجارة الولي الصبي المسلم للغزو وكذا العبد بناء على راي له مخالف للنص وللاصحاب ايضا بذل الاهبة للغزو من ماله وانما يجوز استيجار الذمي حيث تجوز الاستعانة به والمعاهد مثله كما نقل عن مقتضى كلام الشافعي والاصحاب ه وتكون الاجرة من خمس الخمس فقط في الاصح ويجوز قتل الصبي ونحوه اذا قاتلوا واما قصد الكفار بالنار والمنجنيق وما في معناهما اذا كان فيهم اسيرا وتاجر ومستامن فمكروه بلا ضرورة على المذهب واعتبر الشيخان في جواز رمي المتترسين بنسا وصبيان وجود الضرورة وفسرها بان التحم الحرب ولو تركوا الغلبوا المسلمين ونقلا خلافا عند عدمها بان دفعوا بهم عن انفسهم واحتمل الحال

تركم

تركم وكانوا في القلعة او في غيرها ولم يرجح الرافعي شيا فزاد المصنف ان المرجح الجواز ولمن عجز عن القتال لمرض ونحوه او لم يبق معه سلاح الانصراف عن الصف مطلقا ويندب ان يولي متحرفا او متحيزا فان امكنه الرمي بالاحجار ففي لزوم الثبات وجهان اطلقهما الرافعي وصحح المصنف اللزوم قال في المهمات وهو ذهول عن تضعيفهما ذلك في الباب قبله ولو مات فرسه ولا يقدر على القتال راجلا فله الانصراف وهو مستحب لعبد حضر بلا اذن سيده كما نقلاه واقراه اما قبل الوقعة فيجب عليه الرجوع وحكم مشاركة المتحرف للقتال فيما غنم بعد مفارقتهم كالمتحيز ويجوز انصراف مائة ضعفا عن مائتين بطلا او واحد في الاصح كذا قالاه وفي المهمات ان تكلف هذا المثال تبعا للبسيط مع امكان التعبير بالمائتين ذهول عن جواز الانصراف عن الضعف واذا جاز الفرار وغلب على ظنهم الظفر ان ثبتوا استحب الثبات وان غلب على ظنهم الهلاك لم يجب الفرار في الاصح عند المصنف بل يستحب واذا لا امير في المبارزة كالامام ويعتبر في كراهة اتلاف بنايهم وشجرهم غلبة الظن بحصو لها لنا لا مجرد الرجا ولو فتحنا دارهم قهرا او صلحا على ان تكون لنا او لهم حرم التخريب والقطع فصل حكم مجانين الكفار اذا اسروا كصبيانهم نعم لو اسر ثم انقطع الجنون ففيه خلاف نقلاه في الرجعة والروضة في باب الجزية فقالا قال الامام ان غلبنا حكم الجنون رق ولا يقتل او الافاقة لم يرق بالاسر والظاهر الحقن وينبغي اعتبار حالة الاسر وصححه الغزالي قال الزركشي وجزم به الحاجري في الايضاح وحكم الخناثى كالنسا ويعتبر في الاسرى الذين يفدى بهم الاحرار الكاملون الاسلام كما في التصحيح عن النص والاصحاب واذا اسلم الاسير فشرط جواز مفاداته ان يكون له عز وعشيرة ليسلم بهما ولو كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة

غير القتل تعينت ولا تحتاج زوجة الذمي الى ضرب الرق بل ترق
بالاسر وكذا زوجة المسلم على مقتضى كلام الرافعي والروضة
واعتمده في التصحيح وغيره ولو كان الزوج المسبي كبيرا عاقلا
وفداه الامام او من عليه استمرت الزوجية ولو ارق من عليه دين
لحربي سقط على الصحيح واسلام احد الحربيين فيما لو اقترض حربي
من حربي او اشترى منه كاسلامهما وكذا قبول الجزية ومثله
الامان وحكم المختلس من دار الحرب كالمسروق وجزما في
الزكاة بانهما ملك للاخذ وفي المهمات ان الصحيح ما هنا ونقلا
في صفة التعريف لما امكن كونه لمسلم عن الشيخ ابي حامد انه
يعرفه يوما او يومين قالا ويقرب منه قول الامام يكفي بلوغ
التعريف للاجناد اذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا نظر
الى احتمال مرور التجار وعن المهذب والتهذيب انه يعرفه سنة
قال الزركشي ويشبه حمل الاول على الخسيس وحاوله الاذرعي
ايضا واستدرك له ثم قال وبالجملة فالظاهر وهو قضية اطلاق
الكتاب وغيره انه لا فرق بين لقطته ولقطة دار الاسلام في مدة
التعريف ولا يجوز التبسط في الغنيمة بالزيادة على قدر الحاجة
ويجب قيمة الزائد ولهم التزود لقطع مسافة بين ايديهم وانما
يلزم من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية ردها الى المغنم اذا كان
قبل القسمة اما بعدها فترد الى الامام ثم ان لم يمكن قسمتها
كالغنيمة لقلتها وتفرق الغانمين جعلت في سهم المصالح ولو قل
طعام الغنيمة واستشعر الامير التنازع فيه جعله تحت يده وقسمه
بقدر حاجتهم وله منع المكتفي وجواز التبسط لمن لحق بعد الحرب
وقبل الحيازة كما يفهمه المنهاج والروضة يخالفه قضية استثنائها
الرافعي بالغنيمة ويحوج للفرق بينهما ولو كان لبعضهم معناه
هدنة وبيننا وبينهم بطرقهم منا قال الامام واقراه فالظاهر

تحريمه

١٤١

تحريمه ويستثنى من عمران الاسلام موضع ليس فيه احتياجنا
في الاصح ولو كان الجهاد بدار الاسلام جاز ايضا كما نقله في التصحيح
وارتضاه ويمتنع الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة بعد اختيار
التملك في الاصح وتردد الامام في صحة اعراض المحجور بسفه قبلها
وقال الظاهر المنع واقراه لكن رجح في المهمات الجواز كالمفلس
وفي التصحيح انه المعتمد في المذهب ورده غيرهما ولا يصح اعراض
العبد عن رضخه ورضخ سيده وانما يملك الغانم بالقسمة اذا
رضي بها او قبل ما عينه الامام قال السبكي فاما اذا رد فينبغي
ان يصح رده قال وذكر البغوي فيه خلافا فقال اذا افرز الامام
الخمس ونصيب كل منهم او افرز لكل طائفة شيئا معلوما لم يملكوه
قبل اختيار التملك في الاصح حتى لو ترك بعضهم حقه صرف للباقين

فصل

مثل السبكي العدد المحصور الذي يعقد له
الامان الخاص بالعشرة والمائة وقال ضابطه ان لا ينسد به باب
الجهاد في تلك الناحية قال الامام ولو امن مائة الف مسلم مائة
الف كافر فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد او
نقصان فامان الجميع مردود واورد الرافعي في المتعاقبين
بحثا وهو صحة امان الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره المص
وقال هو مراد الامام ويمتنع امان الاحاد الاسير كما قاله السبكي
وعن الماوردي تقييده بغير اسره فيجوز له ما بقي في يده وفي جواز
عقده للمراة استقلالا وجهان بلا ترجيح للشيخين واجريا بحثا
في العبد وفي التصحيح ان المعتمد جوازه لهما وامان الاسير لغير
من معهم كهم ويصح عقده باشارة مفهمة ولو من ناطق كما صرح
المنهاج بالقبول بها والامارة المشعرة بالقبول كالاشارة
ونقلا في باب الهدنة عن الامام واقراه انه لو طلب الكافر الامان
ليسمع كلام الله تعالى فهل يمهل الاربعة اشهر او يقال له اذا لم ينفصل

والمعتمد صحة اعراض المحجور عليه بالسفه والفلس ولو لم رشيد

قوله كهم اي كالاسير

الاسر بمجالس يحصل فيها البيان التام الحق بما ستلف فيه تردد والراجح
منع الامهال **ويمنع** على المؤمن من الاحاد ايضا نبذه **وصحح** في الروضه
هنا عدم دخول ما مع الكافر من مال واهل في الامان بلا شرط والرافعي
نقله واقره ووعد بمزيد كلام فيه اخر الباب **وقالا** اخر الباب سبق
وجهان فيما لو اقتصر على قوله امنتك **هل** يتعدى الى ما معه من
مال واهل **ثم** نقلا في هذه الحالة تفصيلا استحسناه وهو دخول
ثياب يلبسها والات يستعملها ونفقته مدة الامان ومركوب
يحتاج اليه **وقالا** في موضع اخر لو دخل كافر دارنا بامان او ذمه
فما معه من مال وولد في امان **فان** شرط فيهما الامان فيه فتاكيد
قال في المهمات والراجح الدخول مطلقا **وفي** التصحيح عن النص وهو
متناول للغايب بدار الحرب ايضا **وفي** الروضه واصلها تقييد
عدم وجوب الهجرة على المسافر القادر على اظهار دينه بدار الكفر
بما اذا لم يخف فتنه **ونقل** في الزوايد عن الماوردي واقره وصرح في التصحيح
باعتماده انه لو رجى ظهور الاسلام باقامته ثم فهي افضل **وان** قدر على الامتناع
والاعتزال وجبت **ثم** ان قدر على قتالهم ودعايهم الى الاسلام لزمه
ورجح في التصحيح المقام للعاجز عن اظهار دينه ايضا اذا كان فيه
مصلحة للمسلمين **واستدل** بقضية ابي جندل وابي بصير على عدم
وجوب الهجرة من بلد الهدنة مطلقا **ولو** اطلقوا الاسير على انه في
اما نهم حرم عليه اغتيالهم ايضا الا ان قالوا امناك ولا امان لنا
عليك كما استثناه في الام **وفي** جواز جعل مجهول لمسلم يدل على قلعة
خلاف **فنقلا** عن الامام تصحيح المنع **وعن** العراقيين الجواز وبالاول
جزم الحاوي **وفي** التصحيح ان الاصح الثاني وكذا في تصحيح الاسنوي تبعه
في تنقيحه للروضة ووهمه في التوشيح وغيره **نعم** فيها وفي اصلها
في الغنيمة ما يقتضيه **ولو** فتح القلعة بدلالة العلج غير من شرطه
فلا شي له او من شارطه لكن صلحا **والجاريه** داخلة في الامان اعلمنا

صاحب

صاحب القلعة بشرطنا مع العلج وقلنا له ان رضيت بتسليمها
غرمنا لك قيمتها وامضينا الصلح **قال** الشيخان والقيمة من بيت
المال في قول البغوي **وفي** الشامل هي كالرضخ وان لم يرض ورضي العلج
بقيمتها او بجارية اخرى فذاك والا قلنا لصاحب القلعة ان لم
تسلمها فسخنا الصلح ونبذنا عهدك فان امتنع رددناه الى القلعة
واستانفنا القتال هذا هو الصحيح عند الشيخين ومنع في التصحيح اخذ
صاحب القلعة قيمتها اذا لم تكن ملكه **وقال** ينبغي حينئذ ان تسلم للدليل
ولو لم يكن فيها الجارية المعينة في العقد فكما لو لم تكن جارية
في حالة الابهام **وقيد** الشيخان منع استرقاقها فيما لو اسلمت حتى
يجب البدل بما اذا كان اسلامها قبل الظفر وهي حرة فان اسلمت
بعده والدليل مسلم وصححنا معاقدته **او كافر** واسلم سلمت اليه
فان لم يسلم فلا في الاظهر عندنا **ورده** في التصحيح بانا استحققناها
بالظفر فلا يرتفع باسلامها ولكن لا تسلم اليه بل يؤمر بازالة
الملك ولا يحتاج الى قبض **والمنقول** في الشرحين والروضة عن الجمهور
ان بدلها حيث وجب هو قيمتها وجزم به الحاوي ونقله في المهمات
وغيرها عن نص الام **وفي** التصحيح ان المعتمد المقطوع به **نعم** لو كانت
مبهمة فماتت كل من فيها فهل يجب اجرة المثل او قيمة من تسلم اليه
قبل الموت احتمالان في الروضة واصلها بلا ترجيح **قال** وهل البدل
الواجب في مال المصالح **او في** اصل الغنيمة فيه الخلاف في الرضخ ه
باب لا ينعقد عقد الجزية بدار الاسلام فقد تعقد
بها في دار الحرب **وتنعقد** بلفظ الماضي ايضا ولو قال العاقد اقركم
ما شئتم صح بخلاف نظيره في الهدنة وقوله اقركم ما اقركم الله
في الباب **ويكفي** القبول بقوله رضيته ونحوه **وباشارة** الاخرس
وكذا الاستيجاب بدلا عن النص لا اكتفا بقوله سالتك ان
تؤمنني فامنه **والمعجمه** صحته بالكتابه **ولو** اتم الكافر الذي

وجد بدار نا في دعواه الرسالة حلف كما نقله ابن كج عن النص وفي البحر
انه لا يلزم تحليفه قال الرافعي وتبعه في الروضة ويمكن الجمع بين الكلامين
قال الاذرعي وكانه حاول حمل النص على الاحتياط لا الوجوب كما قاله
الماوردي وحكم السامرة والصابية هنا كالنكاح الا انهم لو اشكلوا
اقروا بالجزية في الاصح ولو بانت ذكورة الخنثى في الاخذ لما مضى وجهان
قال في الزوايد ينبغي تصحيح الاخذ وجزم به في المجموع في الاحداث وفي المهمات
ينبغي تصحيح عكسه كما لو دخل حربي دارنا وبقي سنة ثم اطلعنا
عليه ولعل صورة مسئلتنا ان نعقد له الجزية حال خنوثته كما اشار
اليه في التصحيح ويمنع الكافر من الاقامة بالحجاز ايضا ولا يختص المنع
بالاستيطان واذا اذن فيها لمصلحة شرط عليه عند الدخول ان لا يقيم
اكثر من ثلاثة ايام ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج ولو
كان ينتقل من قرية الى اخرى ويقيم بكل ثلاثة ايام لم يمنع ويتعين في
حرم مكة خروج الامام لسماع رسالة الكافر اذا قال لا اوديها الا
وانما ينبش الكافر الميت به اذا لم يتقطع فصل يجب فيما
اذا شرط الضيافة عليهم بيان عددا يام مهلة في الحول كما قاله
ثم نقلا عن البحر انه لو لم يذكره وشرط ثلاثة ايام مثلا عند قدوم كل
قوم وجهين ان جعلناها جزية لم يجز والا جاز ولو حصل التوافق
على الاقامة اكثر من ثلاثة ايام فلا منع كما نقلاه عن الامام واقراه ولا يجب
ذكر صفة علف الدواب ولا قدره الا ان يكون شعيرا والاطلاق يقتضيه
ولا يعلف لكل واحد الا دابة كما نقل عن النص ويشترط في اخذ الجزية
منهم باسم الزكاة علمهم بما لها وقدرها ويكفي قول الامام جعلت عليكم
ضعف الصدقة او صالحتكم على ضعفها وحينئذ يجب العشر في معشر
سقي بمونة وشاة في عشرين خلطها بمثلها ولا يتعين التضعيف بل
يجوز تربيعها وتخميسها بحسب المصلحة ولو نقص الضعف عن دينار
لكل راس تعينت الزيادة الى ثلاثة اضعاف فاكثر فلو كثروا وعسر

عدهم لمعرفة الوفا بدينار ولم يكف غلبة الظن في الاصح بل يشترط تحققه
ويجوز الاقتصار على قدر الصدقة وعلى نصفها ان وفى بدينار
واستحب جماعة زيادة شي على قدر الصدقة كما نقلاه واقراه واذا
ضعفت وزاد على دينار ثم سالوا اسقاط الزيادة واعادة اسم
الجزية اجيبوا على الصحيح فصل كما يجب دفع اهل الحرب
عنهم يجب دفع المسلمين واهل الذمة لا دفع الحربيين عن اهل ذمة
بدار الحرب الا ان شرط واحداث بيعة وصومعة كالكنيسة
وحيث منع فمحله في البنا للتعبد اما النزول المارة منا ومنهم
فيجوز فان خصهم فوجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح وسبق
في الوصية ترجيح الجواز ولو فتح بلد صلحا بشرط احداث الكنا
جاز ايضا كما نقلاه واقراه وتوقف فيه الاذرعي وحمله الزركشي
ما اذا دعت اليه ضرورة وعن الماوردي المنع مطلقا ولو مر الذمي بالركوب
عرضا وقيل الا الحمر او استحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة
والقريبة وقيل الجادة الى اضيق الطرق بما اذا كان المسلمون يطرقون
فان خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج في ترك صدر الطريق له قالا
وليكن تضييق الطريق عليه بحيث لا يقع في وهدة او يصدمه
جدار وقيدا كونه لا يصدر في مجلس بما اذا كان فيه مسلمون
والامر بالغيار واجب على الصحيح وهو ان يخاط على كتفه الثوب
او غيره مما لا يعتاد ما يخالف لونه او يلقي منديل ونحوه والاولى
باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق والاكهب اي الرمادي
وبالمجوس الاسود او الاحمر وان لبس قلنسوة ميزت بذوابة او
علم في راسها قالا والجمع بين الغيار والزنار تاكيد فللامام
ان يقتصر على شرط احدهما ولا يجب امر النسا والصغار
بالصغار كما نقلاه هنا واقراه ثم صححا ان النسا يومرون
بالغيار والزنار وتجعل المراة زنارها تحت الثياب مع ظهور

شي منه ولو كانوا نفرينة لهم لم يمنعوا من اظهار الخمر ونحوها كما نقل عن النص
وغيره ونقل البحان وغيرهما وجهين بلا ترجيح في منعهم ركوب الخيل
اذا انفردوا بقرية احدهما لا كاظهار الخمر والثاني نعم خوفا
من ان يتقووا به على المسلمين وانما يكون منع الجزية ناقضا من الموسر
ويمتنع القتال لعدا ايضا فيمن انتقض عهده بغير قتال فاسلم قبل
اختيار الامام خصلة من الاربع باب يعتبر في عقد
الهدنة المصلحة في حالة الاقتصار على اربعة اشهر ايضا فقول المنهاج
فان لم يكن اي ضعف كما قيده في المحرر وغيره وعند الضعف يجوز الزيادة
على اربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة كما في المحرر وغيره فلو اندفعت
الحاجة بدون العشر لم تجز الزيادة عليه ولو هادن مدة لضعف او خوف
فزال وجب الوفا بما جرى ولو انقضت المدة والحاجة باقية استونف
عقد قال البحان واذا طلبوها ولا ضرر علينا فيها لم تجب اجابتهم
على الصحيح بل يجتهد الامام ويفعل الاصلح قال الامام وما يتعلق باجتهاده
لا يكون واجبا وان كان يتعين عليه رعاية الاصلح ولا يعقد عقد الهدنة
للنسا بعوض ومن الشروط الفاسدة شرط رد مسلم افلت منهم
او اقامتهم بالحجاز او دخول الحرم او اظهار الخمر في دارنا ولو شرط ان
يبعث اليهم من جاء مسلما قال البحان فمن الاصحاب من قال
يجب الوفا ونقل الروياني عن النص فساد العقد وجزم به اليمني
ولو دعت ضرورة الى بذل مال بان كانوا يعذبون الاسرى فعلنا بهم
او احاطوا بنا وخفنا الاصطلام جاز بذله بل يجب على الاصح عند
الم في الزوائد ولا يملكونه وتصح الهدنة مع عدم التوقيت بعده على
ان ينقضها شخص غير الامام ايضا متى شا بشرط كونه مسلما عدلا ذا
راي واذا صحت ثم مات الامام العاقد او عزل فللامام الذي بعده اذا راها
فاسدة بنص او اجماع ان ينقضها ويجب في الهدنة الصحيحة دفع اذى
المسلمين واهل الذمة عنهم وينتقض بانواعمون الكفار ايضا

وباخذ

وباخذ المال وبسبب الجناب الشريف وقال الامام واقراره المنكرات
التي اختلف في انتقاض عقد الذمة بها تنتقض الهدنة جزما لانها غير
متاكدة بالجزية وانما يجوز بيانات من انتقض عهدهم والاغارة
عليهم في بلادهم اما من في بلادنا فيبلغ المامن كما قاله وان نقل
في التصحيح عن النص خلافه واعتمده واعتبر في الشرح والروضة
لنبذ الهدنة استشعار خيانتهم وظهور اماراتها فلو لم تظهر
امارة يخاف بسببها منهم لم يجز والمعتبر في ابلاغ المامن ان
يمنع من المسلمين واهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب ونقلا عن
البحر انه لو كان له مامنان لزم الامام الحاقه بمسكنه منهما
ولو كان يسكن بلدين تخير الامام قال في الحواشي ونص عليه
في الام باب تكره ذكاة الصبي والمجنون
والسكران ايضا وحكى البحان الخلاف في صيد الاعمى برمي
وكلب جارح في صيد الصبي والمجنون بهما فاقتضى ترجيح
المنع وصرح به في الصغير لكن في المجموع ان المذهب الحل وفي
التصحيح عن نص الام انه لا باس بصيد الصبي والاصح تحريم سمكة
وجدت متقطعة متغيرة في جوف اخرى ولو قتل الجراد بحرم حرم
حرم عليه وكذا على غيره في الجديد ومقتضى كلام الزوايد انه الراجح
لكن حاصل كلام المجموع ترجيح الحل لغيره وفي التصحيح انه المعتمد
وجزم به اليمني وفيه في التصحيح وغيره حل اكل دود الفاكهة
ونحوها بما اذا لم ينحه من موضع الى اخر ونازع في المهمات وغيرها
في نقل الم عن الشاشي تصحيح ان المتردي لا يحل بارسال الكلب
قال الشاشي بما نقله عن الماوردي وفي التصحيح انه مخالف لظواهر
نصوص الشافعي ولمقتضى اطلاق كثير من الاصحاب وان المعتمد الحل
ولو امكن لحوق الصيد بعدو ونحوه لكن بعسر فمقدور عليه
ايضا والاستقبال بقلب المذبح او بتوجيهه للقبلة كسل السكين

وكذا لو وقع منكسا واحتاج الى قلبه ليقدر على المذبح او حال سبع حتى مات ولا يشترط العدو بعد اصابة السهم او الكلب في الاصح ولو شك في التمكن منه فكالتمحل في الاظهر ولو ابان منه عضوا بجرح غير مذفف اثبته به ثم ذبحه بعده والاصح في الشرحين والروضة والمجموع تحريم العضو المبان بجرح غير مذفف فمات به الصيد ولم يتمكن من ذبحه والذبح من صفحة العنق كالقفا وفي اشتراط ابقا الحياة المستقرة الى تمام الذبح خلاف وقد نقل الشيخان عن الامام واقراه انها لو كانت فيه عند ابتدا قطع المري وبما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى الى حركة مذبوح لما ناله بقطع التفاحل لا لاقصى ما وقع التعبد به وجودها عند الابتدا ثم قالا بعد ذلك يجب ان يسرع الذابح في القطع فلو تانى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة مذبوح لم تحل قال الرافعي وهذا قد يخالف ما مر من ان الشرط وجودها في الابتدا فليشبه ان يكون المقصود هنا اذا تبين مصيره الى حركة مذبوح وهناك اذا لم يتبين وقال الملم هذا خلاف ما سبق لتصريح الامام به بل الجواب ان هذا مقصر بخلاف الاول قالا ولو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم سقف على بهيمة او جرحت هرة حمامة ثم ذبحت وكان فيها حياة مستقرة حلت والا فلا على المذهب فيهما ولو انتهت الى دنف لرمق بمرض وذبحت حلت ونبه في المهمات على ما في هذا من الاضطراب المذكور في الجنايات او باكل نبات مضر فذكر القاضي فيها مرة وجهين وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك كذا نقلاه قالا والحياة المستقرة قد تعلم وقد تظن بعلامات وقرائن لا تضبطها عبارة ومن اماراتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وانفجار الدم وتدفقه ثم قال الامام منهم من قال كل واحدة كافية

والاصح

والاصح لا تكفي الا ان ينضم الى احدهما او كلتيهما قراين او امارات تفيد الظن فيجب النظر والاجتهاد وقال الملم الاصح الاكتفا بالحركة الشديدة والمستحب في نحر البعير ان تكون ركبته المعقولة اليسرى ولو لم يتيسر نحره قايما فباركا او نحوه نحر باركا واختلف في كيفية توجيه الذبيحة للقبلة والاصح توجيه مذبحها لا وجهها ليمكنه الاستقبال ايضا فانه مستحب افضل وذلك في الهدي والاضحية اشد استحبابا لان الاستقبال مستحب في القربات ولو قال باسم الله واسم محمد واراد الذبح باسم الله والتبرك باسم محمد قال الرافعي فينبغي ان لا يحرم ومحل اطلاق نفي الجواز على كراهة اللفظ وايده المص بنقل عن صاحب التقريب فصل يشترط في حل ما اصابه سهم بالهوا فسقط بارض ومات وجود جرح يحال الموت عليه ولو وقع في بير فيها ما حرم والاخل انه لم يصدم جدارها ولو كان الطاير على شجرة فاصابه السهم فوقع على الارض ومات حل فان وقع على غصن ثم على الارض فلا ولو اصاب طير الما على وجه الما حل والماله كالارض ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين ولو كان في هوا البحر ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة حل او في البر فلا وجميع ذلك اذا لم ينته الى حركة مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده ونقلا عن الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط في جارحة السباع امر خامس ثم استشكله وهو انطلاقها باطلاق صاحبها فلو انطلقت بنفسها لم تكن معلمة قال الزركشي وهو ظاهر قول المنهاج ولو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل ويشترط في جارحة الطير ايضا استرسالها بارسال

صاحبها قالا والرجوع في عدد التكرار الذي يظن به تأدب
الجارحة الى اهل الخبرة على الصحيح وانما يقدح اكل الذي ظهر
كونه معلما من لحم الصيد اذا كان صاحبه ارسله عليه
ولو لم يكن الاكل عقب الاخذ بل بعد طول الفصل لم يضر
ولو اكل حشوة الصيد فكاللحم في الاصح وكذا جلده واذنه
وعظمه كما في التصحيح ولو اراد الصائد اخذه منه فامتنع وصار
يقاتل دونه فكالاكل كما نقلاه واقراه وقالا لو لم يسترسل
بالارسال او لم ينزجر بالزجر فينبغي ان يكون في تحريم
الصيد وخروجه عن كونه معلما الخلاف في الاكل واختار
المصنف في تصحيحه الحل فيما لو جرحه الكلب وغاب
عنه ثم وجده ميتا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب
وفي الزوائد انه اصح دليلا وعلقه الشافعي على صحة الحديث
وفي شرح مسلم انه اقوى واقرب للاحاديث الصحيحة
لكن في التصحيح ان المذهب المعتمد التحريم تبعا لجمهور الاصحاب
ورد قول الزوائد لم يثبت فيه شيء بوروده في سنن البيهقي
بطريق حسن ومحل الخلاف اذا لم ينته بالجراحة الى حركة
مذبوح ولم يوجد عليه اثر اخر فان انتهى اليها حل ولا اثر
لغيبته وان لم ينته اليها لكن وجده في ماء او عليه اثر صدمة
او جراحة اخرى حرم فصل ضبط الشيخان
سبب ملك الصيد بابطال امتناعه وحصول الاستيلاء
عليه ومن ذلك ان يرسل عليه كلبا فيثبته وكذا لو ارسل
سبعا اخر كان له يد عليه ولو افلت الصيد بعد اخذ
الكلب وقبل ادراك صاحبه لم يملكه او بعده فوجهان
نقلهما الرافعي بلا ترجيح فقال المصنف اصحهما لا يملكه ثم نقلا
في المسائل المنثورة انه لو حبسه الكلب فلما انتهى اليه افلت

فهو

اي ولا يحل

اي ولا يحل

ولو لم يظن ان سهمه قتله حرم

فهو ملكه بالحبس او يملكه من ياخذه وجهان وصحح المصنف
الثاني قالا ولو جرح صيدا فعطش وثبت فان كان العطش
لعجزه عن الوصول الى الماء ملكه لان عجزه بالجراحة وان كان لعدم
الماء فلا وقيدا حصول ملك الطائر بكسر الجناح بان يعجز عن
الطيران والعدو جميعا ثم قالا ويكفي للتملك ابطال شدة
العدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه ويعتبر في نصب الشبكة
كونه للصيد وان لا يقدر على الخلاص منها فلو تقطعت فافلت
فنقلا عن الماوردي انه ان كان بقطع الصيد الواقع فيها عاد
مباحا والا فلا وعن الوسيط انه لو وقع في شبكة فافلت لم يزل
ملكه على الصحيح وقال في المجموع المذهب تفصيل الماوردي وقال
الشيخان في المسائل المنثورة لو تعقل الصيد بها ثم قلعها وذهب بها
فان كان يعدو ويمتنع معها ملكه من ياخذه وان ابطل ثقلها
امتناعه بحيث يتيسر اخذه فهو لصاحبها وفي معنى وقوع
الصيد في ملكه بحيث صار مقدورا عليه ما لو عشش فيه
طائر وباض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفرخ فلا يملكه
الا ان قصد ببناء الدار ذلك في الاصح كما قالاه ونقلا عن التهذيب
واقراه انه لو حفر حفرة فوقع فيها صيد ملكه ان كان الحفر
للصيد ولو سقى ارضه بقصد توحل الصيد فكنصب الشبكة
كما نقلاه هنا عن الامام وغيره واقراه لكن نقلا في احياء الموات
عن الامام واقراه خلافه وعده في المهمات تناقضا وضعف الاذرعي
ما هناك وجمع في التصحيح بينهما بحمل ما هنا على سقي اعتيد الاصطياد به
وكلام الشيخان هنا يفهمه والواجب على من تحول حمام غيره الى برجه اعلام
مالكه وتمكينه من اخذه لا الرد وان عبر به الشيخان وكذا هو
في مختصر المزني لكن قيده بما اذا اخذه ذلك الغير ونقل ان الدارمي
تابعه وقال فان لم يأخذه وطلبه صاحبه فلم يرده ضمن وان لم يطلبه

فرع الدرة التي توجد في السمكة ... للصياد ... منه بشرط ان تكون من ... الجوهر ... مثقوبة كانت او لا

فرع في الارض ... العادة جارية بان ... الاصطياد ... الارض ... العادة ...

فلا وذكر السمعاني في مسئلة اختلاط حمام البرجين وعسر التمييز
ان الطريق في البيع لثالث مع جهل العدد ان يقول كل واحد بعتك
الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوما ويحتمل جهل المبيع
للضرورة وقال ابن العراقي وعبارة النهاية الحمام الذي لي بزيادة لي ولا
بد منها ثم استشكل المسئلة تبعا للمهمات وقال السمعاني ايضا
لو باع احدهما جميع الحمام باذن الاخر فيكون اصيلا في البعض ووكيلا
في البعض جاز ثم يقسما الثمن ولا يحل فيما اذا رمى لصيد واحد
ثم ذفف اخر بغير الذبح او لم يذفف ومات بالجرحين ضمان جميع
الصيد على الثاني للاول بل فيه تفصيل في الشارح ولو جرحاه معا
واحدهما مذفف والاخر مزمن فهو لهما ايضا وان احتمل كون الازمان
بهما او باحدهما فكذلك في ظاهر الحكم ويستحب ان يستحل كل من الاخر
ولو علمنا ان احدهما مذفف وشككنا في تاثير الاخر فقد سبق
في اول الجراح وانما يحرم الذي ذففه احدهما وازمنه الاخر وجهل
السابق اذا كان التذفيف في غير المذبح والا فهو حلال باب
المنقول ان التضحية سنة على الكفاية في حق اهل البيت الواحد
كابتدا السلام والتسمية وجوابه وغيرها وسائر اجزا البدن
كالظفر والشعر في ندب الا لفاعل تضحي بل الازالة مكروهة
والافضل للمراة والخنثى التوكيل في التضحية ولو اجذع الضان
قبل تمام سنة اجزا وفي المجموع تبعا لجماعة عن الاصحاب منع
التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزا ونقله في التصحيح
عن النص واتفاق الاصحاب اذا لم يفحش النقص وفي المحرر والشرحين
والروضة والمجموع تقييد العجفا الممنوعة بالتي ذهب مخها من شدة
الهزال فان لم يذهب اجزات ونقلا في الروضة واصلها والمجموع
عن الامام ضبط الممنوعة بما لا يرغب في لحمها الطبقة العالية
من طلبة اللحم في الرخا ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب والاصح انه

يعتبر

يعتبر في دخول الوقت الخفة في الصلاة ايضا وان المنذورة في الذمة
يتعين ذبحها فيه كقوله لله علي ان اضحي بشاة وانه لا تشترط
الاضافة الى الله تعالى كقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية او علي
ان اضحي بها ولو تلفت المنذورة في الوقت او سرقت قبل التمكن
من ذبحها فكتلفها قبل الوقت او بعد التمكن فكما تلافها والواجب
فيه الاكثر من قيمتها واضحية مثلها في الاصح فان القيمة يوم الاتلاف
اكثر وامكن شرا المثل ببعضها اشترى كريمة او عددا فان فضل
ما لا يفي بكاملة فكما لو اتلفها اجنبي ولم تف القيمة بشاة لكن قالاه
وذكر في مسئلة الاجنبي انه يشارك في ذبيحة اخرى في الاصح ان امكن
شرا شقص بها فان لم يمكن لقلتها فقيل يشترى لحما ويتصدق به
وقيل يخرج الدراهم وعلى هذا قيل يتصدق بها وقيل يصرفها مصرف
الضحايا وهذا اوجه ويشبه ان لا يكون فيه خلاف محقق بل المراد
جواز اخراج القيمة وذكر في المجموع هذا كله في اتلاف المهدي لهدي
وقال الاصح فيما اذا لم يمكن شرا شقص بالفضلة جواز التصدق
بالقيمة دراهم والاصح في الشرحين والروضة والمجموع جواز تقديم
النية على الذبح فيما اذا لم يسبق تعيين ففيما اذا سبق اولى
وعليه بنى السمعاني جواز نية الموكل عند اعطا الوكيل وقد جزم
به في المنهاج لكن قال في المهمات شرط تقديمها في الزكاة صدورها
بعد تعيين القدر المخرج فلا صحة كذلك ونبه على مخالفة تصحيح
ما له عدم الاكتفا بالتعيين على نية الذبح لقولهما بعد ذلك
لو ذبح اجنبي اضحية معينة في الوقت او هديا معينا بعد بلوغ
المنسك وقع الموقع على المشهور لانه مستحق الصرف الى هذه الجهة
فلا يشترط فعله كرد الوديعة ولان ذبحها لا يفتقر الى النية
فاذا فعله غيره اجزا واشار الرافعي الى حل المخالفة بقوله وهذا
يؤيد القول بان التعيين السابق يغني عن تجديد النية ويجوز

تفويض النية الى الوكيل ان كان مسلما والواجبة اضحية
التطوع وكذا هدية تمليك ما يطلق عليه الاسم من اللحم
التي لمسكين فاكثر كما قاله الشيخان وفي التصحيح انه لا يكفي
القدر التافه كما اقتضاه كلام الماوردي ولا القديد على الظاهر
ولم يتعرضوا له ويجوز اعارة جلدها بخلاف اجارته ويمتنع الاكل
من اضحية تطوع عن ميت واعترض الاذرعي والزركشي على جزم المنهاج
كالمحرر بحل اكل ولد الواجبة وقالا انه تفريع على ضعيف وهو حل
الاكل من الام اما على الاصح فلا يحل اكل شيء منه ويجوز للمبعض
التضحية بما ملكه بحريته بلا اذن وللولي من ماله عن محاجيره
كما اقتضاه تقييد الاصحاب المنع بما لهم وللامام من بيت المال عن
المسلمين كما نقلاه واقراه وهو ظاهر عند سعته ويحصل اصل
سنة العقيقة عن الغلام بشاة والصحيح ان الابل والبقر افضل
قالا وينبغي ان تتادى السنة بسبع بدنة او بقرة ولو ذبح قبل
الولادة لم تحسب وخير المنهاج في التصدق بوزن شعر المولود
بين الذهب والفضة مخالف قول الشرحين والروضة ذهبا
فان لم يتيسر ففضة وعبارة المجموع فان لم يفعل ففضة ويحنك
عند فقد التمر بحلو اخر وكيفية التحنيك ان يمضغ التمر او
نحوه ويدلك به حنكه

باب

الاصح وقوع اسم
السمك على حيوان البحر بانواعه وهو ما عيشه في الماء واذا
خرج منه كان كمذبوح فعبارة المنهاج مؤولة بالمغايرة في الصورة
ولو وطئ انسان بهيمة ماكولة فهي حلال مع وجوب ذبحها
وصحح في الروضة تحريم الغداف الصغير احد اغربة الزرع وخلطه
في المهمات وفي التصحيح انه لم يصر اليه احد من الاصحاب ومقتضى
كلام الرافعي الحل وعزاه في المطلب اليه ونسبة المجموع اليه التحريم
اعتمادا على الروضة والحشرات صغار دواب الارض كالوزغ بانواعها

وبنات

وبنات وردان وحمار قبان وذوات السموم والابر ومما يستثنى
منها مع ما في المنهاج القنفذ وكذا ام حبين في الاصح ومن الادلة
على تحريم الحيوان النهي عن قتله كالهدهد والصرد والخفاش
يرجع الى العرب اذا انتفى هذا ايضا قالا وذكر جماعة ان الاعتبار
بعرب عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشبه الرجوع في كل
زمن الى عربه وايده الرافعي بحكايته للعبادي ورده في التصحيح
ولو رد عليه ما لو استطابه عرب زمن واستخبثه عرب من
بعدهم او عكسه وقال المعتمد ما ذكره جماعة وهو منصوص
الشافعي واصحابه ولو سئل العرب عن حيوان مجهول فاختلفوا
اتبع الاكثر فان استووا فقريش فان اختلفت قريش ولا ترجيح
او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر اقرب الحيوان شبها به
اما في الصورة او الطبع من صيانة وعدوان او طعم اللحم فان فقد
الشبه او تعادل الشبهان فالاصح الحل وحكم لبن الجلالة وبيضها
كاللحم قالا ويكره ركوبها بلا حائل وقال ابن الرفعة لا خلاف في
عدم تحريمه ونازع فيه في التصحيح في اطلاقه والجلالة هي التي تاكل
العذرة والنجاسات قال الشيخان والصحيح انه لا عبرة بالكثرة بل
بالرائحة والنتن فان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة قال
الزركشي والظاهر انه لا يتقيد بالرائحة فان الطعم اشد ثم نقل هو
والاذرعي عن تبصرة الشيخ ابي محمد اعتبار تغير طعم اللحم ولونه ايضا
ورجح السبكي ان كسب الفاصد لا يكره واستشكله في المهمات
ورجح في التصحيح كراهته وفي الروضة واصلها والمجموع وغيرها عن
الشيخ ابي محمد انه شرط حل الجنين الذي وجد ميتا في بطن المذكاة ان
يسكن عقب ذبحها اما لو بقي زمنا طويلا يتحرك ثم سكن فالصحيح
تحريمه وجزم به في الانوار ولم يذكره في الصغير ولو خرج في الحال وفيه
حركة مذبوح حل وان خرج راسه وفيه حياة مستقرة فقتل

يحل وقيل لابد من ذكيه واطلق الرافعي الخلاف ورجح المص الاول
وبا زعه الاذرعي ثم نقل السمان عن البغوي انه لو اخرج رحله فقياس
الثاني ان يخرج ليحل كالبعير المتردي في بئر ولو وجدت مضغة لم يبن
فيها صورة ولا تشكلت الاعضاء فتحل في الاصح وليس لمضطر شرف على
الموت اكل ميتة ونحوها ولا للعاصي بسفره حتى يتوب على الصحيح [illegible]
ويجوز لمن خاف طول المرض وكذا من عيل صبره واجهده الجوع على
الاظهر في الزوايد قال ولا خلاف في الحل لمن يخاف ضعفا عن المشي او
الركوب فينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك ويكفي في الخوف غلبة
الظن وفي معنى خوف التلف المبيح للتشبع من المحرم خوف حدوث مرض
مخوف او طوله ان اقتصر والمراد بانكسار الجوع بحيث لا يسمى جايعا
لا الامتلا ولا يجوز له اكل نبي ميت وفيه اكل الذمي ميتة مسلم
وجهان قال المصنف القياس المنع وحيث جاز اكل الادمي اقتصر [illegible]
على سد الرمق نيئا وحكم طعام الغايب تحته والممتنع من البذل في البيع
كالميتة على المذهب ولو كان الطعام لصبي او مجنون اعتبر حضور الولي
وغيبته وهو فيهما لهما كالكامل في ماله وهذه من صور بيع مال الصبي نسيئة
ويجب على مالك الطعام المضطر بذله لمضطر وعلى غير المضطر بذله
ان كان يحتاج اليه في ثاني الحال بذله لمسلم وبهيمة محترمة ايضا وان
كانت للغير لا لزان محصن ومحارب وتارك الصلاة بل للمضطر قتل
هؤلا واكلهم على الاصح وفي التصحيح ان القياس وجوب البذل لنسا اهل
الحرب وصبيانهم قبل الاستيلا عليهم اما بعده فيجب قطعا وهل
يتقدر الواجب بذله الى اخذه فيما يسد الرمق قولان بناء على ما يحل
من الميتة والاصح انه يجب على المضطر قهر مالك الطعام على اخذه اذا
امتنع ولم يكن مضطرا نعم ان خاف على نفسه لم يجب واما القتال [illegible]
فالمذهب عدم وجوبه مطلقا بل نص في الام كما نقله الاذرعي وغيره على
منع المكايس حيث وجد المضطر الميتة كما سيأتي عن التحبير بالقيمة

وطلب

وطلب المالك اكثر من ثمن المثل كمنعه ورجحا في الشرحين
والروضة والمجموع انه لو اوجره قهرا او وهو مغمى عليه استحق
القيمة واستشكله جمع متأخرون على ما صححاه فيما لو اطعمه ولم
يذكر عوضا ونقل الاذرعي ترجيح عدم الاستحقاق عن جمع وقال
انه الراجح المختار الجاري على قاعدة المذهب واما اكل الميتة لمن وجد
وطعام الغير اذا غاب المالك فان حضر فبذله مجانا او بثمن مثله
او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته لزمه
القبول وان لم يعرف ماله اليه حتى اراده ان لم يخف الهلاك بالبرد له
ويصلي عاريا قال السمان فان بذله بزيادة كبيرة لم يلزمه شراؤه
على المذهب لكن يستحب وهو كما لو لم يبذله فلا يقاتله ان خاف من المقاتلة
على نفسه او على المالك بل ياكل الميتة وكذا ان لم يخف في الاصح

باب

فيه في الشرحين والروضة كون المسابقة والمناضلة سنة بما اذا
قصد بها التاهب للجهاد ونقلا في الروضة واصلها عن الصيمري
واقراه منعها للنسا لانهن لسن اهلا للحرب وتعقب في التصحيح هذا
التعليل وقال بل هن اهل للحرب ولكن ما يتعلق بالفروسية والرمي
ليس من شانهن ولا يجوز المسابقة على مراماة الاحجار وهي ان
يرمي كل واحد الحجر الى صاحبه وفيه في التصحيح جوازها على الحل بها
لعناد المسابقة عليها قال وذكر الدارمي وجهين في اشتراط كونها
مما يسهم له وهو الجذع او الثني ونقلهما في الزوايد بلا ترجيح والاصح
عندنا ما قدمناه وانما يلزم العقد من جهة ملتزم العوض اما الاخر
فجائز في حقه على المذهب ولو ظهر بالعوض المعين عيب ثبت حق الفسخ
وانما يمتنع ترك العمل بعد الشروع من المفضول وكذا من الفاضل
اذا امكن ان يدركه صاحبه ويسبقه ولو عينا غاية وقالا ان
اتفق السبق عندها والا عدينا الى غاية اخرى اتفقا عليها جاز في
الاصح بخلاف ما لو قالا ان اتفق لاحدهما سبق في وسط الميدان كان فايزا

والقدر [illegible] باب القرض [illegible] لو دفع لاخر [illegible] اذا اختلفا [illegible] دفعته [illegible] الاخذ [illegible] العوض [illegible] الاخر [illegible] بن علية

وادل [illegible] صنف هذا الكتاب محمد ابن الحسن

[illegible] لا يمتنع والاجارة [illegible]

والاصح في الروضة جواز العقد على فرس موصوف وفي التذنيب انه الاوجه
ونسبه في الشرحين للامام وشرطا في الروضة واصلها في المال المشروط
كونه معلوم الجنس والقدر فاستدرك عليهما في المهمات العلم بالصفة
ويشترط لكون سبق كل منهما غير نادر في الاصح وان يركبا الدابتين فلو
شرطا ارسالهما لتجريا بانفسهما لم يصح وامكان قطعهما المسافة بلا
انقطاع وتعيين الفارسين واجتناب الشروط المفسدة فلو قال ان سبقتني
فلك هذا الدينار ولا ارامي بعد لغد او لا اناضلك الى شهر فباطل وشرط
على السابق ان يطعم السبق لاصحابه فكذا على الصحيح وفي التصحيح ان
مقتضى القواعد اشتراط اطلاق التصرف في مخرج المال لانه الاخر
وقد نقل الشيخان عن البحر واقراه انه ليس للولي صرف مال الصبي في
المسابقة والمناضلة ليتعلم قال في التصحيح والارجح اعتبار اسلام المتعا قدين
ولم ار من ذكره والاصح منع المسابقة بين الجنسين كفرس وبعير او حمار
بخلاف النوعين وان تباعدا كالعتيق والهجين من الخيل ما لم يقطع بسبق
العتيق وجوازها بين بغل وحمار والاصح في الشرحين والروضة الصحة فيما
اذا تسابق ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول بخلاف ما لو تسابق اثنان
واخرج المال غيرهما وشرط للثاني مثل الاول واعتبر في الشرحين
والروضة تبعا للشافعي رضي الله عنه والجمهور في سبق الابل الكتد بالدال
قال الرافعي وهو مجتمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وذكر الماوردي
فيه تاويلين احدهما الكتف والثاني ما بين اصل العنق والظهر وهو مجتمع الكتفين
في موضع السنام من الابل ولو اختلف الفرسان في طول العنق اعتبر في
سبق الاطول تقدمه بالاكثر من زيادة الخلقة وفرق الشيخان بين الابل
والخيل بان الابل ترفع اعناقها عند العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل
تمدها فاقتضى ان الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكتد وقد جزم
به في التصحيح ونقل الاذرعي والزركشي التصريح به عن الفوراني والجرجاني
واعتمداه فجعل الشيخين ذكره وجها ضعيفا عجيب والاصح في الروضة

واعتبر

والصغر

والصغر وعزاه في العزيز للبغوي انه لا يشترط في المناضلة بيان مبادرة
او محاطة ويحمل المطلق على المبادرة ويعتبر فيها مع سبق احدهما باصابة
العدد المشروط استواؤهما في عدد الرمي او الياس من المساواة في
الاصابة وتفصيل ذلك في التاج ولو لم يبينا عدد النوب بل اطلقا
حمل على سهم سهم قاله الشيخان ومقتضاه عدم اشتراطه ويشترط بيان
عدد الارشاق جملة على المذهب ليكون للعمل ضبط وهو في المناضلة كالميدان
في المسابقة والاصح اشتراط اتحاد جنس ما يرمى به لا كالسهام مع
المزاريق وكون الاصابة المشروطة ممكنة غير نادرة فان شرط ما هو ممتنع
عادة او نادر لم يصح والامتناع قد يكون لشدة صغر الغرض وبعده
وقدروه بما فوق ثلثمائة وخمسين ذراعا وجعلوا ما فوق المائتين
وخمسين من النادر وقد يكون لكثرة الاصابة المشروطة كاصابة او عشرة
متوالية ولو كان متبعضا كاصابة الحاذق واحدا من مائة فوجهان
في الروضة واصلها بلا ترجيح ونقل في الصغير ترجيح الصحة عن جماعة
واقره لكن رجح في التصحيح كالكفاية المنع وجزم به اليمني ولو تناضلا
على رمية وشرطا المال للمصيب فيها صح في الاصح ونقل الشيخان
عن الاصحاب انه ينبغي ان يتقارب المتناضلان في الحذق فان
كانت اصابة احدهما اكثر والاخر بعكسه فوجهان وقال
في التصحيح الارجح المنع وانه يكون المحلل بحيث يمكن فوزه فان
علم فعلى الوجهين في اصابة الواحد من مائة ومن الشروط
العلم بالمال المشروط كما في المسابقة وتعيين الموقف والرماة
وتساويهم فيه فلو شرط كون احدهما اقرب لم يجز ولو قدم
احدهما احد قدميه عند الرمي فلا باس وبيان موضع الاصابة
اهو الهدف ام الغرض المنصوب فيه ام الدارة في الشن
وقد بينته في التاج قالا وهل يشترط بيان ارتفاع الغرض
عن الارض وانخفاضها ام لا ويحمل على الوسط فيه مثل الخلاف في السابق

قال الاذرعي والمراد انه يكفي فيه العرف ان كان والا فلا وجزم به اليمني
والذي في الانوار انه يشترط ان تكون هناك غرض معلوم فيحمل عليه
وانما يشترط بيان مسافة الرمي اذا لم يكن للرماة عادة غالبة وقد
يفهم من المنهاج وفي المهمات انه مخالف لتصحيح اشتراط بيان عدد
الرمي والبادي مطلقا وعدم اشتراط بيان نوع ما يرمى به مطلقا فالمتجه
استوا الكل في اعتبار العاده او علمه ولو شرط كون السبق
للابعد رميا ولم يقصدا غرضا صح في الاصح قال الامام والذي اراه
انه يشترط استوا القوسين في الشدة وتراعى خفة السهم ورزانته
كذا نقلاه واقراه وتبعهما جمع متاخرون وجزم به اليمني لكن خذ فيه
في الصغير ومن صفات الاصابة الخزم وهو ان يصيب طرف الغرض
فيخرمه ولو شرط الخسق فاصاب السهم طرفه وخرمه وثبت فيه
وبعض النصل خارج او وقع في خرم فيه وثبت وله قوة تخرق او
اصاب موضعا صحيحا حسب له في الاظهر ويشترط فيما اذا حضروا
للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران اصحابا تساوي الحزبين
في عدد الارشاق والاصابات وكذا تساوي عدد الحزبين على ما في
الروضه واصلها عن جمع وفي الصغير عن الاكثرين وجزم به اليمني
وعلى هذا اشترط انقسام عدد الرمي عليهما صحيحا ولا يجوز ان
يختار احد الزعيمين كل حزبه اولا بل يختار واحدا ثم الاخر وهكذا
حتى يستوعبا ويبدا بالتعيين من تراضيا عليه فان تشاحا
اقرع والعبرة في انتصاب الزعيمين بنصب القوم لهما بالتراضي
ويتوكل كل منهما عن حزبه في العقد ويمتنع العقد قبل تعيين
الاصحاب والاشبه في الشرحين وصححه في الروضه ان المال يقسم
على الحزب الناضل بالسويه وكان المحرر سبق قلمه فتبعه المنهاج
نعم لو شرط القسمة على الاصابه عمل به ويحمل عدم الحسبان
عليه في مسئله انقطاع الوتر ونحوه اذا لم يكن بتقصيره وسوء رميه

كما

كما لو وجدت ريح او غلبت في يده وانما يحسب له موضع اصابة الغرض
المنتقل عنه اذا كان الشرط القرع فلو كان الخرق مثلا يحسب والموضع
في صلابة الغرض فكذلك ولو لم يصبه فالمنقول عن اكثر نسخ
المحرر ورايته بخط مصنفه انه لا يحسب له ولم يذكر عدم حسبانه
عليه وفي الروضه واصلها انه لو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه
حسب عليه لا له فافهم الحسبان عليه اذا اخطا ايضا من باب
اولى وقد نسب الاذرعي المنهاج الى سبق القلم ولعله تبع بعض
نسخ المحرر

كتاب الايمان

الاصح في الشرحين
والروضة قبول صرف غير العلم والقدرة ايضا كالعظمة والعزة والكبريا
والجلال عن اليمين بان يريد ظهور اثرها على المخلوقات ولو قال بالله
بالموحده او والله لافعلن ونوى غير اليمين كوثقت بالله او
اعتصمت او والله المستعان لم يكن يمينا على المذهب كما لو
قال لو بالتا المثناة فوق ونوى غير اليمين ونازع في ذلك الاذرعي
والزركشي وفي التصحيح ان تخصيص المثناة فوق بلفظ الله ان اريد
من جهة الشرع لم يستقم فلو قال تالرحمن او تالرحيم او تحيات الله
انعقدت وغايته انه استعمل شاذا ولا تكره ايمان الدعاوى
ولذا الحاجة كتوكيد كلام واستثنى في التصحيح من العصيان
بالحلف على ترك واجب ما يمكن سقوطه كالقصاص لقصة
ثنية الربيع والواجب على الكفاية حيث لم يتعين وفي الحلف على
ترك مباح يتعلق به غرض ديني كحلفه لا ياكل طيبا ولا يلبس
ناعما خلاف فقيل يكره وقيل يمين طاعة وقيل يختلف باحوال
الناس وقصودهم قالا وهو الصواب ولو اعتق عن الكفارة قبل
الحنث ثم ارتد العبد او مات قبله لم يجزيه على الراجح كما في الزكاة
والاصح في الروضة في تعجيل الزكاة منع تقديم المنذور المالي ونقله
الرافعي واقره وفي التصحيح انه غير معتمد بل الجاري على القواعد الجواز

وحاصله انه لابد من قصد اليمين فلو [illegible] لا تنعقد يمين فلا تنعقد يمينه

فصل من اقبح الالفاظ المذمومة ما يعتاده كثير من الناس اذا اراد ان يحلف على شي فيتورع عن قوله والله كراهية الحنث او اجلالا لله تعالى وتصونا عن الحلف ثم يقول الله يعلم ما كان كذا او لقد كان كذا او نحوه وهذه العبارة فيها خطر فان كان صاحبها متيقنا ان الامر كما قال فلا باس بها وان تشكك في ذلك فهو من اقبح القبائح لانه تعرض للكذب على الله تعالى فانه اخبر ان الله تعالى يعلم شيئا لا يتيقن كيف هو وفيه دقيقة اخرى اقبح من هذا وهو انه تعرض لوصف الله تعالى بانه يعلم الامر على خلاف ما هو وذلك لو تحقق كان كفرا فينبغي للانسان اجتناب هذه العبارة [illegible] باب [illegible] الالفاظ [illegible] الاذكار [illegible]

ولا يكفر المحجور بسفه بالمال على الصحيح بل بالصوم فان لم يصم حتى فك حجره لم يجزيه مع اليسار في الاظهر واطلق السمنان في باب الكتابة قولين في تكفير المكاتب باطعام او كسوة باذن سيده نعم ذكر الرافعي في بنايتها طريقين احدهما يقتضي ترجيح الجواز كما اقتضاه كلام المنهاج هناك وصححه في المهمات تبعا لتصحيح المم وكفايه ابن الرفعه وجزم به اليمني والاصح في الرجيز والروضه اعتبار الحنث فيما لو حلف عبد باذن سيده وحنث بدونه او عكسه ونقل عن ظاهر النص ونسب المنهاج واصله الى سبق القلم

فصل

الاصح في الصغير وعزاه في الروضه واصلها للجمهور الحنث فيما لو حلف لا يساكنه فبني بينهما جدار ولكل مدخل وجزم به الحاوي قال في التصحيح ومحل الخلاف اذا كان البنا بفعل الحالف او امره او فعلهما او امرهما اما لو كان بامر غير الحالف اما المحلوف عليه او غيره فيحنث قطعا كما يقتضيه توجيه عدم الحنث باشتغاله برفع المساكنة ولا يخفى تقييد الحنث اذا امكنا لعبد الحلف بعدم العذر وقد صرح به السمنان هنا قال في التصحيح فيبني مكث الحالف مشتغلا باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث كالتي قبلها ولو قصد بحلفه ان لا يدخلها الاجتناب وهو فيها فاستمر حنث على الصحيح او بحلفه ان لا تخرج انه لا ينقل متاعه واهله فنقلهما حنث وكذا لو حلف لا يدخلها فصعد سطحها مسقفا كله او بعضه وهو يحنث بصعود اليه من الدار لانه من ابنيتها كالدرقاله ونازع في التصحيح في المسقف بعضه اذا لم يدخله بل صار في المكشوف وقال مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث حينئذ ومحل عدم الحنث فيما لو ادخل رجله اذا لم يعتمد عليها فقط والا حنث كما نقل عن فتاوى البغوي ولم يقف عليه في القوت فتوقف قال في المهمات فان اعتمد عليها ففيه نظر وقال ابن العراقي مقتضى اطلاقهم عدم الحنث ومنع في التصحيح حنث من حلف لا يدخل دارا بدخوله بعد ما انهدمت وقد

بقي

بقي اساس الحيطان لانه المدفون في الارض تحت الجدار وعبارة الروضه واصلها فيما لو قال لا ادخل هذه الدار ان بقي اصول الحيطان والرسوم حنث والمنادر الى منها بقا شاخص وهي امثل كما قاله الاذرعي وغيره ومالوا الى ترجيح اعتبار بقا اسم الدار ونقل عن تعليق المصنف على المهذب ورجح في التصحيح مقالة الماوردي وايدها بنص الام والمختصر وهو انه ان لم يمنع الانهدام سكنى شي منها حنث بدخول المستهدم والعامر وان منع الجمع لم يحنث بدخول شي وان منع سكنى المستهدم فقط حنث بالباقي فقط وحنث لحنث فاعيدت بالالة الاولى فوجهان اطلقهما الرافعي وصحح المم الحنث اما لو قال لا ادخل هذه واشار الى دار قد انهدمت فيحنث بالدخول عرصتها ويعتبر لعدم الحنث فيما لو حلف لا يكلم زوجته فطلقها كونه باينا ولو اشترى زيد بعد بيع الدار دارا اخرى فان اراد الاولى بعينها لم يحنث بالثانيه او اي دار تكون في ملكه حنث بها فقط او اي دار جرى عليها ملكه حنث باتهما دخل قال في المهمات فلو اطلق ففي الكفاية عن العبادي انه لا يحنث بالثانيه في اظهر الوجهين وعن البغوي عكسه ولو نوى بقوله لا يدخلها من ذا الباب المنفذ او الخشب او كليهما عمل بنيته او بقوله لا يدخل بيتا نوعا من خيمة او غيرها اختص وانما يحنث من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واطلق اذا علم به والا ففيه خلاف حنث الناسي والجاهل

فصل

الاقوى في الرجيز والروضه ان من حلف لا ياكل الروس ولا نية له لا يحنث بروس الطير والحوت والصيد في غير البلد التي تباع فيه منفرده ايضا وقالا انه اقرب الى ظاهر النص لكن نقل عن مسودة المجموع خلافه وفي التصحيح انه الارجح وصححه المم ايضا في تصحيحه ثم قالا في الروضه واصلها وهل يعتبر نفس

موهو حنث بالباقي وهل هو
ان الكم دار برسوم بقا اسم الدار
وعدمه

مو وفيه خلاف والاظهر عدم
الحنث ان نسي انه لو سلم على قوم
فيهم زيد ناسيا له او جاهلا به

البلد الذي يثبت فيه العرف او كون الحالف من اهله وجهان قال في
التصحيح والارجح عندنا الثاني لكن في الخادم ان الاقوى ترجيح الاول وفي
التصحيح ايضا ان الحالف لو كان من غير اهله ولم يبلغه ذلك العرف ثم جا
اليه لم يحنث بذلك قطعا الا في وجه غريب حكاه في التتمة وهذا
انما يجي على حنث الجاهل وصحح في الزوايد حنث من حلف لا ياكل
البيض ببيضة دجاجة خرجت بعد موتها منعقدة واطلق
الرافعي فيها وجهين واطلق وجهين ايضا في تناول اللحم لما لا يوكل
كميتة وخنزير وذيب فزاد المهم ان المنع اقوى وفي فتاويه انه
الاصح ولا يتناول اللحم شحم العين ايضا وهل يتناول الشحم وجهان
اطلقهما وجزم اليمني بالتناول ولا يحنث من حلف لا ياكل الخبز
باكل الجوز نيق في الاصح ولا بخبز ثرده بحيث صار في المرقة
كالحشو وتحساه وكذا من حلف لا يشرب سويقا فجعله في
ما وكان خاثرا بحيث يوخذ بالملاعق فتحساه في الاصح واما يحنث
من حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع اذ لا [illegible] ورده
فلو ابتلعه بلا لوك فلا في الاصح في الروضة واصلها في الطلاق لكن
في [illegible] في الروضة هنا لو ابتلع السكر بلا مضغ فقد اكله
كما لو ابتلع الخبز على هيئته وعليه مشى الحاوي وفي تناول الطعام
الدوا وجهان اطلقهما السبكي وغيرها فصل قد جمع
متاخرون حنث من حلف لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل
الغد بالذاكر المختار وهو ذاك وهل يحنث في الحال او بعد مجي الغد
خلاف اطلقاه ونقلا عن ابن كج القطع بالثاني وقالا تفريعا عليه هل
يحنث اذا مضى من الغد زمن الامكان او قبيل الغروب وجهان
قال البغوي اصحهما الاول وذكر المصنف من فوايد الخلاف الاول
ما لو مات قبل الغد وقيد في التصحيح مسلة التلف قبل الغد بما
اذا لم يكن لتقصير منه واتلاف الاجنبي بما اذا لم يمكن الحالف دفعه

والا

والا حنث فيهما وفي الروضة واصلها فيما لو قال لاقضين حقك عند
راس الهلال او معه او عند الاستهلال او مع راس الشهر او اول الشهر
ان هذه الالفاظ تقع على اول جزء من الليلة الاولى من الشهر وعند ومع
يقتضيان المقارنة فان قضاه قبل ذلك او بعده حنث فينبغي
ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وذكر في الصغير
نحو ذلك فاقتضى كلامهما امرين احدهما الحنث بالقضاء في اخر
الشهر ولهذا قال في التصحيح ان قول المحرر فينبغي ان يقضيه في اخر
الشهر عند غروب الشمس وهم وصوابه في اول الشهر وقدم
المنهاج الطرف الثاني فيبعد عن الوهم لاحتماله لتعلق الاخر بالغروب
ثانيهما انه لو اخر الشروع فيه لبعد الغروب لحظة مع امكانه حنث
ولا يتوقف على مضي زمن القضا قال الزركشي وبه صرح الماوردي
وذكر السبكي فيما لو قال لاقضينك غدا او نوى انه لا يوخره
عن الغد انه لا يحنث بقضايه قبله ويجي هنا مثله ولو ابتدا
عند الاستهلال باسبابه ومقدماته كحمل الميزان فلشروعه
في الكيل او الوزن حينيذ ولو اخر عن الليلة الاولى للشك في
الهلال فبان كونها من الشهر لم يحنث في الاظهر وانما يحنث
من حلف لا مال له بالقليل من المال اذا كان متمولا على ما قيل
في التصحيح وما اليه الاذرعي وقال ان الحنث بنحو حبة حنطة
وزبيبة لبعيد جدا ولا يحنث بمنفعة يملكها بوصية او اجارة
على ما صححه السبكي قال في المهمات وهو مخالف لجزمهما في الوصية
بتقسيم الاموال الى اعيان ومنافع قالا ولا بالوقف على الاظهر ولا
بجناية عبد لم يعف عنها ولو كان له ابق او ضال او مغصوب
او مسروق وانقطع خبرها فوجهان اطلقاهما وجزم في الانوار
بالحنث وقيد جمع متاخرون عدم حنثه بالمكاتب بالكتابة
الصحيحة ولو نوى الحالف نوعا من المال اختص به والاصح في الروضة

[illegible] للعرف [illegible]

[illegible] عدم حنثه [illegible] لو حلف
انه لا مال له [illegible]
عبد له فلم يحنث [illegible]
قال [illegible] انه عبد ما بقي
عليه درهم [illegible] شرح الروض [illegible] عدم
الحنث

في الطلاق اشتراط الايلام في التعليق بالضرب وفي العزيز هنا كانه الاشهر
قال في المهمات ومقتضى حكايته الصغير عدم اشتراطه عن الاكثرين ان ما في العزيز
سبق قلم وقد صحح في الروضة هنا عدم اشتراطه واحاله على الطلاق وفي التصحيح
انه المعتمد كما في المنهاج هنا لكن قوله بعد فو صله الم الكل قد يشعر بخلافه
الا ان يؤول بارادة الثقل وفي الخادم ان الذي في نسخ العزيز المعتمدة نقل عدم
الاشتراط عن الاكثرين كما في الصغير واعلم انه لا يكفي الايلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه ولا الصدم وحده كضربه بانملة بل يعتبر الصدم بما
يولم او يتوقع منه الايلام كما نقله السبكي في الطلاق واقراه والاصح في
الروضة فيما لو حلف ليضربنه مائة سوط ان لا يبر بعثكال عليه مائة
شمراخ ورجحه في الشرحين ايضا قال في المهمات والصواب الذي عليه الفتوى
انه يكفي وقطع بجمع ولو شك في اصابة الجميع لكن ترجح عدمها فمقتضى
كلام الاصحاب كما نقله في المهمات عدم البر والاصح عدم الحنث فيما لو حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي فاذن للغريم في المفارقة ففارق ولو نوى
به ان لا يفارقه وعليه حقه بر بالحوالة به ا وعليه وانما يحنث فيما لو
افلس ففارقه ليوسر اذا لم يمنعه الحاكم من ملازمته وفي الروضة واصلها
فيمن حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لو رآه بين يدي القاضي فقيل
لا معنى للرفع اليه وهو يشاهده وقيل انما يبر باخباره وقال في
التصحيح نص في الام على نحو هذا الثاني فهو المعتمد وحمل ابن العراقي قول
المنهاج فان نوى ما دام قاضيا حنث ان ترك الرفع على العزل المتصل بالموت لان
في الروضة واصلها ان لا يحنث بعزله وان كان تمكن لانه ربما ولي ثانيا
فان مات احدهما قبل الولاية بان الحنث واعترض الزركشي ايضا بذلك
والذي في الروضة واصلها تصوير المسئلة بما اذا نوى وهو قاض او تلفظ
به وكذا في الصغير ولك ان تفرق بين هذه العبارة وبين تعبير المنهاج
بالدوام وان كان الاصفوني عبر به في مسئلة الروضة فصل
لا ترجيح في الشرحين والروضة هنا فيما لو حلف لا ينكح فعقد وكيله له

قال في المهمات والصحيح الحنث كذا جزم به في المحرر هنا وفي العزيز في
النكاح لكن في التصحيح انه مخالف لمقتضى نصوص الشافعي وللقاعدة
وللدليل وللاكثرين ونقل في الحواشي ايضا عن الاكثرين عدم الحنث
وقال انه الصواب واما قبوله لغيره فقال السبكي فيه ان مقتضى
القول بالحنث في المسئلة السابقة المنع فيه وبالعكس ورده في التصحيح
بان الامام والغزالي جزما بعدم الحنث في المسئلتين قال فظهر انه
لا يحنث على الوجهين معا واعتمده في المهمات ايضا نقلا ودليلا ولو حلف
لا يبيع مال زيد فباعه باذن الحاكم لحجر او امتناع كبيعه باذن المالك
والحق به بحثا اذن الولي وجزم به في التصحيح وذكر معه بيعه بالظفر
بناء على الاستقلال وقال ايضا يطرد ذلك ان بيعه لغيره اذنه بيعا صحيحا
قال الزركشي ولا بد من تقييد الحنث بالذاكر ليخرج ما لو وكل زيد
رجلا في البيع واذن له في التوكيل فوكل الحالف وهو لا يعلم فانه لا يحنث
على النص وهذا نقله السبكي فيما لو حلف لا يبيع لزيد مالا وفرق
في التصحيح بينها وبين مسئلة المنهاج بان اللام في مسئلتنا للتعليل
وتعقب قولها فيما لو باع باذن الحاكم لحجر او امتناع حنث بانه انما
باع للحاكم لا لزيد وقال كان السبكي التبس عليه احدى المسئلتين
بالاخرى وحاول ابن العراقي التسوية بينهما ولا يحنث الحالف على ان
لا يهب له بزكاة وفطرة وتعبير المنهاج في مسئلة اختلاط الطعام المحلوف
عليه بغيره بالتيقن ظاهره اعتبار اكله من الحنطة ونحوها اكثر من
النصف عند استواء القدرين وهو وجه ضعفاه في الشرحين والروضة
وصححا انه ان اكل قدرا صالحا كالكف والكفين حنث لانا نتحقق
ان فيه مما اشتراه قال في التصحيح وعندي ان الكف انما يحصل به
الظن فان الكف بد فلا يعبر باليقين باب انما
يصح النذر باللفظ من مسلم مكلف ولو سكران وكذا محجور بفلس
في القرب البدنية وكذا المالية في الذمة ويؤدي بعد وفا الغرما وسبق

ويعقد النذر قربة معلقا او منجزا

الاضطراب في المحجور بالسفه وفي الروضة واصلها عن القاضي وغيره
ان وجوب الكفارة بالدخول فيما لو قال ان دخلت فعلي او فلله
علي نذر يتفرع على وجوبها في نذر اللجاج اما على التخيير فيتخير بينها
وبين قربة مما تلزم بالنذر ونقل في التصحيح عن الماوردي وجوب الكفارة
وحدها ومنع التخيير وقال ان كلام المنهاج واصله لا ينزل عليه
وانما ينزل على ما في كتبهما المبسوطة ويشترط في نذر القرب
المالية ان يلتزمها في الذمة او يضيف لمعين يملكه فان كان لغيره
لم ينعقد ولا كفارة على المذهب ونقلا عن التتمة ان نذر اعتاق
المرهون ينعقد ان نفذنا عتقه في الحال او عند اداء المال والمذكور
في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز قال في التوشيح فان تم الكلام ن
كان نذرا في معصية منعقدا وجزم الزركشي بذلك ويصح نذر الواجب
على الكفاية وان لم يحتج اداؤه الى مشقة كصلاة الجنازة وبذل المال في
الاصح والمرجح في الشرحين والروضة عدم وجوب كفارة اليمين اذا خالف
في نذر مباح او تركه كما في نذر المعصية والواجب وصوبه في المجموع
والمذهب وجوب القضاء على من افطر لسفر في سنة معينة نذر صومها
ولو افطر لمرض ففيه الخلاف في الحيض كما قالاه ومقتضاه ان الاصح
عند المصنف عدم وجوب القضاء وكذا عند الرافعي على ما اقتضاه
كلام الشرحين في مسئلة الحيض من ترجيح عدم الوجوب وناقش في التصحيح
في المسلكين وصحح فيهما الوجوب والاشبه عند ابن الرفعة فيما لو
نذرت سنة غير معينة بشرط التتابع فحاضت ان القضاء اولى بالوجوب
من رمضان وفي التصحيح ما يقويه والنفاس كالحيض واما المرض
فجعل الشيخان فيه ايضا الخلاف المذكور في السنة المعينة وقالا ان
في قطاع التتابع به وبالسفر ما في الشهرين المتتابعين وصوب
في المهمات تصحيح الرافعي انه يجب على من نذر صوم الاثنين ابدا
قضاء ما فات بسبب كفارة سبقت النذر وفي التصحيح انه الاظهر

المعتمد

المعتمد في المذهب واجاب عن استشكال المهمات عليه ما لو نذر من
عليه كفارة صوم الدهر بان زمانها مستثنى بالفرق بينهما ومقتضى
كلام الشرحين والروضة والمجموع ترجيح عدم قضاء الاثاني الفائتة
بالحيض والنفاس واما الفائتة بالمرض فالمذهب في الكتب
المذكورة وجوب قضائها وايجاب يوم الجمعة على من نذر يوما من
اسبوع ونسيه مبني على ان اول الاسبوع السبت والاكثرون
كما في تفسير ابن عطية وغيره انه الاحد وعليه مشى المصنف في تحريره
وتهذيبه وفي المجموع في صوم التطوع لكن في الروض الانف انه خلاف
الصواب وقيد في التصحيح وجوب اتمام صوم النفل على من نذره بما
اذا نوى ليلا وعبارة المحرر تفهمه لكن صرح الحاوي كالوجيز بمن
نوى نهارا والاصح فيما لو قال ان قدم زيد فلله علي صوم الثاني
ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في
الاربعاء انه يصوم الخميس عن ثاني النذرين ويقضي الاول

فصل

لو نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه ولم يصفه بالحرام ولا نواه
لم ينعقد في الاصح في الشرحين والروضة ولو قال الى البيت الحرام او
المسجد الحرام او الحرم او مكة او ذكر بقعة اخرى من الحرم كالصفا
والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم وقبة زمزم وغيرها
حتى دار ابي جهل فكقوله الى بيت الله الحرام وانما يجب القضاء على من
نذر الحج عامه فمنعه مرض اذا كان بعد الاحرام كما نقلاه عن التتمة واقراه
لكن رده في التصحيح واعتمد اطلاق الوجوب مستندا لنص الشافعي
واطلاق الاصحاب والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه
كالمرض ولو منعه سلطان قبل الاحرام او بعده او رب الدين وهو
عاجز عن وفائه فكالعدو واطلقا عدم القضاء فيما اذا لم يجد
رفقة والطريق مخوف لا يتأتى للآحاد سلوكه وفيما لو كان
معضوبا وقت النذر او طرأ العضب ولم يجد المال حتى مضت السنة

او نواه فيلزمه ذلك والبلقيني
في ذكر احتمالين فيمن كان بالبلد [illegible]
[illegible] والاحتمال الثاني [illegible]
[illegible] الكعبة بانه [illegible]
[illegible] هو المعتمد

المعينة وقد سبق في الحج ما لو كان بين المعضوب ومكة دون مرحلتين
فيجي هنا مثله وانما يلزم حمل الهدي المنذور الى مكة اذا امضا وهو
مما يحمل وساير الحرم كمكة في ذلك ثم ان كان المنذور نعما سليما
لم يجز التصدق به حيا بل يذبحه في الحرم ويصرف اللحم لمساكينه
او معيبا لم يذبحه في الاصح لغير النعم فانه يتصدق به حيا فان ذبحه
فنقصت قيمته تصدق باللحم وغرم النقص قال السمعاني واطلق
مطلقون ان مؤنة النقل عليه فان لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي
واستحسن ما حكي عن القفال انه ان قال اهدي هذا فعليه او جعلته
هديا بيع بعضه لكن مقتضى جعله هديا ايصال كله الى الحرم
فيلزم مؤنته ونقل غيرهما مقالة القفال عن جمع اخرين ولو نوى صرف
لتطييب الكعبة او جعل الثوب سترا لها او قربة اخرى هناك
صرف فيها اما ما يعسر نقله كالدار والشجر وحجر الرحى فيبيعون
وينقل ثمنه لمساكين الحرم وعلى القول بتعيين مسجد المدينة والاقصى
في نذر الصلاة فيهما يقوم المسجد الحرام مقامهما في الاصح وفي قيام
احدهما مقام الاخر وجهان اطلقهما الرافعي وصحح المصنف قيام
مسجد المدينة مقام الاقصى دون عكسه ولا يكفي في نذر الصلاة
ملا يتنول وفي الروضة واصلها والمجموع وجهان فيما لو نذر القيام في
النوافل واستيعاب الراس بالمسح او التثليث في الوضوء او الغسل
او سجدة التلاوة والشكر عند مقتضيهما ومقتضى كلامهما كما
قاله جمع متاخرون ترجيح عدم انعقاده وجزم في الانوار بالانعقاد
في الجميع ثم نقلا ان الامام بنى على الاول انه لو نذر المريض القيام في
الصلاة وتكلف المشقة او نذر صوما وشرط ان لا يفطر بالمرض
لم يلزمه الوفا لان الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا وقيد في
التصحيح نذر طول القراءة في الصلاة بما اذا لم يكن اماما لجمع غير محصورين
والا لم يلزمه تطويل الفرايض بذلك لكراهته اما نذره في النفل فلا

يلزم

يلزم كما اقتضاه تقييد الشيخين بالفرايض ومثله تطويل الركوع
والسجود وصورة في المحرر نذر سورة معينة يقرا بها في الصبح
وجعلاه في الروضة واصلها والمجموع ايضا مثالا قال في التصحيح وهو
المستقيم لانه لابد من كونها في الفرايض كما تقدم واما نذرها
مجردة فيلزم في الاصح ونقلا في الروضة واصلها والمجموع في باب الاعتكا
عن القفال انه لو نذر صلاة يقرا فيها بسورة كذا ففي وجوب الجمع
الخلاف في نذر الاعتكاف صايما ثم قالا ووجهه ظاهر وزاد في
المجموع نقله عن الامام واخرين لكن استشكله في الخادم بان تعيين
السورة في الصلاة ليس من المندوب شرعا الا في بعض الصلوات بخلاف
الاعتكاف والصوم وقيدا الجماعة ايضا بالفرايض قال في التصحيح
فلو نذرها في النوافل صح وان كانت مشروعة فيها في الاصح ولو نذر
صوم رمضان في السفر فوجهان نقلاهما في الروضة واصلها والمجموع
واقتضى كلامهما ترجيح عدم انعقاده ثم قال في المجموع كذا اطلقوه
والظاهر ان مرادهم من لا يتضرر به اما غيره فلا ينعقد نذره لانه ليس
بقربة قالا ويجري الوجهان فيمن نذر اتمام الصلاة في السفر
اذا قلنا انه افضل وجزم في الانوار بانعقاد نذر الصوم في السفر
واتمام الصلاة والقصر حيث كان كل منهما افضل

كتاب القضا

يحرم طلبه بعزل قاض صالح ولو مفضولا ويصير الطالب مجروحا
بذلك قالا وحيث استحببنا الطلب والتولي اوجبناهما فهو عنده
الوثوق وغلبة الظن بقوة النفس اما عند الخوف فيحترز وفي المحرر
ان النظر في التعين للقضا وعدمه الى البلد والناحية قال الاذرعي وحافظ
على هذه العبارة من اختصره غير المصنف وكذا في الشرحين والروضة
ونقلا الاتفاق طرق الاصحاب عليه ثم قالا ومقتضاه انه لا يجب على
الصالح له طلبه او قبوله ببلد اخر لا صالح فيه خلاف السفر لغيره
من فروض الكفايه لان عمل القضا لا غاية له فيؤدي الى هجر الوطن

[illegible]

ونعقبه في التصحيح نقلا ودليلا واعتبر في الشرحين والروضه في المجتهد
ان يعرف من القران والسنة المطلق والمقيد ايضا قالا ولا يشترط
التبحر في العلوم المعتبرة فيه بل يكفي معرفة جمل منها وزاد الغزالي
تخفيفات ذكرها في الاصول منها ان اجتماع هذه العلوم انما يشترط
في المجتهد المطلق وقد يحصل الاجتهاد في باب دون باب ومنها انه لا حاجة جـ
الى تتبع الاحاديث على تفرقها بل يكفي ان يكون له اصل مصحح جمع فيه
جمع احاديث للاحكام كسنن ابي داود وان يعرف مواقع كل
باب فيراجعه عند الحاجة ورده المص وغيره هذا المثال بناء على التعبير
بجمع بالباء التحتانية بعد الميم والغزالي انما عبر باسكان الميم بلا با
كما قاله في الخادم ولا الى البحث عن رواة حديث اجمع السلف على قبوله
او تواترت عدالة راويه اي مع يقظتهم كما قاله المصنف وما عداه
ينبغي الاكتفاء في رواته بتعديل امام مشهور عرفت صحة مذهبه
في الجرح والتعديل ولا الى ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف بل
يكفي معرفة ان قوله في تلك المسئلة لا يخالف الاجماع لموافقته متقدما
او غلبة ظن متولدها في عصره ولا يشترط معرفة الناسخ والمنسوخ
قالا وعد الاصحاب من الشروط معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالي
وعندي انه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها بطرق
المتكلمين وادلتهم ونازع الاذرعي والزركشي في النقل عن الاصحاب
وانما نقله الغزالي عن الاصوليين وخالفهم وممن جزم بعدم اشتراط
الكلام البيضاوي في منهاجه ونقله في الخادم عن الجمهور ونفوذ قضا
الفاسق والمقلد للضروره قاله في الوسيط واستحسنه الشيخان
ثم استشكلاه وجزم به في المحرر فتبعه المنهاج لكن انكره جمع
منهم ابن الصلاح وفي كتاب البغاه الجزم بان الفسق مانع نعم هو متجه
عند فقد الصالح كما قاله ابن الرفعه على ان الغزالي سبقه الى مقالة الدارمي
وغيره وفي الروضه واصلها ان القياس فيما اذا اذن الامام للقاضي

أ

في الاستخلاف ولم يصرح بالاستخلاف في الجميع ان يكون في القدر المستخلف
فيه الوجهان في حالة اطلاق التولية وقطع ابن كج بالجواز في الكل حينئذ
قاله الاذرعي والزركشي وبه صرح الدارمي وهو قضية اطلاق الاكثرين
وقال في الميدان انه الاصح ورد القياس المذكور ولو نهاه وكان لا يمكنه
القيام بما فوضه اليه قال الرافعي فالاقرب احد امرين اما بطلان
التولية كما قاله ابن القطان او اقتصاره على الممكن وترك الاستخلاف
وقال المصنف هذا ارجحهما وقال ابن الرفعه انه المشهور لكن منعه
في التصحيح ورجح بطلان التولية فيما اذا كان عدم الامكان لاتساع العمل
لمصر بن متباعدين قال فان كان لكثره الخصومات صحت جزما ويأتي
بما يمكنه وفي الروضه واصلها انه يشترط في المحكم على احد الوجهين
كون المتحاكمين بحيث يجوز له الحكم لكل منهما فان كان احدهما اباه
او ابنه لم يجز وجزم في الانوار بمنعه لابيه او ابنه وكذا اليمني
وزاد منعه على عدوه ولو كان احد المتحاكمين اليه القاضي لم يشترط
رضى الاخر على المذهب كما نقلاه ثم قالا وليكن مبنيا على جوازه
الاستخلاف ورد ابن الرفعه هذا البنا لان التحاكم اليه ليس توليه
كما قاله ابن الصباغ وغيره ونصب اكثر من قاضيين ببلد كقاضيين
ما لم يكثروا كما قيده الماوردي وفي المطلب يجوز ان يناط بقدر
الحاجة فصل لو عمي القاضي بعد سماع البينة
وتعديلها فالاصح نفوذ حكمه في تلك القضيه ان لم يحتج لاشارة
ولا يتوقف جواز عزل القاضي للخلل على ثبوته بل يكفي غلبة الظن
ولا يتوقف جوازه حيث لا خلل وهناك افضل منه على وجود
المصلحة من تسكين فتنة ونحوها ولو كان من هناك دونه فكمثله
فان لم يصلح غيره ولم يظهر خلل لم يجز عزله ولم ينفذ كما جزما به وطرده
في التصحيح فيما اذا ظهر من المتعين للقضا خلل لا ينعزل بمجرده وقال
انه لا يتوقف في منع عزله وكلامهم يقتضيه قالا ومتى كان العزل في

قوله وقطع ابن كج بالجواز مطلقا اي في المقدور عليه وغيره وهو طريقة مرجوحة والطريقة الحاكية للوجهين الاصح وهو انه لا يستخلف الا في القدر الذي لا يقدر عليه دون ما يقدر عليه

وحاصله ان التحكيم الان ممنوع مطلقا لعدم اهلية القضاة لفقد شروطهم ولا حاجة الى التحكيم مع وجود قاضي [illegible] الضروره وعدم ما يترتب على ذلك [illegible] اخذ مال القاضي والا فيجوز [illegible] التحكيم

محل النظر واحتمل المصالح فلا اعتراض على الامام فيه وصوب في المهمات
عدم انعزال القاضي بالقراة عليه فيما اذا كتب له الامام اذا قرات
كتابي فانت معزول كمسئلة الطلاق وفي التصحيح ان الامام يشبه
لاتفاق الاصحاب ومال في المنهاج للصيدلاني ورجح المصنف ان محل
الخلاف في شهادة المعزول بحكم جائز الحكم اذا لم يعلم القاضي انه يعني
نفسه والا فيقتصر بحكمه بنفسه وللرافعي احتمالان احدهما هذا وجزم
به في الانوار والثاني ان محله اذا علم انه يعني نفسه والا فيقبل قطعا ومال في
التصحيح اليه وفي المهمات انه لا يتصور هنا ثم قال ان كلام الاصحاب يدل
عليه ولكن المعزول اذا استعدي عليه ان يوكل ولا يحضر كما في المطلب
ورجح المنهاج تحليفه خالفه في كتاب الدعاوى في الروضة
فصحح كالرافعي خلافه وفي التصحيح انه الاصح المعتمد وصوبه غيره ٥
واختاره في الحليمات وقال الاشتهى ان تحج توليه مخافة قضاه السوء

فصل كتابة الامام لمن يوليه مندوبة ولو تعسر ٥
الدخول يوم الاثنين فالخميس والا فالسبت كما في الزوائد عن الاصحاب
واذا نظر بحبوسا لحد عليه استوفى وخلي او تعزير وراى اطلاقه فعل
او لمال امر باداية فان ادعى الاعسار فكما سبق في التفليس فان
ثبت اعساره او ادى نودي عليه فلعل له خصما اخر فان لم يحضر احد
اطلق ولو شك في عدالة بعض الاوصيا اخذ المال ايضا منه على
احد وجهين اطلقاهما لكن رجحه جمع متاخرون وفي التوشيح انه الذي
شاهده من صنع ابيه وفي التصحيح ان محل الوجهين اذا لم تثبت
عدالته عند الاول والا لم يتعرض له جزما وانما يندب اتخاذ
الكاتب اذا لم يطلب اجرة او رزق من بيت المال والا لم يعينه ويشترط
فيه الذكورة والحرية ايضا وفي كراهة القضا حال غضبه لله تعالى
خلاف اطلقاه وفي التصحيح المعتمد عدمها وفي المطلب لو فرق في
الغضب ونحوه بين ما للاجتهاد فيه مجال وغيره لم يبعد وفي قواعد

ابن

ابن عبد السلام ايضا ان الحكم في المعلوم الذي لا يحتاج الى نظر لا يكره في
حال الغضب ومشاورة الفقها انما تكون عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الادلة بخلاف الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي وساير
المعاملات كالبيع والشرى في كراهة تعاطيها بنفسه نعم لو فقد
من يوكله لم يكره والصحيح جواز هدية من لا خصومة له في غير عمله ٥
فلو ارسلها اليه في عمله ولم يدخل بها ولا حكومة فوجهان عن الماوردي (الاقرب المنع)
ولا يحكم لرقيق اصله وفرعه ولا لشريكهما او شريك مكاتبه في المشترك
ويلزم القاضي اجابة المدعى عليه ايضا اذا حلف وساله الاشهاد
عليه ليكون حجة له فلا يطالب مرة اخرى وكذا المدعي اذا اقام بينة
وساله الاشهاد في الاصح وينفذ القضا باطنا ايضا في انشا ترتب
على اصل صادق وان كان مختلفا فيه والخصم يعتقد خلافه في الاصح لا
الانشا المترتب على اصل كاذب كفسخ النكاح بعيب فامتنعه
ببينة زور وما ليس بانشا بل هو تنفيذ لما قامت به حجة كالحكم
بشاهدي زور ظاهرهما العدالة سوا كان في مال او غيره فان كان
نكاحا لم يحل للمحكوم له الاستمتاع بها وعليها الهرب والامتناع
ما امكنها فان اكرهت فلا اثم عليها كما قاله وينبغي كما قاله
في المهمات حمله على ما اذا ربطت والا فالوطي لا يباح بالاكراه
واطلقا خلافا في حده بالوطي ورجح في الخادم تبعا للاذرعي وجوبه
وان اقتضى ترجيح الشيخين في المسئلة الاتية ترجيح عدمه وجزم به في
الانوار في المسلتي للشبهة بسبب مذهب ابي حنيفة
وان كان طلاقا حل له وطوها ان تمكن لكن تكره ويبقى التوارث بينهما
لا النفقة للمحلولة ولو نكحت اخر فوطيها جاهلا بالحال فشبهة
ويحرم على الاول في العدة او عالما او نكحها احد الشاهدين ووطي فكذا
في الاشبه عندهما ونازع فيه الاذرعي والزركشي نظرا الى ان المعتبر
في الشبهة مدرك الخلاف وقوته لا مجرد الخلاف فالصحيح وجوب

الحد وعن الماوردي وغيره انه يشترط للقضا بالعلم التصريح
بالمستند فيقول علمت ان عليك ما ادعاه وحكمت عليك
بعلمي والا لم ينفذ قال في التصحيح وله وجه من النظر ويحتمل ان لا
يحتاج اليه وشرط ابن عبد السلام كون الحاكم به ظاهر التقوى
والورع قال الزركشي ولا بد منه قال السمعاني ومثل الاصحاب
القضا بالعلم بما اذا ادعى عليه مالا وقد راه القاضي يقرضه او سمعه
يقر به ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين بثبوته وقت القضا
فدل على انهم ارادوا الظن الموكد واستدل في المهمات بنقول صريحة
منها قولهما في باب القسمة ان في حكم القاضي بمعرفته في التقويم
طريقين احدهما طرد الخلاف في القضا بالعلم وصحح الرافعي ترجيحها
وقال لا يبعد ان يقام ظنه مقام الشهادة المبنية على الظن كما اقيم
علمه مقام الشهادة المبنية على العلم ومنها قولهما في باب القاذف
لو كان قاضيا فهل يقضي بعلمه فيه الخلاف في القضا بالعلم ثم نقل
الاسنوي عن الامام التصريح باعتبار اليقين دون غلبة الظن وبسط
الكلام في ذلك ومن قامت عنده بينة بخلاف علمه ليس له الحكم
بشي منهما وما في المنهاج هنا من منع الحلف على الاستحقاق واعتماد
على خطه حتى يتذكر نقلاه في الشرحين والروضة عن الشامل واقراه
ونسبه في الصغير لعموم الفقها لكن يأتي في الدعاوي الجزم بالجواز
عند الظن الموكد وان لم يتذكر كما في الشرحين والروضة هناك
قال الاذرعي وغيره وهو المشهور قال في التوشيح وغيره وقد يقال
لا يتصور الظن الموكد في خطه لانا لا نتذكر بخلاف خط الاب وضبط
القفال الوثوق بخط الاب بكونه بحيث لو وجد في
التذكرة لفلان علي كذا لم يجد من نفسه ان يحلف على نفي العلم به بل يوديه
من التركة فصل الوجهان في رفع المسلم على الذمي في
المجلس قال النعمان يشبه طردهما في ساير وجوه الاكرام وفي المهمات

والتصحيح

والتصحيح تبعا لابن الرفعة نقل ذلك عن الغوراني والاشبه في الصغير
في الدعاوي ان القاضي لا يطالب الخصم بالجواب حتى يطلبه المدعي
وذكر في الصغير هناك وجهين فزاد الحكم ان الاقوى الجواز وكانهما
نسيا ترجيحهما اياه هنا والصحيح وجوب تقديم الاسبق من المدعين
اما تقديم المسافرين فمندوب على المختار في الزوايد وقال
تبعا للرافعي ينبغي ان لا يفرق في مسافر وامراة بين مدع ومدعى عليه
ومنعه في التصحيح وناقش في اطلاق اعتبار المدعين في مسلة السبق
ولو كثرت دعاوي المقدم بالسفر فللرافعي احتمالات ورجح في
الزوايد انها ان ضرت ضررا بينا اقتصر على واحدة وقال في المهمات
القياس تقديمه بعدد لا يضر وفي الاكتفا بعلمه في تعديل
اصله وجهان اطلقاهما ورجح في التصحيح منعه بناء على تصحيح الروضة
منع تركيته لهما ومراد المنهاج بالمزكي المشافه المبعوث اليه لا
المبعوث الذي هو من اصحاب المسايل وان سماه مزكيا فاقتضى
منع اعتماده وهو احد الوجهين لكن نقلا عن جمع ترجيح اعتماده واقراه
ونقله الماوردي عن الاكثرين وغيره عن النص واعتذر ابن الصباغ
عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل لتيسر الحاجة اليه وعلى
هذا انما يعتمد القاضي اثنين من اصحاب المسايل كما نقلاه ثم قالا
واذا تاملت كلام الاصحاب فقد تقول ينبغي ان لا يكون فيه خلاف محقق
بل ان ولي صاحب المسلة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله
فلا يعتبر العدد لانه حاكم وان امره بالبحث فبحث ووقف على حال
الشاهد وشهد به فالحكم ايضا مبني على قوله لكن يعتبر العدد
لانه شاهد وان امره بمراجعة مزكيين واعلامه ما عندهما فهو
رسول محض والاعتماد عليهما فليحضرا او يشهدا وكذا لو شهد
على شهادتهما لان شاهد الفرع لا يقبل مع حضور الاصل ومن جرح
ببلد ثم انتقل لاخر فعدل له اثنان قدم التعديل كما قاله الاصحاب

ومن نقله ابن الرفعه ثم قال كذا اطلقوه وينبغي تخصيصه بتخلل مدة
الاستبرا ونقل الاذرعي وغيره التقييد به عن نص الام ايضا وقيد
بما يعتبر فيه الاستبرا وقيد ابن الصلاح اصل المسأله بان يعرف
المعدل ما جرى من جرحه قال الاذرعي وهو واضح وكلام الجرجاني ظاهر
فيه باب نقلا عن فتاوى القفال واقره ان منع سماع
البينة على الغايب بمن قال هو معتزل محله اذا اراد الكتاب به الى قاضي
بلد الغايب فان اراد اقامتها ليوفيه من مال حاضر سمعت ويجب
ان يتعرض المدعي على الغايب في يمينه لوجوب تسليمه الان وان
استشكله في المهمات وللمدعى عليه الحاضر تحليف وكيل الغايب
انه لا يعلم ان موكله ابراه وفي معناه دعوى علمه بالوفا ونحوه وانما يعطى
المدعي الحاضر من مال الغايب اذا حكم القاضي به لا بمجرد الثبوت فانه
ليس حكما في الاصح ولو كان ببلد المكتوب اليه من يشارك
المحكوم عليه في الاسم والصفات لكنه مات قبل الحكم ولم يعاصر
المحكوم له فلا اشكال بل يحكم على الحي وعن جمع تقييد المعاصر
بامكان معاملته له وقال الاذرعي وغيره ولا بد منه ونازع في التصحيح
في اعتبار المعاصر لاحتمال الدين على ميت لم يعاصره بمعاملة مع مورثه
مثلا قالوا انما المدار على امكان صدور المدعى به مع الميت فاذا امتنع
فلا اشكال فصل ذكر في المحرر انه يعتمد في الدعوى
بالعقار الغايب على ذكر موضعه وحدوده وذكر في الشرحين والروضه
مع الحدود البقعه والسكه وقال في التصحيح لا بد ان يستقصى فيه
الصفات المحصلة للعلم به عند عدم مشاهدته وبسط ذلك ومقتضى
التعبير بالحدود منع الاقتصار على ثلاثه وجزما به في الروضه والصغير
وحكاه في العزيز عن ابن القاص ونقله في المسايل المنثورة في الدعاوى
عن القفال وغيره ان البقعه اذا صارت معلومة بثلاثة حدود
جاز الاقتصار عليها ثم قال وهذا خلاف ما سبق في القضا على الغايب

ومنع

ومنع في الخادم المبالغة وحمل كلام ابن القاص على ما لا يتميز بدون
الاربعه وقد صرح السبكي بعد ذلك بان العقار اذا كان مشهورا لا
يشتبه لا حاجة الى تحديده وجزم المنهاج بذكر القيمة في دعوى عين
غايبه يخشى اشتباهها مخالفه نقلاهما هنا انهم صححوا اعتبار صفات
السلم في المثلي والقيمه ندبا وفي المتقوم بالعكس واطلقهما في الدعاوى
عدم اشتراط ذكرها وفي التصحيح انه المعتمد وان النقد يعتبر فيه
الجنس والنوع والقدر والصحه والتكسير ولو كتب لقاضي بلد
المال الغايب بما شهدت به البينة فاظهر الخصم هناك عينا اخرى
مشاركة في الاسم والصفات المذكورة فكما سبق في المحكوم
عليه ويستثنى من بعث العين مع المدعي ما لو كانت امة كان الصحيح
عند المصنف واستحسنه الرافعي تسليمها لثقة وفي الرفعه وعن
محلي تخصيصه بما اذا لم يكن المدعي محرما وتحت سعته الا احضر ايضا
على المدعي اذا نقلت العين الى بلد الدعوى ولم تثبت له وكذا اجرة
المثل لمدة الحيلوله في هذه الحالة ولو كان الخصم حاضرا والمدعى
ببلد اخر فالقياس كما قاله انا اذا لم نجوز في المال الغايب اسماع
البينة يومر بنقل المدعي الى مجلسه كما يفعله القاضي المكتوب
اليه عند غيبته الخصم ولو تعسر احضار العين الغايبه عن المجلس كشي
ثقيل وما اثبت في ارض او جدار وفي قلعه ضرر لم يومر باحضاره
بل يصفه المدعي ثم يحضر القاضي عنده او يبعث من يسمع البينة
على عينه فان لم يمكن وصفه حضر القاضي عنده او بعث من تسمع
الدعوى على عينه وقال الغزالي لو كان المدعي عبدا يعرفه القاضي
حكم به دون احضاره قالا فان اراد المعروف بين الناس فصحيح
وان اختص بمعرفته فان علم صدق المدعي وحكم بعلمه فكذلك
وان حكم بالبينة فهي تقدم على الصفه فان لم تسمع وهو الاصح امتنع
الحكم واجاب في المطلب بانه اذا تشير اليه في الغيبه وان لم يكن مشهورا

قوله انهم هنا الخ اجيب عنه
بان الاكتفا بوصف العين
بصفة السلم مطلقا محمول
على عين حاضرة بالبلد يمكن
احضارها مجلس الحكم

بان علمت ان القاضي راه في وقت بحيث يتميز عنده فيشهد على العبد
الذي راه ذلك الوقت قال وايضا قد يقال الممنوع الشهادة على
الوصف بحيث لا يحصل للقاضي معرفة الموصوف بعينه ونبه الزركشي
على ان جزم السبكي بانه لا تسمع شهادة بصفة مخالفة ما نقله الرافعي بعد
ذلك وجزم به في الروضة من انه لو شهدوا انه غصب منه عبدا صفته
كذا ثبتت العبد استحق قيمته بتلك الصفة فصل لا يخفى
ما في تفسير المنهاج المسافة البعيدة من المنافية فان مراده التي
لا يرجع اليها ليلا من خرج بكرة منها الى بلد الحكم فتامل عبارته قال
في التصحيح وقوله ليلا يريد به اوايل الليل وهو القدر الذي ينتهي
به سير الناس غالبا قال ولم يبينوا قدر الاقامة في المحاكمة
وعندي انه يعتبر اشتغاله بها على العادة وفي تحليف المدعي على
المتواري والمتعزز كما في الغايب وجهان وعبارة الروضة تشعر
بترجيح المنع وخواه اليمني بقدرته على الحضور وذكر الاذرعي
والزركشي انه المختار وفاقا للماوردي وغيره لوضوح الفرق
وان الاصح التحليف كما اقتضاه سياق العزيز واطلاق الجمهور
وصرح به جمع ونقله في التصحيح الوجيز عن الروضة واصلها ثم قال والاصح
عندنا تحليف المدعي على المتمرد لانه احتياط للقضاء فلا يمنعه منه
المتمرد قال البلقيني ولو كان للمتمرد وكيل نصبه بنفسه ففي
توقف التحليف على طلبه وجهان واستشكله في الخادم بان هذا
ليس حكما على غايب ولا يمين جزما كما يقتضيه كلام الرافعي
في الركن الثالث واعترض ابن الرفعة بنحوه واستثنى السبكي
من احضار المطلوب في البلد بمجلس الحكم من استوجر على عينه وكان
حضوره يعطل حق المستاجر اخذا من فتوى الغزالي بعدم حبسه
كما تقدم وذكر البلقيني في المسايل المنثورة في الدعاوي ان يوم الجمعة
كغيره في احضار الخصم لكن لا يحضر اذا صعد الخطيب المنبر حتى تفرغ الصلاة

كلاف

بخلاف اليهودي يوم السبت فانه يحضر ويكسر عليه سبته قال
الزركشي ويقاس عليه النصراني في الاحد ولو كان المطلوب غايبا في
موضع في ولاية القاضي ولا نايب فيه لكن هناك من يتوسط ويصلح
بينهما من الرؤسا ونحوهم كتب اليه بذلك فان تعذر بحث قبل احضاره
عن جهة دعواه كما نقلاه عن الجمهور فقد يريد مطالبته بما لا يعتقده
كضمان خمر لذمي قالا ولو اراد احضار امراة خارج البلد واعتبرنا امن
الطريق وبعث لنسوة ثقات او محرم لها ليحضر معه وجهان والاصح
البعث كما في الحج وفي الخادم ان الشافعي نقل الاجماع على الاكتفا
بالمراة الثقة وقال في التصحيح عندي لا يتعين البعث بل يامر
باحضارها مع محرم او نسوة ثقات وكذا واحدة بخلاف ايجاب
الحج لتعلق الحق بادمي وجزم في الانوار باشتراط امن الطريق
واعلم ان ترجيح المنهاج الاحضار من مسافة العدوى فقط لعده
من قول المحرر انه الذي رجح ونسباه في الروضة واصلها الى الامام
ونازعهما في ذلك جمع متاخرون وصححوا الاحضار قربت المسافة
او بعدت كما اقتضى كلام الروضة واصلها ترجيحه وصوبه في الخادم
نعم للقاضي ان يبعث الى بلد المطلوب من يحكم بينهما والاصح ان
المخدرة تكلف حضور الجامع للتحليف اذا اقتضى الحال التغليظ
عليها باب يشترط في منصوب القاضي للقسمة
التكليف ايضا وكذا العفة عن الطمع كما نسبه للماوردي
وجماعة واقتضاه كلام الامام ومعرفته بالقسمة على احد وجهين
اطلقاهما ورجح في المهمات ندبها فان لم يعرفها سال عدلين
ورده في التصحيح وقال المعتمد اشتراطها في التعديل والرد
اما منصوبهم فشرطه التكليف وكذا العدالة اذا كان
فيهم محجور عليه والمحكم فيها كمنصوب القاضي وصور البلقيني
استيجارهم كلا من الشركا وتسمية قدر من الاجرة بما اذا قالوا لواحد

استاجرناك لتقسم بيننا بدينار على ثلث ودينار على فلان مثلا
او عقد لهم وكيلهم كذلك اما لو استاجروا في عقود مرتبه فقد
جوزه القاضي وانكره الامام وقال هذا ابنا على جواز استقلال
شريك بالاستيجار لافراز نصيبه ولا سبيل اليه لتوقفه على التصرف
في نصيب غيره ترددا او تقديرا نعم يجوز انفراده برضى الباقين
فيكون اصيلا ووكيلا وحينئذ ان فصل واجب كل فذاك والا ذكر
على الحصص على المذهب ولم يرجح الشيخان شيا من كلام القاضي
والامام وفي المهمات ان المعروف ما قاله القاضي وحكاه ابن الرفعه
عن النص وجمع وانهم نفوا الخلاف فيه عندنا لكن مشى الخادم على كلام
الامام وفي التصحيح انه الارجح وان ما حكاه ابن الرفعه محمول
على ما لو استاجروا دفعة وانفرد واحد باذن الباقين او على
صورة الاجبار واشار بهذه الصوره الى قول الامام انه محل المنع
في غير صوره الاجبار كما نقله في المهمات ولو المستاجره
فاسدا فقسم او امر القاضي قاسما فقسم قسمة اجبار وزعت
اجره المثل على الحصص ايضا على المذهب والاصح توزيع اجره التعديل
على الماخوذ قلة وكثرة وعن البغوي فيمن له عشر دار لا تصلح لسكنى
اذا كان يضمه الى غيره فيصلح المجموع لها وطلب من صاحب الباقي
القسمه اجيب وكما يجوز القسمه بالرقاع المدرجة في البنادق
يجوز بالاقدام والعصى ونحوها كما قاله هنا وقالا في العتق يجوز
باقلام متساويه وبالنوى والبعر ثم نقلا عن الصيدلاني منعها
باشيا مختلفة كدواة وقلم وحصاة وتوقفا فيه لعدم ظهور الحيف
من جاهل الحال ونقل الاذرعي عن ابي محمد ترددا في وجوب تسويه
البنادق وان الامام اختار انها احتياط وجزم به الغزالي ونقله
في الخادم عن صاحب البحر ايضا وتجرى كيفية الرقاع بتفصيلها
في قسمة التعديل اذا عدلت الاجزا بالقيمه وتجرى قسمة التعديل

ايضا

ايضا عند اختلاف اجزا الارض بان يسقى بعضها بالنهر وبعضها
بالناضح وعند اختلاف الجنس كبستان بعضه نخل وبعضه
عنب قالا ويشبه تخصيص الخلاف في الاجبار على قسمة التعديل بل
بما اذا لم يمكن قسمة الجيد وحده والارضين بمكن قسمة كل
منها بالاجزا فلا يجبر على التعديل وفي المهمات عن جمع الجزم به ولو
اشتركا في دكاكين صغار متلاصقه لا تحتمل احادها القسمة
فطلب احدهما قسمتها اعيانا فالاصح الاجبار وصححا في زكاة المعشر
والربا ان قسمة الاجزا بيع وفي التصحيح ان الافراز ارجح وان محله اذا
جرت اجبارا اما بالتراضي فبيع قطعا وهذه احدى طريقين
نقلهما الشيخان والثانيه طرد الخلاف في الحالين وهي التي صححها
البغوي كما نقله جمع متاخرون وردوا نسبه ترجيح الاولى اليه
كما وقع في الروضه والصغير وبعض نسخ العزيز وفي بعضها كما سبق
قال الشيخان ثم القول بانها بيع لا يمكن اطلاقه بل النصف
الذي صار له كان نصفه له فالقسمة افراز فيه وبيع فيما كان
لصاحبه وقول المنهاج ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه
صوابه ما الاجبار فيه ليطابق المحرر وايضا ما لا اجبار فيه هي
قسمة الرد السابقة ولا حاجة في الرضى للتعرض للقسمة بل
يكفي رضينا بهذا على الاصح وثبوت الغلط والحيف في القسمة
باقرار الخصم ونحوه كالبينة باب من شروط
الشاهد النطق فلا يقبل الاخرس وان فهمت اشارته ونقلا عن
الصيمري انه لا يقبل المحجور بسفه ثم قالا فان كان كذلك فان اشترط
اخر واتفاه في الوصايه ونقلا وجهين في ان الاصرار السالب
للعدالة هو المداومة على نوع من الصغاير او الاكثار منها من
نوع او انواع وقالا يوافق الثاني لفظ المختصر وقول الجمهور ان
من غلبت طاعته على معاصيه عدل وعكسه فاسق وبكرم اجماع

واعترض البلقيني الاصرار على الصغيرة مع الاعراض والوضوء الا الوضوء تكفرها والحج الا بالحج يكفر وتشديدها الاركان وذكر كيف يتصور الاصرار على الصغاير والجواب انه بالنسبة للاخرة الا ان التكفير لذلك بالنسبة للاخرة واما بالنسبة للدنيا فيبنى عليه احكام المرتبة فيجب عليه التوبة لذلك وترد المظالم

الغنا من اجنبية او صبي اذا خيفت الفتنة فيهما واستثنى من
تحريم الهجو الكفار كما نقله عن جمع وفي التصحيح ان نص الام يقتضيه
لكن مقتضى استدلالهم بقصة حسان تخصيصه بالحربي وللاذرعي
نظر في حربي ميت ينازع بهجوه مسلم او ذمي من اهله وانما يحرم
التعريض في الشعر بامراة معينة اذا لم تكن حليلة نعم ترد
الشهادة بالتشبيب بزوجة او امة اذا ذكرها بما حقه الاخفا لسقوط
مروته كما صححاه ونوزعا في اطلاقه والتشبيب بغلام معين كالاجنبية
فان لم يعينه فخلاف اطلقاه ثم ذكرا في بحث حاصله ترجيح
اعتبار التعين وصحح الاذرعي وغيره ترجيحه وجزم به اليمني
وتفصيل المنهاج في الحرفة الدنية بين من يعتادها وكانت حرفة
ابيه وخلافه هو ما قاله الغزالي واستحسنه الرافعي قال في الزوائد
وينبغي ان لا يقيد بصنعة ابائه بل ينظر هل تليق به اولا وتقبل
شهادته فيما وكل فيه بعد عزله ان لم يكن خاصم في الاصح وفي
الشهادة لاحد اصليه او فرعيه على الاخر خلاف فجزم ابن عبد
السلام بالقبول وفي فتاوي القاضي ابو بين لكن جزم بخلافه
في المستصفى بردها وجعله اصلا مقيسا عليه وقد رجح السماه
منع الحكم بين ابيه وابنه ولو كان بينه وبين اصله او فرعه
عداوة ففي شهادته عليه خلاف وجزم في الانوار بعدم القبول
له ولا عليه ويستثنى من قبولها لزوجته ما لو شهد ان فلانا
قذفها على احد وجهين في النهاية واشعر كلامه بترجيحه ورجح
في التصحيح وترد شهادة خطابي لموافقه الا ان ذكر فيها
ما ينفي احتمال اعتماده على قبول المشهود له وتقبل شهادة
المغفل اذا فسر وبين وقت التحمل ومكانه نزالت الريبة كما
قالاه وفي الخادم ان هذا اخذه الرافعي من البغوي وهو انما ذكره
فيمن يكثر غلطه ونسيانه والشيخان اطلقا منعه ولا يصير المبادر

مجروحا

مجروحا بالمبادرة في الاصح فلو اعاد التي بادر بها بعد الطلب
ولو في المجلس قبلت واطلق البغوي منع شهادة الحسبة في
الخلع وقال الامام تسمع في الفراق لا المال ورجحه في المهمات ولا ترجيح
للشيخين ولا حاجة الى نقض الحكم فيما لو بان الشاهدان كافرين
او امراتين او نحو ذلك او بان احدهما كهذه الصفة فانه باطل في نفسه
نعم لو كان الحاكم يعتقد قبول العبد بان سمي فان في التصحيح
وكذا لو اعتقد قبول الكافر اما على مثله او في الوصية في السفر
كما قاله جمع من العلما ولو كان الكافر يخفي كفره فرد ثم
اسلم واعادها لم تقبل في الاصح ويستثنى من اشتراط استبرا
التايب مسايل منها شاهد الزنا اذا وجب عليه الحد لنقص
العدد ثم تاب على المذهب ومخفي الفسق اذا تاب وسلم نفسه
للحد كما نقل عن جماعة وارتضاه في المهمات وغيرها وكالقاذف
غير المحصن كما في التصحيح عن مفهوم كلام الام ومن شروط التوبة
كونها لله تعالى فلو تاب عن معصية مالية لفقره مثلا فلا قاله
في المهمات وان لا يصل الى الغرغرة او الاضطرار بظهور الايات
كطلوع الشمس من مغربها قاله في التصحيح ويكفي القاذف
قوله ما كنت محقا في قذفي وقد تبت منه ونحو ذلك فان
الجمهور ذكروه مع ما في المنهاج وحملا على ذلك قول الشافعي تبعا
للخبر المرفوع التوبة منه اكذابه لنفسه فان هذا نوع اكذاب
قال الرافعي وتبعه في الروضة وينبغي اشتراط كون هذا الاكذاب
عند القاضي اي ان كان قذف بصورة الشهادة كما صرح به الا
الاصفوني واليمني وغيرهما وقال الاذرعي ما قاله الرافعي ظاهر
فيمن قذف بحضرة القاضي واتصل به قذفه ببينة او اعتراف
والا ففي جواز اتيانه القاضي واعلامه بالقذف بعد لما فيه من الاذى
بل مقتضى كلام الغزالي انه يكذب نفسه عند من قذفه بحضرته

ووجهه ظاهر وذكر في الخادم نحو ذلك وفي معنى رد الظلامة عفو
المستحق والتسليم للقصاص وحد القذف منه واورد على اعتبار
ذلك ما لو اعسر بالمال الذي ظلم باخذه فعن الماوردي كما نقله في
التصحيح انه ينظر الى ميسرة والتوبة قد صحت وقد قال الرافعي في
المعسر ينوي الغرامة عند القدرة فان مات قبلها فالمرجو من فضل
الله تعالى المغفرة قال في الزوايد ظواهر السنة الصحيحة تقتضي
المطالبة وان مات معسرا عاجزا ان عصى بالتزامها والا فان استمر
عجزه حتى مات فالظاهر انه لا مطالبة في الاخرة والمرجو من فضل الله ان
الله يعوض المستحق ولو مات المستحق دفع الحق الى وارثه فان لم
يكن او انقطع خبره فالى قاض مرضي سيرته فان تعذر تصدق
به على الفقرا بنية الغرامة له ان وجده قال في المهمات ولا يختص
بالصدقة فان المذكور في الفرايض انه يتخير بين وجوه المصالح كلها
والغيبة ان لم تبلغ المغتاب كفى فيها الندم والاستغفار والا
استحل منه فان تعذر بموته او تعسر لغيبته البعيدة استغفر ولا عبرة
بتحليل الورثة قال العبادي والحسد كالغيبة وهو ان يهوى زوال
نعمته ويفرح بمصيبته فيأتي المحسود ويخبره بما اضمره ويستحله
ويسال الله تعالى ازالة هذه الخصلة عنه قال الرافعي وفي وجوب الاخبار
عن مجرد اضمار بعد قال في الزوايد المختار بل الصواب انه لا يجب ولا
يستحب ولو قيل بكره لم يبعد وفيها عن الامام ان القتل الموجب
للقود تصح التوبة منه في حق الله تعالى اذا ندم قبل تسليم نفسه
ويكون منعه للقصاص معصية جديدة لا تقدح في التوبة بل يتوب
منها ونقضه في التصحيح بان من شرط صحتها الخروج من حق الادمي وهو
منتف هنا وبسط ذلك فصل حكم الشهادة باتيان البهيمة
كالزنا في اشتراط اربعة على المذهب وافتى الغزالي كما نقلاه واقراه بان
المراة لو ادعت ان فلانا نكحها وطلقها وطلبت نصف المهر او انها زوجة

فلان

١٦٤

فلان الميت وطلبت الارث فمقصودها المال فيثبت برجل
وامراتين او بيمين لكن رده في التصحيح وعن التنويه ثبوت
الطلاق ايضا برجل وامراتين اذا كان بعوض وادعاه الزوج ونقله ابن
العراقي وصوبه واستثنى البغوي من العيوب التي تحت ثياب النسا
الجرح على الفرج لان جنس الجرح يطلع عليه الرجال وبحث معه الرافعي
وصوب المهمات انه كغيره وتعجب من مقالة البغوي لكن صوبها
في التصحيح ونسبها في المهمات للقاضي ايضا وذكر الشيخان
فيما لو ادعت ورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم
وكان من لم يحلف حاضرا كاملا انه لو لم يشرع في الخصومة او لم يشعر
بالحال ينبغي ان يكون كالمجنون ونحوه في بقا حقه وبحثا عدم
الاحتياج الى اعادة الشهادة عند زوال العذر اذا لم يتغير حال
الشاهد فان تغير فقيل لا يقدح ولهم ان يحلفوا الا لاتصال الحكم
بشهادته وقيل لا يحلفون لان الاتصال في حق الحالف فقط ولهذا
لو رجع لم يحلفوا واطلق الشيخان الخلاف ورجح الاذرعي والزركشي الثاني
ويقبل الاعمى فيما يشهد فيه بالتسامع ايضا في الاصح ان لم يحتج الى
اشارة ومن عرف المشهود عليه باسمه واسم ابيه دون جده
قال الغزالي يقتصر عليه في الشهادة فان عرفه القاضي بذلك جاز
وبحث فيه الرافعي اخذا من قولهم في القضا على الغايب لو لم يكتب
الا حكمت على محمد بن احمد فالحكم باطل واجاب ابن الرفعة بانه فيما
اذا لم يعرفه القاضي بذلك فالمدار على المعرفة وعدمها ولو جهل اسم المشهود
عليه او نسبه فقط فلجهلها وفي هذه الاحوال لا تتعذر الشهادة
بالموت بل يحضر ليشهد على عينه فان دفن لم ينبش وتعذرت واستثنى
الغزالي ما اذا اشتدت الحاجة اليه ولم يطل العهد بحيث يتغير منظره
ولهذا الاستثنا ذكر الامام احتمالا وضعفه وتبعه في الصغير على التضعيف
لكن حاول في الخادم تقويته ولو تحملها وهو لا يعرفه ثم سمع الناس

يقولون انه فلان بن فلان واستفاض ذلك فله ان يشهد في غيبته
على اسمه ونسبه وتمتنع الشهادة بالتسامع على نسب مع انكار
المنسوب اليه العاقل وكذا الوطعن احد في ذلك النسب في الاصح
ولا يكفي فيها قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا
قوله في الملك سمعتهم يقولون انه له بل يشهد بانه ابنه او بانه
له كما رجحه الشيخان وحمله السبكي على ما اذا ذكره على وجه الارتياب
اما لو بنت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة فيقبل وذكر
مسئلة الاستصحاب حيث ذكر الشيخان ما حاصله توجيه عدم القبول
اذا صرح الشاهد بانه يعتمده وقد قالا في شهادة الجرح يجب ذكر
سبب رؤية الجرح او سماعه في اشهر الوجهين فيقول رايته يزني او
سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة استفاضه استفا
عندي قال في المهمات وحاصله الجزم بجوازه وحكاية الخلاف في اشتراط
وهل يعتبر في التسامع تكرار السماع وطول المدة فيه خلاف في الرافعي
والروضة والانوار بلا ترجيح وجزم البهجة باعتبار امتداد المدة
وبنى عليه الشيخان انها لا تقدر بسنة على الصحيح ويشترط للشهادة
باليد ان لا يعرف له منازعا والمرجع في طول المدة المعتبرة فيها
الى العرف على الصحيح فصل اطلق الرافعي وجهين
فيما لو دعي الشاهد للاداء عند غير قاض كامير او وزير ثانيها يلزمه
ان علم انه يصل به الى الحق وصححه المصنف قال في التوشيح وينبغي حمله على
ما اذا علم ان الحق لا يخلص الا عنده كما ترشد اليه العبارة قال
الشيخان وحكى ابن كج وجهين في انه هل للشاهد ان يشهد بما يعلم
ان القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده كبيع يترتب عليه شفعة
الجوار ولم يرجحا شيئا والراجح الجواز كما بينته في الخادم والمراد
بمنع الشهادة على الشهادة في حد الله تعالى منع اثباته بها فلو شهدا
على شهادة آخرين ان الحاكم حد فلانا قبلت ويمتنع في الاحصان ايضا

ومن صيغ الاسترعاء فيها ان يقول انا شاهد بكذا او اشهد تك
على شهادتي بلفظ الماضي كما ذكراه وكذا اذا استشهد تك
على شهادتي فقد اذنت لك ان تشهد وتعقب هذه في التصحيح
ولا تختص الشهادة على الشهادة بالمسترعى وسماعه يشهد عند
محكم كالقاضي ولا يكفي سماع قوله عندي شهادة مجزومة او اثبتها
ولا امارى فيها ونحو ذلك في الاصح واستشكله في الخادم ولا اثر
لحدوث موانعها بالاصل بعد القضا كما قالاه قال في التصحيح وهو
مقيد في الفسق والرد بان لا يكون في حد لادمي او قصاص لم
يستوف فان وجد بعد القضا وقبل الاستيفا لم يستوف كالرجوع
بخلاف حدوث العداوة بعد القضا او قبله وبعد الادا فانه لا يؤثر
ولو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع ويلحق بمرضه خوف الغريم
وساير اعذار الجمعة قالا وليكن كذلك في الخاصة دون ما يعم الاصل
والفرع كالمطر واعترضه في المهمات واعتبار المنهاج هنا الغيبة
لمسافة العدوى سهو يخالف لما قدمه في شروط وجوب الاداء
فالصواب هنا فوق مسافة العدوى كالمحرر وغيره ولو شهد الفرع
ثم حضر الاصل قبل الحكم امتنع وحكم العقود اذا رجع شهودها بعد
الحكم كالاموال في الامضاء على الاصح ولو شهدا بطلاق رجعي
ثم رجعا فلم يراجع حتى بانت فكالباين في الاصح وفي المهمات ان
المعروف غرم شهود الاحصان او الصفة مع شهود تعليق طلاق وعتق
ونسبه لجمع وفي التصحيح انه الارجح كالمزكين باب
استثنى من اشتراط الدعوى عند قاض ونحوه في عقوبة ما لو قتل من
لا وارث له فتقبل فيه شهادة الحسبة بلا دعوى وقتل قاطع الطريق
يحتم قتله وليس للظافر بغير جنس حقه اخذه مع قدرته على اخذ نقد
بل يتعين النقد كما نقله في المطلب وارتضاه واستبعد جمع متاخرون
جواز كسر الباب ونقب الجدار للقادر على حقه بالرفع الى القاضي كما

يقتضيه اطلاق السمعاني والقاضي انما اطلقه لان الخراسانيين يمنعون
الآخذ حينئذ فخالفناهم في ذلك وتبعناهم في هذا الاطلاق ومما يؤيد
منع كسر الباب والنقب في هذه الحالة توجيه السمعاني عدم الضمان
بالقياس على من لم يقدر على دفع الصايل الا باتلاف ماله فاتلفه ن
والصايل يدفع بالاسهل وحيث جاز الكسر والنقب فمحله اذا كان
مختصا بملك الخصم ولم يتعلق به حق الغير كرهن واجارة كما ذكره
الاذرعي وغيره وفي العزيز عن التهذيب تقييد استقلال الظافر
ببيع ما اخذه من غير الجنس بما اذا جهل القاضي الحال ولا بينة للآخذ
فان كان عالما فالظاهر من المذهب انه لا يبيعه الا باذنه وعبر في الروضه
بالمذهب وجزم به في الانوار وضعفه في المهمات بدليل خلافه من المحرر والصغير
لكن نقل عدم انه يحكي عن الاصحاب وارتضاه في التصحيح وقال تبرك السمعاني
حالة جهل القاضي بالحال مع وجود بينة وحكمها على ما ظهر من كلام البغوي
اعتبار اذنه ولعله اذا لم يحصل من استيذانه مونة ومشقة زايدة
على العادة ولو كان الحق بما لغاية في الجنس للماخوذ ولنقد البلد بيع
الماخوذ بالنقد واشترى به جنس الحق او دراهم مكسرة وظفر
بصحاح فليس له تملكها ولا بيعها بمكسرة بل يبدلها بدنانير
ثم يشتري بها المكسرة ويتملكها ولو اخر بيع الماخوذ بتقصير
فنقصت قيمته ضمن النقص ايضا نعم ان رد العين لم يضمن
نقصتها كالغاصب ولو انخفضت القيمة وارتفعت وتلف
ضمنها بالاكثر على ما جزم به في الروضه ونقله في الترجيح عن النص
قال في الخادم وهو يشعر بانه لم يرضه وبسط ذلك وترجيح المنهج
كون الزوج مدعيا فيما لو قال اسلمنا معا فقالت مرتبا يقتضي
تصديقها فيحلف ويرتفع النكاح وقد صرح به في الترجيح والراجح
هنا ثم ذكر فيما لو اختلفا على العكس انه المصدق في الفراق وكذا
في المهر على الاظهر ورجحا في باب نكاح المشرك تصديق الزوج فيما لو قال

اسلمنا

اسلمنا معا وقالت مرتبا ثم قال ولو اختلفا على العكس فلا نكاح لاعترافه
وهي تدعي نصف المهر وفي المصدق منهما القولان واعتمد في التصحيح
ما هنا كما مستندا للحديث ونصوص الشافعي وقيد محل الخلاف
بمجيئهما مسلمين قال فلو جاءتنا مسلمة ثم جاء وادعى اسلامهما معا
صدقت قطعا واذا اقام المدعي البينة فادعى المدعى عليه حدوث
الاداء او الابراء او نحو ذلك بعد اقامتها ولم يمض زمن امكانه لم يلتفت
اليه او قبلها ولم يحكم القاضي بعد حلفه على نفيه وان حكم فلا في الاصح
عندهما وصحح في التصحيح مقابله وقال الاذرعي انه المختار والزركشي
انه الظاهر ولو قال الخصم بعد اقامة المدعي البينة ابرأني
من هذه الدعوى فهل له تحليف المدعي انه لم يبرئه وجهان اطلقا
في الروضه واصلها ورجح في الصغير المنع قالا ولو قال لي بينة
دافعة واطلق استفسر لانه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا
الا ان يعرف معرفته وان عين جهة ولم يات ببينتها ثم
ادعى اخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل فينبغي
ان لا يجاب ولو قال للبايع فلمدعي رقه انك عتقتني او اعتقني
من باعني منك طولب بالبينة فمراد المنهاج بقوله انا حر
حر الاصل كما عبر به السمعاني وغيره تبعا لكن نعي في الام
ولو ادعى رق صغير في يد غيره وصدقه ذو اليد فكالذي
في يده قال في التصحيح والارجح ان لا يعتبر هنا ان يعرف استنادها
الى التقاط ويستثنى من منع الدعوى بمؤجل ما لو ادعى بدين
بعضه حال كما نقل عن الماوردي وما لو وهب المؤجل بعقد
وقصد بالدعوى تصحيحه ودعوى قتل الخطا ونحوه وقيد في
التصحيح بالدعوى على القاتل فصل لو كانت الدعوى
بمبلغ مستند الى عقد كان ادعت انه نكحها بخمسين مثلا
كفاه نفي العقد بالمجموع والحلف عليه فان نكل لم يحلف المدعي على

البعض للمناقضة وذكرا فيمن ادعى مالا مضافا الى سبب انه يكفي في
جوابه لا يلزمني تسليم شي اليك ونقلا في المسايل المنثوره اخر الباب
عن العبادي ان من ادعى وديعه فجوابه ان ينكر الايداع او يقول هلكت
في يدي او رددته ولا يكفي قوله لا يلزمني دفع شي اليك لان المودع يلزمه
التخلية لا الدفع وقال الام انه صحيح واجاب عن بحث الرافعي فيه ونقله
في المهمات في الوديعه واعتمده كما ذكرته في التلخيص هناك وللمدعى عليه
اذا اجاب بالنفي المطلق ان يحلف على نفي السبب ايضا وانما تنصرف
الخصومه عن المدعى عليه فيما لو اقر الحاضر او غايب بالنسبة الى العين
المدعاة لا الى تحليفه بناء على تغريم البدل لو اقر له وهو الاظهر فان اخذه
المدعي باقرار المدعى عليه ثانيا او بينة بعد نكول المدعى عليه ثم اخذ
العين ببينة او بيمينه بعد نكول المقر له رد البدل ولو اقام المدعي
بينة بدعواه والمدعى عليه بينة اخرى بان العين للغايب فان
اثبت انه وكيله رجحت بينته والا لم تسمع في الاصح لاجل ثبوت
ملك الغايب وان تعرضت مع ذلك لكونها في اجارة المدعى عليه
او رهنه نعم تسمع لصرف تحليف المدعى عليه وفي سماع الدعوى
على العبد بما لا يقبل اقراره به طريقان احدهما لا فعلى هذا ليس
للمدعي تحليفه في الاظهر والثاني تسمع ان كانت بينة وبه قطع
البغوي واستشكلها السنجاني ثم ذكر بحثا حاصله ترجيح
عدم سماعها كما قرره في التصحيح ثم قال والذي نقوله نحن ان
المتوجه سماعها ليقر بالارش فيتعلق بذمته او بنكل فيرد اليمين
على المدعي ليحلف فيتعلق بها ايضا وقد ذكر في الزوايد المسئله
في باب الاقرار مقتصرا على الطريق الثاني وقال في المهمات انه خلاف
الراجح وفي الزوايد هناك ايضا في سماع الدعوى عليه بما يتعلق
بذمته مع وجود بينة وجهين كالدين المؤجل

فصل

الاصح ان تغليظ اليمين هنا مستحب وان لم يطلبه الخصم فلا تغلظ على
من حلف بطلاق انه لا يحلف يمينا مغلظة ولا على بمين وذمي وحايض
وقد يقتضي الحال التغليظ من احد الطرفين وذكر له امثلة منها دعوى
العبد على سيده عتقا او كتابة فانكر السيد فان بلغت قيمته نصابا
غلظ عليه فان نكل غلظ على العبد مطلقا ولو راى القاضي التغليظ
فيما دون نصاب الزكاة لجراة الحالف جاز والمراد بالنصاب عشرون
دينارا او مايتا درهم او ما قيمته احدهما وان رجح في التصحيح اعتباره
الذهب فقط ونسبه لنص الام والمختصر ويكون التغليظ بزيادة
الاسماء والصفات ايضا بان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او والله
الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر واخفى ويستحب ان يقرا
عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان يحضر
المصحف ويوضع في حجره واما حضور الجمع فقال الرافعي لم يذكروه هنا
وينبه بحيثه في عين تتعلق باثبات حد او دفعه كاللعان وصحح
المصنف عدم اعتباره ومال اليه في التصحيح ومنع ما قاله الرافعي بان اللعان
خارج عن القياس فلا يقاس عليه ومما يحصل به الظن المؤكد
المجوز للبت نكول خصمه ونازع فيه في التصحيح ويعتبر اعتقاد
القاضي المستحلف ايضا وناقش المنهاج في قوله ومن توجهت عليه
يمين بان الصواب التعبير بالدعوى الصحيحة كالمحرر وغيره وحمل في
الجلسيات عبارة المنهاج على تاويل بعيد ويستثنى من هذه القاعدة
مع ما في المنهاج صور كالدعوى بحد لله تعالى وما لو علق طلاقها على فعلها
فادعته وانكر فالقول قوله ولا يحلف على نفي العلم بوقوعه نعم يحلف
على نفي الفرقة اذا ادعتها كما نقلاه في تعليق الطلاق واقراه ولو سبي من
انبت فانكر البلوغ وقال استعجلته بالدوا حلف وجوبا في الاظهر
فان نكل قتل على المنصوص ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة عند
فيحلف انه لم يحلفني وحفظه القاضي لم يحلفه وانما يحلف المدعي في حالة

نكول خصمه اذا كان الحق لمعين **واذا** حلف استحق ولا يتوقف على حكم
القاضي بالحق على الارجح وانما يكون قوله انا ناكل نكولا اذا قاله
بعد عرض اليمين عليه **وانما** يحكم القاضي بنكوله عند سكوته
اذا لم يظهر كونه لدهشة او نحوها **ولا** ينحصر النكول فيما ذكره
المنهاج بل كذا قول القاضي له قل بالله فقال بالرحمن كذا قالاه قال في
التصحيح وهو يشعر بالاكتفا بتحليفه بالرحمن وليس كذلك بل يتعين
الحلف بالله نعم ولم ار من تعرض له ولا بد منه **ولو** قال له قل بالله فقال
والله او تالله فوجهان اطلقاهما هنا **وصحح** في التصحيح انه ليس بناكل
ونسبه للنص وصوبه في الخادم **وقال** السبكي في الايمان لو قال له قل تالله
بالمثناة فوق فقال بالموحدة قال القفال يكون يمينا لانه ابلغ واشهر
او قل بالله اي بالموحدة فقال والله قال الامام فيه تردد اذ لا تفاوت
ولا يمتنع المنع للمخالفة وهذا المعنى يجي في مسئلة القفال **ثم** قال
السبكي هنا عقب مسئلة الوجهين السابقين **ويحرر** بان فيما
لو غلظ عليه باللفظ او بالزمان او المكان فامتنع وقال القفال
في التغليظ اللفظي **الاصح** انه ناكل وقطع بعضهم به في الزمان
والمكان لا اللفظي **وقال** في التصحيح الارجح عندنا خلاف ما صححه
القفال **ولو** رضي المدعي بامهال المدعى عليه حين استحلف لينظر
حسابه جاز **ولو** قال امهلوني لاسال الفقهاء فكقوله لانظر حسابي اي فلا يمهل
وكذا في جانب المدعي **والاصح** لو طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع
اخر او غلط خارص واتهمه الساعي ان اليمين مستحبة فان نكل
لم يطالب بشي فتفريع المنهاج على الوجوب تفريع على ضعيف وايضا
هو مخالف لتفريعهما عليه في باب الزكاة **واما** قوله وتعذر رد
اليمين فاشارة الى التفصيل وهو ان المستحقين ان انحصروا ومنعنا
النقل ردت اليمين عليهم والا تعذر الرد على السلطان او الساعي
وليس الاخذ حينئذ قضا بالنكول عند الجمهور بل لوجود مقتضي

الوجوب

الوجوب وعدم ثبوت دافعه **وذكر** السبكي مع ما بين الحالين
في مسئلة الزكاة ما لو قال المالك بادلت النصاب في اثنا الحول
او اصابت الثمار جائحة واتهمه الساعي **وذكرا** من صور هذا القسم
ما لو غاب ذمي ثم عاد مسلما وقال اسلمت قبل تمام السنة
وقال العامل بعدها فعليك كل الجزية فان المسلم يحلف ندبا
في وجه ووجوبا في وجه **فعلى** الوجوب لو نكل هل يقضي عليه بها او لا
يطالب بشي او يحبس ليقر فيوخذ منه او يحلف فيترك اوجه
قال ابن العراقي **ولو** ذكر المنهاج هذه لكان التفريع على
الاصح لان الاصح تحليفه وجوبا وانه اذا نكل يقضي عليه بالجزية
قال الامام كما نقلاه واقراه **وقيد** ابن القاص بما لو غاب وظنوه
انه لو لم يغب ووجد مسلما فادعى ذلك وكتم اسلامه لم يقبل
لانه خلاف الظاهر **ورجح** السبكي في الصداق فيما لو اختلف
في قدره الزوج والولي تحليفه فيما يتعلق بانشائه خلاف ما رجحاه
هنا فيما لو ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل **وفي** المهمات
ان الفتوى على الاول فقد نص عليه في الام **اما** ما لا يتعلق بانشائه
فقد رجحا فيه هناك ايضا عدم تحليفه بل يوقف حتى يبلغ
الصبي **ثم** قال وافتى القفال فيما اذا ادعى دينا ورثه الصبي
فقال الخصم كنت قضيته او ابراني مورثه انه لا يحلف الولي بل يحلف
الصبي اذا كلف على نفي العلم **ولو** اقر القيم بما قاله الخصم انعزل واقام
القاضي غيره **ولو** ادعى على هذا القيم قبضه فانكر حلف وقالا
هنا اذا منعنا رد اليمين ننتظر كمال الصبي والمجنون **وكتب**
القاضي محضرا بالنكول ونصب اليمين موقوفة على الكمال قالا **ويجري**
الخلاف فيما لو اقام الولي شاهدا هل يحلف معه **وفيما** لو ادعى عليه دين
في ذمة الصبي فانكر وفي قيم مسجد او وقف ادعى شيا له فانكر
الخصم ونكل **فصل** لو اقام المتنازعان في العين التي

اي الا ان حلف في الصداق على نفي العلم والحكم ثبت صبيا والحلف هنا حلف للغير

بيدهما بينتين فشهدت بينة الاول بالكل ثم بينة الثاني له به
احتاج الاول الى اعادة البينة للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة
الخارج **ولو** شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي بيد صاحبه
حكم له به وبقيت في يديهما لكن لا بجهة السقوط ولا بالترجيح باليد **والاصح**
تقديم الشاهد واليمين مع اليد على الشاهدين فقط **ويشترط** في
رجوع من اخذ منه المبيع بحجة مطلقة بالثمن على بايعه ان لا يكون اخذه
منه باقراره ويحلف المدعي لنكوله وان لا يصدق البايع **نعم** لو
صدقه او قال هو ملكي على وجه الخصومة او اعتمد ظاهر اليد ثم بان
له خلافه رجع في الاصح قال **ويجري** الوجهان فيما لو قال ابتداء بعني
هذه الدار فانها ملكك ثم قامت بينة بالاستحقاق **وفيما** لو
اشترى عبدا في الظاهر فقال انا حر الاصل وحلف فحكم بحريته وكان
المشتري قد صرح في منازعته بانه رقيق فيرجع بالثمن في الاصح

فصل انما تتعارض البينتان فيما لو قال اجرتك
البيت بعشرة فقال بل جميع الدار اذا اطلقتا او احدهما او اتحد
تاريخهما **فان** اختلف قدم الاسبق في الاظهر الا ان يتفقا على انه
لم يجر الا عقد فيتعارضان **وشرط** لزوم المدعى عليه الثمنان فيما
اذا قال كل منهما بعتكه بكذا **واقاما** بينتين واختلف
التاريخ ان يمضي زمن يمكن فيه العقد الاول ثم الانتقال من
المشتري الى البايع الثاني ثم العقد الثاني **واعلم** ان المسئلة من
اصلها مصورة كما قاله عن الشافعي والاكثرين بان يقول
كل واحد بعتكه بكذا وهو ملكي **ولو** شهدت البينتان
على اقرار الخصم بما ادعياه فالصحيح انه كما لو شهدتا على البيعتين
ويحلف النصراني فيما لو مات من عرف انه كان نصرانيا عن ابنين
مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني **وكذا** لا حالة تعارض
البينتين ولا يتوقف تعارضهما على تقييد كل منهما بانه اخر

كلامه

كلامه بل تقييد بينة النصراني كاف فيه وان اطلقت بينة
المسلم **وانما** يكون التعارض بالنسبة للارث فيغسل ويصلى
عليه ويقول اصلي عليه ان كان مسلما ويدفن مع المسلمين **ويشترط**
في بينة النصراني ان تفسر كلمة التنصر بما يختص به النصارى
كقولهم ثالث ثلاثة **وفي** وجوب تفسير المسلم كلمة الاسلام وجهان
اطلقاهما وقال ابن الرفعة عدم الوجوب هو الذي اورده
البندنيجي وغيره ونقله الاذرعي **ثم** قال ويظهر ان يكون الاصح
الوجوب سيما اذا لم يكن الشاهد من اهل العلم او كان ممن لا يعا
للقاضي فيما يسلم به الكافر **وفي** معنى ما لو قال المسلم اسلمت
بعد موته فالميراث بيننا **وقال** النصراني بل قبله واقتصرا
على ذلك ما لو اتفقا على وقت الموت في رمضان **وقال** المسلم اسلمت
في شوال **وقال** النصراني بل في شعبان قال السمناني فلو شهدت
بينة المسلم في الحالتين بانهم كانوا يسمعون منه كلمة التنصر
الى نصف شوال مثلا او شهدت بينة النصراني في مسئلة
اتفاقهما على اسلام الابن في رمضان واختلافهما هل مات الاب في
شعبان او في شوال بانها عاينته حيا في شوال تعارضتا
شرط القايف النطق والبصر وفي المطلب عن الاصحاب اعتبار السمع
ومنعه في التصحيح **ولو** كان ابنا لاحد المتداعيين قبل الحاقه بغير
ابيه او عدوا فيما لعكس

كتاب العتق

الاصح انه لو كان وكل في اعتاق عبد فاعتق الوكيل بعضه عتق
ذلك البعض فقط **واجاب** في المهمات بمسئلة اخرى **ورجح**
في التعقبات ورجح في التصحيح القطع بعتق الكل **ويستثنى** من
صراحة التحرير والاعتاق صور **منها** ما لو قال لمن اسمها حرة
قبل ارقاقها يا حرة بقصد النداء فلا تعتق في الاصح **فلو** كان اسمها
في الحال حرة او اسم العبد حرا او عتيقا لم يعتق ان قصد **وكذا**

ان اطلق في الاصح ولو مر بمكاس وهاف فطالبه بمكس عبده فقال انه حر لا عبد وقصد الاخبار لم يعتق باطنا كما افتى به الغزالي قال ومقتضاه المواخذة ظاهرا قال في المهمات ومقتضى المذهب خلافه للقرينة ولو قال اعتقك الله او الله اعتقك ففي الروضة واصلها بلا ترجيح عن العبادي انه يعتق وعن ابن القاص لا وقد يفرق بان الاول دعا والثاني خبر اي فيعتق في الثاني دون الاول وفي الزوائد في البيع عن فتاوى الغزالي ان قوله في البيع باعك الله او بارك الله لك فيه وفي النكاح زوجك الله بنتي وفي الاقالة قد اقالك الله او قد رده الله عليك كناية وقال السبكي في الطلاق لو قال لزوجته طلقك الله او لامته اعتقك الله طلقت وعتقت عند العبادي وابعد الشيخ بانه صريح ورأى البوشنجي انهما كنايتان لاحتمال الانشا والدعا قال الاذرعي وبه افتى الغزالي وهو الارجح المختار قال السبكي وقول المستحق للغريم ابراك الله كقول الزوج طلقك الله ولو قال افرغ من هذا العمل وانت حر وقال اردت الحرية من العمل لا العتق دين ولو زاحمته امراة فقال تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق وذكر الرافعي في فروع حكاها الروياني عن والده وغيره انه لو قال انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر يحتمل ان لا يعتق فان قال مثل هذا ولم يقل العبد يحتمل ان يعتقا والارجح ان لا يعتقا وقال المص في الاولى ينبغي ان لا يعتق وفي الثانية الصواب عتقهما ووجه في المهمات كلامه في الاولى وصوب في الثانية عتق الاول فقط وقال الاذرعي فيها ينبغي ان يكون عتق الثاني مواخذة له فلو كان كاذبا لم يعتق باطنا ولا تنحصر الكناية فيما ذكره المنهاج بل منها لا يد لي عليك لا امر لي عليك زالت حكمي عنك انت لله وكذا يا سيدي على ما جزم به الحاوي واشعر كلام الصغير بترجيحه ومنها انت على كظهر امي في الاصح وفي الروضة واصلها هنا انه لو قال وهبتك نفسك

ونوى العتق عتق او التمليك فعلى ما سبق لزم في قوله بعتك نفسك اي في باب الكتابة والذي ذكراه هناك انه لو قال وهبت لك نفسك او ملكتك فقبل عتق ومقتضى تقييدهما بالقبول له اشتراطه واستشكل في الخادم بان الاسقاط لا يحتاج اليه وقد نقلا في باب الضمان ما حاصله ان قوله لعبده ملكتك رقبتك ولزوجته ملكتك نفسك يحتاج الى النية لكونه اسقاطا لا تمليكا وذكر الرافعي في الوصايا انه لو قال وهبت منك نفسك احتاج الى القبول في المجلس او وهبت نفسك لا على طريق التمليك بل نوى به العتق عتق بلا قبول وتبعه في الروضة الا انه غير في الاولى بقوله وهبت لك نفسك وفي الاخيرة بقوله وهبتك نفسك بزيادة الكاف واسقط قوله لا على طريق التمليك وتكلم على ذلك في المهمات لكن استشكل عدم اشتراط القبول بانه صريح في بابه ووجد نفاذا في موضوعه كقوله لشخص تصدقت عليك ولو نوى الوقف فانه صدقة ولا ينصرف للوقف بالنية وانما يصح عتق الحمل منفردا بعد نفخ الروح واما يسري عتق الموسر اذا لم يكن نصيب شريكه ثبت حكم الاستيلاد كان استولدها وهو معسر في الاصح ولو اقتصر الشريك على قوله لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر فكقوله بعد نصيبك فلو قال مع نصيبك او في حال عتق نصيبك عتق نصيب كل عنه في الاصح ولا شيء على المعتق ولا يشترط في السراية مباشرة الاعتاق بل يحصل بسبب ملكه بطريق يقصد به التملك غالبا كالشرا وقبول الهبة والوصية ويتعلق بذلك صور في الرد بالعيب وغيره ذكرتها في التاج

فصل

حكم المجنون والسفيه كالطفل في منع شرا من يعتق عليه له فان فعل فهو باطل ولو اوصى له بجده وعمه الذي هو ابن هذا الجد وهو موسر لزم الولي قبوله ولو كان الجد غير كاسب والاصح في الشرحين والروضة

الروح او بعد [illegible] قبلها فلا يجب عتقه

فيما لو قبله في مرض موته فوهبه بلا عوض انه يعتق من رأس المال هذا
حاصل كلامهما في هذه الكتب هنا وفي الوصايا وفي التصحيح انه المعتمد
المعتمد ونقل السبكي ان الاصحاب اطلقوا نواورث القريب متى حكمنا
بعتقه من الثلث وعللوه بان عتقه وصية ولا سبيل الى الجمع بينهما
ثم قالا وكانه تفريع على بطلان الوصية لوارث فان قلنا تقف
على الاجازة لم يمتنع الجمع توقف الامر عليها ويحتمل خلافه
وما جزم به المنهاج من السراية فيما لو وهب لعبد بعض قريب سيده
فقبل استشكله في الزوايد بانه دخل في ملكه قهرا كالارث فينبغي
ان لا يسري ثم جزم بعدم السراية تبعا للرافعي في باب الكتابة معللا
بانه قهري وفي التصحيح انه المعتمد وملفي المنهاج ضعيف لكن صوبه
في المهمات فصل لو مات العبد الذي اعتقه مريض
لا يملك غيره قبل موته فهل يموت رقيقا كله او حرا كله او ثلثه اوجه
نقلاها هنا واقتضى كلامهما ترجيح الاول لكن مقتضى كلامهما في الوصايا
ترجيح الثاني قالا وفائدة الخلاف فيما لو وهبه واقبضه ومات العبد قبله
فعلى الاول يموت على ملك الواهب فعليه تجهيزه وعلى الثاني على الموهوب
له وعلى الثالث عليهما وفيما لو كان للعبد ولد من عتيقة فعلى الثاني
ينجر الولاء لمعتق الاب وعلى الثالث ينجر ولاء ثلثه وفي جواز الاقتصار
في الاقراع بين العبيد الثلاثة لعتق عبد ورق عبدين على رقعتين في
احداهما عتق وفي الاخرى رق وجهان اطلقاهما وقال الامام الاوجه
ان الثلاثة احتياط وصححه في التصحيح فان اقتصر عليهما فخرج العتق فذاك
او الرق اخرجت من اخرى ولا يتعين في الاقراع تكتابة اسمايهم
الاخراج على الحرية نعم هو اولى لانه اقرب الى فصل الخصومة الاخر
من الاخراج على الرق ومنازع في الشرحين والروضة لامكان التوزيع
بالقيمة دون العدد فيما اذا اعتق اكثر من ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة
قيمة احدهم مائة واثنين مائة واخرين كذلك وجعل السنة التي مثل

بها

بها المنهاج كالمحرر مثالا لعكسه وصححا توزيعها كما في المنهاج وفي
الروضة واصلها عن مقتضى كلام الاكثرين ان القولين المذكورين
في كيفية القرعة اذا تعذر التوزيع بهما جميعا كاربعة قيمتهم
سواء في الايجاب وفي الصغير نحوه وحكاه في التصحيح عن نص الام
والمذهب ثبوت الولاء للعصبة في حياة المعتق نص نص الام في
مسلم يعتق نصرانيا ويموت العتيق في حياته وله بنون نصارى
انهم يرثونه وقال السبكي تلخص للاصحاب فيه وجهان اصحهما
ثبوته لهم معه وهو المقدم فيما يمكن جعله له باب
صرائح التدبير حررتك بعد موتي او اذا مت فانت عتيق وما ادى هذا
المعنى وفي الروضة واصلها عن البغوي واقراه انه لو قال اذا مت
ودخلت الدار فانت حر يشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول
قبله ونبه في المهمات على موافقته لفرع حكياه عن البغوي ايضا
قبيل الخلع واقراه لكن جزما في تعليق الطلاق في مثل ذلك بانه
لا يشترط تقدم المذكور اولا ثم قالا واشار في التتمة الى وجه
فيه تفريعا على ان الواو للترتيب وفي الحواشي ان ما قاله البغوي
ممنوع ثم قال السبكي ولو قال اذا مت فدخلت او اذا مت
فانت حر ان دخلت فعلى ما ذكره في التعليق بالمشيئة ومقتضى
ذلك كما قاله في الحواشي انه في الاولى يشترط اتصال الدخول بالموت
وفي الثانية يراجع فان اطلق ففيه الخلاف الاتي وانما يعتبر فورية
المشيئة فيما لو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي
ان شئت اذا المراد المشيئة في الحياة لانهما قالا فيما لو قال اذا مت فانت
حر ان او اذا شئت او انت حر اذا مت ان شئت انه يحتمل المشيئة في
الحياة او بعد الموت فيراجع ويعمل بارادته فان قال لم انو شيئا حمل
على مشيئة بعد الموت في الاصح قالا ولا يجري هذا الخلاف في سائر
التعليقات كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وان كلمت فلانا

والمعتمد ان الواو لمطلق الجمع فتصدق
بالمعية والقبلية والبعدية وقال
الاسنوي الاجارة الواو وانما تكون للترتيب
على الاكثر وهو مرجوح

ثم لم يعتبر الكلام قبل الدخول او بعده وعلى الاصح يشترط الفور في
المشيئة بعد الموت عند الاكثر ونبه البلقيني على تخالفه لما
سيأتي عن الامام والغزالي ويشترط فيما لو قال انت حر بعد موتي
متى شئت وكذا مهما شئت كون المشيئة في حياته فان
صرح بكونها بعد الموت او نواه اشترطت بعده قال الائمة وينظر
في لفظ التعليق فان قال انت حر بعد موتي ان شئت بعده
الموت او اقتصر على قوله ان شئت وقال اردت بعد الموت فقال الامام
والغزالي لا يشترط الفور بعد الموت ونقل الامام الخلاف فيه وفي التهذيب
وغيره وجهان في الفورية فيما لو قال اذا مت وشئت بعد موتي
فانت حر والصواب كالصورة ولو قال اذا مت فشئت اشترط
الفور في الاصح وكذا سائر التعليقات او اذا مت فمتى شئت
فانت حر فلا يعتبر الفور في المشيئة بعد الموت ومن عرضت عليه
فان امتنع فللوارث بيعه وكذا لو علق بدخول عتق بعد الموت
بعوض عليه الدخول والاظهر في الصغير ان ولد المدبر من نكاح
او زنا يتبعها في التدبير وفي التصحيح انه الاصح ونسبه في الروضة
على ما فيه في العزيز للاكثرين ثم استدركه بان الاظهر عندهم خلافه
واقره في التصحيح التنبيه عليه ولو كان المعلق عتقها حاملا عند
التعليق او كذا ثم وجدت الصفة تبعها في العتق ويعتبر من الثلث
ايضا العتق المعلق بصفة محتملة للصحة اذا وجدت في المرض باختياره

باب

جزم في التصحيح بكراهة كتابة عبد يضيع
كسبه في الفسق واستيلاء السيد يمنعه قال وقد ينتهي الحال
الى التحريم حيث يفضي لتمكنه من المحرمات وذكر غيره بحثا
نحوه والمذهب انعقادها بلا استيجاب والايجاب كما ذكر
البلقيني في كتاب النكاح مع نظائر المسئلة كالصلح عن الدم
اذا قال من عليه القصاص صالحني على كذا فقال المستحق صالحتك

على

علي ومن شروط الكتابة الاختيار فيهما ونازع جمع في اشتراط
المنهاج الاطلاق في العبد بصحة كتابة السفيه كما اقتضاه
كلام الشافعي والاصحاب ويمتنع كتابة المغصوب كما نقلاه
واقراه وليس للولي كتابة عبد محجوره ومن شروط العوض بيان
قدره وصفته واقدار الآجال ولو كاتب على نقد ولا غالب في البلد
اشترط بيانه او على عرض وصفه كسلم او على ثوب يؤدي نصفه
بعد سنة ونصفه بعد سنتين لم يصح او على منفعة في الذمة جاز فيها
الحلول والتاجيل فان تعلقت بالعين اشترط اتصالها بالعقد ولا
يجوز الاكتفاء بخدمة شهر او شهرين او سنة ويقدر كل عشرة
ايام نجما او كل شهر فلو شرط صريحا كون خدمة شهر نجما وخدمة
الشهر بعده نجما لم يصح في الاصح فان تخلل بينهما زمن كخدمة رجب ورمضان
لم يصح قطعا ولو كاتب على خدمة شهر ودينار في اثنائه كقوله
ودينار بعد العقد بيوم جاز في الاصح وفي اشتراط بيان العمل في
الخدمة خلاف اطلقاه وقال في المهمات الصحيح الاكتفاء بالاطلاق
وحملها على العرف كما سبق في الاجارة ولا يكفي قوله على منفعة
شهر لاختلافها ولو اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه
ولم تجز الورثة فالاصح انه يكاتب ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة
الوصية بكتابة بعض عبده وعن المروزي صحة كتابة بعض هو
ثلث ماله في مرض الموت واعتمده جماعة لكن نقل في التصحيح الصحة
فيهما عن المطلب ونازع فيها واعتمد البطلان ولو وكل احد الشريكين
الاخر في الكتابة فكما لو وكلا والمراد باتفاق النجوم اتفاق
الجنس والعدد والاجل ولا يحتاج الى اشتراط جعل المال على نسبة
ملكيهما وان احتملته عبارة المنهاج نعم لو شرطا خلافه لم تصح الكتابة
في الاظهر والاظهر في الرهن والروضة فيما لو كاتبا عبدهما ثم اعتق
احدهما وهو موسر نصيبه او ابرأه انه ان ادى للمكاتب نصيب

الاخر من النجوم عتق عنه والولا لهما وان عجز بيع حينئذ ونوم على الاول
والولا كله له واعتمد في التصحيح السراية في الحال ونقله عن الام
والمختصر **فصل** انما يجب ايتا المكاتب في الصحيحة
ولا يتعين ذلك المال **المعلوم** بتعين جنسه في الاصح فان اعطاه من
غير جنسه جاز برضاه **ولو** كان الايتا بالحط فمن نفس المال
وانما تكون الحوة ولد المكاتبة للسيد اذا لم تكن من عند ها
والا فقال ابنه انه كولد المكاتب من امته اي فالحق فيه
للام **قال** في التصحيح وعندي انه وهم ونرق بينهما وكما يعتق المكاتب
باداء المال يعتق بالابرا عنه والحواله به **ولا** يختص عدم العتق بخروج
النجم الاخر مستحقا بل غير الاخر كذلك قالا **ولو** قال اعتقتني بقولك
انت حر وقال السيد اردت بما اديت صدق بيمينه **قال** الصيدلاني
وغيره وقياسه انه لو قيل لرجل طلقت امراتك فقال نعم طلقتها
ثم قال انما قلت على ظن ان اللفظ الذي جرى طلاق وقد افتوا بخلافه
وناز عته صدق بيمينه **وكذا** مثله في العتق ونقله الروياني
ولم يعترضه وغلطه الامام وعلله بما يشعر بانه انما يقبل قول السيد
والزوج عند القرينة **قالا** وهو قوي لا باس به لكنه في الوسيط انه
لا فرق **وقيد** ابن الرفعة مسئلة الكتابة بما اذا قصد الاخبار
قال فان قصد الانشا برى المكاتب وعتق **فلو** قال اردت الاول
وقال المكاتب بل الثاني صدق السيد بيمينه **وقيدها** في التصحيح
ايضا بقصد الاخبار وقال فان قال على سبيل الانشا او اطلق عتق
عن الكتابة كما يقتضيه نص الام **ونازعه** ابن العراقي في حالة
الاطلاق **وفي** الروضة واصلها في نكاح العبد وفي الزوائد في معاملة
ان في وطي المكاتب قولي تبرعاته **ومقتضاه** ترجيح جوازه بالاذن
وصحح هنا منعه وصوبه في المهمات وغيرها **وفي** الروضة والرضى
في صيرورة امة المكاتب مستولدة له اعتبار كون ولادتها بعد

العتق

العتق لستة اشهر فاكثر من الوطي الواقع بعده **وقيد** في التصحيح
المسئلة ايضا بما اذا تحقق حدوثه بعد العتق بان لم يطا قبله او
استبراها منه **قال** والا لم احكم بحرية الولد ولا استيلادها وفي
الام ما يقتضيه ولم ار من قيده به **ولو** باع النجوم واذن للمشتري في
قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه **ويستثنى** من منع بيع
المكاتب ما لو رضي به فيجوز ويكون فسخا كما في المهمات
وغيرها نقلا عن النص وغيره ويتبعه من نفسه كما في المستوفى
فصل ليس للسيد فسخها بعجز المكاتب عن اداء
الواجب في الايتا وفي معنى عجزه امتناعه مع القدرة **وجزم** في العزيز
في موضع بمنع المكاتب من فسخ الكتابة مطلقا بل يعجز نفسه ثم
السيد يفسخ ان شا **وصوب** في المهمات وغيرها الجواز ونسبه
لنص الام **ويجب** الامهال عند حلول النجم بقدر ما يخرج من المال
من الدكان والصندوق ووزن ونحو ذلك **واما** الامهال لبيع
العروض ففي التصحيح ان عبارة المنهاج تشعر باستحبابه ورده
ابن العراقي بانها تفهم الوجوب وجزم الاذرعي هنا وفي احصار بماله
الغايب فيما دون مرحلتين **ولو** غاب المكاتب بعد الحلول
بلا اذن السيد فحلول له وهو غايب وليس للسيد الفسخ ايضا
بجنون المكاتب ان كان له مال **وانما** تودي منه القاضي بعد
ثبوت الكتابة وحلول النجم وحلفه على بقا استحقاقه **وكذا** على
نفي القدرة على التحصيل كما قاله في المهمات وذكر السمعاني في
الغايب **ولا** يتعين ادا القاضي فلو ادى المجنون او استقل
السيد باخذه عتق **قال** السمعاني ثم الجمهور اطلقوا ان القاضي
يودي عنه **وقيد** الغزالي بما اذا راى له مصلحة في الحرية فان
راى انه يضيع لم يود وضعفه الاصفوني **لكن** جزم به الحاوي
والانوار واعتمده في التصحيح ونقله عن النص بما يقتضيه وقال

حوله ... فيما ... الاصفوني ... المنهاج في العجز ... الاصفوني

النجاة انه حسن لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد الاستقلال
بالاخذ الان يقال يمنعه الحاكم حينئذ **واجاب** في التصحيح بان السيد
لا يستقل حينئذ **ونقل** في الخادم عن الوسيط ما لو خدمه الجواب
وبان دفع القاضي يتوقف على المصلحة لان هذا شان تصرفه **اما**
السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق **وجزم** المنهاج
بوجوب الدية فيما لو قتل سيده خطأ وعفي عليها يشمل ما لو
زادت على قيمته وهو ما رجحه في التصحيح وحكاه عن الام ه
والمختصر **لكن** يقتضي كلام الشرحين والروضة ترجيح وجوب
الاقل منهما وصححه المصنف في تصحيحه **وجزم** به الحاوي وكذا
المنهاج في مسئلة الاجنبي وانما يمتنع اعتاقه بالاذن اذا كان
عن نفسه ولو عن كفارة على المعتمد اما على سيده او اجنبي
فيصح بالاذن في الاظهر **فصل** لو جرت بين كافرين
على عوض فاسد مقصود كخمر او خنزير وقبض في الكفر فكالصحيح
في عدم التراجع **ولو** اسلما وترافعا الينا قبل القبض ابطلناها
ولا اثر للقبض بعد ذلك او بعد قبض البعض فكذلك **فلو** قبض
الباقي بعد الاسلام وقبل ابطالها عتق ورجع السيد عليه
بقيمته او قبض الجميع بعد الاسلام ثم ترافعا فكذلك ولا رجوع
له على السيد بشيء للخمر والخنزير فان كان للمسمى قيمة رجع
وهذا كله في الاصليين دون المرتدين لان الشافعي
قال في الام كما نقله النجاة لا اجيز كتابة السيد المرتد
والعبد المرتد الا على ما اجيز عليه كتابة المسلمين بخلاف
الكافرين الاصليين ثم كان على ما يستحلان ما لم
يتحاكما الينا ولا تبطل الفاسدة بموت السيد اذا قال فان
اديت الى وارثي بعد موتي فانت حر بل يعتق بالاداء اليه
ولا بحجر الفلس **نعم** ان بيع في الدين بطلت وهي كالتعليق

في صور

في صور اخرى كصحة اعتاقه عن الكفارة وبيعه وهبته ومنعه
من السفر وجواز وطء الامة **ولو** كان العوض فيها غير متقوم
اي لا قيمة له لكنه محترم كجلد ميتة بلا دبغ رجع به العبد
ايضا ان كان باقيا والا لم يرجع بشيء بخلاف ما له قيمة فانه
ان كان تالفا رجع ببدله من مثل او قيمة وللسيد في الكتابة
الفاسدة ايضا ان يرفع الامر الى القاضي ليحكم بابطالها او يفسخ
باذن السيد لا مستقلا **ولو** عجل النجوم فهل يعتق كالصحيحة
اولا لان الصفة لم توجد على وجهها وجهان اطلقهما الرافعي **وصحح**
المصنف الثاني **وانما** يجري التقاص في النقدين في الاصح وان
نسب في المهمات لنص الشافعي جريانه في المثليات **وشرط**
اتفاق الصفة ايضا كالصحة والحلول **فلو** تساويا في الاجل
فوجهان بلا ترجيح في الروضة واصلها **ويقتضي** كلام الصغير
ترجيح انهما كالمختلفين ورجح في التصحيح انهما كالحالين ه
وقال في نص الشافعي ما يدل عليه

باب امهات الاولاد

الاصح انه لا ينفذ ايلاد المعسر الجانية المتعلق
برقبتها مال ولا جارية عبده المديون المأذون له في التجارة بل
يباعان في الدين فان ملكها بعد نفذ وكذا ايلاد الوارث
المعسر جارية تركة المديون وحكم المرهونة سبق وفي المحجور
بفلس خلاف **فرجح** في المطلب نفوذه وعليه مشى في التصحيح
والتهذيب **ورجح** السبكي في التكملة خلافه وعليه جرى
الاذرعي **ولو** وطئ صبي يمكن بلوغه امته فولدت لاكثر من
ستة اشهر فظاهر قولهم لا يحكم ببلوغه انه لا يثبت ايلاده
لكنه صوب في التصحيح ثبوته والحكم ببلوغه **ولو** استولد
السيد امته مكاتبة ثبت او امة غيره بنكاح او زوجة الامة
فالولد رقيق **وعن** القفال واقره ان الظاهر صحة بيع المستولدة

من نفسها لانه في الحقيقة اعتاق اعتقنا الله من النار وحشرنا
في زمرة الابرار بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تم تصحيح القاضي عجلون
الوسطي على يد كاسه ومالكه الفقير الى الله المرحوم سراج الدين بن عبد المومن
ابن عبد الغفار بن محمد ابي عبد الله بن عبد القادر بن احمد بن عبد القادر بن
احمد بن عبد الغفار بن ابي البركات سيدنا ومولانا الشيخ الصالح الورع الزاهد
عمدة الانصار نفعنا الله به سيدنا القطب الغوث الفرد الجامع العارف بالله تعالى
وحيد الوجود والمهد المور وكسيدي داود الاعرب سعيد الكرى بالعرسه
نفعنا الله والمسلمين ببركاته في الدنيا والاخرة امين وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة اواوسط جمادى الاخرة من شهور سنة عشر بعد الالف من الهجرة النبوية
قال الفقه في اللغة الفهم وقيل فهم ما دق قال ابن القطاع يقال فقه اذا فهم وفقه
اذا سبق غيره الى الفهم وفقه اذا صار الفقه له سجية واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية فالاحكام جنس متناول للعلم بالذات
والصفات كتصور الانسان وتصور بياضه وسواده وخرج بقيد الاحكام العلم
بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية العلم
بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والجزء اقل من الكل
وان النار محرقة وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية اي الاعتقادية
كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الاخرة وبقيد المكتسب علم الله وجبريل
والنبي بما ذكر وبقيد التفصيلية العلم المكتسب من الادلة الاجمالية والاحكام
جمع حكم والمراد بالعلم بالاحكام التهيؤ لمعرفتها بمعاودة النظر والادلة
لا استحضارها عن ظهر قلب فان قيل ما المانع من ان يراد بمعرفتها استحضارها
عن ظهر قلب قلت يلزم على ذلك ان الايمة الاربعة ليسوا فقهاء اذ سيل الامام
مالك عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين لا ادري وكذا الامام الاعظم
الشافعي قال في اربع من اربعين مسئلة لا ادري وكذا سيل ابو حنيفة عن ثمان
مسايل فقال فيها لا ادري منها ما الدهر ومتى يطيب لحم الجلالة وما فت
الختان وما محل اطفال المشركين الخ وكذا ابن حنبل كان يكثر من قول لا ادري مع

انهم

انهم فقهاء بالاجماع فان قلت ان في الاحكام للجنس قلت الجنس يصدق
بالواحد والمتعدد فمقتضى ذلك ان من عرف بعض مسايل يصدق عليه
انه فقيه على مصطلح الاصوليين مع انه لا يطلق عندهم الا على المجتهد المطلق
وانما قيل العلم بالاحكام ولم يقل الظن بالاحكام مع ان ادلة الفقه ظنية لا
قطعية لان الفقه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم والحكم خطاب
الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف بالاقتضاء الجازم وغير الجازم
والتخيير تعلقا تنجيزيا او معنويا وينقسم الى تكليفي ووضعي والاول ينقسم
الى ايجاب وهو ما اقتضى الخطاب فعله اقتضاء جازما ويتعلق به الواجب
وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والى ندب وهو ما اقتضى الخطاب
فعله اقتضاء غير جازم ويتعلق به المندوب وهو ما يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه والى تحريم وهو ما اقتضى الخطاب تركه اقتضاء جازما ويتعلق
به الحرام وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والى كراهة وهو
ما اقتضى الخطاب الترك اقتضاء غير جازم ويتعلق بها المكروه وهو ما يثاب
على تركه ولا يعاقب على فعله والى خلاف الاولى وهو ما لم يرد فيه نهي مخصوص
كما اصطلح عليه متاخروا الاصوليين وان جرى متقدموهم على التسوية
بينه وبين المكروه والى اباحة وهو ما استوى طرفاه والحكم الوضعي
ينقسم الى سبب وشرط ومانع وصحة وفساد واستمداد الفقه من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب والكتاب القران وهو اللفظ المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته فخرج بالمنزل
على محمد المنزل على غيره كبقية الكتب فليست قرانا وبالاعجاز المقول
عليه على غير الاعجاز كالاحاديث القدسية وبالمتعبد بتلاوته منسوخ
التلاوة كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم والسنة اقوال محمد وافعاله وتقريراته والاجماع اتفاق مجتهدي
الامة بعد وفاة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم والقياس رد الفرع للاصل لعلة
تجمعهما في حكم وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها وغايته

امتثال الاوامر واجتناب النواهي المحصلان للفوايد الدنيوية والاخروية

الكتاب معناه في اللغة الضم والجمع ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا تجمعوا ومنه الكثيب بالمثلثة للرمل لكنه ينظر الى ما فيه انصباب وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول وفروع غالبا والابواب جمع باب واصله بوب تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وهو في اللغة ما يتوصل منه الى غيره وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول وفروع والفصول جمع فصل وهو في اللغة الحاجز بين الشيئين وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من الباب والفروع جمع فرع وهو في اللغة ما بني على غيره وفي الاصطلاح ما كان مندرجا تحت اصل كلي والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالما وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب كما قال تعالى انهم اناس يتطهرون وفي الاصطلاح رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما قال في المجموع وقولنا او ما في معناهما اردنا به التيمم والاغسال المسنونة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة ونحو ذلك لكن اعترض الاسنوي قوله رفع حدث الخ بان الطهارة ليست من قسم الافعال انما هي من قسم الانفعال والرفع من قسمها فلا تعرف به فالصواب التعبير بالارتفاع وبان ما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ليس في معنى ما يرفعهما وبان الطهارة قد توجد حيث لا فعل بالكلية كما في الخمرة المتخللة بلا مصاحبة عين واجيب عن الاول بان الطهارة لها اطلاقان تطلق ويراد بها زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وتطلق ويراد بها الفعل الموضوع لافادة ذلك وهو المراد هنا ويجاب عن الثاني بانه ليس المراد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة انما المراد به ما هو على الصورة كما يؤخذ ذلك من قول النووي وقولنا او ما في معناهما اردنا به التيمم ويجاب عن الثالث كما قال ابو عبد الله القاياتي بان التعريف اذا كان باعتبار وضع لا يعترض بعدم تناوله افراد وضع اخر وبالجملة فالاحسن في تعريف الطهارة في الاصطلاح بانها فعل ما تستباح به الصلاة ولو من بعض الوجوه

اي بهذا الاعتراضات

او ثواب

١٧٦

او ثواب مجرد ووسايلها اربع المياه والاجتهاد والاواني وازالة النجاسه ومقاصدها اربع ايضا الوضوء والتيمم والغسل والمسح على الخفين وانما افتتح ايمتنا كتبهم بالطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور ولان الطهارة اعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولا شك ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة او بجناية لان الغرض من البعثة نظم احوال العباد في المعاش والمعاد وانتظامها انما يكون بكمال قوام النطقية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال القوى النطقية فالعبادة اذ بها كمالها او بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة او بالوطء ونحوه فالمناكحة او بكمال الغضبية فالجناية واهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة على ترتيب خبر الصحيحين وهو قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ووقعت هذه الرواية على الرواية التي فيها تقديم الحج على الصوم لان الصوم اعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام بخلاف الحج [illegible] العود [illegible] الدين [illegible]
في اوايل [illegible] شعبان [illegible] الاعظم [illegible] على صاحبها افضل الصلاة والسلام

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

١٧٦ ورقة [illegible]

١٧٦